نادي القضاة

الموسوعة الجنائية الحديثة

في

شرح قانون العقوبات

طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣
معلقاً عليه بأراء الفقه وأحكام محمكة النقض
منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤

المجلد الثالث

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

2010



الموسوعة الجنائية الحديثة

في شـــرح

قانـون العقوبات

طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003

معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض

منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004

المجلد الثالث

المحبوسين وإخفاء الجناه - فك الأختام - سرقة المستندات - إختلاس الألقاب - الجنح المتعلقة بالأديـان - الإتـلاف - تعطيـل المواصلات - جـرائم الصـحف - التزوير - التزييف - التقليد - القتل العمد - الإصابة والقتل الخطـأ - الضرب - الجرح

المستشار

إيهــاب عبــد المطلــب

نائب رئيس محكمة النقض

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية

ت: 7959200 - 012/2387611 - 011/5555760 - 012/4900337

www.publicationlaw.com

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

﴿ أَلاَ بِذِكْرِ الـلـهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[1]

صدق الـلـه العظيم

[1] الآية رقم 28 من سورة الرعد.

مادة (127)[1]

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

(شرح وتعليق)

جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه به[2]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

1) عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة.

2) صفة معينة في المجني عليه هو أن يكون محكوماً عليه لجريمة.

3) سلوك مادي ذي مضمون نفسي وهذا المضون هو الأمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه فينفذ هذا الأمر، أو سلوك مادي بحت هو عقاب المحكوم عليه فعلاً بأشد من عقوبته أو بما لم يحكم عليه به.

فالعنصر الأول هو أن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، ويعني ذلك أنه إذا كلف أحد الأشخاص بأداء خدمة معينة في السجون

---

(1) المادة (127) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص283 وما بعدها.

هي خدمة الحراسة ولم يكن موظفاً عاماً وإنما مجنداً يؤدي خدمته العسكرية ثم يتم تسريحه، وارتكب هذا الشخص الفعل المنصوص عليه في المادة فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة فيها.

والعنصر الثاني هو أن يسلك مرتكب الجريمة السلوك المنصوص عليه تجاه مجني عليه صدر حكم بعقابه. فإذا حدث أن مأمور السجن كان يسير في الطريق والتقى بعدو له غير محكوم عليه بعقاب ما فقبض عليه واقتاده إلى داخل السجن لتنفذ فيه عقوبة الحبس، فإنه لا يرتكب الجريمة التي نحن بصددها وإنما جريمته القبض وكذلك الحبس بدون وجه حق.

والعنصر الثالث في الركن المادي هو أن يصدر من الفاعل إما سلوك مادي أو مضمون نفسي هو الأمر بعقاب شخص محكوم عليه بعقوبة أشد مما حُكم عليه بها أو بما لم يحكم عليه بها، ويعقب هذا الأمر حدوث ذلك الفعل، وإما سلوك مادي بحت هو أن يقوم الفاعل بنفسه بتنفيذ ذلك.

فمن قبيل الفرض الأول أن يأمر وكيل النيابة المنوط به تنفيذ الأحكام الجنائية بإيداع محكوم عليه في الليمان بدلاً من السجن العمومي، مع أن العقوبة المحكوم على هذا الأخير بها هي السجن لا الأشغال الشاقة، ويحدث بالفعل أن يزج بالمحكوم عليه في الليمان ولو مدة يوم أو كسر من اليوم.

ومن قبيله أن يأمر بإيداع محكوم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور في سجن عمومي بدلاً من السجن المركزي مع أن السجن العمومي ليس أقرب إلى النيابة من السجن المركزي ومع أن السجن المركزي لم يكن مكتظاً إلى حد ضاق بالمحكوم عليه، وأن يحدث ذلك ولو مدة يوم أو كسر من اليوم.

ومن قبيله أن يأمر بإيداع محكوم عليه بالغرامة في سجن مركزي مع

أن هذا الأخير حكم عليه بالغرامة لا بالحبس، ولو ظل في هذا السجن يوماً أو كسراً من اليوم.

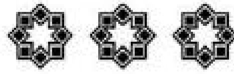
والفرض الثاني وهو قيام الفاعل بنفسه بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بما لم يحكم عليه به، من قبيله أن يتولى تنفيذ العقوبة الأشد أو التي لم يحكم بها في الأمثلة الثلاثة المتقدمة مأمور الليمان في المثال الأول ومأمور السجن العمومي في المثال الثاني ومأمور السجن المركزي في المثال الثالث.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي، فيلزم إنصراف إرادة الفاعل إلى معاقبة المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم عليه بها، الأمر الذي يتطلب فضلاً عن إنصراف النية إلى ذلك، توافر العلم بأن المحكوم عليه يعاقب بعقوبة أشد مع أن المحكوم عليه به عقوبة أخف.

عقوبة الجريمة:

يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن.



مادة (128)

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية إعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1].

(شرح وتعليق)

انتهاك حرمة المنازل

الغرض من تأثيم هذا الفعل هو صيانة حرمة المنازل التي كفلها الدستور[2].

أركان الجريمة:

(1) صفة الجاني.

(2) فعل الدخول.

(3) أن يكون المنزل لأحد الأشخاص.

(4) أن يتم الدخول رغم إرادة صاحب المنزل.

(5) عدم وجود مسوغ شرعي.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً".

(2) الأستاذ/ حافظ سابق رئيس محكمة النقض سابقاً – مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين – مسودة ص201.

(6) القصد الجنائي.

الركن الأول: صفة الجاني:

فيشترط أن يكون الجاني موظفاً أو مستخدماً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأن يكون الموظف قد أساء إستعمال وظيفته، فإذا دخل الموظف منزل شخص في غير أداء وظيفته فلا يعامل إلا كفرد عادي.

الركن الثاني: الدخول:

فيشترط أن يكون الموظف قد دخل المنزل، ويلاحظ أن المشرع قد عاقب على الدخول في المنزل ولم يعاقب على البقاء فيه ناسجاً في ذلك على منوال المشرع الفرنسي، ويترتب على ذلك أن الموظف إذا دخل المنزل دون معارضة صاحبه فلا عقاب عليه إذا بقى فيه رغم معارضته وينتقد الشراع الفرنسيون قانونهم في هذه النقطة إعتماداً على أن البقاء في المنزل شأنه تماماً كالدخول فيه.

الركن الثالث: المنزل:

وهو كل محل يستعمله الشخص كمسكن له بصفة دائمة أو مؤقتة وليس بلازم أن يكون مملوكاً لمن يسكنه بل يكفي أن يكون له حق الإقامة فيه بأية صفة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة.

الركن الرابع: الدخول رغم إرادة المجني عليه:

أي أن يكون المجني عليه قد إعترض الموظف ولم يعبأ الأخير باعتراضه. ويكفي معارضة الساكن دون حصول مقاومة مادية من جانبه لاعتبار الدخول غير قانوني.

الركن الخامس: عدم وجود مسوغ شرعي:

فلا عقاب على دخول المنازل إلا إذا كان ذلك فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه.

الركن السادس: القصد الجنائي:

فيلزم توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة حيث أن هذه الجريمة عمدية.

العقوبة:

الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

(من أحكام محكمة النقض)

- إذا دخل ضابط منزلاً بغير إذن واستعمل القوة ثم أدعى أنه دخل بحسن نية لضبط متهم متلبس بجريمة، واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (128) عقوبات.

(نقض1917/4/22مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص225)

- للمنازل حرمة تمنع دخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، والقانون يحرم دخولها في غير هذه الأحوال ويعاقب فاعله، فدخول رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية، محظور... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (128) عقوبات.

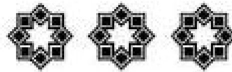
(نقض 3ق 1932/12/27 ونقض 569 لسنة 4ق جلسة 1934/3/12)

- كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلاً ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة (128) عقوبات.

(طعن 1210 لسنة 4ق جلسة 1934/6/11)

- يقضي الأمر العالي الصادر في 25 مارس سنة 1880 الخاص بالحجز الإداري لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وإنذاره بالحجز، وعلى ذلك فالصراف الذي يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق إعلان الممول يعاقب طبقاً للمادة (112) عقوبات "قديم" لأنه لم يراع القواعد المقررة في القانون.

(1917/4/22 المجموعة الرسمية س18 ق76 ص131)



مادة (129)

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القسوة مع الناس إعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1].

(شرح وتعليق)

جنحة إستعمال القسوة[2]

أركان جريمة استعمال القسوة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

1) فعل مادي من أفعال القسوة.

2) حصول هذا الفعل من موظف إعتماداً على وظيفته.

3) القصد الجنائي.

1) الركن الأول: القسوة:

عرفت المادة القسوة التي يعاقب الموظفون على إستعمالها بأنها هي التي من شأنها الإخلال بشرف الناس أو إحداث ألام بأبدانهم، ويتناول هذا التعريف كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً".

(2) انظر في ذلك المستشار / مصطفى مجدي هرجه - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - الطبعة الثانية ص 649 وما بعدها.

فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفاً. فيدخل في حكم هذه المادة البصق في وجه شخص أو إلقاء شيء عليه يوجب مضايقته أو إنتزاع شيء من يده بشدة أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو من ملابسه أو إيذاؤه إيذاء خفيفاً أو ضربه أو جرحه.

ولا يدخل في حكم المادة التي نحن بصددها الأقوال والإشارات والتطاول على الناس بقذف أو سب أو شتم مهما كان ذلك مخلاً بالشرف وإنما تنطبق في هذه الأحوال النصوص العادية الواردة في شأن جريمة القذف والسب.

الركن الثاني: حصول هذا الفعل من موظف إعتماداً على وظيفته:

يشترط لتطبيق المادة أن تقع القسوة من موظف أو مستخدم عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية وهي عبارة من السعة بحيث تشمل جميع الموظفين على إختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء. على أن الموظف لا يقع تحت طائلة المادة إلا إذا إستعمل القسوة "اعتماداً على وظيفته" فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة أن يكون إستعمل القسوة في أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وبغير ذلك يعتبر الموظف كأنه فرد من الأفراد ويعاقب على ما يرتكبه من أعمال القسوة طبقاً للأحكام العادية.

ويجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة العمل الذي كان يؤديه الموظف وقت صدور التعدي منه لمعرفة ما إذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملاً خاصاً بوظيفته أو كيف كان إعتماده على تلك الوظيفة، ويلاحظ أنه لا يشترط في ذلك أن يكون الموظف قائماً بوظيفته أو موجوداً بمقر عمله أثناء هذا التعدي إذ يمكن أن يستعمل الموظف القسوة مع أحد الأفراد وهو في

الطريق العام إذا كان معتمداً في ذلك على وظيفته.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق هذه المادة إلا على أعمال القسوة المتعمدة ولا يصح تطبيقها على الأعمال التي تقع عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

(أحكام محكمة النقض)

- إن جريمة إستعمال القسوة المشار إليها في المادة (129) عقوبات تتم كلما إستعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدائهم، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت إرتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس إعتدى على المجني عليهم بالضرب اعتماداً على وظيفته فأحدث بهم جروحاً فليس مما يستوجب نقضه إذ لم يذكر فيما إذ كان المتهم وقت إستعمال القوة كان يؤدي وظيفته، أو لم يرد به إسم المجني عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل.

(الطعن رقم 374 لسنة 14 ق جلسة 1944/3/20 الربع قرن ص 252بند1)

- إن إستعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القوة مع الناس إعتماداً على وظائفهم كما يُكّون الجريمة المعاقب عليها بالمادة (129) من قانون

العقوبات يُكّون أيضاً - إذا حصل بالضرب - الجريمة المعاقب عليها بالمادة (242) من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمداً، ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحداً، وكان يجب بمقتضى المادة (32) فقرة أولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة (241) عقوبات عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أشد من العقوبة المقررة بالمادة (129) عقوبات فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة (241) إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة.

(الطعن رقم 1466 لسنة 15 ق جلسة 1945/11/12)

- إن ركن القوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (129) من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألماً ببدن المجني عليه مهما يكون الألم خفيفاً. ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.

(الطعن رقم 264 لسنة 22 ق جلسة 1952/4/14 والسنة 37 ص 827)

- إن جريمة إستعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (129) من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه إعتماداً على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي.

(الطعن رقم1022لسنة24ق جلسة 1954/11/16 الربع قرن ص 253بند 5)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة (129) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، أما المادتان (280، 282) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية أما المادتان (280، 282) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف.

(نقض رقم 1964/12/8 طعن 1286لسنة34ق لسنة34ق السنة15ص805)

- المادة (113) "قديم" من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على من إستعمل القسوة من الموظفين إعتماداً على سلطة وظيفته، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق ولا سيما إذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها في بالمادتين (242، 244 ع). أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث في الباب الخامس من قانون العقوبات الذي عنوانه "القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق"، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما في أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أياً كان الجاني موظفاً أو غير موظف.

(1931/5/7 مجموعة القواعد القانونية جـ ق 253 ص 303)

- إذا قضى حكم بالعقوبة على موظف عمومي لاستعماله القسوة مع الأفراد إعتماداً على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التي كان المتهم يؤديها وقت إستعمال القسوة وإلا كان الحكم باطلاً.

(1918/3/2 المجموعة الرسمية س 19 ق 60 ص 87)

- يؤخذ من المادة (113) عقوبات "قديم" سواء من نصها الحقيقي أو من موضعها في القانون لورودها تحت عنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس إفتراض ضرورة الإكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونياً في ذاته، بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي إستعملها الموظف في القيام بالعمل وأن هذا العمل سواء كان جائزاً أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقاً للمادة (113) عقوبات إلا إذا كان إستعمل كحجة أو سبب لهذا الإكراه الحقيقي، وبناء عليه يكون إستعمال القسوة اللازمة لإجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة (113) عقوبات "قديم"، ولو كان القبض أو الحبس غير قانوني.

(1911/5/27 المجموعة الرسمية س 13 ق 1 ص 3)

- إن أمر ذي السلطة بضرب شخص يعد تحريضاً قانونياً يعاقب عليه فلا يصح الطعن إذن بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

(1897/5/22 القضاء س 4 ص 369)

- إنه لما كانت المادة (129) من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة (106) من قانون المرافعات التركي المأخوذة عن المادة (186) من قانون العقوبات الفرنسي وكانت جميع هذه القوانين قد استعلمت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (Violene Cintre Les Peronnes) وهذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص. . لما كان ذلك، وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصودة بالمادة (129) المذكورة. وإذ كان القانون المصري قد حذا

حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة "بحيث أنه أخل بشرفهم أو احدث آلاماً بأبدانهم" فإن هذا منه لا يعدو أن يكون بياناً لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته أي سواء كان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم، وإذن فإن عدت المحكمة المتهم مرتكباً لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة.

(جلسة 1945/4/16 طعن رقم 735 سنة 15 ق)

القيود و الأوصاف :

1- **جنحة بالمادة 129 من قانون العقوبات:**

بصفته موظف عمومي – (أو مستخدم عمومي – أو مكلف بخدمة عامة) هي (...) استعمل القسوة مع (...) بأن (أخل بشرفه – أو أحدث آلاما ببدنه) وكان ذلك اعتمادا على سلطان وظيفته .

العقوبة :

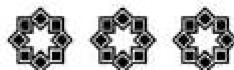
الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

2- **جنحة بالمادتين 129 ، 1/242 من قانون العقوبات:**

بصفته السابقة استعمل القسوة مع (...) بأن تعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي و التي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما و كان ذلك اعتمادا على سلطان وظيفته .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز مائتي جنيه .



مادة (130)

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية إشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً أو منقولاً قهراً عن مالكه أو إستولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

(شرح وتعليق)

جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الاستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي:

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية.

(2) سلوك مادي بحت يختلط به سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو شراء عقار أو منقول قهراً عن صاحبه، أو سلوك مادي بحت يتمثل في الاستيلاء دون حق على عقار أو منقول، أو سلوك مادي بحت ومادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الإكراه المادي للمالك على بيع العقار أو المنقول لشخص معين أو في الإكراه المعنوي لهذا الأخير على ذلك

[1] أنظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق – ص297 وما بعدها.

البيع.

(3) أن يصدر هذا السلوك على أية صورة من صوره الثلاثة من فاعل الجريمة إعتماداً على سطوة وظيفته.

والعنصر المفترض في شخص الفاعل هو أن تكون متوافرة به صفة الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية.

والعنصر الثاني في الركن المادي أن يتخذ هذا الفاعل سلوكاً على صورة من صور ثلاثة حددها النموذج القانوني للجريمة في نص التجريم.

الصورة الأولى: أن يقهر الفاعل صاحب العقار أو منقول على بيع هذا المال له. والقهر هنا قد يكون مادياً في صورة الإمساك بيد المالك كي يوقع قهراً على عقد بيع للعقار معد سلفا. وقد يكون معنوياً في صورة تهديد المالك بضرر إجرامي جسيم كقتله أو قتل عزيز عليه إن لم يوقع، فيحدث منه التوقيع بيده تأثراً بهذا التهديد. أما شراء المنقول قهراً، فيكفي فيه أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن ما يتركه له، فيتم بذلك شراؤه للمنقول.

والصورة الثانية: هي إستيلاء الفاعل بدون حق على عقار أو منقول لغيره، بأن يحتل العقار ويقيم عليه منشآت كمالك أو يأخذ المنقول، دون أن يدفع على أي الحالتين مقابلاً للمالك.

والصورة الثالثة: أن يكره الفاعل مالك العقار أو المنقول على بيعه لشخص معين، إما إكراهاً مادياً بطريق الإمساك بيد المالك والتوقيع بها قهراً على عقد معد سلفاً مذكور فيه بيع العقار إلى شخص معين، وإما إكراهاً معنوياً يوقع فيه المالك بيده طليقة على العقد المعد هكذا ولكن تحت

تأثير تهديده أو تهديد عزيز عليه بالقتل.

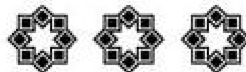
وإكراه مالك المنقول على بيعه إلى شخص آخر، يكون بانتزاع المنقـول مـن حيازته دون رضـاء منـه، وتسـليمه إلى شـخص آخـر، مـع تـرك الـثمن المقابـل للمنقـول ولا يكفـي أن تتحقـق مـن جانـب الفاعـل الموظـف أو المسـتخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية صورة من هـذه الصـور الـثلاث السـالف بيانها، وإنما يجب لإكتمال الركن المادي كما وصفه نموذج الجريمـة في القـانون، أن يسلك الفاعل على صورة من تلك الصور بناء على سطوة وظيفتـه. ويعنـي ذلك أن تكون صفة الفاعل مكشوفة للمجني عليه وأن يكون واضحاً للمجنـي عليه أن الفاعل إنما يستغل سلطة وظيفته. فإذا لم يتوافر في الركن المادي هـذا العنصر، وكان الظاهر للمجني عليه أن الفاعل شخص عادي مجرد من الصـفة العامة، لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها.

الركن المعنوي:

هـو القصـد الجنـائي، أي انصراف إرادة الفاعـل إلى الشراء قهـراً أو إلى الاستيلاء دون حق أو إلى إكراه المالك على البيع إلى شخص ما.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل. ويوجب فوق ذلك حكم القاضي الجنائي برد الشيء المغتصب أو قيمتـه إذا لم يوجد بعد عيناً.



مادة (131)

كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو إستخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

(شرح وتعليق)

جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي:

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في مرتكب الجريمة هو صفة الموظف العمومي.

(2) أن يوجب الفاعل على شخص عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أو أن يستخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون.

والعنصر المفترض هنا هو صفة الموظف العمومي دون ذكر للمستخدم العمومي. ولعل السبب في ذلك أن الموظف في نظر القانون أعلى مرتبة من المستخدم وبالتالي فهو المتصور أن يوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو إما إيجاب عمل على أشخاص في

(1) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق – ص301 وما بعدها.

غير الحالات التي يوجب القانون فيها هذا العمل وإما استخدام عـاملين في غير الأعمال التي جمعوا قانوناً للقيام بها.

ومن قبيل الفرض الأول أن يوجب ضـابط البـوليس عـلى بعـض الأشـخاص التناوب على ري حديقة منزله وتنظيفها، دون أن يكون هذا العمل واجباً عليهم بمقتضى القانون.

ومن قبيل الفرض الثاني أن يستخدم ضـابط البـوليس في تصريـف مـاء الصرف الصحي من منزله غير المتصل بالمجاري العامـة والموصـل ببـئر طفحـت المياه منه أشخاصاً جمعوا بمقتضى القانون كي يصرفـوا مـاء الأمطـار المتراكمـة في الشارع العام والمتجمعة في صورة برك تعوق مرور الأشخاص.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل. كما يوجب القانون عـلى القـاضي الجنـائي أن يضـيف إلى حكمـه بالعقوبـة القضاء بدفع ما يستحق من أجور لمن إستخدم مـن الأشـخاص بغـير حـق، وهذا جزاء مدني.

(أحكام محكمة النقض)

- المادة (131) في فقرتيها. خاصة بحظر أعمال السخرة عـن عمـل مما يؤجر الشخص عليه. إلزام المحضر الساكن بتخليـه عـن العقـار للـراسي عليه المزاد. لا يدخل في نطاق المادة تلك.

(الطعن رقم 1750 لسنة 56 ق – جلسة 1986/12/10)

مادة (132)

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1] وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

(شرح وتعليق)

جنحة أخذ منقول أو علف قهرًا[2]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي:

الركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

1) عنصر مفترض في شخص فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي.

2) إستيلاء الفاعل حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم في طريق مأموريته على مأكول أو علف دون دفع أي مقابل له ولو في صورة ثمن بخس وهذا سلوك مادي بحت.

وواضح المراد بالمأكول والعلف، فالأول يأكله الفاعل والثاني يأكله

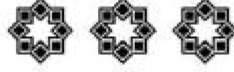
(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

(2) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق – ص301 وما بعدها.

الحصان الذي يسير به الموظف أو المستخدم في طريق مأموريته.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شـهور أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل، ويوجب على القاضي الجنـائي الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة إلى مستحقيها وهذا جزاء مدني.



الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الإمتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

الباب السابع
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

مادة (133)

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[2].

(شرح وتعليق)

جنحة إهانة ذوي الصفة العامة

أركان الجريمة[3]:

(1) فعل مادي وهو وقوع الإهانة.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في الفقرة الثانية بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(3) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة – المرجع السابق ص 655 وما بعدها.

(2) صفة المجني عليه.

(3) القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن.

(1) الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو وقوع الإهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة التي نحن بصددها وهي الإشارة أو القول أو التهديد.

ولم يعرف القانون الإهانة، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها هي كل قول أو فعل بحكم العرف فيه إزدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء.

والإهانة أمر نسبي يتغير تبعاً للظروف والملابسات فإن العبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر في مكان ما وفي ظرف معين قد تعد مهينة بينما هي إذا وجهها شخص آخر إلى موظف من طبقة أخرى في ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة. وليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لإثباتها فقد تقع بالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر الصور شيوعاً هي الإهانة بالقول.

ويتعين على القاضي أن يظهر في حكمه ألفاظ الإهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجه إليه من عدمه.

(2) صفة المجني عليه:

حدد النص صفة المجني عليه الموجه إليه الإهانة فاشترط أن يكون

موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمـة عموميـة. ولا خلاف على تعريف الموظف العام أو رجال الضبط. أما عبارة أي إنسان مكلف بخدمة عمومة فهي من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجـال السلطة من الإهانة وهي تشمل كـل شـخص لا يـدخل في عـداد المـوظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنه يشترك في الإدارة العامة بأداء أيـة خدمـة عمومية دائمة كانت أو وقتية.

ويجب أن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتعين أن تكـون في حضور الموظف وعلى مسمع منه.

(3) القصد الجنائي:

يكفي لتوافر القصـد الجنـائي في جريمـة الإهانـة تعمـد توجيـه ألفـاظ تحمل بـذاتها معنـى الإهانـة إلى الموظـف سـواء أثنـاء تأديـة الوظيفـة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها. فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحـة في حكمهـا عـلى أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة.

صورة خاصة من الجريمة[1]:

نصت الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها عـلى صـورة خاصـة هي أن تقع الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو عـلى أحـد أعضائه "أثناء انعقاد الجلسة" وتعتبر الجريمـة المقرونـة بهـذه الخصوصـية جريمة زمن خـاص، بمعنـى أنهـا لا تقـع إلا في إنعقـاد الجلسـة، بحيـث إذا وقعت في زمن آخر، تفقد صفة الجريمة موضوع الحديث.

[1] انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص316.

ولذا تقوم تلك الخصوصية على عنصرين:

(1) صفة خاصة في المجني عليه هي أنه محكمة قضائية مثل محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة إدارية أو مجلس مثل مجلس القضاء الأعلى.

(2) زمن معين تقع فيه الإهانة هو زمن وجود الجلسة منعقدة سواء أكانت جلسة محكمة أم جلسة مجلس.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة أو مجلس أو أحد أعضائه بعد إنعقاد الجلسة، بأن وصلت برقية الإهانة في هذا الوقت، لا تتوافر الجريمة خاصة.

إهانة المحامي[1]:

تنص المادة (54) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أن "يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة" أي يعاقب الجاني في هذه الحالة بمقتضى المادة التي نحن بصددها في فقرتها الثانية.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري إذا كنا بصدد الفقرة الأولى، لكن تشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إذ كنا بصدد الفقرة الثانية.

---

[1] انظر في ذلك المستشار/ مصطفى مجدي هرجة – المرجع السابق ص657.

(أحكام محكمة النقض)

أولاً: تعريف الإهانة:

- الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة.

(جلسة 1933/2/22 طعن رقم 1116 سنة 3 ق)

- إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء إنعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة (133) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (134) من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة (133) المشار إليها ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

(جلسة 1955/3/21 طعن رقم 36 سنة 25 ق)

- إن عبارة المادة 133 من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه.

(الطعن رقم 1289 لسنة 35 جلسة 1966/2/8 س 17 ق 20 ص 112)

- لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (133) من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

(الطعن رقم 1891 لسنة 37 جلسة1967/12/25 س18 ق275 ص1291)

(والطعن رقم 917 لسنة 42 ق جلسة1972/11/13س23ق270ص1194)

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (133) من قانون العقوبات، والمادة (54) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 أن تتوافر صفة المحامي في المجني عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا منه استظهار ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم 19754 لسنة 63 جلسة 1999/7/28)

ثانياً: إهانة الموظفين العموميين:

- إن المادة (133) من قانون العقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة.

(جلسة 1940/6/3 طعن رقم 1322 سنة 10 ق)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (133) من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها في حوار بينه

وبين غيره من الحاضرين مادام أنه تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه، وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها.

(جلسة 1952/11/11 طعن رقم 776 سنة 22 ق)

- من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (117 ع "قديم") لا يعفيه من العقاب عليها أنه كان في حالة دفع اعتداء وقع عليه، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدي أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه.

(جلسة 1932/3/28 طعن رقم 1586 سنة 2 ق)

- إن القانون في المادتين (133، 134 "ع") قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام. فما يوجه إلى الموظف بما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسند إلى المجني عليه مادام ذلك لم يقع علناً ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده.

(جلسة 1942/6/8 طعن رقم 1443 سنة 12 ق)

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين (133 و134) من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك. ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه في

ظرف مقفل، إذ أن الشارع قد سن المادة (134) السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة.

(جلسة 1942/6/8 طعن رقم 1443 سنة 12 ق)

- إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء في غير حضور المجني عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الإهانة. فإذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجني عليهم.

(جلسة 1974/3/11 طعن رقم 1799 سنة 17 ق)

- جريمة إهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم 944 لسنة 25 ق جلسة 1956/1/2 س 7 ص 6)

- من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول أو الإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم 1187 لسنة 35 ق جلسة 1966/2/8 س 17 ق 19 ص 106)

(والطعن رقم917 لسنة 42ق جلسة 1972/11/13 س23ق270ص1194)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً "دا تحامل" موجهاً الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى

شخص القاضي الذي أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد (2/133، 171، 186) من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشاً في حكم المادة (89) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها.

(جلسة 1943/5/10 طعن رقم 1144 سنة 13 ق)

ثالثاً: إهانة المحكمة:

- المراد من لفظ "المحكمة" الوارد في المادة (117) عقوبات "قديم" هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيأتهم، ولا جدال في أن عضو النيابة منتمي لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية، ومنها جلسات الإحالة، فالاعتداء عليه هو إعتداء موجه إلى المحكمة.

(نقض جلسة 1932/5/26 مجموعة الربع قرن جـ1 ص 300 بند 9)

- إن الإهانة التي نصت عليها المادة (159) "قديم" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء ممن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحط من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين (148، 159) من المرسوم بقانون المتقدم الذكر، ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة لإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته معاً.

(نقض جلسة 1933/1/2 – مجموعة الربع قرن جـ 1 ص 301 بند 10)

- لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانة، مادام قد بدئ في تلك الجلسة، بل إن المادة (90) مرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

(نقض جلسة 1930/5/26- مجموعة الربع قرن جـ 1 ص 301 بند 11)

- إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 133 عقوبات على أنه "إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس على أحد أعضائها، وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة، تكون العقوبة... الخ" بعد أن كان قد نص في الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة، ذلك لأنه حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائماً أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وكرامتها.

(نقض جلسة 1943/5/10- مجموعة الربع قرن جـ 1 ص 301 بند 12)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي "عشان خاطر فلان يحبسونا ظلم دي خواطر" فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة (184) من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة

(184) التـي طبقـت عليـه لا تحمـي سـوى الهيئـات التـي تحـدثت عنهـا باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكـم آخـر منصـوص عليـه في المـادة (186) وذلـك لأن إهانـة القضـاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة لتي تتألف مـنهم، وهـذا مـما يـدخل في نص المادة (184) عقوبات، أما المادة (186) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

(نقض جلسة 1941/12/1 - مجموعة الربع قرن ص 301 بند 14)

رابعاً: الإهانة بالنشر:

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسـب والإهانـة لا يتحقـق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهـة إلى المجنـي عليـه شـائنة بـذاتها – وقـد اسـتقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحـث وجـود جريمـة فيهـا أو عـدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها النـاشر وتبنـي مناحيهـا، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الـدفاع عـن مصـلحة عامة وأخرى يكـون القصـد منهـا التشـهير فللمحكمـة في هـذه الحالـة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم 33 لسنة 35 ق جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787)

- الأصل أن المرجع في تعريـف حقيقـة ألفـاظ السـب والقـذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الـدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

(الطعن رقم 33 لسنة 35 جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787)

• النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره. ذلك أن النقد عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور. ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين. فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 33 لسنة 35 ق – جلسة 1965/11/2 س 16 ص 787)

• من المقرر أن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما يتحقق بحكم المادة (133) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المتعدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (134) من ذات القانون، ويشترط للعقاب في الحالات الأخيرة أن يتعمد الجاني توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليها. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى – كما أثبتها الحكم تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجني عليه مباشرة وإنما وجهت إلى رئاسة الوزارة التابع لها وكانت الأوصاف الأخرى والتي تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر قضى نهائياً ببراءته منها ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 2257 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/27)

خامساً: تسبيب الأحكام بالنسبة إلى جريمة الإهانة:

- قول شخص لمأمور مركز حال إجتماع عام بمكتبه "أنا مش باشتغل في الدار بتاعك" مقرناً هذا القول بالإشارة باليد في وجه المأمور يكفي لتكوين جريمة الإهانة المبينة في المادة (117) من قانون العقوبات "قديم". فإذا إقتصر الحكم الاستئنافي على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة في الظروف التي حدثت فيها، وكانت هذه العبارة هي بعض ما أسند إلى المتهم صدوره – على ما هو ثابت بالحكم الابتدائي – فإن عدم ذكر باقي الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة في الحكم الابتدائي لا يعد قصوراً في بيان الواقعة.

(جلسة 1932/3/28 طعن رقم 1586 سنة 2 ق)

- إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة في حق موظف عمومي أثناء تأدية عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة (117) عقوبات. فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على أنه قصد بها الإهانة.

(جلسة 1937/3/1 طعن رقم 852 سنة 7 ق)

- إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذي كلف بتفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد إصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها "لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني القسم" وذلك على إثر مناقشة

بينهما على التفتيش ودخول المنزل. فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون. وأن أحد مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله، وإذن فإنه يكون اللازم لاعتبار المتهمة في هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/133) من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانته وتحقيره.

(جلسة 1948/1/26 طعن رقم 2576 سنة 17 ق)

- إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التي صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه في الدعوى وأتباعهم ممن كانوا في دار المحكمة إذ ذاك، ومع هذا أدانته المحكمة بتهمة الإهانة على الأساس الذي يستوجبه نص المادة (2/133 ع)، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

(جلسة 1953/1/24 طعن رقم 1217 سنة 22 ق)

- مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجني عليه (موظف) في أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفي في بيان الواقعة.

(جلسة 1951/12/5 طعن رقم 1885 سنة 20 ق)

• يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (133) من قانون العقوبات - تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة.

(الطعن رقم 1891 لسنة 37ق جلسة 1967/12/25س18ق275ص1291)

• الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة. ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله "إنها تخلص فيما أبلغ به وقرره المجني عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بني عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة إعتدى عليه بالقول بعبارات (أنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغي إليك)"، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه تنطوي على معنى الإهانة في الظروف والملابسات التي إستظهرتها في حكمها، وهو ما لم تخطئ في تقديره، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 917 لسنة 42 ق جلسة 1972/11/13 س23ق270ص1194)

• لما كان توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في المجني عليه وتحقق الإهانة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور

الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام إستدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح في الأوراق، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجني عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم 917 لسنة 42 ق جلسة 1972/11/13 س23ق270ص1194)

- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإذ كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التي إعتبرت إهانة والتي أخذته المحكمة بها، وكان لا يغني عن هذا البيان الإحالة في شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم 1563 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/15 س 30 ق17 ص103)

- إذ كان الحكم المطعون فيه خلا من بيان الألفاظ المهينة التي وجهتها الطاعنة إلى المجني عليه واكتفى في بيانها بالإحالة على شكوى المجني عليه دون أن يورد مضمونها ويبن العبارات التي اعتبرها إهانة. . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كان الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة

صحة تطبيق القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي إعتبرها مهينة - على ما تقدم بيانه - فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

(الطعن رقم 27430 لسنة 64 ق جلسة 2001/3/25)

- إذ كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط، وحيث إن الركن المادي في الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة، وحيث إنه عن الركن المعنوي فإن المشرع لا يتطلب قصد جنائياً خاصاً ويكفي أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد في الأوراق ما يقدح في ذلك، وحيث إنه لم ترد في إجابة المتهم ما قد ينفي الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق إثباته تحقق الركن المادي بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائي لديه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقاً لمواد القيد والمادة (2/304) من قانون الإجراءات".. لما كان ذلك، وكان الشارع قد أوجب في المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة، في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما

كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي أقام قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان العبارات التي عدها إهانة، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 13649 لسنة 61 ق - جلسة 2001/4/19)

- الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض. مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

(الطعن رقم 4527 لسنة 51 ق جلسة 1982/4/8 السنة 33 ص 468)

- يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهينة، فإنه يكون قاصراً.

(الطعن رقم 1822 لسنة 58 ق جلسة 1989/4/27 السنة 40 ص 543)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها.

(الطعن رقم 1822 لسنة 58 ق جلسة 1989/4/27 السنة 40 ص 543)

- يجب لصحة الحكم في جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذ

كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرت إهانة والتي أخذته المحكمة به، وكان لا يغني عن هذا البيان الإحالة في شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(نقض جلسة 1979/1/15 – المكتب الفني س 30 رقم 17 ص 103)

سادساً: القصد الجنائي:

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين (133، 134) من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه مهما كان الباعث على ذلك، ولا ينفع المتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجني عليه في ظرف مقفل، إذ أن الشرع قد سن المادة (134) السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة.

(نقض جلسة 1942/6/8 – مجموعة الربع قرن جـ 21 ص 300 بند 7)

- من المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة. ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره بصدد الرد عن دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن – إلى التدليل على أنه كان

يقصد بها الإهانة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز إثر علمه - من شكوى قدمها محامي المحبوسين - بوجودها فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه الحق بالرغم من صدور قرار القاضي بالإفراج عنهما، وأن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامي عن الطاعن وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامي الشاكي هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين (83، 85) من قانون المحاماة الصادر بالقرار رقم 61 لسنة 1968، فإن في ذلك ما يحقق وقوع جريمتي الإهانة - المنصوص عليهما في المادتين (133) من قانون العقوبات، (98) من قانون المحاماة.

(نقض جلسة 1967/12/25 - المكتب الفني س 18 رقم 275 ص 1291)

- القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي حاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى القصد منها التشهير بالمحكمة فلها في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(نقض جلسة 1965/11/2 - المكتب الفني س 16 رقم 149 ص 78)

القيود و الأوصاف:

1- جنحة بالمادة 133/ من قانون العقوبات.

أهان بالإشارة _ (أو بالقول_ أو بالتهديد) موظفا عموميا_(أو رجل ضبط _ أو مكلف بخدمة عامة) هو (....) بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق و ذلك أثناء تأدية وظيفته_(أو بسبب تأديتها).

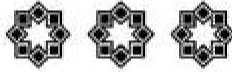
العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

2- جنحة بالمادة 133 من قانون العقوبات.

أهان بالإشارة_ (أو بالقول_ أو بالتهديد) محكمة قضائية أو إدارية _(أو مجلس _ أو أحد أعضائها) أثناء انعقاد الجلسة بأن وجه إليهم الألفاظ المبينة بالأوراق.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.



مادة (134)

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

(شرح وتعليق)

إذا حدثت إهانة الموظف العام أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها عن طريق وسيلة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم. يُحكم على الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة (133 عقوبات).

وبذلك يكون المشرع قد سوى بين حدوث القول أو التهديد مشافهة وحدوثه عن طريق برقية أو إتصال تليفوني أو أن يعبر عن القول أو التهديد بالكتابة أو برسم يوافي به المجني عليه.

(أحكام محكمة النقض)

- أن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة (133) من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة (134) من القانون المذكور، على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة (133) المشار إليها، ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على

قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

(نقض جلسة 1955/3/21 س 6 ق 334 ص 688)

(والطعن رقم 2257 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/27 السنة 48 ص 147)

(والطعن رقم 2176 لسنة 67ق جلسة 1999/10/13)

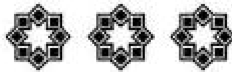
القيد و الوصف:

جنحة بالمادتين 1/133 ، 134 من قانون العقوبات.

أهان بالإشارة _ (أو بالقول _ أو بالتهديد) موظفا عموميا_ (أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عامة) هو (.....) بان وجهه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق بواسطة التلغراف _ (أو التلفزيون _ أو الكتابة _ أو الرسم) وذلك أثناء تأدية وظيفته _ (أو بسبب تأديتها).

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.



مادة (135)

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج.

(شرح وتعليق)

جنحة إزعاج السلطات العامة ببلاغ غير صحيح

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو إزعاج القائم بأعمال سلطة عامة أو جهة إدارية أو شخص مكلف بخدمة عمومية بإخباره بأي طريقة كانت كالبلاغ الشفوي والبلاغ الكتابي والبلاغ التلغرافي أو التليفوني، بوقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها أي لم تقع.

ووجه الإزعاج في السلوك المكون للجريمة ما ينشأ عن هذا السلوك من قلق لدى المسئول متلقي الخبر، وما يترتب على هذا القلق من الإقدام على

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية".

تدابير مثل الإسراع إلى مكان الكارثة أو الحادث أو الخطر بسيارات عادية أو مجهزة كسيارات الإسعاف والمطافي، في حين أن الخبر كاذب لا يستدعي وجود هذه التدابير.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، إذ الجريمة عمدية. فيلزم إنصراف الإرادة إلى الإبلاغ بكارثة أو حادثة مكذوبة أو خطر لا وجود له. ولا يكفي ذلك لتوافر القصد الجنائي، لأنه لا يتكون من نية فحسب وإنما كذلك من وعي هو العلم بعدم صحة الكارثة أو الحادثة أو الخطر موضوع الإخبار. ويراد بهذا الوعي العلم اليقيني بأنه لا وجود فعلاً لهذه الكارثة أو هذه الحادثة أو هذا الخطر. فإن كان يتوفر لدى المبلغ الاعتقاد بأن موضوع البلاغ يتطابق مع الواقع أخذاً بشائعات تناقلها الناس ووصلت إليه، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويوجب القانون على المحكمة الجنائية بأن تقضي فضلاً عن العقوبة بجزاء مدني في صورة تعويض هو المصاريف التي تسببت عن الإزعاج.

(أحكام محكمة النقض)

- حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن، كي يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضى به – في منطوقه – للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة إتهامه بالسرقة – ومن ثم فلا مصلحة للطاعن

مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائي وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة (32) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة - عن كافة الجرائم التي دانه بها - تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي هي أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي.

(الطعن رقم 1534 لسنة 48 ق جلسة 1979/9/11 س 30 ق 9 ص 60)

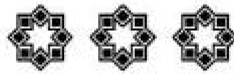
القيد و الوصف :

جنحة بالمادة 135 من قانون العقوبات.

أزعج إحدى السلطات العامة - (أو الجهات الإدارية - أو لأشخاص المكلفين بخدمة عمومية) هي (...) بأن أخبر بطريق (...) عن وقوع كارثة - (أو حادثة أو خطر) لا وجود له .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج .



مادة (136)

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

(شرح وتعليق)

جنحة التعدي على ذي الصفة العامة أو مقاومته

أركان هذه الجريمة[2]:

1) فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف.

2) صفة الشخص المعتدى عليه.

3) حصول التعدي أثناء تأدية الوظيفة.

4) القصد الجنائي.

أما عن الركن المادي فهو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف. فالقانون في هذه المادة يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومي سواءٍ أكان وقوعه بشكل هجومي وهو ما يسميه القانون تعدياً أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه مقاومة. ولكن يشترط على كل حال أن يكون الاعتداء مقترناً بالقوة أو العنف.

---

[1] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً".

[2] الأستاذين/ عبدالوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعه – المرجع السابق سورة ص 283.

أي أن القوة لازمة لتكوين التعدي كما هي لازمة لتكوين المقاومة وإن كان ظاهر النص يفيد أنها ليست مشروطة إلا بالنسبة للمقاومة.

وليس بشرط اجتماع القوة والعنف معاً. بل يكفي أيهما لتكوين الجريمة. والقوة بمعناها الأعم تشمل كل إعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء. ويطلق العنف على الاعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط.

ولا يعتبر من قبيل القوة أو العنف مجرد عدم الإنقياد أو المقاومة السلبية لرجال السلطة العامة ولو إقترنا بطرق احتيالية معدة لخدعهم. كذلك التهديدات الشفهية التي كثيراً ما تقترن بمعارضة رجال السلطة لا تكفي لتكوين جريمة التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف، وإن كانت تكفي لتكوين جريمة الإهانة.

أما عن القصد الجنائي: فيجب أن ترتكب القوة عمداً وأن يكون الجاني عالماً بصفة المجني عليه. ولكن لا عبرة بالباعث الذي حمله على التعدي أو المقاومة. فلا يهم أن يكون الباعث عليه البغض أو الانتقام أو الحسد.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- لا يعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات وإنما يكفي لتوافر الركن المعنوي في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام.

(نقض 1959/6/30 طعن 645 لسنة 28 ق السنة 10 ص 722)

- إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً في حراسة إثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجني عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته، فإن ما إنتهت إليه محكمة الموضوع من إعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون.

(نقض 1959/6/30 طعن 645 لسنة 28 ق السنة 10 ص 722)

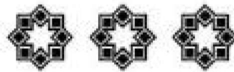
القيد و الوصف :

جنحة بالمادة 136 من قانون العقوبات

تعدي على موظف عمومي - (أو رجل ضبط _ أو مكلف بخدمة عمومية) هو (...) - (أو قاومه بالقوة أو العنف) بأن قام بـ (...) وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .



مادة (137)

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (241) تكون العقوبة الحبس[2].

(شرح وتعليق)

نصت المادة التي نحن بصددها على ظروف مشددة يكفي لتوافر أي منها تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (136) عقوبات وهي جريمة التعدي على ذي الصفة العامة أو مقاومته وهذه الظروف هي:

(1) أن يحصل مع التعدي أو المقاومة ضرب لجسم المجني عليه أو ينشأ عن أيهما جرح بجسمه[3].

(2) أن يحصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

(3) أن يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (241) عقوبات أي أن ينشأ عن أيهما مرض أو عجز عن

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) الفقرة الثانية مستبدلة بموجب القانون رقم 59 لسنة 1977.

الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري عند إقتران التعدي أو المقاومة بضرب أو جرح.

وتشدد إلى الحبس إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (1/137) من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحققها أن يصحب التعدي ضرب ينشأ عنه أي جرح، وإذن فالنعي على الحكم أنه لم يبين ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه لا يكون له محل.

(الطعن رقم471 لسنة20ق جلسة 1950/10/16 مجموع الربع قرن ص385 بند1)

القيد و الوصف:

جنحة بالمواد 136 ، 1/137 ، 1/242 من قانون العقوبات.

تعدي على موظف عمومي – (أو رجل ضبط – أو مكلف بخدمة عمومية) هو (...) – (أو قاومه بالقوة أو العنف) بأن قام بضربه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي و كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

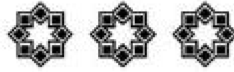
(3) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 323 وما بعدها.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

ملحوظة :

إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس .(م2/137)



مادة (137 مكرراً)

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (133، 136، 137) خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

(شرح وتعليق)

ظـــــرف مشـــــــــدد[1]

اعتبر القانون وقوع الإهانة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد على موظف عمومي أو مكلف بخدمات عامة في السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، أثناء سيرها أو توقفها في المحطات، ظرفاً مشدداً يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس خمس عشرة يوماً والحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات.

ويستفاد من هذا النص أنه تلزم بالإضافة إلى هذه الصفة الخاصة في المجني عليه، وقوع الإهانة على هذا الأخير ووسيلة النقل سائرة في طريقها أو متوقفة في محطة من المحطات.

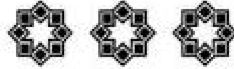
(أحكام محكمة النقض)

- شددت المادة (137 مكرراً) من قانون العقوبات على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (123، 136 ، 137) من قانون

(1) المادة (137 مكرر) أضيفت بموجب القانون 97 لسنة 1955.

العقوبـات إذا كـان المعتـدى عليـه موظفـاً بالسـكك الحديديـة أو مكلفـاً بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوماً بالنسـبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسـبة إلى عقوبـة الغرامـة، ولمـا كـان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنـي عليـه وإن كـان مـن رجـال الشرطـة إلا أنـه كلـف بخدمـة عامـة بالسـكة الحديدية وهي حراسة أحـد القطـارات وأن المطعـون ضـده إعتـدى عليـه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليها في المـادة (137 مكـرراً) عقوبـات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغـريم المطعـون ضـده خمسـة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم 2629 لسنة 31 ق جلسة 1963/3/18 السنة 14 ص 187)



مادة (137 مكرراً «أ»)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القـوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفتـه أو عـلى الامتنـاع عنـه ولم يبلـغ بـذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عـلى عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

وتكون العقوبـة السـجن المشـدد[2] إلى عشر سـنين إذا صـدر مـن الجـاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

(شرح وتعليق)

جناية إستعمال القوة مع ذي الصفة العامة لحمله دون حق على عمل أو امتناع

أركان الجريمة[2]:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

(1) المادة (137 مكرر "أ") عقوبات أضيفت بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 323 وما بعدها.

1) الركن المفترض وهو صفة المجني عليه بأن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

2) الركن المادي وهو استعمال القوة أو العنف أو التهديد للحصول على قضاء أمر غير حق أو على إجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها.

3) القصد الجنائي و هو أن يكون الجاني قد أراد إستعمال القوة أو التهديد عالماً بصفة المجني عليه وذلك بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.

الظرف المشدد[1]:

بينت المادة التي نحن بصددها الظروف المشددة لعقوبة الجريمة وهي الظروف الآتية:

1) أن يبلغ الجاني مقصده من قيام الموظف بالعمل أو الامتناع غير الحق.

2) أن يحمل الجاني سلاحاً سواء بلغ مقصده أم لم يبلغه.

3) أن يصدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة.

4) أن يفضي الضرب أو الجرح إلى الموت.

العقوبة:

عقوبة الجريمة في الصورة التي لا يبلغ فيها الجاني مقصده هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

---

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 327 وما بعدها.

وتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا بلغ الجاني مقصده.

وتكون العقوبة السجن إذا كان الجاني يحمل سلاحاً وهو يستخدم القوة أو العنف أو وهو يهدد سواء بلغ مقصده أم لم يبلغه.

وتصير العقوبة السجن المشدد إلى عشر سنين إذا نشأت بالمجني عليه من الضرب أو الجرح عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن الضرب أو الجرح موت المجني عليه.

(أحكام محكمة النقض)

- إذ نص الشارع في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت" فإنه قد أطلق حكمها – دون تخصيص شخص الجاني أو صفته – لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم يستوي أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد إذ العبرة هي بصفة من يقع عليه الفعل دون إعتداد بشخص أو صفة من أتاه.

(نقض 1967/2/27 طعن 2075 لسنة 36 ق السنة 18 ص 274)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (136، 137) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث، فإنه لا يتحقق في المادة (137 مكرراً "أ") إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هي أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

(نقض 1969/3/31 طعن 2254 لسنة 38 ق السنة 20 ص 424)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي في إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن إمتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد إنصرفت إلى منع المجني عليه – المحضر بالمحكمة – من أداء عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ انتهت – على الرغم من ذلك – إلى إدانته بجنحة التعدي تكون قد أخطأت في تطبيق

القانون وتأويلهما مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون وذلك بإعمال المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2254 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/31 السنة 20 ص 424)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد (133، 136، 137، 137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً / 1، 2) من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد، ويفصل بينها الركن الأدبي، فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث، فإنه لا يتحقق في المادة (137 مكرراً / 1، 2) إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة، هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه، أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه. لما كان ذلك، وكان الشارع قد أطلق حكم المادة (137 مكرراً / 1، 2) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه، أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل مادام أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة أو التهديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفي لتوافر

العنصر المادي للجريمة – إستظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين إلى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم، وقد تمكنوا بما إستعملوه في حقهما من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً / 1، 2) من قانون العقوبات تكون متوافر الأركان.

(الطعن رقم 828 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/20 السنة 20 ص 1078)

- من المقرر قانوناً أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، ومتى كانت الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هي أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبز للتفتيش عليه ولذلك السبب وهي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة إذ أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه إستعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكيناً مهدداً من يقترب منه بالإيذاء – فهذا التهديد – الذي أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن استعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ينطوي على إهانة لهؤلاء المجني عليهم، لأن الإهانة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (133) من

قانون العقوبات تكون الإشارة أو القول أو التهديد، ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التي إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، ومن ثم فإن هذا التعديل لا يعطي للطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1861 لسنة 40 ق جلسة 1971/3/7، السنة 22 ص 194)

- يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه. لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة إستظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي الجناة، مما وقع منهم من أفعال مادية قد إنصرف إلى منع المجني عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم، وقد تمكنوا بما إستعملوه في حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً / 1، 2) من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان.

(الطعن رقم 300 لسنة 41 ق جلسة 1972/5/8 السنة 32 ص 656)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنة - بما لا تنازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أنها قامت بتحريض الأهالي المجتمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه عن ركوب السيارة، فإن

ذلك يكفي لتحقق الركن المادي للجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً) من قانون العقوبات، ولما كان الحكم قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد إنصرف إلى حمل المجني عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبي للجناية المذكورة.

(الطعن رقم 1164 لسنة 43 ق جلسة 1973/12/31 السنة 24 ص 1309)

- من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله الكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الركن المادي للجناية المذكورة، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجني عليهم من

أداء عمل من أعمال وظيفتهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها - بعنصريه العام والخاص.

(الطعن رقم 1248 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/30 السنة 26 ص 793)

- الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع أطلق حكم المادة (137 مكرراً "أ") عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمل المكلف به، يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في إعتباره، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلاً من الهروب منهم، فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات.

(نقض 1978/2/27 طعن 1315 لسنة 47 ق السنة 29 ص 199)

- لما كان الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجاني من أعمال القوة أو العنف أو التهديد، يستوي في ذلك أن تترك القوة أو العنف أثراً أم لا، وكان ما صدر من الطاعن الأول من إعتراض على توقيع الحجز ثم انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ، ثم الشروع في تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه، يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالإيذاء إذا ما استمر المذكور في أداء عمله وهو ما يتحقق به الركن المادي في الجريمة، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية بادية الذكر لا يتحقق إلا إذ توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتمثل في إنتواء الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة، هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه، أو أن يستجيب لرغبة المعتدي، فيمتنع عن أداء عمل كلف به وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه، أو في غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في مدوناته - على ما سلف البيان - استظهاراً سليماً وسائغاً من ظروف الواقعة وملابساتها أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية قد انصرفت إلى منع المحضر والخفير

النظامي المصاحب له من أداء عمل من أعمال وظيفتيهما هو تنفيذ أولهما توقيع الحجز التحفظي على منقولات والد الطاعن الثاني وقريب الأول، ومنع الثاني من مساعدته في أداء عمله وتمكينه منه، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها، ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر الركن الأدبي، مجرد جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 701 لسنة 56 ق جلسة 1986/10/1 السنة 37 ص 663)

- لما كان الحكم قد أغفل دفاع الطاعنين بأنهم كانوا على حق فيما وقع منهم فإنه لم يستظهر الركن الأدبي للجريمة كما هو معرف به في القانون - وخلا من بيان ما إذا كان الطاعنون على حق فيما صدر منهم أم على غير حق. إزاء ما قام به رجال السلطة من إجراءات فإنه يتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده في هذا المنحى ويضحى الحكم بذلك معيباً بالقصور من هذا الجانب بما يبطله.

(الطعن رقم 26681 لسنة 59 ق جلسة 1990/6/7 السنة 41 ص 806)

- إذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائي لدى المتهم بما مفاده أن المتهم إنما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً في حراسة إثنين من أفراد البوليس. والحيلولة بين المجني عليه - وهو من رجال الضبط - وبين أدائه عملاً كلف به بمقتضى وظيفته، فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعدياً على أحد رجال الضبط في أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون.

(الطعن رقم 645 لسنة 28 ق جلسة 1959/6/30 س 10 ص 722)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجني عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامي المرافق له ليحول دون المضي في إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث. فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها من المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ إستظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد إنصرفت إلى منع المجني عليه - المحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم فإن محكمة لموضوع إذ انتهت - على الرغم من ذلك - إلى إدانته بجنحة التعدي تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون وذلك بإعمال المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2254 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/31 س 20 ق90 ص424)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل وظيفتهما، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة في توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة.

(الطعن رقم 828 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/20 س20ق212ص1078)

- لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137) مكرراً "أ" من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع أطلق حكم هذه المادة، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض على الطاعن الثاني تنفيذاً لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم...... لسنة...... جنح مصر الجديدة لهروبه من حارسه في قضية الجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح مصر الجديدة، وأنه تمكن بذلك فعلاً من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء إنما إنصرفت إلى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول. هذا إلى أنه لا مصلحة لهما فيه مادام أنه قد نشأ عن فعل التعدي جرح أحد رجال القوة، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهي الحبس سنة مع الشغل

مبررة في القانون إذ تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة (137) من قانون العقوبات وهي المادة المنطبقة على الواقعة المسندة للطاعنين لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة (137 مكرراً "أ") عقوبات، ولا يقدح في ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعنين بالمادة (17) من ذات القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم 221 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/7)

- من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد (133، 136، 137، 138 مكررا "1") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرر "1-2") من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد، وبفصل بينهما الركن الأدبي، بينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث، فإنه لا يتحقق في المادة (137 مكرراً "1-2") إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في إنتواته الحصول من الموظف المتعدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه، أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم المادة (137 مكرراً "1-2") من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع

الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه، أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف العام للعمل غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد.

(الطعن رقم 15010 لسنة 67 ق - جلسة 1999/7/21)

- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجني عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل إثبات شخصية للتحري عنه إلا أن الطاعن وهو شيخ البلدة وآخرين بعضهم يحملون العصي اعترض طريق السيارة التي يستقلها الضابط معلناً له أن السيارة لن تسير ما لم ينزل المقبوض عليهم من أهالي بلدته منها، ثم أمر الطاعن من بداخل السيارة بالنزول فتمكن شخصان من هؤلاء بالنزول والهروب، وانتهى الحكم إلى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد في منع الضابط من أداء عمله. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الضابط من استيقاف وقبض، وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك، وأنه على فرض أن الطاعن طلب من الضابط إخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا عد متهماً يحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة، هي أن يؤدي عملاً لا يحل له قانوناً أن يؤديه، أو أن يستجيب لرغبة

المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وفقاً للقانون، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام، أو المكلف بالخدمة العامة، ليحمله على قضاء أمر غير حق أو إجتناب عمله المكلف به قانوناً، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو العنف الذي نسب للطاعن إتيانه وماهية التهديد الذي قام به وكيف أدى إلى حمل الضابط على إمتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، لأن مجرد إستعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد إنتواء الطاعن حمل الضابط على إجتناب عمل من أعمال وظيفته، كما أن ما نسبه الحكم إلى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم، لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن إنتواء إيذاء الضابط إن تحركت السيارة بل كان في مكنة الضابط رغم سماعها أن يأمر قائد السيارة بالمسير، كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضابط بالإستيقاف بما يزيل دواعي الشبهة وأن الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض أو طلبه من الضابط الإفراج عمن قبض عليهم، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 7629 لسنة 61 ق – جلسة 2000/3/21)

الباب الثامن

هرب المسجونين وإخفاء الجانين

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجناة

مادة (138)

كل إنسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[2].

وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى.

(شرح وتعليق)

جنحة الهرب[3]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي:

(1) عنصر مفترض في الفاعل يتمثل في صفة معينة به هي صفة المقبوض عليه قانوناً.

[1] [2] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية" في الفقرة الأولى، و"لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً" في الفقرة الثانية.

[3] انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 333 وما بعدها.

(2) سلوك إيجابي مجرد يصدر من الفاعل هو الهرب من قبضة السلطة العامة.

فالعنصر الأول في الركن المادي هو صفة المقبوض عليه قانوناً في إرتكاب جريمة، ويعني ذلك أنه إذا كان المقبوض عليه ضحية لقبض غير حق، ثم هرب من هذا القبض فلا لوم عليه ولا تثريب إذا يعتبر بهربه في هذه الحالة مستخدماً لحق هو الدفاع الشرعي عن النفس. فالقبض القانوني هو الصادر من مأمور الضبط والجريمة متلبس بها حالة كون العقوبة المقررة لها تزيد على الحبس ثلاثة شهور، والقبض الصادر به أمر من وكيل النيابة. وفي غير هاتين الحالتين يكون للمقبوض عليها أن يهرب من سلطة القابض عليه دون حق سواء أكان من رجال السلطة العامة أم كان أحد الأفراد.

والعنصر الثاني في الركن المادي يتمثل في سلوك إيجابي مجرد هو هرب المقبوض عليه. ويعتبر هذا الهرب تاماً بمجرد إفلات المقبوض عليه من دائرة السلطان المادي عليه، كأن يلوذ بالفرار وهو في الطريق إلى السجن أو يرتمي أرضاً من السيارة التي كانت تقله إليه.

ولا ينفي وقوع الهرب كون المقبوض عليه الهارب قد جرى تعقبه وأعيد القبض عليه.

وإذا ما استخدم المقبوض عليه القوة بأن إعتدى على حارسه بالضرب أو مزق ملابسه أو أحدث إصابات به أو حطم باباً خشبياً كان يعوق طريق إفلاته وهربه، فقد كان الأصل طبقاً للمادة (32) من قانون العقوبات، أن تتوافر مع جريمة الهرب جريمة أخرى مثل الضرب أو الجرح أو الاتلاف،

تعتبر مرتبطة بجريمة الهرب على نحو لا يقبل التجزئة لوحدة المخطط الجنائي ووحدة الغاية لولا أن القانون خرج على هذه القاعدة ومؤداها الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عقاباً، وقرر أنه تتعدد العقوبات إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى.

الركن المعنوي:

القصد الجنائي في جريمة الهرب هو إنصراف الارادة إلى الهرب لأن الجريمة عمدية.

الظرف المشدد:

نصت المادة التي نحن بصددها على ظرف مشدد لعقوبة الجريمة هو أن يكون المتهم قد صدر أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن وحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد.

ويعني ذلك أن المقبوض عليه قانوناً وهرب كان القبض عليه بمقتضى أمر صادر بهذا القبض وبإيداعه السجن حالة كونه محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.

عقوبة الجريمة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه.

وإذا توافر الظرف المشدد صارت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا عقاب على الشروع في الهرب لعدم النص عليه.

(أحكام محكمة النقض)

- يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها في المادة (138) من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب. فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق. وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هرباً مما يعاقب عليه القانون. سواء أكان صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر.

(جلسة 1941/1/20 طعن رقم 547 لسنة 11 ق الربع قرن ص 1192)

- إذا كانت الواقعة هي أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هارباً فهروبه يقع تحت طائلة المادة (120) من قانون العقوبات "قديم" لحصوله على أثر ضبطه متلبساً بالجريمة.

(جلسة 1937/12/13 طعن رقم 34 لسنة 8 ق الربع قرن ص 1192)

- فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن قد سلم إلى الجيش ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور إستقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته إستمرار للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده. وكان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرار لفعل الفرار الأول فيسري عليه نفس الحكم، فإن

القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود في المادة (138) من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون.

(جلسة 1948/6/15 طعن رقم 2077 لسنة 17 ق الربع قرن ص 1192)

- دلت المادة (138) من قانون العقوبات في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد إستثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض، وإذ كان ذلك وكان، الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب مصحوبة بجناية إستعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدي فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقضي بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة (138) المشار إليها، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقهما المادة (2/32) من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (137 مكرراً) من ذلك القانون فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانوناً لكل من جريمتي الهرب والسرقة.

(نقض 1968/12/30 طعن رقم 1616 لسنة 38 ق، السنة 19 ص 1126)

- لما كانت المادة (138) من قانون العقوبات نصت على أن كل إنسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية. فإذا كان صادراً على المتهم أمر

بالقبض عليه وإيداعه في السجن، وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد إستثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى فتعددت العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانوناً وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقضي بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة (138) المشار إليها. أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقه المادة (2/32) من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 103 لسنة 46 ق جلسة 1976/2/25 السنة 27 ص 456)

- يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة (138) عقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب، فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق.

(جلسة 1986/10/5 السنة 37 ص 663)

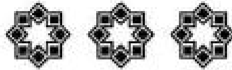
- الحكم بإدانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبساً بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة (120) عقوبات "قديم". ولا يشترط

لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض.

(1913/4/5 المجموعة الرسمية س 14 ق 98 ص 191)

- كل شخص هرب أثناء وجوده في حالة حبس قانوني يعاقب بالمواد (129) وما بعدها من قانون العقوبات "قديم" ودكريتو 1898/2/17 فإذا قبض على شخص متهم بسرقة بمعرفة العمدة وسيق به إلى المركز وصار حجزه به ثم هرب من المركز فإنه يعاقب طبقاً للمواد المذكورة لأن الحبس في هذه الحالة قانوني لحصوله بعد القبض القانوني.

(1899/12/2 المجموعة الرسمية س 2 ص 235)



مادة (139)[1]

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبول عليه الذي هرب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

(شرح وتعليق)

جنحة إهمال المكلف بالحراسة[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في فاعل الجريمة هي صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله.

(2) سلوك خطر من جانب المكلف بهذه الحراسة أو هذه المرافقة أو هذا النقل ينذر بهرب المقبوض عليه.

(3) أن يهرب المقبوض عليه فعلاً نتيجة لهذا السلوك.

والعنصر الأول صفة تتوافر في فاعل الجريمة هي صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله. ويعني ذلك أن يتلقى شخص

[1] المادة (139) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

تكليفاً من السلطة العامة بحراسة المقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله، سواء أكان هذا الشخص موظفاً أو مستخدماً عاماً أم لم يكن.

فإذا تخلفت هذه الصفة، بأن قبض مواطن عادي على إنسان في جناية متلبس بها ليسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة وأهمل في حراسة المقبوض عليه فهرب، لا تتوافر في حقه الجريمة التي نحن بصددها وهي جنحة الاهمال في الحراسة، لأنه لم يكن مكلفاً من جانب السلطة العامة بحراسة ذلك الإنسان، رغم أنه إستخدم ترخيص القانون بالقبض عليه.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو سلوك منذر بخطر هرب المقبوض عليه يصدر من المكلف بحراسته، كأن يترك الحارس المقبوض عليه بمفرده دون أن يظل ممسكاً به، فهرب هذا الأخير، بينما الحارس يشتري لفافات تبغ.

والعنصر الثالث هو أن يهرب المقبوض عليه فعلاً نتيجة لهذا السلوك، إذ لا جريمة إذا أهمل المكلف بالحراسة ومع ذلك لم يهرب المقبوض عليه نتيجة لهذا الاهمال.

والركن المعنوي للجريمة هو الخطأ غير العمدي أي الاهمال ويلزم أن تنصرف الإرادة إلى السلوك الخطر، ولو أنها لم تنصرف إلى نتيجته.

عقوبة الجريمة:

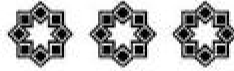
قررت المادة التي نحن بصددها للمكلف بالحراسة الذي يهمل فيهرب المقبوض عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه

---

(1) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 337 وما بعدها.

بعقوبة جناية أو متهماً بجناية.

أما في الأحوال الأخرى وهي أن يكون المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بعقوبة جنحة أو متهماً بجنحة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه مصري.



مادة (140)

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد[1].

وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد[2] أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

(شرح وتعليق)

جنحة تواطؤ المكلف بالحراسة[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في مرتكب الجريمة هو صفته كمكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله.

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[2] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[3] انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 341 وما بعدها.

(2) سلوك إيجابي في صورة مساعدة للمقبوض عليه كي يهرب أو تسهيل الهرب له، أو سلوك سلبي في صورة تغافل عن هربه.

(3) سلوك إيجابي من جانب المقبوض عليه هو الهرب نتيجة للسلوك الايجابي من جانب المكلف بالحراسة وهو المساعدة أو تسهيل الهرب، أو نتيجة للسلوك السلبي من جانبه وهو التغافل.

والعنصر الأول وهو صفة المكلف بالحراسة في فاعل الجريمة، مؤداه أنه إذا لم تكن في مرتكب الجريمة هذه الصفة بأن كان خادماً يعمل على نظافة السجن وليس مكلفاً بالحراسة، فلا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها ولو تحقق من جانبه فعل المساعدة أو التسهيل أو سلوك التغافل.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو إما سلوك إيجابي في صورة المساعدة أو التسهيل و'ما سلوك سلبي في صورة التغافل. فمن قبيل المساعدة إمداد المقبوض عليه بسلم يصعد إلى قمة سور السجن ليقفز بعد ذلك إلى خارج السجن، ومن قبيل التسهيل، فتح باب مغلق كي يتمكن المقبوض عليه من الهرب منه. ومن قبيل التغافل تقاعس الحارس عن إيقاف الهرب من جانب المقبوض عليه.

أما العنصر الثالث في الركن المادي فهو أن ينتج من سلوك المساعدة أو التسهيل أو التغافل هرب المقبوض عليه.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي لأن الجريمة عمدية. فيلزم إنصراف إرادة الفاعل إلى المساعدة على هرب المقبوض عليه أو إلى تسهيل الهرب له أو إلى التغافل عن إقدامه إلى الهرب. فإذا حدث أن فتح حارس باباً مغلقاً وانتهز المقبوض

عليه هذه الفرصة متسللاً من الباب دون أن يكون الحارس قد قصد بفتح الباب تسهيل الهرب له، تتوافر جريمة غير عمدية هي جريمة الاهمال، ولا تتوافر الجريمة العمدية التي نحن بصددها.

عقوبة الجريمة:

تختلف العقوبة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب. فإذا كان محكوماً عليه بالإعدام كانت عقوبة المساعدة أو التسهيل أو التغافل السجن المشدد، وإن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، تكون عقوبة الجريمة السجن. أما إذا كان محكوماً على الهارب بالسجن أو بالحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو متهماً بجنحة، تصبح عقوبة الجريمة الحبس.

فالجريمة جناية في الحالتين الأولى والثانية، وجنحة في الحالة الثالثة.

القيود و الأوصاف:

1-جناية بالمادة 1،2/140 من قانون العقوبات.

وهو مكلف بحراسة مقبوض عليه (.....) (أو بمرافقته _ أو بنقله) ساعده على الهرب _ (أو سهل له_ أو تغافل عنه) بان نزع منه القيد الحديدي و قدم له ملابس و تمكن بذلك من الهرب حال كونه محكوما عليه بالإعدام في القضية رقم (.....).

العقوبة:

السجن المشدد.

ملحوظة :

أ) إذا كان المقبوض عليه محكوم عليه السجن المؤبد أو المشدد أو كان

متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن. (م 2/140).

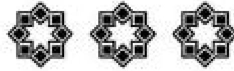
ب) في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.(م 3/140).

2- جنحة بالمادة 1،4/140 من قانون العقوبات.

وهو مكلف بحراسة مقبوض عليه (.....) (أو بمرافقته_أو بنقله) ساعده على الهرب _ (أو سهل له_ أو تغافل عنه) بأن نزع منه القيد الحديدي و قدم له ملابس و تمكن بذلك من الهرب.

العقوبة:

الحبس.



مادة (141)

كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازي بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

(شرح وتعليق)

جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

(1) عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي المكلف بالقبض على إنسان.

(2) صدور سلوك سلبي من جانب الفاعل ينشأ عنه عدم القبض على الإنسان المأمور بالقبض عليه.

(3) إفلات الإنسان موضوع الأمر بالقبض من تنفيذ هذا الأمر عليه.

فالعنصر الأول صفة مزودجة في فاعل الجريمة هي أنه من ناحية موظف أو مستخدم عمومي وهو من ناحية أخرى مكلف بالقبض على إنسان.

وينبني على ذلك أن قهوجي قسم البوليس وهو ليس موظفاً أو مستخدماً

---

(1) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 345 وما بعدها.

عمومياً، إذا تعرف على شخص متنكر صادر أمر بالقبض عليه لوجود معرفة سابقة بينهما وتقاعس عن إبلاغ القسم كي يتخذ إجراءات القبض عليه ففر هذا الشخص، لا تتوافر جريمة من جانبه. كما أن عسكري البوليس صديق الإنسان المأمور بالقبض عليه، حين يطلق لهذا الإنسان الحبل على الغارب، لا تتوافر في حقه الجريمة التي نحن بصددها، لأنه ليس مكلفاً بالقبض عليه رغم صفته كمستخدم عمومي في البوليس.

والعنصر الثاني في الركن المادي، سلوك سلبي يؤدي على عدم القبض على الإنسان الواجب أن يقبض عليه، كأن يُبقى مأمور قسم البوليس في درج مكتبه أمر النيابة الصادر بسرعة القبض على متهم ما، حتى يتمكن هذا المتهم من مغادرة البلاد.

وقد عبر القانون عن هذا العنصر المادي بعبارة الاهمال في الإجراءات اللازمة للقبض. ويعني ذلك إتخاذ سلوك يغاير ذلك الذي كان يتطلبه القانون في واقع الحال أي سلوك سلبي.

والعنصر الثالث في الركن المادي هو إفلات الإنسان الواجب القبض عليه، وتخلف حدث هو القبض كان من الواجب أن يتحقق.

الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي لأن الجريمة عمدية. وقد يبدو أن الركن المعنوي هو الاهمال لأن القانون عبر عن سلوك المكلف بالقبض بأنه "يهمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك". ولكن القانون أردف هذه العبارة بتطلبه في ذلك الإهمال أن يكون بقصد معاونة الشخص الواجب القبض عليه كي يفر من وجه القضاء، الأمر الذي يدل على أن المقصود بالإهمال سلوك سلبي

وعلى أن هذا السلوك متعمد رغم وصفه بالإهمال.

فالإهمال هنا متعمد ومن ثم تعتبر الجريمة عمدية. فإذا حدث أن ضابطاً كلف بالقبض فذهب إلى غير المكان المعلوم بأن الشخص الواجب القبض عليه يعتاد ارتياده، وسعى إلى القبض عليه في منزله لاعتقاده أن ذلك الشخص خالف عادته في التواجد بذلك المكان، غير أن الشخص وجد أمامه فرصة للهرب من المكان ذاته فلم يعثر عليه الضابط هناك، لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها لتخلف القصد الجنائي وانتفاء غاية معاونة الشخص على الفرار من وجه القضاء.

العقوبة:

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الهارب. فإذا كان هذا الشخص محكوماً عليه بالإعدام عوقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام، عوقب مرتكب الجريمة بالسجن. وفي هاتين الحالتين تكون جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض جناية.

أما إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو متهماً بجنحة، عوقب على جريمة تعمد عدم القبض عليه بعقوبة الحبس. وفي هذه الحالة تكون الجريمة جنحة.

القيود و الأوصاف :

1-جناية بالمادتين 11/140 ، 141 من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عموميا_ (أو مستخدم عمومي)(......) مكلف بالقبض على (.....) أهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بأن قام بـ (....) بقصد

معاونته على الهرب حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

العقوبة:

السجن المشدد.

ملحوظة:

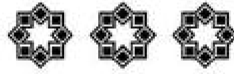
الملحوظة السابقة.

2-جنحة بالمادتين 1،4/140 ، 141 من قانون العقوبات.

بصفته موظفا عموميا (....) مكلف بالقبض على (...) أهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بأن قام بـ (...) بقصد معاونته على الهرب.

العقوبة:

الحبس



مادة (142)

كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. فإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد[1] أو المشدد[2] أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس.

(شرح وتعليق)

جريمة التمكين من الهرب[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

يتكون الركن المادي من سلوك يتمثل في تمكين مقبوض عليه من الهرب أو مساعدته عليه أو تسهيله له متى تم الهرب فعلاً.

ويلاحظ أن الجريمة من جرائم الفاعل المطلق لأن المادة في نصها على هذه الجريمة ذكرت أنها ترتكب "في غير الأحوال السالفة" أي في غير

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 349 وما بعدها.

الحالات التي يكـون فيهـا الفاعـل موظفـاً أو مسـتخدماً عمومياً أو مكلفـاً بالحراسة، والتي وردت في المواد السابقة.

ويعنـي ذلـك أن القـانون لا يشـترط في فاعـل الجريمـة صـفة معينـة، فيمكن أن يرتكبها أي إنسان ولو لم يكن ذا صفة عامة.

والسلوك المادي المكون للجريمة حسب نموذجها في نـص القـانون هـو إنما تمكين المقبوض عليه من الهرب بالهجوم على حراسه وفـك وثـاق يديـه ونزعه عنوة من هؤلاء والفرار به بعيداً عنهم، وإما مساعدة المقبوض عليه لـلـهرب، كالإلقاء داخـل سـور السـجن في موضـع متفـق عليـه بسـلم مـن الحبال يتسلقه هذا الأخير لكي يتخطى السور ويلوذ بـالفرار، وإمـا تسـهيل الهرب للمقبوض عليه كإنتظاره في سيارة تحت السور يستقلها وينطلق بها هارباً.

الركن المعنوي:

هـو القصـد الجنـائي لأن الجريمـة عمديـة. فيلـزم إنصراف الإرادة إلى سلوك التمكين من الهرب أو المساعدة عليـه أو تسـهيله. وبالتـالي فإنـه إذا ترك إنسان سيارته وبها مفتاحها تحت سور أحد السـجون وذهـب لقضـاء ضرورة فتصادف أن هبط من سور السجن إلى خارجه أحد المساجين ووجد هذه السيارة فانطلق بها هارباً، لا تتوافر الجريمـة لتخلـف القصـد الجنـائي أي لانتفاء نية تسهيل هرب أحد السجناء.

عقوبة الجريمة:

تختلف عقوبة الجريمة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب. فإذا كان المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان محكوماً عليه بالسجن

المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام، أو كان متهماً بجنحة، تكون العقوبة الحبس.

القيد والوصف:

1- جناية بالمادة 142 من قانون العقوبات.

مكن (...) المقبوض عليه في القضية رقم (...) من الهرب _ (أو ساعده _ أو سهل له) بأن قام ..... حال كونه محكوما عليه بالإعدام.

العقوبة : السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

ملحوظة:

أ) إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

ب) في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

2- جنحة بالمادة 142 من قانون العقوبات.

مكن (....) المقبوض عليه في القضية رقم (...) من الهرب _ أ, (ساعده _ أو سهل له) بأن قام ب .....

العقوبة :

الحبس.

ملحوظة:

جرائم الجنح سالفة الذكر تكون في غير الحالات الأخرى التي تجعل من الواقعة جناية.

مادة (143)

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع[1].

(شرح وتعليق)

جناية إعطاء مساعدة على الهرب[2]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي:

سلوك يتمثل في إعطاء المقبوض عليه أسلحة لمساعدته على الهرب. ورغم إستخدام لفظ الأسلحة بالجمع فإن المراد به اسم الجنس وبالتالي يكفي إعطاء سلاح واحد ولا يلزم أكثر من سلاح. على أنه يلزم في الشخص المعطى له الأسلحة صفة المقبوض عليه الذي يوجد فعلاً في قبضة السلطات.

فإذا لم تتوافر في آخذ الأسلحة صفة المقبوض عليه الواقع بالفعل في قبضة السلطات، لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها.

على أنه لا يلزم أن يكون السلاح مما نص عليه قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954، من ذخائر بطبيعتها، وإنما يجوز أن يكون السلاح من الأسلحة بحسب تخصيصها. فلو أن الفاعل أعطى لمقبوض عليه

---

(1) استبدلت بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 353 وما بعدها.

ساطوراً مما يستخدم في تقطيع اللحوم وكان ذلك بقصد أن يستعمله هذا الأخير في الهرب، توافر بذلك الركن المادي للجريمة.

هذا ويوجد في الركن المادي عنصر نفسي هو قصد المساعدة على الهرب. فإذا تخلف هذا القصد تخلف كذلك الركن المادي. فلو أن الفاعل أعطى للمقبوض عليه مطواة كان يستخدمها في إزالة قشر البرتقال وكان معه بالفعل كيس يحتوي على كمية منه، فلا تتوافر الجريمة لأن إعطاء السلاح لم يكن بقصد المعاونة على الهرب. ويستوي أن يكون إعطاء السلاح بمقابل أو بدون مقابل.

الركن المعنوي:

هو القصد الجائي أي إنصراف إرادة الفاعل إلى إعطاء سلاح للمقبوض عليه وليس قصد المساعدة على الهرب جزءاً من الركن المعنوي وإنما هو جزء من الركن المادي حتى أنه حين يتخلف هذا القصد ينتفي الركن المادي قبل الحديث على الركن المعنوي.

عقوبة الجريمة:

تحمل الجريمة وصف الجناية لأن القانون يعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

القيد و الوصف:

جناية بالمادة 143 من قانون العقوبات:

أعطى أسلحة هي (...) إلى (...) المقبوض عليه في القضية رقم (...) لمساعدته على الهرب.

العقوبة:

السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

مادة (144)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان من أُخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد[1] أو المشدد[2] أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكو العقوبة الحبس.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين[1].

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أُخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده.

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[2] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[3] ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الأخيرة من المادة (144) عقوبات بموجب القانون 29 لسنة 1982.

(شرح وتعليق)

جريمة إخفاء فار من القبض أو متهم أو مأمور بالقبض عليه[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

ويتألف الركن المادي من العناصر الآتية:

(1) سلوك مادي يضع به الفاعل مقبوضاً عليه فاراً أو متهماً بجناية أو جنحة أو شخصاً مأموراً بالقبض عليه، في النطاق المكاني المحوز منه شخصياً أو المحوز من آخر غيره، أو سلوك يعين به الفاعل على هذا الأخير بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء.

(2) علم الفاعل بأنه يسلك سلوكه هذا لصالح شخص تتوافر به صفة من الصفات المذكورة.

وأول ما يلاحظ على الركن المادي، أن الجريمة القائمة عليه يمكن وقوعها من أي إنسان، فهي جريمة فاعل مطلق. ويلزم لقيام هذه الجريمة، أن تتوافر في الشخص الذي يكون الموضوع المادي لسلوك الفاعل صفة أنه فار بعد القبض عليه أو أنه متهم بجناية أو جنحة أو أنه صادر أمر بالقبض عليه.

ويلزم كذلك عنصر نفسي في الركن المادي هو عنصر العلم لدى صاحب السلوك بتوافر صفة من هذه الصفات في الشخص الذي يرد عليه سلوكه.

---

(1) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 355 وما بعدها.

فإذا إنصب سلوك الفاعل على شخص يخشى إتهامه بجناية أو جنحة ولكن لم يتهم بها بعد، ولم يصدر أمر بالقبض عليه من أجلها، فلا يتوافر بهذا السلوك الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها.

ومن جهة أخرى إذا ورد سلوك الفاعل على شخص تتوافر به صفة من الصفات السالف ذكرها غير أن الفاعل إستضافه دون أن يعلم بقيام هذه الصفة فيه لا يرتكب الفاعل الجريمة إذ أنه يعتبر مراعياً لصلة الصداقة التي تربطه بهذا الأخير ليس وإلا.

ويتعين على النيابة في الاتهام بجريمة الإخفاء التي نحن بصددها أن تقيم الدليل على علم المخفي بكون المخفي (بفتح الفاء) فاراً من قبض أو اتهام.

الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الفاعل إلى إستضافة الفار من القبض أو الاتهام. فلو أن زيداً من الناس كان معتاداً على أن يرتاد منزل صديقه بكر، وصدر أمر بالقبض عليه أو إتهم بجناية أو جنحة أو فر من القبض عليه، فسارع بولوج باب منزل بكر الذي كان غائباً، وظل مقيماً في هذا المنزل حتى عاد بكر، لا تتوافر في حق بكر الجريمة لتخلف ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي، وذلك إذا غادر زيد منزل بكر بمجرد وصول الأخير، أو إذا علم بكر أن زيداً فار من قبض أو اتهام فكلفه بمغادرة المنزل.

عقوبة الجريمة:

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص موضوع الإخفاء أو الإعانة.

فإذا كان هذا الشخص محكوماً عليه بالإعدام عوقب مخفيه أو معينه بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، عوقب مخفيه أو معينه بالحبس.

وأما إذا كان متهماً بجناية عقوبتها دون الإعدام أو كان محكوماً عليه بالسجن، أو كان متهماً بجنحة أو كان محكوماً عليه بالحبس، عوقب مخفيه أو معينه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ظرف معفى من العقاب:

نصت المادة التي نحن بصددها على ظرف يعفي من عقوبة الجريمة هو أن يكون بين المخفي أو المعين، وبين المخفَى أو المعان رباط الزوجية، أو أن يكون الأول أباً أو أماً للثاني أو يكون الأول جداً أو جدة للثاني، أو أن يكون إبناً أو إبنة أو حفيداً أو حفيدة.

وأراد المشرع بهذا الإعفاء الحفاظ على تماسك الأسرة.

(أحكام محكمة النقض)

- أن المادة (126 مكرراً) من قانون العقوبات "قديم" قد وضعت للعقاب على حالات الإعفاء التي لم يكن معاقبا عليها، فتطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقرراً له بنص خاص، والإعفاء الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالزوجة التي تحرز مخدراً مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الإعفاء لان إحراز المخدر في حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص في قانون المخدرات (المادة 35 فقرة

"6") بصرف النظر عن الباعث عليه وأياً كان الغرض منه مادام هو حاصلا في غير الحالات الاستثنائية الواردة في القانون ذاته.

(نقض جلسة 1924/4/30 - مجموعة الربع قرن ج1 ص272 بند7)

- لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة (144) من هذا القانون فقرر للأولى عقوبات اشد من تلك التي قررها للثانية و نص في المادة (144) من قانون العقوبات على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول و فروع من أخفى أو سوعد على الاختفاء و هو استثناء لم تنص عليه المادة (142) بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليهم من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم . و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما الذين مُكنا من الهرب، وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير إرتكاب الجرائم وخرق محارم القانون فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 2079 لسنة 54ق - جلسة 1984/11/13)

- يشترط لتطبيق المادة (144) عقوبات أن يكون الشخص عالما بالجريمة فظهور إشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن إجرام شخص وأن الحكومة تبحث عنه يجعل من أخفاه معاقبا بهذه المادة.

(نقض 1911/8/28 عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص246)

- من أهم أركان المادة (144) عقوبات أن يكون المتهم عالما بان الشخص الذي أخفاه فر بعد القبض عليه أو متهما في جناية أو جنحة وصدر

في حقه أمر بالقبض عليه. ويجب أن تبين المحكمة توفر هذا العلم وإلا كان الحكم باطلاً.

(نقض 1923/2/6 عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص247)

- نصت المادة (126) عقوبات (قديم) على عقاب كل من أخفى شخصا أو متهما بجناية أو جنحة و تنطبق هذه المادة على كل من أخفى شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة و لو لم يتهم ذلك الشخص فعلا بارتكاب هذه الجريمة.

(1911/8/28 المجموعة الرسمية س13 ق2 ص5)

- في تهمة إخفاء المجرمين يجب أن يبين في أسباب الحكم أن المتهم كان عالما بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه فر بعد القبض عليه أو كان متهما في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وإلا كان ذلك من أوجه البطلان والتي يترتب عليها نقض الحكم.

(1923/2/6 المجموعة الرسمية س24 ق82 ص138)

- المادة (126 مكرراً) "قديم" من قانون العقوبات تستثني من أحكامها الزوج و الزوجة والأصول والفروع، لكن إذا أتهم زوج وزوجته بإحراز مادة مخدرة و ثبت عليهما الإحراز كانا مستحقين للعقاب، ولا يجوز للزوجة في هذه الحالة أن تحتج بالمادة (126 مكرراً) بزعم أنها مسلوبة الإرادة أمام زوجها مادام أن لها في الجريمة عملا ماديا مسندا إليها استقلالا عن زوجها.

(1931/4/16 مجموعة القواعد القانونية جـ2 ق245 ص299)

القيود و الأوصاف :

1 - جناية بالمادة 1،2/144 من قانون العقوبات .

أ) أخفى بنفسه – (أو بواسطة غيره) (...) الذي فر بعد القبض عليه في القضية رقم (...) حال كونه محكوما عليه بالإعدام .

ب) أخفى بنفسه – (أو بواسطة غيره) (...) المتهم في الجناية رقم (...) حال كونه محكوما عليه بالإعدام .

العقوبة :

السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

2- جنحة بالمادة 1،3/144 من قانون العقوبات .

أ) أخفى بنفسه – (أو بواسطة غيره) (...) المتهم في الجناية رقم (...) حال كونه محكوما عليه بالسجن المؤبد – (أو المشدد – أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام).

ب) أخفى بنفسه – (أو بواسطة غيره) (...) المتهم في الجناية رقم (...) حال كونه محكوما عليه بالسجن المؤبد – (أو المشدد – أو متهما بجريمة عقوبتها الإعدام)

العقوبة :

الحبس .

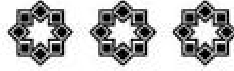
ملحوظة :

1) في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة 4/144) .

2) تسري الجريمة السابقة إذا كان الشخص الذي سوعد أو أخفي صادرا في حقه أمر بالقبض عليه .

3) لا تسري الأحكام السابقة على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء و لا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده (م 5/144) .

4) تسري الأوصاف السابقة كذلك على كل من أعان بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء من علمه بذلك .



مادة (145)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المشدد[1] أو السجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة[2].

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور[3]. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

---

(1) استبدلت عقوبة " السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 203 .

(2) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الثالثة من المادة (145) عقوبات بموجب القانون 29 لسنة 1982.

(3) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الرابعة من المادة (145) عقوبات بموجب القانون 29 لسنة 1982.

(شرح وتعليق)

جريمة معاونة الجاني على الفرار من الاتهام[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

ويتألف الركن المادي من العناصر الآتية:

(1) عنصر نفسي هو علم الفاعل بوقوع جناية أو جنحة، أو إدراكه لأمور لديه تحمل على الاعتقاد بوقوعها كما لو شاهد في الشخص اللاجئ إليه إصابات يفهم أن المجني عليه أحدثها به مقاومة له.

(2) أن يعين الفاعل مرتكب هذه الجناية أو الجنحة بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيوائه وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة يعلم بعدم صحتها أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها.

فالركن المادي يشتمل فوق العنصر النفسي المتقدم ذكره على سلوك معاونة للشخص مرتكب الجريمة على الفرار من وجه القضاء أي على الفرار من توجيه التهمة إليه بارتكابها.

والمفهوم أن الشخص متلقي المعاونة لم يتهم بعد بارتكاب الجناية أو الجنحة ولم يصدر أمر بالقبض عليه من أجلها، وإنما يخشى أن يصيبه الاتهام أو أن يصدر أمر بالقبض عليه. وهذا هو السبب في أن الجريمة المتمثلة في تلك المعاونة يعتبرها القانون جنحة في كل صورها كما هو

---

[1] انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 361 وما بعدها.

واضح من العقوبات المقررة لها وهي الحبس في كل الفروض حتى لو كانت الجريمة التي وقعت وأعين مرتكبها على التهرب من توجيه التهمة إليه يعاقب القانون عليها بالإعدام.

وقد حصرت المادة صور سلوك المعاونة المكون للركن المادي للجريمة في ثلاث صور هي إما إيواء الجاني وإما إخفاء أدلة الجريمة وإما تقديم معلومات تتعلق بالجريمة رغم العلم بكذبها أو وجود ما يحمل على الاعتقاد بأنها كاذبة.

أما إيواء الجاني معناه استضافته ليقيم بمأوى الفاعل.

وأما إخفاء أدلة الجريمة معناه إخفاء الأشياء التي إستعملت في الجريمة أو التي نتجت عنها، كمن يتسلم المطواة التي استعملت فيها والحلي الذهبية التي نتجت عنها مثلاً، إبعاداً لهذه الأشياء عن متناول السلطات.

وأما تقديم معلومات عن الجريمة مع العلم بكذبها فمن قبيله أن يضبط الجاني لدى مخفيه فيقول عنه هذا الأخير أنه إرتكب الجريمة التي يجري تعقبه من أجلها دفاعاً شرعياً عن نفسه مع العلم بكذب هذا الزعم أو مع إدراك أمور تحمل على الاعتقاد بكذبه مثل السلسلة الذهبية والساعة الذهبية اللتين إحتفظ بهما الجاني واللتين تدلان على أن الواقعة كانت سرقة بالإكراه.

وإذا إتخذت المعاونة صورة أخرى لا تندرج تحت واحدة من هذه الصور الثلاثة التي حصرها القانون، لا يتوافر بها الركن المادي للجريمة. فمثلاً إذا كانت المعاونة في صورة إعطاء سلاح للجاني مساعدة له على الهرب، لا تتحقق الجريمة التي نحن بصددها ولا الجريمة المنصوص عليها في المادة (143) من قانون العقوبات والتي تفترض أن السلاح يُعطى

لمقبوض عليه، فالجاني موضوع حديثنا الآن لم يقبض عليه بل لم يصدر أمر بالقبض عليه ولم توجه إليه بعد تهمة ما.

ولو شاء القانون تجريم مثل هذه المعاونة لاكتفى بذكر المعاونة أياً كانت طريقتها دون تخصيص بالصور الواجب أن تتخذها أي الصور الثلاثة السالفة بيانها.

الركن المعنوي:

هو انصراف الإرادة إلى إيواء الجاني أو إلى إخفاء أدلة الجريمة أو الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجريمة أو تدل الشواهد على كذبها.

ولو كان صاحب المأوى غائباً حين حضر الجاني للاختباء به، وضبط هذا الأخير بذلك المأوى، لا يسأل صاحب المأوى عند حضوره إلا إذا ترك الجاني مستمراً في الإقامة بعد العلم بأن السلطات تبحث عنه. وإذ تسلم صاحب المأوى من الجاني مصنوعات ذهبية كي يحفظها له دون علمٍ بأن هذه ناتجة من جريمة لا يعتبر بحفظه لها مخفياً أدلة الجريمة، إذ يتخلف عنده عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائي.

عقوبة الجريمة:

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الذي أُوِى أو أخفيت أدلة جريمته أو قدمت معلومات غير صحيحة عن جريمته.

فإذا كانت الجريمة التي وقعت من هذا الشخص يعاقب عليها بالإعدام، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المشدد أو السجن، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالحبس تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الحد الأقصى لهذا الحبس أو ستة شهور أي المدتين أقل.

ظرف معفي من العقوبة:

لا يعاقب مرتكب الجريمة إذا كان زوج من أُوِيت أو أخفيت أدلة جريمتها أو قدمت معلومات كاذبة بشأن جريمتها.

كما لا تعاقب مرتكبة الجريمة إذا كانت زوجة من أُوِى أو أخفيت أدلة جريمته أو قدمت معلومات غير صحيحة عن جريمته، كما لا ينال الفاعل عقاباً إذا كان أبا أو أما أو جدا أو جدة أي أصلاً وإن علا للجاني الذي أوِى أو أخِفيت أدلة جريمته أو أدلى بمعلومات غير صحيحة عنه، وكذلك إذا كان إبناً أو بنتاً له أي فرعاً وإن نزل.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (145) من قانون العقوبات وهي تنص على عقاب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك، لم يرد فيها ما يفيد انه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الإعانة الذي وقع منه، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد، ولا وجه لقياس هذه الجريمة، في هذا الصدد، على شهادة الزور، فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون

أثناء المحاكمة، وهم إنما يصدرون حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجيء على لسان الشاهد أمامهم - مهما كان فيه من خلاف أو تناقض- يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الابتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلا غير متجزئ كما هو الشان في المحاكمة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فان تمثيل من يعين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد- إلا في حالة إبداء أقوال كاذبة في التحقيق بشان الجريمة أما سائر الحالات الوردة في المادة (145) فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة. ولما كان ذلك، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا في جميع الصور التي عددها القانون لوقوعها ثم لما كانت المادة (145) المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيراً في مسئوليته الجنائية، وكانت قد إستثنت من حكمها أشخاصا لم ينص في مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة (144) عقوبات المأخوذة عن القانون الفرنسي قد نصت على جريمة تشبه تلك التي نص عليها في المادة (145) من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم أن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة لما كان ذلك كله كذلك فانه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة (145) عقوبات عما إرتكبه من قول أو فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية.

(جلسة 1943/5/24 طعن رقم 742 سنة 13ق الربع قرن ص271)

- إنه وأن كان صحيحا أن قانون العقوبات نص في المادة (145) على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هي أعانت زوجها الجاني على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا مادام انه لا نص على إعفائها من عقوبتها وإذن فإذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فإنها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها.

(نقض 1947/12/15 طعن رقم 2097 لسنة 17ق مجموعة المبادىء القانونية في ربع قرن ص273 بند8)

- إن المادة (145) من قانون العقوبات إذ نصت على أن" كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب... الخ". ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التي رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة وإذ نصت على ذلك لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية بل جاءت مطلقة فمتى ثبت في حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة، وكان يعلم بوقوعها قاصداً من ذلك إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب.

(نقض 1950/10/16 طعن رقم471 لسنة 20ق مجموعة المبادىء القانونية في ربع قرن ص271 بند1)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فان عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (145) من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا.

(نقض 1955/4/5 طعن 2467 لسنة 24ق مجموعة المباديء القانونية في ربع قرن ص271 بند2)

- لا يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة (145) من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفي لتوافرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك.

(نقض 1955/4/5 طعن 2467 لسنة 24ق مجموعة المباديء القانونية في ربع قرن ص2/272)

- أن الشارع لم يضع نص المادة (145) من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها، فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم. أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون – مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا تنطبق عليه هذه المادة، ذلك بان المراد من عبارة" وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما

كان القانون يعاقب عليه أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكون في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها، قانونا فان مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء- ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة" وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي أن واحد يكون جريمة المادة 145 المشار إليها.

(الطعن رقم 1164 لسنة 43ق جلسة 1973/12/21 السنة 24 ص1309)

- أن المادة (145) في قانون العقوبات لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية لديه بل جاءت مطلقة فمتى ثبت في حق المتهم انه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب.

(نقض جلسة 1985/10/16 المكتب الفني السنة 36 ص51)

- أنه وإن كانت المادة (145) من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، فهذه الجريمة وحدها هي التي تعفى منها الزوجة، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها في

تلك المادة، فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدراً متوافرة فان إدانتها في هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون.

(نقض جلسة 1952/1/8 - مجموعة الربع قرن جـ1 ص273 بند9)

- إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فان القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة في حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا أو غير طاريء ولا بالقول بان الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذي بادر بتسليمها المخدر عند رؤية رجال البوليس، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات في المادة (145) على إعفائها من العقاب أن هي أخفت أدلة الجريمة التي إرتكبها زوجها لان هذا الإعفاء يقتضي أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها.

(نقض جلسة 1955/11/14 مجموعة الربع قرن جـ1 ص273 بند10)

- أن المادة (145) من قانون العقوبات التي تعفي الزوجة من العقاب إن هي اخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها تقتضي لأعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون على إرتكابها عقابا.

(نقض جلسة 1968/11/25 المكتب الفني السنة 19 ص1000)

- متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الإعفاء المنصوص عليها في المادة (145) عقوبات بقوله أن ما ورد في المادة (145) المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على

مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازاً ماديا مع العلم بأنها مخدر، فان هـذا الرد يكون صحيحا في القانون.

(نقض جلسة 1957/1/7 السنة 8 ص4)

- تنطبق المادة (126 مكرراً) عقوبات "قديم" على الشخص الـذي يقرر وقائع كاذبة في تحقيق البوليس أو النيابة من شأنها أن تمنـع معاقبـة أحد مرتكبي الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق. ولا ضرورة لكي تنطبـق المادة المذكورة أن يكـون الشـخص الـذي أعـان الجـاني عـلى الـتخلص مـن العقاب يعرف هذا الجاني شخصيا أو أن يكون الجاني وقتئذ شخصا معلوما للمحققين، لان القصد من هذه المـادة هـو معاقبـة مـن يضـع العوائـق في سبيل ظهور الحقيقة في التحقيقات وتنطبـق المـادة المـذكورة سـواء حكـم على الشخص الذي قصد إعانته على التخلص من العقاب أو لم يحكم عليه.

(1914/5/23 الشرائع س1 ص212)

- أن الشارع لم يضع المادة (126 مكرراً) عقوبات "قديم" إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها. فكافة الطرق التي بينتها تلـك المـادة هي أفعال إعانة للجاني على الفرار ما لم يكـن في ذاتـه مكونـا لجريمـة خاصـة منصوص عليها في القانون ومقرر لهـا عقـاب معلـوم، أمـا مـا كـان مـن هـذه الأمور يعاقب عليها القانون فلا تصدق عليـه هـذه المـادة. وإذن فـالمراد مـن عبارة "وإما بإخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها إنمـا هـو الإخفـاء الـذي مـا كـان القانون يعاقب عليها كإخفاء المفاتيح المصـطنعة التـي اسـتعملت في ارتكـاب سرقـة، أو إخفـاء الـعصي التـي إسـتعملت في ضرب، أو إخفـاء ملابـس الجـاني الملوثة بالدماء أو غسلها أو وضع تراب على محل فيه دم من أثر الحادثـة، أو كغير ذلك مـن الأمـور التـي لـيس في فعلهـا إجـرام. أمـا إذا كـان إخفـاء أدلـة

الجريمة مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا، كإخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة 279) أو إخفاء جثة القتيل (مادة 203) أو الإجهاز على القتيل قبل أن ينم على قاتله (وهي جناية تقع تحت متناول المادة (198) عقوبات أو إخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهي إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات. مادة 35) فان مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقابا خاصا، وإن كانت كلها في الواقع إخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، ليست البتة من المقصود للشارع بعبارة" وإما بإخفاء أدلة الجريمة"، بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها، غاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون، وفي أن واحد يكون جريمة المادة (126) المكررة ويقتضي تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد.

(1932/12/26 مجموعة القواعد القانونية جـ3 ق63 ص95)

- لا يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها بالمادة (126 مكرراً) من قانون العقوبات "قديم" وجود إتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجاني الأصلي الذي تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفي أن يعلم الشخص بوجود جناية أو جنحة من شخص آخر ويعين الجاني على الفرار من وجه القضاء لتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها.

(1919/12/13 المجموعة الرسمية س21 ق51 ص83)

- تنطبق المادة (126 مكرراً) "قديم" عقوبات على جميع الأحوال التي يثبت فيها أن شخصا تعمد إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا.

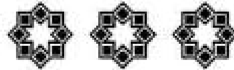
(1913/3/22 المجموعة الرسمية س14 ق69 ص135)

- أن المادة (145) من قانون العقوبات - التي تعفى الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها - تقتضي لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها.

(1968/11/25 أحكام النقض السنة 19 ص 1000)

- متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (145) من قانون العقوبات بقوله أن ما ورد في المادة (145) المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازاً ماديا مع العلم بأنها مخدر، فان هذا الرد يكون صحيحا في القانون.

(1957/1/7 أحكام النقض السنة 8 ص 4)



مادة (146)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين[1].

ولا تسري هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

(شرح وتعليق)

جريمة إخفاء فار من الخدمة العسكرية[2]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

يتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

1) سلوك إيجابي يتمثل في إخفاء الفار من الخدمة العسكرية أو في مساعدته على الفرار من هذه الخدمة.

2) عنصر نفسي في الركن المادي هو العلم بصفة الفار من الخدمة العسكرية في الشخص موضوع ذلك الإخفاء أو تلك المعاونة.

فالإخفاء لا يراد به الحجب عن الأنظار وإنما إيواء الفار من الخدمة العسكرية في مكان غير المكان الذي إعتاد الإقامة فيه كي لا يهتدي إليه بالالتجاء إلى عنوانه العادي أو إنكار تواجده في هذا العنوان رغم أنه مقيم به.

---

(1) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأولى بالقانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل الإلغاء "أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيهاً مصرياً".

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 361 وما بعدها.

ويستوي في ذلك الإيواء أن يكون في مأوى يحـوزه الفاعـل أو في مـأوى لآخر لغيره كما يستوي فيه أن يكون بمقابل أو بغير مقابل.

ويلزم أن يتوافر لدى المخفى أو المساعد العلم بـأن الشـخص موضـوع الإخفاء أو المساعدة فار من الخدمة العسكرية أي لم يقدم نفسـه لسـلطة التجنيد رغم بلوغه الثامنة عشرة من عمره ورغم عدم تمتعـه بسـبب مـن أسباب الإعفاء من التجنيد.

الركن المعنوي:

هو إنصراف إرادة الفاعل العالم بصفة الفار من الخدمـة العسـكرية في الشخص موضوع سلوكه إلى إيواء هذا الشخص منعاً لتوصل سلطة التجنيد إليه، أو إلى معاونته على الفرار من وجه القضاء.

فإذا اختبأ الفار من الخدمة العسـكرية في مـأوى أحـد الأشـخاص دون علم من هذا الأخير، لا تتوافر جريمة الإخفاء لعدم تحقق ركنها المعنوي بل حتى لعدم تحقق ركنها المادي من جانب صاحب هذا المأوى.

عقوبة الجريمة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

غير أن المادة (50) من القانون 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، نصت على عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع لكـل فـرد - عـدا الأم أو الزوجة - أخفى فرداً بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية.

ولما كانت المادة (50) المذكورة لاحقة للمادة (146) مـن قـانون العقوبـات وكان اللاحق ينسخ السابق، فالعقوبة المقررة للجريمة التي نحـن بصـددها قـد صـارت عقوبـة جنايـة الآن بـدلاً مـن عقوبـة الجنحـة التـي قررهـا قـانون العقوبات.

الظرف المعفي:

تقرر المادة التي نحن بصددها أن حكمها لا يسري على زوجة الفار من الخدمة العسكرية. ويعني ذلك أن أي شخص غير الزوجة لا يعفي من عقوبة جريمة الإخفاء أو المساعدة، أياً كانت قرابته ممن أخفى أو سوعد ولو كان والده أو ابنه أو بنته أي ولو كان أصلاً أو فرعاً.

وكل ما إستحدثته المادة (50) من القانون رقم 127 لسنة 1980 هو أن الأم فضلاً عن الزوجة تتمتع بالإعفاء من العقوبة. وإذن فلا يتمتع بالإعفاء الأب وإنما الأم فقط فضلاً عن الزوجة. ذلك لأن ظرف الإعفاء من العقاب يعتبر ظرفاً إستثنائياً بخلاف السبب المبيح، وبالتالي لا يجوز القياس عليه بما يوجد إستثناءاً جديداً.

(أحكام محكمة النقض)

- فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان في الواقع جريمة واحدة مادام الجندي المتهم لم يكن سلم إلى الجيش، ولا يؤثر في ذلك إمكان تصور إستقلال الفعل الثاني عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته إستمرار للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، و كان هرب الجندي الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو- كما مر القول- استمرار لفعل الفرار الأول فيسري عليه نفس الحكم فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود في المادة (138) من قانون العقوبات

يكون صحيحا في القانون .

(نقض جلسة 1948/6/15 الموسوعة الذهبية ج 1 ص464 بند1169)

القيد و الوصف :

جنحة بالمادة 1/146 من قانون العقوبات .

أ) أخفى بنفسه - (أو بواسطة غيره) (...) الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء .

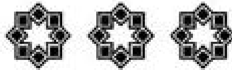
ب) ساعد (...) الفار من الخدمة العسكرية على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ملحوظة :

لا يسري هذا الحكم على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.



الباب التاسع

فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

الباب التاسع
فك الأختام وسرقة السندات
والأوراق الرسمية المودعة
مادة (147)

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة في المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[1] إن كان هناك حراس.

(شرح وتعليق)

جريمة فك الأختام الموضوعة بأمر الحكومة أو محكمة(2)

تنص المادة التي نحن بصددها على فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناءاً على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد.

فمن قبيل الختم الموضوع لحفظ محل بناء على أمر من إحدى جهات الحكومة، كالختم الذي يضعه مفتش المحلات على محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة أو خطر أقيم بدون ترخيص، ومن قبيل الختم الموضوع لحفظ محل بناء على أمر محكمة، الختم الذي يضعه المحضر على محل التاجر المفلس بناء على أمر من المحكمة التجارية. أما الختم الذي يوضع

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 374 وما بعدها.

على أوراق بناء على أمر من الحكومة كالختم الذي يوضع على مظروفات محتوية على فواتير وقوائم حساب الجهاز المركزي للمحاسبات توطئة لفحصها عقب الطعن فيها، بينما الختم على أوراق بناء على أمر من المحكمة، مثاله الأمر الصادر من المحكمة التجارية بوضع ختم على أوراق المفلس تمهيداً لفحصها بواسطة مأمور التفليسة. وأما الختم على أمتعة بناءاً على أمر صادر من الحكومة بمثاله الختم الذي يضعه مأمور الضرائب على أمتعة لممول بعد الحجز عليها ضماناً للوفاء بمبلغ الضريبة، والختم على أمتعة وأساس محل مدار للفجور أو الدعارة وذلك بناء على أمر النيابة العمومية. والختم الموضوع على أمتعة بناء على أمر من المحكمة، هو ذلك الذي يوضع على أساس ومنقولات المفلس بناء على أمر المحكمة التجارية.

وتقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

فالركن المادي سلوك إيجابي ذو حدث مجرد يتمثل في فك الختم أي في فض الإنغلاق في الموضع المثبت عليه الختم، يستوي في ذلك أن يكون هذا الموضع عقدة الرباط الممسك بالأشياء والمختومة بالشمع الأحمر أو قطعة الشاش المثبتة على المحل في مجرى تحريك بابه والمختوم عليها بهذا الشمع أو ضلعي المثلث الملصقين على مظروف لإغلاقه والمختوم عليهما بالشمع ذاته أو بحبر ختّامه.

الركن المعنوي:

هو إنصراف الإرادة إلى فك الختم أي فض الإنغلاق المعزز بوجود الختم عليه. فكسر جزء بارز من الختم مع وجود باقيه ثابتاً على موضع الانغلاق لا يكفي لتوافر الجريمة.

ويلاحظ أن الركن المادي يحتوي على عنصر عدم المشروعية أي عدم وجود سبب مبيح لفض الإنغلاق مثل صفة معينة تعطي لصاحبها قانوناً الحق في فك الختم، ويغلب أن تكون هذه الصفة مستمدة من ذات السلطة أو المحكمة التي وضع الختم بناء على أمرها.

العقوبة:

إذا لم يكن الحارس متعمداً فك الختم بنفسه وإنما حدثت جريمة فكه لإهمال منه في الحراسة، وقعت عليه عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

(أحكام محكمة النقض)

- إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة (128) عقوبات "قديم" وما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني أو قياما بأمر قضائي أو بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأي إنسان المساس بها حتى و لو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك الأختام.

(نقض 1931/1/18 طعن رقم318 لسنة 1ق مجموعة المبادىء القانونية في ربع قرن ص899 بند1)

- المستفاد من نص المادة (147) من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن، ولما كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت

في كـل حكـم يصـدر بالإدانـة أن يشـتمل عـلى بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومـؤدى الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضـح وجـه إسـتدلاله بهـا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيـق القـانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا، وكان الحكـم في بيانـه لواقعـة الـدعوى لم يسـتظهر مـا إذا كانـت الأختـام الموضـوعة عـلى محـل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرهـا القانونيـة والتفـت كليـة عـن إيراد الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة وبيـان فحواهـا مـما يعيبـه بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم 4622 لسنة 58ق جلسة 1989/10/30 السنة 40 ص1108)

- متى كانت محكمة الموضوع لم تعتـبر فـتح بـاب المكـان المغلـق تنفيذا للحكم القضائي بمثابة فك الأختام التي وضعتها سلطة التنفيـذ فإنهـا لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعاقب إلا على فك الأختام ومادامـت هي سليمة لم تمس فلا جريمة.

(نقض 1931/2/5 طعن400 لسنة 1ق الربع قرن ص899 بند29)

- لما كان المستفاد من نص المادة (147) مـن قـانون العقوبـات أنـه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومـة أو إحـدى المحـاكم ومن ثم فإنه على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن، ولمـا كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قـد أوجبـت في كـل حكـم

يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام ولم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على مصنع الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 24451 لسنة 63 ق جلسة 2003/2/2)

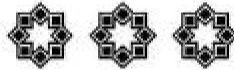
القيد و الوصف:

جنحة بالمادة 147 من قانون العقوبات.

وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل_ (أو أوراق_ أو أمتعة) بناء على أمر صادر من جهة (...) الحكومية _ (أو إحدى المحاكم) في مادة من المواد أهمل في حراسته فصار فك الختم.

العقوبة:

غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إن كان هناك حارس.



مادة (148)

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[1].

(شرح وتعليق)

جريمة فك الختم الموضوع على متعلقات متهم أو محكوم عليه في جناية[2]

طبقاً للمادة التي نحن بصددها تكون الأختام موضوعة على أوراق لمتهم في جناية مثل جناية الاختلاس. إذ تضع النيابة الأختام على الإيصالات والقسائم التي صدرت من المتهم والتي يستمد منها الدليل على إدانته. وقد تكون الأختام موضوعة على أمتعة للمتهم في جناية كأن توضع على ملابس القاتل الملطخة بالدماء وكأن توضع على الحقائب المحتوية على مخدرات. ومن الواضح أن الأختام توضع على أحراز تحفظ بها الأوراق أو الأمتعة.

ويستوي أن تكون الأحراز خاصة بمتهم في جناية أم بمحكوم عليه في جناية.

والركن المادي للجريمة يتمثل في فك ختم من الأختام بمعنى فض

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 376.

الإنغلاق في موضوع الختم.

والركن المعنوي هو إنصراف الإرادة إلى ذلك.

العقوبة:

إذا كان وقوع الجريمة راجعاً إلى إهمال الحارس عوقب هذا الأخير بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

القيود و الأوصاف:

1-جنحة بالمادتين 147، 148 من قانون العقوبات.

وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعة على أوراق_(أو أمتعة) لمتهم في جناية هو (....) (أو محكوم عليه في جناية) هي (.....) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات لحكومية(أو إحدى المحاكم) أهمل في حراسته فصار فك الختم.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

2-جنحة بالمواد 147، 148، 1/149 من قانون العقوبات.

فك ختم من الأختام الموضوعة على أوراق_(أو أمتعة) لمتهم في جناية هو (...) _ (أو محكوم عليه في جناية) هي (..) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية_ (أو إحدى المحاكم)

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة.

ملحوظة:

الجريمة السابقة هي التي تقع من غير الحارس.

مادة (149)

كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

(شرح وتعليق)

الركن المادي في الجريمة التي نحن بصددها هو نفسه المنصوص عليه في المادة (148) عقوبات والمتمثل في فك الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة لمتهم كما نوهنا سلفاً.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

لكن الاختلاف بين المادتين يتمثل في صفة الفاعل والعقوبة، فإذا كان فاعل الجريمة مواطناً عادياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. أما إذا كان الفاعل هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

وسبب تغير نوع الجريمة إلى جناية في هذه الحالة هو أن الحارس خان واجبات وظيفته وهي واجبات الحراسة.

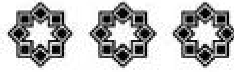
القيد و الوصف:

جناية بالمواد 147، 148، 2/149 من قانون العقوبات.

وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعة على أوراق_ (أو أمتعة) لمتهم في جناية هو (.....) _ (أو محكوم عليه في جناية) هي (.....) بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية _(أو إحدى المحاكم) هي (......) قام بفك الختم.

العقوبة:

السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.



مادة (150)

إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب عن فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاز سنة.

(شرح وتعليق)

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بفك الأختام والحاصل عن قصد.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، أما العقوبة فهي تتوقف على صفة الجاني. فإذا كان الفاعل فرداً عادياً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. أما إذا كان الفاعل هو الحارس نفسه المنوط به السهر على سلامة الختم فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط إلا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكانت النيابية

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة، وطلبت عقابه بالمادتين (147، 1/150) من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادتي الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ إستأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات، وأورد الحكم المطعون فيه مدوناته "أنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بأنه كان معينا حارسا على الجمع وأنه هو الذي قام بفتح المحل، وأن قلم المحكمة قد جرى خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس.." فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة كونه الحارس بنفسه، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد في مقداره عن العقوبة المقضي بها إبتدائياً. أما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مستوجبا نقضه. ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض 1978/11/23 طعن840 لسنة21 ص1172)

- إذا كانت الواقعة – كما صار إثباتها في الحكم-أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذ بوصفه حارسا على الأختام، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين (147، 2/150) من قانون العقوبات، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(نقض جلسة 1970/12/6 المكتب الفني السنة21 ص 1172)

- أوجبت المادة (150) عقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه.

(نقض جلسة 1978/11/23 المكتب الفني س29 رقم169 ص826)

- إذا حكم قضائيا بإغلاق محل لإدارته بدون رخصة ووضعت أختام على المحل ثم توصل صاحب المحل إلى فتح باب المكان المغلق بدون أن يمس الأختام الموضوعة فإنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق المادة (131) عقوبات "قديم" الخاصة بفك الأختام بدعوى منع الاستهانة بإجراءات السلطة العامة، لأن نص القانون صريح في أن المعاقب عليه هو فك الأختام. مادامت الأختام سليمة فلا جريمة. على أنه إذا أمكن لصاحب المحل أن يفلت باحتياله هذا من عقاب المادة (131) فان في الاستطاعة مع إعادة إغلاق المحل تنفيذا للحكم السابق معاقبته على فتحه المحل بدون رخصة.

(1931/2/5 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق178 ص236)

- فك الأختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق إسطبل

طبقا للقانون رقم 13 لسنة 1904 الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة (131) عقوبات "قديم" لأن الأختام وضعت بأمر إحدى الجهات العمومية المختصة، ولان المادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة "لأمر غير ما ذكر" في المواد السابقة عليها .

(1931/2/5 مجموعة القواعد القانونية جـ2 ق178 ص236).

القيود و الأوصاف :

1-جنحة بالمادتين 147، 1/150 من قانون العقوبات.

قام بفك ختم من الأختام الموضوعة بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية_ (أو إحدى المحاكم).

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

ملحوظة :

الجريمة في هذه الحالة يكون فك الأختام فيها في غير ما ذكر.

2- جنحة بالمادتين 147 ، 2/150 من قانون العقوبات .

وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعة بناء على أمر صادر من إحدى الجهات الحكومية _ (أو إحدى المحاكم) قام بفك الختم.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ملحوظة:

الملحوظة السابقة.

مادة (151)

إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه[1].

(شرح وتعليق)

جريمة سرقة أو إتلاف أوراق أو سجلات محفوظة في مخازن عمومية أو مسلمة إلى مأمور بحفظها

هذه المادة تتناول بالتجريم[2] سرقة الأوراق والسندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلاسها أو إتلافها حال حفظها في المخازن العمومية المعدة لها. والمتطلع للنص يتضح له أن هذه الجريمة لا تسلتزم أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة، والغرض من تجريم هذه الأفعال هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية.

والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السرقة أو الاختلاس – أو الاتلاف.

ويشترط أيضاً بالنسبة للأوراق المسروقة أو المختلسة أن تكون متعلقة

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً".

(2) انظر في ذلك الدكتور/ معوض عبدالتواب – المرجع السابق ص 460 وما بعدها.

بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية.

كما يشترط أن تكون محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها.

وأخيراً لابد أن تكون واقعة السرقة أو الاختلاس قد تمت بسبب الاهمال من الموظف القائم بحفظها.

الركن المعنوي هو القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

العقوبة:

يعاقب الشخص المأمور بحفظ أوراق المرافعة القضائية أو الأشياء الورقية المتعلقة بالحكومة إذا ثبت إهمال في حقه نشأ عنه وقوع الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- نص المادة (151) عقوبات لا يستلزم حتما وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها فيما إذا كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه.

(الطعن رقم 1745 لسنة 14ق جلسة1944/12/25 الربع قرن ص158بند1)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأرباح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم – وهو كاتب عمومي- فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر آداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه في أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها

بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فان هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين (151، 152) عقوبات كما هي معرفة به القانون.

(نقض 1956/4/9 طعن149 لسنة 26ق السنة7 ص512)

- لا يلزم لتطبيق المادة (151) من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة.

(نقض 1958/3/24 طعن12 لسنة 28ق ص331)

- أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين (151، 152) من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء وقع بطريقة الغش.

(نقض 1970/2/23 طعن 1814 لسنة 39ق، السنة21 ص298)

- العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (151) من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت إرتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة. اعتبار الموظف حافظا لورقة في حكم الفقرة الثانية من المادة قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم الأوراق إليه. مساءلة الموظف على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (151) من قانون العقوبات

توافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأساسية التي يشغلها.

(نقض جلسة 1955/12/26 مجموعة الربع قرن جـ1 ص159 بنود4،5،6)

- أراد المشرع بنص المادتين (151، 152 "ع") العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه، أي سواء كان سرقة أم اختلاسا أم سلباً للحيازة، ومهما كان الباعث عليه يستوي أن يكون الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه.

(1970/2/23 أحكام النقض س21 ق73 ص298)

- مراد الشارع من استخدام ألفاظ السرقة والاختلاس والإتلاف في المادتين (151، 152) من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه. ومن ثم فإنه يستوي أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية.

(1963/11/4 أحكام النقض س24 ق135 ص754)

- أن الشارع إذ نص في المادة (152) عقوبات على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة (151) قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه، أي سواء كان سرقة أو اختلاساً، ومهما يكن الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه ولئن كان النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ "Detournement" الذي يفيد

معنـى الاخـتلاس بـل ورد فيـه "soustraction" و"enlevement"، وترجمتهـا السرقة والأخذ، بدلا من لفظي السرقة والاختلاس الواردين في النص العربي، إلا أنه مما لا شك فيـه أن الاخـتلاس داخـل حكـم المـادة (152) المـذكورة: (أولاً) لأن النص العربي هو الذي يعـول عليـه في حالـة وجـود خـلاف بينـه وبين النص الفرنسي. (وثانياً) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشـياء إذا ارتكـب فعلا من الأفعال الواردة بها. والسرقة لا يتصور وقوعها ممـن يكـون حـائزاً الشيء من قبل فـلا بـد أن يكـون المقصـود هـو اختلاسـه إيـاه. وهـذا هـو التفسير الصـحيح الـذي فسر بـه القضـاء والفقـه في فرنسـا المـادتين (254، 255) من قـانون العقوبـات الفـرنسي اللتـين نقلـت عـنهما المادتـان (151، 152) مـن قـانون العقوبـات المصري . وهـما أيضـاً قـد ورد فـيهما ألفـاظ soustraction,enlevement,destriction ولم يـرد فـيهما لفـظ detournement هـذا فيما يختص بالأعمال المادية التي يعاقب عليها القانون في المادة (152). أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء في مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مـأمور بحفظه، فما ينبغي ملاحظته أن القانون يـنص في حـالتين حكمهـما واحـد. الحالة الأولى كـون الشيء محفوظـا في مخـزن والحالـة الثانيـة كـون الشيء مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكـن مودعـا في مخـزن عـام. وإذن فان تطبيق المادة (152) لا يستلزم حـتما وجـود الشيء في مخـزن عـام بـل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه إنمـا كـان مكان الحفظ، كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الإتلاف ..... الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحفظ وغير الحافظ. مع هذا الفـارق وهـو أن الحـافظ يعاقـب بعقـاب اشـد ويعتـبر فعلـه جنايـة أمـا غـير الحـافظ ففعلـه جنحـة. إذن فـإذا اخـتلس أحـد مـوظفي المحكمـة أوراقـاً أو

مستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه فانه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها، ويقع تحت طائلة المادة (152) ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف كانت عارضة غير صحيح في القانون. مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا في منزله ولبث في حيازته أياماً، مما يجعل يده على الملف يد أمين، ولكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له، لأن السرقة والاختلاس والإتلاف في المادة (152) عقوبات حكمها جميعا واحد.

(1944/12/15 مجموعة القواعد القانونية جـ6 ق442 ص576)

- أن لفظ سرق ولفظ اختلس في المادة (132) عقوبات يكادان يؤديان معنى واحدا، ويؤكد ذلك النص الفرنسي لهذه المادة فاستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة (132) عقوبات للفظ اختلس في معنى السرقة لا شائبة فيه.

(1930/2/13 مجموعة القواعد القانونية جـ1 ق397 ص469)

- متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمادة (1/152) ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن فيه الأوراق تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب.

(1973/6/25 أحكام النقض س24 ق164 ص786)

- لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة- وهي حكم رد حيازة بمرفقاته- من أوراق المرافعة القضائية التي شملها نص المادة (151) وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها في شان تلك الأوراق أن تكون متعلقة

بالحكومة على عكس ما استلزمه بالنسبة لباقي الأوراق التي عددتها في صدرها، فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق المادتين (151، 152) عقوبات يكون غير سديد.

(1963/11/4 أحكام النقض س14 ق135 ص754)

- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين (151، 1/152) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس، فان الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين (113، 118) من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال الدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(1961/5/16 أحكام النقض س12 ق108 ص567)

- محضر الحجز في يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار إليها في المادة (151) من قانون العقوبات.

(1961/2/14 أحكام النقض س12 ق136 ص218)

- يدخل محضر البوليس ضمن الأوراق التي نصت عليها المادة (151) من قانون العقوبات متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه.

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1185)

- أن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضيته هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة (298) عقوبات "قديم" بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل

الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم إلى المحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه، فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها، فان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها.

(1938/5/30 مجموعة القواعد القانونية جـ4 ق231 ص247)

- قلم الكتاب يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق، وليس من الضروري أن يكون مكان الحفظ مخزنا عموميا.

(1930/2/13 مجموعة القواعد القانونية جـ1 ق397 ص469)

- ذكر كيفية حصول السرقة في الحكم ليس شرطا في صحته.

(1930/2/13 مجموعة القواعد القانونية جـ1 ق397 ص467)

- متى ذكرت المحكمة أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية رقم ...... محكمة ......، كان هذا كافيا لبيان أنها من ضمن أوراق المرافعة القضائية، لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها في ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة في القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات.

(1930/2/13 مجموعة القواعد القانونية جـ1 ق397 ص469)

- سرقة عقد الإيجار المودع في أوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين (142، 143) عقوبات لان المقصود بالأوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هي الأوراق المودعة بالقضايا التي يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الإدارية والقضائية التي يتيسر للإنسان

استخراج صور مطابقة لها.

(1899/2/4 القضاء س6 ص130)

- أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين (151، 152) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها، مهما كان الباعث عليه، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها.

(1969/12/8 أحكام النقض س20 ق286 ص1396)

- يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين (151، 152) من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم، مادام ما أورده فيها يكفي لاستظهاره.

(1969/12/8 أحكام النقض س20 ق286 ص1396)

- لا يشترط القانون قيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجاني عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها، لان مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق في ذاتها وهي مودعة في المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها.

(1961/2/14 أحكام النقض س12 ق36 ص218)

- العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة.

(1955/12/26 أحكام النقض س6 ق454 ص1543)

- اعتبار الموظف حافظا للفقرة في حكم الفقرة الثانية من المادة

(152) من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الورقة إليه.

(1955/12/16 أحكام النقض س6 ق454 ص1543)

- مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي يشغلها.

(1955/12/16 أحكام النقض س6 ق454 ص1543)

- يكفي لقيام القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (152) عقوبات وهو تعمد الإتلاف أن يكون عاماً ومستفاداً من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيه ما يكفي لاستظهار دون نظر إلى البواعث.

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1189)

- تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عنها في المادة (152) عقوبات بمجرد وقوع تعد مادي (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة بغية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة.

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1189)

- حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن و إلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين (151، 152) من قانون العقوبات، بنى قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو

ما تقدم بيانه و من عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول و من ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام و نص المادة (2/304 أ.ج)" فلما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 310 منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظرف التي وقعت فيه و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم و إن كان قاصرا . وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون، إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم 12875 لسنة 65ق جلسة 2004/2/16)

القيود و الأوصاف:

1- جناية بالمادتين 151 ، 153 من قانون العقوبات.

اتلف عمدا أوراق _ (أو سندات _ أو دفاتر متعلقة بالحكومة_ أو أوراق مرافعة قضائية) و المحفوظة في المخازن العمومية المعدة لها، و كان ذلك بإكراه (...) الحافظ لها بأن قام بـ (..)

العقوبة:

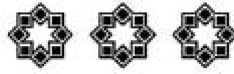
السجن المشدد.

2- جنحة بالمادة 151 من قانون العقوبات.

وهو في عهدته _ (أو مسلمة إليه لحفظها) أوراق __ أو سندات _ أو سجلات_ أو دفاتر متعلقة بالحكومة_ أوراق مرافعة قضائية) محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أهمل في حفظها فسرقت بسبب الإهمال.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.



مادة (152)[1]

وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس.

(شرح وتعليق)

إذا كان القانون يعاقب (طبقاً لنص المادة 151 عقوبات سالفة الذكر) الشخص المأمور بحفظ أوراق المرافعة القضائية أو الأشياء الورقية المتعلقة بالحكومة من سجلات ودفاتر وسندات عند ثبوت إهمال في حقه نشأ عنه وقوع الجريمة وهي سرقة أو إختلاس أو إتلاف لهذه الأشياء. فإن المشرع في المادة التي نحن بصددها يعاقب فاعل السرقة أو الاختلاس أو الاتلاف بعقوبة الحبس.

(أحكام محكمة النقض)

- لا يلزم لتطبيق المادة (151) من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة.

(نقض 1958/3/24 طعن12 لسنة 28ق ص331)

- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأرباح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم – وهو كاتب عمومي- فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر آداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه، وقد أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها

---

[1] ألغيت الفقرة الثانية من المادة (152) عقوبات بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975.

بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين (151،152) عقوبات كما هي معرفة به القانون.

(نقض 1956/4/9 طعن149 لسنة 26ق السنة7 ص512)

- وقوع اختلاس الأوراق من الساعي الذي ينقلها من الكاتب وإليه.. أو من شخص آخر عليها وهي مع الساعي.. انطباق نص المادة (152) عليهما.

(الطعن رقم261 لسنة 16 جلسة 1946/12/30 الربع قرن ص159 بند 2)

- إذا اثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور، واطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها.

(الطعن رقم 1145 لسنة 28ق جلسة 1958/11/10 السنة9 ص902)

- لما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضي بها محمولة على المواد (211، 212، 1/40، 2 و 3، 41) من قانون العقوبات – وهي التي طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد - فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التي يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضي به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التي دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه

الحافظ لها، ذلك أن هذه الواقعة تتدرج تحت حكم المـادتين (151، 152) من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة (112) من القانون المذكور.

(الطعن رقم 1805 لسنة 28ق جلسة 1959/2/17 السنة 10 ص213)

- إذا كـان الثابـت مـما أورده الحكـم أن المتهمـين اختلسـا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغـة الخاصـة بنقابـة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمـين عليهـا المـأمور بحفظها الأمر المنطبق عـلى المـادتين (1/152،151) مـن قـانون العقوبـات، والمادة الأخيرة منهما تنص عـلى عقوبـة الحـبس - فـإن الحكـم إذ دانهـما طبقا للمادتين (113، 118) من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغـير حق على مال للدولة يكون قد أخطـأ في تطبيـق القـانون مـما يتعـين معـه نقضه.

(الطعن رقم212 لسنة 31ق جلسة 1961/5/16 السنة12 ص567)

- إن جريمة الاختلاس المنصوص عليهـا في المـادتين (152،151) مـن قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع عـلى الأوراق المبينـة بها، مهما كان الباعث عليه، ويسـتوي في ذلـك أن يكـون المـتهم قـد قصـد باسـتيلائه عـلى الأوراق عرقلـة التنفيـذ أو امتلاكهـا. يكفـي لقيـام القصـد الجنـائي في جريمـة المـادتين (151، 152) مـن قـانون العقوبـات أن يكـون مستفادا من سياق الحكم، مادام ما أورده فيه ما يكفي لاستظهاره.

(الطعن رقم1524 لسنة39 جلسة 1969/12/8 السنة20 ص1396)

- لا مصـلحة للطـاعن في النعـي عـلى الحكـم بالقصـور في اسـتظهار ظـرف الإكـراه في جريمـة السرقـة مادامـت العقوبـة المـقضي بهـا مـبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الظـرف، لمـا كـان ذلـك، وكانـت العقوبـة

المحكوم بها، وهي الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة (152) من قانون العقوبات، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعي لأن مصلحة الطاعن منتفية.

(الطعن رقم1524 لسنة 39ق جلسة 1969/12/8 السنة20 ص1396)

- لا تسري المادة (152) من قانون العقوبات إلا على أوراق الحكومة وأوراق المرافعة القضائية.

(الطعن رقم2091 لسنة 35ق جلسة 1983/12/21 السنة34 ص1070)

- أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية ون القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين (151، 152) من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء وقع بطريقة الغش.

(نقض 1970/2/23 طعن 1814 لسنة 39ق، السنة21 ص298)

- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية- مقدم منه، فاشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص، بعد أن أوهمه انه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له في الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجني عليه الذي كان هو المدعى عليه

الثالث في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين (151، 152) من قانون العقوبات يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم 1814 لسنة 39ق جلسة 1970/2/23 السنة21 ص298)

- حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن و إلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين 154 ، 152 من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط و على نحو ما تقدم بيانه و من عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول و من ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام و نص المادة 2/304 أ.ج " فلما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 310 منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظرف التي وقعت فيه و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها و سلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم و إن كان قاصرا. وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون، إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم 12875 لسنة 65ق جلسة 2004/2/16)

القيود و الأوصاف:

1- جنحة بالمادتين 151، 152 من قانون العقوبات.

سرق_ (أو اختلس _ أو اتلف) أوراق _ (أو سندات_ أو سجلات _ أو دفاتر متعلقة بالحكومة_ أوراق مرافعة قضائية) محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها.

العقوبة:

الحبس.

ملاحظات هامة:

1) إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه المحافظين لها تكون العقوبة السجن المشدد.

2) تكون الواقعة جناية.(م 153)

2- جنحة بالمادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات.

أتلف أوراق _ (أو سندات _أو سجلات _ أو دفاتر) متعلقة بالحكومة_ (أو أوراق مرافعة قضائية) و المحفوظة في المخازن العمومية المعدة لها_ (أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها).

العقوبة :

الحبس.

ملحوظة :

يعاقب من كانت في عهدته الأشياء سالفة الذكر بسبب إهماله بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

مادة (153)

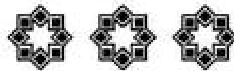
إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(شرح وتعليق)

جناية إكراه المحافظين[1]

والمقصود بهذه المادة أنه إذا توافر الإكراه المادي أو المعنوي من جانب مرتكب فك الأختام أو سرقة الأوراق أو إختلاسها أو إتلافها على شخص الحافظ لتلك الأختام أو هذه الأوراق، ووقعت جريمة فك الختم أو سرقة أو إختلاس أو إتلاف الأوراق بناء على هذا الإكراه، يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذ يكون من شأن الإكراه تغيير نوع الجريمة إلى جناية.

أما الحافظ على الختم أو الأوراق والذي كان ضحية للإكراه فإنه لا يعاقب.



(1) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص 383.

مادة (154)

كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1] وبالعزل في الحالتين.

وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو إفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

(شرح وتعليق)

جنحة الإخلال بسرية المراسلات البريدية أو التلغرافية

أركان الجريمة[2]:

يتكون النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة التي نحن بصددها من الأركان الآتية:

(1) صفة الجاني.

2) فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء.

(3) أن يقع ذلك على خطاب مسلم إلى مصلحة البوستة أو تلغراف مسلم إلى مصلحة التلغرافات.

(4) القصد الجنائي.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق ص 696 وما بعدها.

(1) صفة الجاني:

إن الغرض من لفظي "الموظفين" أو "المأمورين" الرؤساء والمرؤسين ويدخل في عداد المرؤسين كل العمال والخدم أياً كانت الوظيفة التي يشغلها المرؤس، وعليه فإذا إرتكب فراش البوستة عملاً من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها.

ويلاحظ أنه يجب فهم عبارة "موظف الحكومة أو البوستة أو مأموريهما" بأوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين تستخدمهم مصلحة البوستة أو مصلحة التلغرافات في إستلام أو تمويل أو توزيع الأشياء المعهود بها إلى هاتين المصلحتين ولا يقتصر تطبيق هذه المادة على موظفي البوستة والتلغرافات بل يتناول جميع موظفي الحكومة ومأموريها. ومتى وقعت الجريمة من الموظف فإنه لا محل للبحث فيما إذا كانت الرسالة التي أخفاها أو فتحها أو أفشاها قد عهد بها إليه ولا فيما إذا كان من عمله الخاص إيصالها إلى صاحبها أنه لا يهم أن يكون قد فعل ما فعله لفائدته الشخصية أو لفائدة غيره. كما وأنه ليس من الضروري أيضاً أن يكون قد أتى الفعل في أثناء تأدية وظيفته إلا أنه يجب على الأقل أن يكون الموظف قد أساء إستعمال سلطة وظيفته، وأن يكون قد فتح الرسالة أو أفشاها أو أخفاها بصفته موظفاً لا بصفته فرداً عادياً.

(2) فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء:

الفتح يقتضي وجود حرز مقفل، ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يختص بالفتح على الأوراق والعينات التي تلف بشريط من الورق أو توضع في مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شيء منها.

وأما الإخفاء فيعاقب عليه في جميع الأحوال سواء أكان الشيء المخفي

خطاباً داخل ظرف مقفل أو تذكرة مكشوفة أو عينة، أو ما ماثل ذلك. لأن الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان إيصالها إلى أربابها.

وأما التلغرافات فيطلع عليها حتماً مستخدمو مكاتب التلغراف، ولذلك لا يعاقب الشارع المصري على فتحها، ولكنه يعاقب على إخفائها وإفشائها.

(3) الخطابات والتلغرافات:

المادة التي نحن بصددها تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء، كما يستوي على السواء أن تكون الخطابات إعتيادية أو مسجلة أو سرية من غير فرق أو تمييز، وكل ما يشترط هو أن يكون ذلك الخطاب أو التلغراف قد سُلم إلى البوستة (مصلحة البريد). وأن يكون الموظف قد إستغل صفته الوظيفية في الركن المادي المكون للنموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة التي نحن بصددها.

(4) القصد الجنائي:

يشترط في الجريمة أن ترتكب عن قصد ويتوافر هذا القصد متى تعمد الجاني فتح الرسالة أو إفشاءها أو إخفاءها مهما كان الباعث له على ذلك فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الإضرار بالغير إذ لا شك في أن المادة تنطبق على ساعي البريد الذي يمزق أو يعدم إعلاناً يرى أنه ليس بذي قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة إيصاله إلى المرسل إليه.

ولكن يلاحظ أنه لا جريمة إذا لم يمكن أن ينسب إلى المتهم سوى مجرد إهمال أو عدم تبصر، فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد أو يفقد رسالة بإهماله أو يسلمها خطأً إلى غير المرسل إليه.

العقوبة:

الحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه فضلاً عن توقيع عقوبة العزل.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المـادة (154) مـن قـانون العقوبـات تتنـاول المكاتيـب والتلغرافات على السواء.

(الطعن رقم 486 لسنة 26ق جلسة 1956/5/28 السنة7 ص790)

القيود والأوصاف:

1- جنحة بالمادة 1/154 من قانون العقوبات.

أ) بصفته موظف حكومة _ (أو بوستة _ أو من مأموريها) أخفـى_ (أو فتح) مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة.

ب) بصفته السابقة سهل لغيره إخفاء_ (أو فـتح) مكتوبـا مـن المكاتيـب المسلمة للبوستة.

2- جنحة بالمادة 154 من قانون العقوبات.

أ) بصفته موظف حكومة - (أو مصلحة التلغـراف - أو مـن مأموريهـا) أخفى تلغرافا من التلغرافات المسلمة للمصلحة.

ب) بصفته سالفة الذكر أفشى التلغرافات (سالفة الذكر) .

ج) بصفته سـالفة الـذكر سـهل لغـيره إخفـاء - (أو إفشـاء) التلغرافـات سالفة الذكر.

العقوبة :

الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه + العزل.

الباب العاشر

إختلاس الألقاب والوظائف والإتصاف بها بدون حق

الباب العاشر
اختلاس الألقاب والوظائف
والاتصاف بها بدون حق
مادة (155)

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس[1].

(شرح وتعليق)
جنحة التداخل في وظيفة عمومية

أركان الجريمة[2]:

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1) أن يكون الجاني قد تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف.

2) أن يكون التداخل في وظيفة عمومية.

3) أن يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة.

4) القصد الجنائي.

(1) ألغيت عقوبة الغرامة في المادة (155) عقوبات بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت الغرامة قبل الإلغاء "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه - المرجع السابق ص 696 وما بعدها.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

الركن الأول: التداخل:

تنص المادة التي نحن بصددها على عقاب من تداخل في وظيفة عمومية أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة. فهناك إذن أمران مختلفان رأى الشارع وجوب النص عليهما هما: التداخل في الوظفية وإجراء عمل من مقتضياتها.

الأمر الأول:

التداخل بدون صفة وهو ينتج من مجموع أفعال يأتيها الجأني على شكل أساليب أو طرق احتيالية ليوهم بها أنه حائز لسلطة الموظف الذي إختلس وظيفته، فلا يشترط في التداخل أن يقوم الجاني بأداء عمل معين من أعمال الوظيفة المختلسة، بل يكفي أن يحمل الغير بتصرفاته على الاعتقاد بأن له سلطة الموظف المزعوم.

ولكن لا يكفي في التداخل مجرد انتحال الجأني صفة الموظف كما لا يكفي تركه الغير يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل إيجابي من جانبه.

والأمر الثأني:

أداء عمل معين من أعمال الوظيفة، ولا نزاع في أن النص ينطبق في الصورتين الآتيتين الأولى: أن يتداخل الجاني في وظيفة من الوظائف وينتحل صفتها ثم يعمل عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة والثانية: أن لا ينتحل الجاني صفة موظف ما ولا يختلس أي لقب من الألقاب ولكنه يعمل عملاً خاصاً بوظيفة لم تسند إليه لأن من يعمل عملاً خاصاً بوظيفة يتداخل حتماً في هذه الوظيفة ويجب في الصورتين إثبات أن الموظف أجرى عملاً

معيناً من مقتضيات وظيفة عمومية.

الركن الثاني: التداخل في وظيفة عمومية:

يشترط أن يكون الجاني قد تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف ويستوي أن تكون الوظيفة العمومية ملكية أي مدنية أو عسكرية.

الركن الثالث: أن يكون التداخل من غير صفة رسمية أو إذن من الحكومة:

وهذا الشرط لازم في حالتي التداخل في الوظيفة وإجراء عمل معين من أعمالها. فإذا كانت له صفة رسمية في الحكومة أو أذنت له الحكومة بذلك تخلف هذا الركن وبالتالي تتخلف الجريمة.

الركن الرابع: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتحقق الركن المعنوي لها متى أتى الجاني الفعل عن عمد وهو عالم بأنه يتداخل في وظيفة عمومية وأنه لا صفة له في ذلك. فينتفي القصد الجنائي إذا أدى شخص وظيفة ما وهو يعتقد عن خطأ أنه عُين فيها بصفة قانونية ولكن لا عبرة بالبواعث فلا يهم أن يكون التداخل لغرض شريف ولخدمة المصلحة العامة.

العقوبة:

الحبس.

(أحكام محكمة النقض)

- أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها.

(نقض 1954/11/12 طعن 1080 لسنة 24ق ، مجموعة المبادىء في ربع قرن ص150 بند2)

- أن مجرد إنتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة إلى إدعاء الصفة وإنتحالها الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة (155) وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة (156) التالية لها، فأن المادة (156) قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في المادة (155) على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف وإشترطت للعقاب أن يحصل علنا من أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفاده أن هذا الإنتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره في المادة (155) وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة 155 من قانون العقوبات على من لم يقع منه اكثر من ادعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانوناً.

(نقض 1946/12/16 طعن 1795 لسنة 16ق مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة ربع قرن ص149 بند1)

- إذا كان الثابت من الحكم أن المجني عليه رجل قروي من الريف متقدم في السن وأن المتهم إعترض سبيله وأنحرف به إلى طريق فرعي وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وإخراج ما يحمله في جيوبه من نقود وأوراق فأنصاع المجني عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم إتخاذ هذا الإجراء قانونا. فأن هذا الأفعال والمظاهر مما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة (155) من قانون العقوبات ذلك أن الحكم المطعون فيه قد

أعمل في حقه المادة (2/32) من القانون المذكور وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة.

(الطعن رقم 294 لسنة 31ق جلسة 1961/10/6 السنة 12 ص815)

- أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ إلا كان الحكم قاصراً، ولما كان الحكم الابتدائي الذي إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر إفتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة، كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى التي صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه.

(نقض 1970/3/22 طعن 1873 لسنة 39ق السنة12 ص416)

- من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئات عليها وهو بتحقق الاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي إنتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها، وإذ كان

ذلك – وكانت المادة (155) من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من دون مقتضيات وظيفة عمومية أيضاً من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط المجني عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذي حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم إتخاذ هذه الإجراءات قانوناً وهو ما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة (155) من قانون العقوبات.

(نقض جلسة 1974/2/24 المكتب الفني س25 رقم41 ص187)

- انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تداخلا في الوظيفة. ولذا يتعين أن يستظهر الحكم في هذه الجريمة الأعمال الإيجابية التي صدرت من المتهم والتي تعتبر إفتئاتا على الوظيفة.

(1970/3/22 أحكام النقض س21 ق102 ص416)

- إذا أقيمت دعوى بمقتضى المادة (136) عقوبات "قديم" ضد شخص لتداخله في وظيفة مأذون يجب أن يثبت أن هذا المتهم إنتحل لنفسه وظيفة مأذون وأجرى عملاً من الأعمال الخاصة بهذا الموظف. وبناء على ذلك فإن الفقيه الذي اصدر فتوى بأن المرأة المطلقة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد في إرجاعها لا يصح عقابه بصفته أنه تداخل في وظيفة المأذون.

(1908/6/24 المجموعة الرسمية س10 ص83)

- لا تعد جريمة التداخل في الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التي يفتي بها شخص بصفته عالما في وقوع أو عدم وقوع الطلاق دون أن يجعل نفسه معينا من قبل الحكومة.

(1903/11/14 المجموعة الرسمية س5 ق82 ص158)

القيد و الوصف:

جنحة بالمادة 155 من قانون العقوبات.

أ) تداخل في وظيفة عمومية هي (...) من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة_(أو إذن خاص منها) بأن قام بـ (..)

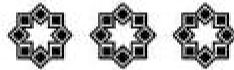
ب) أجرى عملا من مقتضيات وظيفة عمومية هي (.....) من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة_(أو إذن خاص منها) بأن قام بـ (...)

ملحوظة:

يستوي أن تكون الوظيفة مدنية أو عسكرية .

العقوبة :

الحبس.



مادة (156)

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة[1].

(شرح وتعليق)

جنحة ارتداء كسوة رسمية بغير صفة

أركان الجريمة[2]:

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1) لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية.

2) أن يكون ذلك بدون حق.

3) القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن:

الركن الأول: لبس الكسوة أو العلامة علانية:

يشترط أن يكون الجاني قد لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة علانية.

وبالنسبة للكسوة الرسمية فيلاحظ أن السلطة العامة قد قررت كساوى خاصة الغرض منها إما تمييز الموظفين عن الأفراد أو تمييز الموظفين من

(1) ألغيت عقوبة الغرامة في المادة (156) عقوبات بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت الغرامة فيها قبل الإلغاء "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق ص 703 وما بعدها.

طبقة معينة عن الموظفين من طبقة أخرى.

والصفة الرسمية لا تقتصر على كساوى الموظفين المدنيين أو العسكريين بل تتناول أيضاً كساوى كل من يؤدي عملاً يبيحه القانون طالما أن هذه الكساوى مقررة قانوناً. ويعتبر رداء المحامين من الكساوى الرسمية.

ويشترط لتكوين هذا الركن أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة علانية. أي في مكان أو محفل يحوي العديد من الأشخاص.

الركن الثاني: أن يكون ذلك بدون حق:

يتعين أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو العلامة المميزة لإحدى الوظائف بدون حق.

والمقصود بالرتبة في النص الرتب المدنية والعسكرية على السواء.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

لابد أن يتوافر لدى المتهم العلم بأنه يلبس كسوة رسمية لرتبة لا يحملها أو يحمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق له فيها.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنة.

القيد و الوصف:

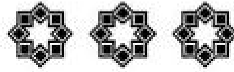
جنحة بالمادة 156 من قانون العقوبات.

أ) لبس علانية كسوة رسمية هي (...) بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك.

ب) حمل علانية العلامة المميزة لوظيفة (...)_ (أو عمل) من غير حق.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة.



مادة (157)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1] كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق.

(شرح وتعليق)

جنحة تقلد نيشان أو لقب وطني دون حق[2]

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل في سلوك إيجابي علني هو تقلد نيشان علناً لم يكن قد منح لحامله أو تلقيب الفاعل نفسه علناً بطريقة شفوية أو مكتوبة في بطاقة تحمل الاسم بلقب من ألقاب الشرف الوطنية أو كرتبة عميد شرطة أو وظيفة مدير عام لشركة أو كعضو مجلس الشعب أو المجلس المحلي، حالة كونه لم يعط ذلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو تلك الصفة النيابة العامة.

والركن المعنوي للجريمة:

هو إنصراف الإرادة إلى تقلد النيشان أو تلقيب النفس بلقب أو رتبة أو وظيفة أو صفة نيابية عامة مع العلم بأن ذلك غير حق.

فإذا ظن الفاعل بناء على سبب معقول أن له حقاً في حمل النيشان أو

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت الغرامة قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص 399 وما بعدها.

تلقيب النفس بلقب شرف أو برتبة أو وظيفة أو صفة نيابية عامة، تخلف القصد الجنائي بسبب عدم توافر عنصر العلم اليقيني بأن ذلك غير حق.

العقوبة:

الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

القيد و الوصف:

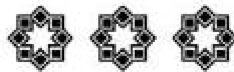
جنحة بالمادتين 157، 159 من قانون العقوبات.

أ) تقلد علانية نشانا لم يمنحه.

ب) لقب نفسه بلقب من ألقاب الشرف _ أو برتبة_ أو بوظيفة_ أو بصفة نيابية عامة) من غير حق.

العقوبة :

غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه + يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها على نفقة المحكوم عليه.



مادة (158)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1] كل مصري تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية[2] نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب من شرف أجنبي أو برتبة أجنبية.

(شرح وتعليق)

جنحة تقلد نيشان أو لقب أجنبي دون حق[3]

يستفاد من هذه المادة أن الجريمة يتمثل ركنها المادي في تقلد المصري علناً نيشاناً أجنبياً أو تلقيبه نفسه علناً بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية.

فيوجد في الركن المادي عنصر مفترض هو صفة يجب أن تتوافر في الفاعل وهو كونه مصرياً. كما يوجد فيه عنصر قانوني هو كون تقلد النشان الأجنبي أو تلقيب النفس بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية حادثاً من الفاعل بغير حق أي بغير أن يكون قد منح ذلك النشان أو ذلك اللقب أو تلك الرتبة من جانب الدولة الأجنبية أو بغير أن يكون رئيس الجمهورية قد أذن له بحمل أي منها تكون هذه الدولة قد منحته إياه.

والعلانية عنصر في الركن المادي كذلك.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت الغرامة قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) استبدل القانون رقم 311 لسنة 1953 بكلمة "الملك" عبارة "رئيس الجمهورية".

(3) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 401 وما بعدها.

المصري إلى تقلد نيشان أجنبي علناً أو إلى تلقيب نفسه علناً بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية مع العلم بأن الدولة الأجنبية لم تمنحه هذا النيشان أو اللقب أو الرتبة أو بأن رئيس الجمهورية لم يأذن له بحمل أي منها. والعلم بهذا العنصر القانوني يجب أن يكون علماً يقينياً. فإذا ظن الفاعل بعد أن منحته دولة أجنبية نيشاناً أو لقباً أو رتبة أن إذن رئيس الجمهورية بحمله أياً منها قد صدر، فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي لإنتفاء عنصر العلم، كما لو إستدعاه ممثل الدولة الأجنبية وسلمه النيشان أو أخبره بأنه مُنح من هذه الدولة لقباً أو رتبة.

العقوبة:

الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

القيد و الوصف:

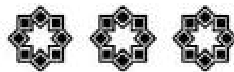
جنحة بالمادتين 158، 159 من قانون العقوبات.

أ) تقلد علانية بغير حق _(أو بغير إذن من رئيس الجمهورية) نشانا أجنبيا.

ب) لقب نفسه بلقب شرف أجنبي _(أو برتبة أجنبية) بغير حق _ (أو بغير إذن من رئيس الجمهورية).

العقوبة:

غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه + يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها على نفقة المحكوم عليه.



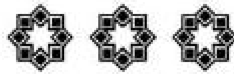
مادة (159)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

(شرح وتعليق)

عقوبة تكميلية جوازية[1]

ومفاد هذه المادة أنه في جريمة تقلد نيشان أو لقب وطني علانية دون حق، وفي جريمة تقلد المصري نيشاناً أجنبياً أو لقب شرف أجنبي أو رتبة أجنبية علانية بغير حق، يجوز للقاضي بالإضافة إلى الغرامة المقررة لكلتا الجريمتين وهي لا تتجاوز في كل منها مائتي جنيه مصري، أن يحكم بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي يختارها ويكون النشر على نفقه المحكوم عليه.



(1) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 402 وما بعدها.

الباب الحادي عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

الباب الحادي عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مادة (160)[1]

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً : كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

"وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (*160*) تنفيذاً لغرض إرهابي"[2].

(شرح وتعليق)

جريمة العدوان على حرمة الدين[3]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

---

(1) المادة (160) مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

(2) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 - الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر في 1992/7/18.

(3) انظر في ذلك الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص 407 وما بعدها.

والركن المادي يتكون من أحد العناصر الآتية:

1) التشويش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها، ويكون ذلك بسلوك مادي يحدث ضوضاء تخل بصفاء النفوس الخاشعة وتبدد تركيزها في التعبد لله. ويعتبر هذا التشويش سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل إنصرافها إلى العبادة ومن قبيله إدارة راديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر.

2) تعطيل إقامة الشعائر بالعنف وهذا سلوك مادي بحت من صوره قذف المصلين بالطوب أو الانهيال عليهم ضرباً بالعصى.

3) تعطيل إقامة الشعائر بالتهديد كإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا، وهذا سلوك مادي ذا مضمون نفسي.

4) تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر أو رموز أو أشياء أخرى ذات حرمة. وهذا سلوك مادي بحت يتمثل في التخريب كما في تحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بدار ما من دور العبادة، وفي الكسر كما في كسر زجاج نوافذها، وفي الإتلاف كما في تشويه حوائط الدار بما عليها من صور أو نقوش، وفي التدنيس كما في قذف القمامة على المباني. أما الرموز فمن قبيلها التماثيل وهي عرضة للتخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس. والأشياء الأخرى ذات الحرمة من قبيلها السجاجيد القائمة في محراب الدار.

5) إنتهاك حرمة القبور كما في الحفر حيث توجد جثث الموتى، وتدنيسها كما في إلقاء القاذورات عليها، وهذا سلوك بحت كذلك لأنه موجه إلى أمور مادية وإن كانت له دلالة معنوية. ويراد بالجبانات الدوائر المكانية الحاوية جمعاً من القبور والتي يمكن إنتهاكها أو تدنيسها على الوجه السالف ذكره.

الركن المعنوي:

هو إنصراف إرادة الفاعل إلى أي مسلك من المسالك المشار إليها عن علم بصفة المكان أي بكونه مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، أو بكونه قبراً أو جبانة. كما أنه في صورة التشويش على إقامة الشعائر يلزم إنصراف الإرادة إلى هذا التشويش. فإذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص وأحدثوا في مكان إبرام هذا الزواج ضجيجاً بالطبول والناي على مقربة من دار للعبادة تقام فيها الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذه الدار وبما فيها من شعائر، لا تتوافر الجريمة لتخلف عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي. وبالتالي فإنه إذا نبه على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار قريبة للعبادة تجري بها الشعائر، وإستمروا في الضجيج رغم هذا التنبيه، توافرت الجريمة في حقهم.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت

أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها تنفيـذاً لغـرض إرهابي.

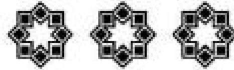
القيد و الوصف :

جناية بالمادة 160 بند ثانيا و (فقرة 1،3) من قانون العقوبات.

خرب_ (أو كسر _ أو تلـف _ أو دنـس) مبنـى (......) المعـد لإقامـة شعائر دينيه و كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي هو (...).

العقوبة:

السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.



مادة (161)

يعاقب بتلك العقوبات علي كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) علي أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

(شرح وتعليق)

جريمة التعدي علناً على الأديان[1]

أركان الجريمة:

تقع هذه الجريمة بالتعدي على الدين أي بإهانته، ويدخل في باب الإهانة الشتم و السخرية والتحقير والإمتهان والأزدراء.

ولا يعتبر مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين تعدياً على هذا الدين لأن الأديان المختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون الجنائي وهي مادامت تعيش معاً يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر مهما كان في وجوده من تعارض مع أصول ذلك البعض أو عقائده.

[1] الاستاذ/ محمد عبدالله محمد بك. المحامي العام لدى محكمة النقض - في جرائم النشر (حري الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض) طبعة 1951 ص527 وما بعدها.

والعقاب على التعدي على الأديان لا يحول دون المناقشة والبحث في المسائل الدينية بشرط أن تكون المناقشة رزينة كريمة.

والقانون لا يشترط للعقاب أن يكون التعدي صريحاً ومباشراً بدليل أنه إعتبر من قبيل التعدي على الدين طبع أو نشر كتاب مقدس إذا حُرف تحريفاً يغير معناه، ولكن يجب أن يكون التعدي ظاهراً يصدم العين ويسترعى الانتباه، فإذا كان معناه لا يصل إلى الذهن إلا بعد إعمال فكر وإستنباط فإنه لا يكون تعدياً ويكون المتعدي عندئذ هو من يضغط الألفاظ والعبارات ويعتصرها ليخرج منها تعدياً ينسبه للمتهم.

وقد خصت المادة التي نحن بصددها بالذكر صورتين من صور التعدي:

الأولى: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعارها علناً إذا حُرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه.

والثانية: هي تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور. وهاتان الصورتان وردتا في المادة التي نحن بصددها على سبيل البيان.

وكلمة أديان التي ذكرتها المادة التي نحن بصددها تشمل الملل أو المذاهب التي تفرق إليها أهل دين واحد إذا كان بعضها يعتبر في نظر البعض الآخر إنشقاقاً أو إنفصالاً عن ذلك الأصل الواحد كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستاتينية والمذاهب المختلفة التي إنقسم كل منها.

ويجب للعقاب على التعدي أن يكون الدين المعتدى عليه مما تؤدي شعائره علناً لأنه إذا كانت شعائره تؤدي علناً كان ذلك دليلاً على أن الدولة قد سمحت بمباشرته في مصر. على أن الغالب أن يكون لاعتراف الدولة

بالدين أو الملة مظهر رسمي كالترخيص بإقامة معابد أو تعيين الرؤساء الدينيين.

فإذا لم يكن الدين مسموحاً به لا صراحة ولا ضمناً فإن التعدي عليه لا يعتبر في ذاته جريمة لأن الدولة لم تعترف له بأية قداسة.

الركن الأدبي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد المتهم الإساءة إلى الدين أي نوى المساس بكرامته وإتجهت إرادته إلى وضعه في موضع السخرية والامتهان.

ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة في الحكم سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على توفرها.

وهذا القصد قد تنطق به وتغني عن معاناة إثباته عبارات المتهم أو إشاراته إذا كانت خشنة عنيفة في الإساءة. فإن لم تكن بهذا القدر الظاهر من الغلظة فلا سبيل إلى مؤاخذة المتهم عليها إلا بإثبات أنه صدرت منه بهذه النية السيئة.

العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

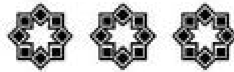
- إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه. فإذا ما تبين انه إنما كان يبتغي بالجدل الذي

أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس لـه أن يحتمـي مـن ذلـك بحرية الإعتقاد. و توافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع و الظروف المطروحـة أمامها. ولا يشترط في الحكم بالعقوبة ان يذكر فيه صراحة سوء نية المـتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(جلسة 1941/1/27 طعن رقم 653 لسنة 11ق الربع قرن ص292)

- الأعمال المكونة للتعدي على الأديان المبينة في الفقرة الثانية مـن المادة (139) عقوبات "قديم" لم تذكر على سبيل الحصر بـل ذكـرت لبيـان انه معاقب عليه بمقتضى المادة فيعتـبر تعـديا عـلى مـذهب دينـي بيـع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهينة لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتـدى عليه.

(1907/12/28 المجموعة الرسمية س9 ص94)



الباب الثاني عشر

إتلاف المباني والآثار
وغيرها من الأشياء العمومية

الباب الثاني عشر

إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مادة (162) [1]

كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية وكل من قطع أو أتلف أشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

"ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة (162) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"[2].

(شرح وتعليق)

جريمة إتلاف الأشياء العمومية

أركان الجريمة[3]:

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة التي نحن بصددها هي ركن

(1) المادة (162) عقوبات مستبدلة بموجب القانون 29 لسنة 1982.

(2) عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق – ص 711 وما بعدها.

مادي ومحل الجريمة والقصد الجنائي وذلك على التفصيل الآتي:

الركن الأول وهو الركن المادي:

وهو هدم أو إتلاف شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية. وكذلك كل قطع أو إتلاف لأشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة.

الركن الثاني وهو محل الجريمة:

فيشترط النص لكي يتحقق النموذج الإجرامي الوارد به أن يقع الهدم أو الإتلاف على المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية أو الفنية. وأن يرد القطع والإتلاف على الأشجار المغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة. ومن ثم فإن محل الجريمة محدد على سبيل الحصر.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فهي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف أو الهدم أو القطع.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم القاضي الجنائي فضلاً عن هذه العقوبة بجزاء مدني حتى ولو لم يطلب هذا الجزاء وهو دفع قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو قطعت وذلك على سبيل التعويض

المستحق للسلطة العامة.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة (162) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وهذا يعتبر ظرف مشدد.

(أحكام محكمة النقض)

- عدم بيان الحكم في جريمة ينطبق عليها نص المادة (162) من قانون العقوبات أن المال المتلف معد للنفع العام يصيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 2635 لسنة 54ق جلسة 1984/11/21 لم ينشر)

- تنص المادة (162) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أن "كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو ..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها". ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذي أتلفه وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التي أتلفها المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها.

(نقض جلسة 1972/12/1-المكتب الفني س23 رقم301 ص1344)

- جريمة المادة (162) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 يقضي بإلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو

قطعها، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

(1972/12/10 أحكام النقض س23 ق301 ص1344)

القيود و الأوصاف :-

1- جناية بالمادة 162 مكررا/(أولى، ثالثا) من قانون العقوبات.

تسبب عمدا في إتلاف خط كهرباء هو (...) الذي تملكه الحكومة_(أو هيئة (أو مؤسسة عامة أو وحدة تابعة لها_ أو التي ترخص في إنشائها لمنافعه عامه) و ذلك بأن قام بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي (أو الكبلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عوازل الأسلاك _ أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بخطوط الكهرباء_أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال) و قد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي.

العقوبة:

السجن+ دفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه.

ملحوظة:

تقوم الجريمة الإتلاف بأي كيفية كانت، و لو كان انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا.

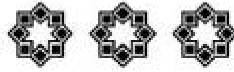
2- جنحة بالمادة 162/أولى من قانون العقوبات.

أ) هدم_(أو اتلف) عمدا شيئا من المباني _ (أو الأملاك _ أو المنشات المعدة للنفع العام _ أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية) هي (...).

ب) قطع _ (أو اتلف) أشجارا مغروسة في الأماكن المعـدة للعبـادة _ (أو في الشـــوارع_ أو في المنتزهـــات _ أو في الأســـواق _ أو في الميـــادين العامة).

العقوبة:

الحبس و غرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين + دفع قيمة الأشياء التـي هـدمها أو أتلفهـا أو قطعها .



مادة (162 مكرراً) [1]

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للإستعمال بأي كيفية كانت بحيث ترتب علي ذلك إنقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم إحتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه[2].

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

---

(1) المادة (162 مكرراً) عقوبات أضيفت بموجب القانون 14 لسنة 1973.

(2) عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(شرح وتعليق)

جناية إتلاف خطوط الكهرباء

أركان الجريمة[1]:

يبين من النص أن هناك جريمتين لإتلاف خطوط الكهرباء.

الجريمة الأولى هي الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء، والجريمة الثانية هي الإتلاف بإهمال. ونعرض لأركان جريمة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء ثم للجريمة الثانية.

أولاً: جريمة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء:

(1) الركن المادي.

(2) الركن المعنوي.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتلاف العمدي في خطوط الكهرباء في التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو للكابلات أو كسر العدد والآلات أو إتلاف الأبراج والشبكات المتصلة بخطوط الكهرباء بجعلها غير صالحة للاستعمال، ولتوافر هذا الركن المادي لابد أن تكون هذه الخطوط أو الأبراج أو العدد أو الآلات مملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أن ترخص في إنشائها للمنفعة العامة، وعلى هذا فلا

---

[1] المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب - المرجع السابق - ص 489 وما بعدها.

يندرج تحت هذه الجريمة إتلاف هذه العدد أو الآلات إذا ما كانت مملوكة للأفراد أو للقطاع الخاص.

فالشرط الأول لقيام الركن المادي أن تكون مملوكة للحكومة أو لتلك الهيئات العامة.

والشرط الثاني أن يترتب على هذا الفعل إنقطاع التيار الكهربائي يستوي في هذا أن ينقطع التيار الكهربائي بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة وهذا الشرط واضح من عبارة النص (بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً).

الركن المعنوي:

جريمة إتلاف خطوط الكهرباء جريمة عمدية ولابد أن يتوافر لقيامها القصد الجنائي العام.

العقوبة:

إذا ما توافر الركن المادي السابق البيان يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن ويجب الحكم عليه بقيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها.

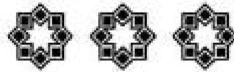
ثانياً جريمة إتلاف خطوط الكهرباء بالإهمال:

إذا حدث إتلاف لخطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو إذا كسر شيء من عددها أو آلاتها وكان ذلك بإهمال وليس عن عمد على النحو السالف إبداءه فإن عقوبة الفاعل تكون الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

(أحكام محكمة النقض)

- جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة (162) مكرراً. يتحقق ركنها المادي بصور أوردها النص على سبيل المثال منها قطع الأسلاك والكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية. وهي وإن إستلزمت أن يترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً، إلا أنه ليس في عموم صياغة النص الذي أورد هذا الشرط في صيغة عامة شاملة، ولا في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 14 لسنة 1973 الذي أضاف النص إلى قانون العقوبات ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معيناً لانقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه، كما وأن سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد وتوصيل التيار الكهربائي لا يتطلب ركنها المادي على الإطلاق حدوث أي انقطاع في التيار الكهربائي. وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذي له وشرع في سرقته فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث إنقطاع التيار الكهربائي في عمود واحد أم في محطة من محطات المترو بأكملها أم لم يحدث أي انقطاع للتيار الكهربائي على الإطلاق.

(الطعن رقم 7767 لسنة 62 ق جلسة 1998/1/8 لم ينشر)



مادة (162 مكرراً أولاً) [1]

كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة أو قام بالإستيلاء علي أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت بحيث ترتب علي ذلك إنقطاع التيار الكهربائي وكذا كل من منع قهراً إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها.

(شرح وتعليق)

جناية الاستيلاء على مرفق لتوليد الكهرباء[2]

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي سلوك إيجابي يأخذ إحدى الصور الآتية:

(1) التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات

(1) المادة (162 مكرراً - أولاً) عقوبات أضيفت بموجب القانون 14 لسنة 1973.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 472 وما بعدها.

الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها بأية كيفية كانت غير صالحة للاستعمال، وذلك في زمن هياج أو فتنة. وبحيث يترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي.

(2) الاستيلاء على أحد مرافق توليد الكهرباء أو توصيل التيار الكهربائي سالفة الذكر بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث يترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي.

(3) المنع القهري لإصلاح شيء مما ذكر.

والصورة الأولى للركن المادي يميزها عن الركن المادي للجريمة السابقة عنصر زمني معين يلزم إتخاذ السلوك فيه هو زمن الهياج أو الفتنة.

ويلزم أن يتوافر في كلتا الصورتين الأولى والثانية شرط عقاب هو أن ينقطع التيار الكهربائي نتيجة للسلوك، بينما يكون هذا الشرط في الصورة الثالثة متوافراً بالبداهة نتيجة المنع القهري لإصلاح ما أتلف.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي الذي تطلبه نموذج الجريمة في كل صورها، صورة التسبب عمداً في إتلاف خط الكهرباء وصورة الاستيلاء على مرفق كهربائي وصورة المنع القهري للإصلاح.

العقوبة:

يقرر القانون للجريمة عقوبة الأشغال الشاقة ويوجب على القاضي الجنائي (محكمة الجنايات) الحكم فوق ذلك بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها، وذلك على سبيل التعويض ولو لم يطلبه صاحب المصلحة فيه.



الباب الثالث عشر

تعطيــــل المـــــــــرور

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة (163) [1]

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم إكتراسه[2] بحيث ترتب علي ذلك إنقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[3].

وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

(شرح وتعليق)

جريمة تعطيل المخابرات إهمالاً

أركان الجريمة[4]:

(1) ركن مادي يتمثل في تعطيل المخابرات التلغرافية أو إتلاف شيء من آلاتها.

(2) هذه الجريمة من جرائم الإهمال فتقع هذه الجريمة بالإهمال أو عدم الاحتراس.

---

(1) المادة (163) عقوبات مستبدلة بموجب القانون 295 لسنة 1956.

(2) لفظ "اكتراسه" ورد هكذا في الوقائع المصرية، وربما تكون صحته لفظ "احتراسه".

(3) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة 163 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(4) انظر في ذلك المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب - المرجع السابق - ص 496 وما بعدها.

(3) أن يترتب على هذا الفعل إنقطاع المخابرات.

العقوبة:

غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مع عدم الإخلال بالحكم بالتعويض.

ظرف مشدد:

تضمنت الفقرة الثانية ظرفاً مشدداً وهو أن تقع هـذه الأفعـال بسـوء قصد.

ومن الجدير بالذكر في هذه الصـورة أن عـلى المحكمـة أن تـدلل عـلى وقوع الفعل عن عمد مما أدى إلى حصول إنقطاع المخابرات التلغرافية.

وتكون العقوبـة في هـذه الحالـة السـجن مـع عـدم الإخـلال بـالحكم بالتعويض.

(أحكام محكمة النقض)

- لما كانت المادة (163) من قانون العقوبات تنص عـلى أنـه (كـل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا سواء بإهماله أو عدم إحـترازه بحيث ترتب على ذلك إنقطاع المخـابرات يعاقـب بـدفع غرامـة لا تتجـاوز خمسين جنيها مصريا " قبل التعديل" وفي حالة حصـول ذلـك بسـوء قصـد ثابت تكون العقوبة السـجن مـع عـدم الإخـلال في كلتـا الحـالتين بـالحكم بالتعويض) ثم المـادة (166) عـلى سريـان المـادة المـذكورة عـلى الخطـوط التليفونية، وكانت العقوبة التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعـة وقائيـة كالمصـادرة و مراقبة البوليس والتـي هـي في واقـع أمرهـا عقوبـات نوعيـة مراعـى فيهـا طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبـلا ضرورة لتـدخل الخزانـة في الـدعوى

وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة (163) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 445 لسنة 51ق – جلسة 1981/11/26)

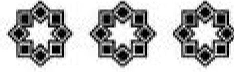
القيد و الوصف :

جناية بالمادتين 163 ، 166 من قانون العقوبات.

قام بسوء قصد بتعطيل مخابرات تلغرافية (...) – (أو أتلف شيء من آلاتها هو " ... ") بأن قام بـ (....) و قد ترتب على ذلك انقطاع المخابرات .

العقوبة :

السجن + التعويض .



مادة (164)[1]

كل من تسبب عمداً في إنقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة.

(شرح وتعليق)

جناية التسبب عمداً في انقطاع المراسلات[2]

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي: هو التسبب في إنقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية بأية صورة من الصور الآتية:

1) قطع الأسلاك الموصلة.

2) كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة أو القوائم الرافعة لها. أو بأية كيفية كانت.

والركن المعنوي: هو إنصراف إرادة الفاعل إلى قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية، لأن هذا ما عناه القانون بعبارة "كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات".

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالسجن. ويوجب القانون على القاضي

---

(1) المادة (164) عقوبات مستبدلة بموجب القانون 295 لسنة 1956.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 437 وما بعدها.

الجنائي سواء في حالة القطع أم في حالة الكسر بأن يحكم فوق العقوبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن القطع أو الكسر وكذلك عن إنقطاع المراسلات، دون حاجة إلى طلب تتقدم به المصلحة كي يحكم لها بالتعويض.

(أحكام محكمة النقض)

- إنه لما كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها بالمادتين (164، 166) عقوبات توافر أمرين: انقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله، كان واجبا على المحكمة – إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة – أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول إنقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(نقض 1946/12/30 مجموعة المبادىء في ربع قرن ص386)

- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادر ومراقبة البوليس التي هي في الواقع عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة (164) من قانون العقوبات، فان الحكم

المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. وإذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم 222 لسنة 44ق جلسة 1974/12/16 السنة 25 ص863)

- عدم المنازعة في ملكية الهيئة المجني عليها للأسلاك المضبوطة في جريمتي التسبب عمدا في قطع المراسلات التلغرافية والمكالمات التليفونية وسرقة الأسلاك المستعملة في الاتصالات السلكية لا يلزم معه التحدث عن ملكيتها استقلالا مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك.

(الطعن رقم 760 لسنة 61ق جلسة 1992/10/20 السنة 43 ص858)

- لا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالا عن ملكية الهيئة المجني عليها للأسلاك المضبوطة مادامت مدوناته تكشف عن ذلك وكان المتهم لم ينازع في ملكية الهيئة للأسلاك تلك، حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(السنة 43 ص858)

- العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة العامة، أو ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة، ومراقبة الشرطة توجب توقيعها في جميع الأحوال وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى، عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادتين (163، 164) من قانون العقوبات يصدق عليها هذا النظر.

(الطعن رقم 3517 لسنة 65ق جلسة 1997/3/19 "لم ينشر")

- يوجب القانون في الجريمة المعاقب عليها في المادتين (164، 166) من قانون العقوبات توافر أمرين انقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله.

(1983/3/13 أحكام النقض س34 ق68 ص344، 1982/10/12 س33 ق155 ص759)

- توافر القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادتين (164، 166) أو عدم توافره مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى.

(1982/10/12 أحكام النقض س33 ق155 ص759)

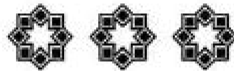
القيد و الوصف:

جناية بالمادتين 164، 166 من قانون العقوبات.

تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية هي(.....) و ذلك بأن قطع الأسلاك الموصلة _ (أو كسر شيئا من العداد_ أو عوازل الأسلاك_ أو القوائم الرافعة لها) بأن قام بـ (......).

العقوبة:

السجن + التعويض عن الخسارة.



مادة (165)

كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للإستعمال بأى كيفية كانت أو إستولي عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخري بحيث ترتب علي ذلك إنقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أحد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة علي فعله المذكور.

(شرح وتعليق)

جناية إتلاف خط تلغرافي أو تليفوني[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي سلوك إيجابي يتمثل في إحدى الصور الآتية:

(1) إتلاف خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت.

(2) الاستيلاء على خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث تنقطع المخابرات بين ذوي السلطة العامة أو يمتنع توصيل المخابرات بين آحاد الناس.

(3) المنع القهري لتصليح خط تلغرافي أو تليفوني.

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 439 وما بعدها.

ويجمع بين هذه الصور عنصر زمني في الركن المادي يتطلب نموذج الجريمة أن يتوافر فيه السلوك بذكره في ديباجة المادة عبارة "في زمن هياج أو فتنة"، وهذا العنصر يعني أن سلوك الإتلاف أو الاستيلاء أو المنع القهري للإصلاح لا يحقق الجريمة، إلا إذا اتخذ في زمن هياج أو فتنة حائلاً دون أداء الخط التلغرافي أو التليفوني لوظيفته في هذه الآونة الحرجة التي تحرص السلطة العامة فيها على يسر إتصال بعض جهات بالبعض الآخر والتي يدأب الأفراد فيها على تلقي أو إرسال الرسائل فيما بينهم. وواضح من استعراض صور الركن المادي وجود قاسم مشترك بينهم هو عطل الخط التلغرافي أو التليفوني، بمعنى أنه إذا لم يترتب على الإتلاف أو الاستيلاء أو المنع القهري للإصلاح عطل في وظيفة الخط، لا تتوافر الجناية وإن كان يمكن أن يتحقق الشروع فيها.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل إلى إتلاف الخط أو جعله غير صالح للاستعمال مؤقتاً أو إلى الاستيلاء على الخط أو إلى المنع القهري لإصلاحه.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويجب أن يحكم القاضي الجنائي بتعويض الخسارة الناتجة من الجريمة ولو لم يطلب هذا التعويض.

القيد و الوصف:

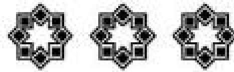
جناية بالمادتين 165، 166 من قانون العقوبات.

أ) أتلف في زمن هياج_ (أو فتنة) خطا من الخطوط التلغرافية _ (أو جعلها غير صالحة للاستعمال و لو مؤقتا) بأن قام بـ (.....) وترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية _ (أو منع توصيل مخابرات الناس).

ب) منع قهرا تصليح خط تلغرافي هو (...) بأن قام بـ (....).

العقوبة:

السجن المشدد + جبر الخسارة المترتبة على الفعل.



مادة (166)

تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

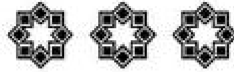
(شرح وتعليق)

الخطوط التليفونية التي تقوم الحكومة بإنشائها أو تعطي ترخيص بإنشائها للمنفعة العامة يسري عليها أيضاً الأحكام المنصوص عليها في المواد الثلاثة سالفة الذكر (المادة 163، 164، 165 عقوبات).

(أحكام محكمة النقض)

- إدانة المتهم بالتسبب عمداً في إنقطاع المراسلات التليفونية عملاً بالمادتين (164، 166) عقوبات. يوجب الحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى باعتباره عقوبة تكميلية، مجانبة ذلك خطأ في تطبيق القانون. كون عناصر التعويض غير واضحة وجوب النقض والإحالة.

(نقض 1974/12/16 طعن 44 لسنة 44 ق السنة25 ص863)



مادة (166 مكرراً)[1]

كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(شرح وتعليق)

جنحة الإزعاج التليفوني[2]

ركنا الجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الاستخدام السيئ لأجهزة المواصلات التليفونية بغية إزعاج الغير ودون أي مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه. فالسلوك المكون للجريمة هو مناداة الغير تليفونياً كي يجيب على النداء دون أن يتلقى أي خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي ويعني إنصراف إرادة مستخدم الجهاز التليفوني إلى إزعاج من يناديه بهذا الجهاز، دون إستهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج.

ولا يلزم لإكتمال الجريمة أن يرفع الشخص المطلوب سماعة التليفون ويسمع شيئاً من جانب من طلبه.

فحتى إذا لم يرفع هذا الشخص السماعة وإنما سمع رنين التليفون فحسب، وحتى إذا رفعها غير أن مناديه لم يتكلم وأغلق على الفور طريق

---

(1) المادة (166 مكرراً) عقوبات أضيفت بموجب القانون 97 لسنة 1955.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 441 وما بعدها.

الاتصال، يتحقق الإزعاج المقصود من نص التجريم.

العقوبة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

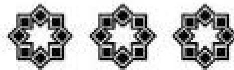
(أحكام محكمة النقض)

- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المتهم و كانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون وأحالت بالنسبة للبعض منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده في التحقيقات لما تتضمنه تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هي من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها و قد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تنكبت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصراً جوهرياً من عناصر دفاع الطاعنة ودليلاً من أدلة الإثبات ولا يغني عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه في الرأى الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(نقض 1968/5/6 طعن 1276 لسنة 37ق السنة 19 ص514)

- من المقرر أن الإزعاج وفقا لنص المادة (166 مكرراً) من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة (308 مكرراً)، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن .. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجاً وكيف إعتبر إتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية و لم يبين مؤدي أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة. فإنه يكون معيبا بالقصور. استناد الحكم في قضائه إلى الدليل المستمد من الإذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه. رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل قصور يعيبه.

(الطعن رقم 25064 لسنة 59 ق جلسة 1995/1/1 السنة 46 ص240)



مادة (167)

كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائيـة أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن.

(شرح وتعليق)

جناية تعريض سلامة المواصلات للخطر[1]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة هو سلوك مادي يتمثل في تعريض وسـيلة النقـل للخطر أي سلوك مادي بحت أو سلوك مادي ذو مضمون نفسي ينشأ عنـه تعطيل سير هذه الوسيلة.

فمن قبيل السـلوك المـادي البحـث والمعـرض للخطـر أن يـدفع بعـض الأشخاص بعجلة حديدية صماء مخروطة الشكل من قبيل تلك التي توجد في مقدمة قاطرة رصف الشوارع حتى تستقر بـين قضـيبي السـكة الحديـد اللذين يسير القطار عليهما. فوجود هذا العائق الضـخم أمـام القطـار مـن شأنه أن ينفلت القطار من قضيبي مسـيره أو ينقلـب وعربـة أو أكـثر مـن العربات التي يجرهـا. هـذا عـن التعـريض للخطـر ويـتم كـما هـو واضـح بسلوك كمادي بحت.

أما تعطيل سير وسيلة النقل فقد يتم بسلوك مادي بحت مثل استخدام آلة إيقـاف القطـار بـدون موجـب أو بسـلوك مـادي ذي مضـمون نـفسي مثـل

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقـم 95 لسنة 2003 .

[2] انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 443 وما بعدها.

إعتراض طريق القطار بالصفير والطبل والزمر والصياح والصراخ حملاً لسائقه على التوقف.

ومن البديهي أنه في الحالتين يتوقف القطار بدون داع من الصالح العام.

وقد ضربنا فيما تقدم مثالاً بوسيلة نقل بري وتتوافر الجريمة كذلك عند التعريض للخطر أو تعطيل السير بالنسبة لوسيلة نقل مائي مثل الأتوبيس النيلي وبالنسبة لوسيلة نقل جوي مثل الطائرة.

ويشير النص إلى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية. ولكن لا يقصد بالعمومية في وسيلة النقل أن تكون مملوكة للدولة أو لسلطة عامة.

وإنما المقصود بها أن تكون الوسيلة مخصصة لنقل عموم الجمهور ولو كانت مملوكة لفرد أو أفراد.

وينبني على ذلك أن وسيلة النقل الخاص الموقوف على فرد أو مجموعة من الأفراد والمملوكة له أولهم، لا يسري على تعريضها للخطر أو على تعطيل سيرها النص الذي نحن بصدده. فسيارة الميني باص الخاص واليخت الخاص والطائرة الخاصة لا يسري على أي منها النص التجريمي محل حديثنا الآن.

والتعريض للخطر لا يتوافر إلا بإيجاد تعديل في العالم الخارجي من شأنه مثول حالة تنذر بالضرر أي يصدق عليها أنها حدث خطر.

فإذا وضع شخص على قضيبي السكة الحديد قطعة ضخمة من القماش الخفيف غطت القضيبين لا يعتبر قد عرض القطار للخطر إذ ليس من شأن مثل هذه القطعة الإنذار بإنحراف القطار عن طريق مساره أو انقلابه.

فعنصر الخطر جزء من محل التجريم يتعين على النيابة أن تقيم الدليل

على توافره.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي إذ عبر عنه القانون في نص التجريم بكلمة "عمـداً"، فيلزم إنصراف الإرادة إلى تعريض سلامة وسيلة النقـل العـام للخطـر أو إلى تعطيل سيرها. فإذا كان شخص ما قد أمسك بآلة وشدها عن غير علم بأنها آلة استيقاف فوقف القطار أي تعطل سيره، فلا تتوافر الجريمة إذ يتخلـف القصد الجنائي تبعاً لإنتفاء العلم بصـفة ماديـة في الشيء موضـوع السـلوك هو كونه صالحاً لإيقاف القطار.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (167) من قانون العقوبات قد وردت في الباب الثالـث عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محـل المـادة (145) من قانون العقوبات الصادر في سـنة 1904 التـي كانـت تـنص عـلى عقاب من يعطل عمداً سـير قطـار عـلى السـكة الحديـد دون تفريـق بـين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة مـن الشركـات التي التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سـكك حديدية لها في مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة، وقد رأى المشرع في الـنص الجديـد أن تكـون الحمايـة شاملة لكل وسائل النقل العامة مائية أو برية أو جوية ،فنص على عقوبـة من يعرض سلامتها للخطـر أو يعطـل سـيرها عمـداً، وكشـف في نـص المـادة

(166) السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة والحماية من خدمات الجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ما جاء في المادة (169) من قانون العقوبات في شان الخطوط التليفونية (تسري أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة) وهذا المعنى ذاته هو الذي أشار إليه المشرع المصرى في المادتين (668، 669) من القانون المدني في باب التزام المرافق العامة، إذن فالقول أنه يشترط لتطبيق المادة (167) من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس.

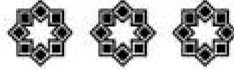
(الطعن رقم 2392 لسنة 23ق جلسة 1954/2/23 السنة 5 ص378)

- هدف الشارع من نص المادة (167) من قانون العقوبات التي حلت محل المادة (145) من قانون سنة 1904 إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية، وتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدي إلى التعطيل أو التعريض للخطر سواء وقع إصطدام فعلي بالأشياء المستعملة في هذا الغرض وترتب علي ذلك التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها.

(نقض 1961/10/16 السنة 12 ص 807)

- تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة (145) عقوبات "قديم" بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب إلقاء أشياء على الخط الحديدي سواء أوقع اصطدام القطار فعلا من هذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام.

(نقض جلسة 1932/11/9 مجموعة الربع قرن ج1 ص387 بند3)



مادة (168)

إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة (240) أو (241) تكون العقوبة السجن المشدد[1]. أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد[2].

(شرح وتعليق)

ظرف مشدد[1]

إذا نشأ عن تعريض سلامة وسيلة النقل للخطر أو تعطيل سيرها أو إنقلبت الوسيلة أو تعطلت بصورة فجائية عنيفة فاصطدم بعض الأشخاص المتواجدين فيها بمقاعد الوسيلة أو بجدارها أو بسقفها أو بعضهم ببعض وحدثت بالبعض منهم جروح يستغرق علاجها عشرين يوماً أو أقل المادة (242) أو أكثر من عشرين يوماً المادة (241) عقوبات، شددت العقوبة إلى السجن المشدد (دون تخيير بينها وبين عقوبة السجن).

وإذا نشأ عن الفعل موت أحد الأشخاص شددت العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

وفي كل من هذين الظرفين المشددين تعتبر الجريمة من جرائم القصد المتعدى.

---

[1] استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[2] استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

[3] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 168.

مادة (169)

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1]، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس.

(شرح وتعليق)

جنحة التسبب في حصول حادث لوسيلة النقل[2]

ركنا الجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في تسبيب حادث لوسيلة نقل عامة يعرض الأشخاص العاملين فيها للخطر.

وهذا التسبيب يكون بسلوك أرعن ينجم عنه حادث لوسيلة النقل بأن تتوقف سيارة مثلاً فوق القضيبين المعدين لمرور القطار عليهما، فيتركها قائدها حيث هي دون أن يدفع بها بيديه وأيدي بعض الأعوان إلى خارج ممر القطار فيأتي القطار ويصطدم بها وتحدث هزة عنيفة يتعرض فيها العاملون بالقطار للخطر، أو أن يتشاجر بعض راكبي السيارة العامة ويتبادلون الضرب على مقربة من سائق السيارة الذي يتلقى ضربة على كتفه فينحرف بالسيارة التي تصطدم إذ ذاك بسيارة أخرى. فهنا السلوك

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (169) بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 447 وما بعدها.

إرادي في ذاته ولكن الحدث الناتج منه ليس إرادياً.

الركن المعنوي:

قد عبر عنه القانون بعبارة "تسبب بغير عمد"، ويتمثل في الإهمال.

ظرف مشدد:

رغم أن الجريمة غير عمدية أصلاً إلا أن القانون إعتبر حدوث إصابات بدنية أو موت من جراء الحادث الحاصل لوسيلة النقل من غير عمد، ظرفاً مشدداً للعقوبة المستحقة عن تلك الجريمة، فسواء أكان الظرف المشدد إصابات بدنية لبعض الأشخاص أو موتاً، تشدد عقوبة الجريمة إلى الحبس.

عقوبة الجريمة:

يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، إذا لم يتوافر الظرف المشدد المشار إليه.

(أحكام محكمة النقض)

- متى كانت العقوبة مقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة (2/169) من قانون العقوبات هى الحبس بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة (1/244) من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز 50 جنيها أو إحدى العقوبتين والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال لخطر طبقا للمادة (88) من القانون 449 لسنة 1955 فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشرة قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا

تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوة العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المطعون ضده 10 جنيهات عن التهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس.

(نقض 1971/12/19 طعن 1243 لسنة 41 ق)

- من المقرر أن المادة (169) عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التي من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين في القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر، وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل-لما كان ذلك- وكان الحكم قد أورد أسباباً سائغا تفيد عدم إطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجني عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأتوبيس لدى حصول الحادث، وكانت الطاعنة لا تجادل في أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينة بالأوراق. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق في حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المواد سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها و اعمل حكم المادة (32) من قانون العقوبات في شأن الجرائم الثلاث التي دانه بها و كانت العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة (244) من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم 28 لسنة 45ق جلسة 1957/2/16 السنة 26 ص151)

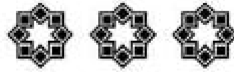
- أن الفقرة الأولى من المادة (169) من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر، ولم تشترط حدوث إصابة أحد، ولا وجه لما يثيره الطاعن في خصوص تساند الهيئة العامة لنقل الركاب في الرجوع عليه بالتعويض بناء على الحكم المطعون فيه. إذ هو غير متعلق بالحكم و لا يتصل به.

(السنة 31 ص297)

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنياً، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق. لا يقدح في سلامة الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام. مادام ترادفها على الإدانة، قاضياً لها في منطق العقل بعدم التناقض، ومادام أن من حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال شاهد واحد إطمأنت إلى أقواله في خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور بما لها من حق تقدير أدلة الثبوت في الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطا الحكم فيما نسبه إليه الشهود من صعوده بالسيارة إلى الطوار لا أثر له في منطق الحكم وإستدلاله على خطأ الطاعن، لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة. أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله. وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطيء

وإصابات المجني عليهم. مما يتحقق بـه مسـئولية الطـاعن، مـادام الحكـم أثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في أحداثها. المادة الثانية والأربعـون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسـنة 1973 الصـادر بهـا قـرار وزير الداخلية رقـم291 لسـنة1974 توجـب عـلى قائـد المركبـة ألا يجـاوز بمركبته السرعة التي يظل في حـدودها مسـيطراً عـلى المركبـة وأن يلتـزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكانية الرؤية والظـروف الجويـة القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظـروف المحيطة به، وأن تكون سرعته بما لا يجـاوز القـدر الـذي يمكنـه مـن وقـف المركبة في حدود الجزء المرئي من الطريق لم يفرق في إيجاب مـا تقـدم بـين نوع من السيارات ونوع آخر فتسري أحكامها على قـانون السـيارات عامـة كانت أم خاصة فان دفاع الطاعن بعدم سريانهـا عـلى سـيارة النقـل العـام للركاب قيادته يعد قانونيا ظاهر البطلان بعيداً عـن محجـة الصـواب، فـلا على الحكم إن لم يعرض له.

(الطعن 399 لسنة 54 ق جلسة 1985/1/16 السنة 36 ص82)



مادة (170)

كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكك الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفاً في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب[2] بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الوسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

(شرح وتعليق)

جنحة نقل المفرقعات أو الشروع فيه[3]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة هو نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب أو الشروع في نقلها في قطارات السكك الحديدية أو مركبات معدة لنقل الجماعات بالمخالفة للوائح البوليس الخاصة بهذه القطارات أو المركبات أو في الرسائل البريدية في غير الحالات المرخص فيها بذلك.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الفاعل إلى النقل

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (170) عقوبات بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) أضيفت الفقرة الثانية من المادة (170) بموجب القانون رقم 152 لسنة 1956.

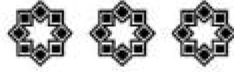
(3) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 449 وما بعدها.

ولو أوقف بسبب خارج عن إرادته.

وقد سوى القانون في الجريمة بين النقل وبين الشروع فيه.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (170 مكرراً)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً : كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلي من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق.

ثانياً : كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

(شرح وتعليق)

جنحة الامتناع عن دفع الأجرة أو الركوب في غير المكان المعد له

ركنا الجريمة:

يتوافر الركن المادي للجريمة بسلوك متعدد: سلوك إيجابي في صورة ركوب القطار أو وسيلة النقل العام وسلوك سلبي هو الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة.

ويمكن أن يتخذ هذا السلوك صورة من الصور الآتية:

(1) الركوب دون تذكرة والامتناع عن دفع الأجرة أو الغرامة المستحقة.

(2) الركوب بتذكرة وإنما في درجة أعلى من تلك التي تمثلها التذكرة

---

[1] المادة (170 مكرراً) عقوبات استبدلت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 – الجريدة الرسمية – العدد 16 تاريخ 1982/4/22.

والامتناع عن دفع فرق الدرجة.

(3) الركوب في وسيلة النقل وإنما في غير الأمكنة المعدة للركوب مثل التواجد على سقف وسيلة النقل أو التعلق بجدارها أو بمؤخرتها أو بأحد جانبي القاطرة إن كان به متسع.

ويغلب في الصورة الأخيرة للسلوك أن يلجأ صاحبها إليها تفادياً لدفع قيمة التذكرة، ويسمح عموم النص بتوقيع العقاب كذلك حتى على من دفع التذكرة لو أنه ركب القطار في غير الأماكن المعدة للركوب.

والظاهر من العقاب على الصورة الأخيرة أن الحكمة المتوخاة منه لا تقف عند مكافحة التهرب من دفع أجرة النقل، وإنما تمتد كذلك إلى تفادي إنزلاق الأشخاص ووقوعهم من القطار.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي بمعنى أنه يلزم إنصراف إرادة الشخص لا إلى الركوب فحسب وإنما إلى الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة. وبالتالي فإن مجرد ركوب القطار دون تذكرة لا يحقق الجريمة مادام الراكب قد أبدى إستعداده لدفع الأجرة أو الغرامة المستحقة ودفعها بالفعل.

عقوبة الجريمة:

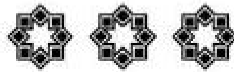
يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المذكرة الإيضاحية)

خلت نصوص قانون العقوبات في مصر من النص على عقاب من ينقل

أو يشرع في نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب بطريق البريد كما خلت من النص على عقاب من يستعمل طوابع البريد المقلدة أو التي سبق إستعمالها.

وقد أوصت اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولي بضرورة وضع نص يتناول هذه الحالات، ولذلك رؤى وضع المشروع المرافق الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة (170) عقوبات تنص على عقاب كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل هذه الأشياء، كما أضاف المشروع المرافق فقرتين إلى المادة (229) عقوبات بعقاب كل من يستعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التي سبق إستعمالها مع علمه بذلك، ويسري هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة وهي قسائم يمكن إستبدالها بطوابع بريد في جميع البلدان الداخلة في اتحاد البريد العالمي.





الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها



الباب الرابع عشر

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة (171)[1]

كل من أغـري واحـداً أو أكـثر بارتكـاب جنايـة أو جنحـة بقـول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانيـة يعـد شريكـاً في فعلهـا ويعاقب بالعقاب المقرر لهـا إذا ترتـب عـلي هـذا الإغـراء وقـوع تلـك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحـدى الوسـائل الميكانيكيـة في محفـل عـام أو طريـق عـام أو أي مكـان آخـر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديـده بحيـث يسـتطيع سـماعه مـن كان في مثل ذلك الطريـق أو المكـان أو أذيـع بطريـق اللاسـلكي أو بأيـة طريقة أخرى.

ويكـون الفعـل أو الإيمـاء علنيـاً إذا وقـع في محفـل عـام أو طريـق عـام أو في أي مكـان آخـر مطـروق أو إذا وقـع بحيـث يسـتطيع رؤيتـه مـن

[1] معدلة بالقانون رقـم 93 لسـنة 1995 (الجريـدة الرسـمية العـدد 21 مكـرر الصـادر في 1995/5/28 وكانت قبل التعديل (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها).

كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

(شرح وتعليق)

جريمة الإغراء العلني بإرتكاب جناية أو جنحة[1]

الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على جريمة متميزة بظرف مادي يحيط بإرتكابها هو ظرف العلانية، وتنص فقرتها الثانية على عقاب الشروع في الجريمة عينها، أما باقي فقرات المادة فينصب على التعريف بالعلانية، لا لأنها جزئية في الركن المادي للجريمة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية فحسب، وإنما لأنها كذلك عنصر في الركن المادي لجرائم أخرى عديدة ورد النص عليها في مواد أخرى.

وإذن فالمادة التي نحن بصددها تعتبر في فقرتيها الأولى والثانية مكونة من شقين، شق حكم وشق جزاء ككل قاعدة جنائية إيجابية، في حين أن بقيتها تعتبر قاعدة تفسير تشريعي لإصطلاح العلانية، وبهذه المثابة تشير مواد كثيرة في قانون العقوبات إليها حين تكون العلانية عنصراً في الركن المادي لأية جريمة منصوص عليها في هذه المواد.

أما الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية فهي إغراء واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة وذلك إما بقول أو صياح جهر به

(1) ا الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص 457 وما بعدها.

علناً وإما بفعل أو إيماء صدر من الفاعل علناً وإما بكتابة أو رسوم أو صورة شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية، وإما بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

ويأتي بعد ذلك في نص المادة بيان متى يعتبر القول أو الصياح علنياً، ومتى يكون الفعل أو الإيماء علنياً، ومتى تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية. وهذا البيان يفيد في تفسير الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية، كما يفيد في تفسير المقصود بالعلانية في أية مادة أخرى تنص على جريمة تدخل العلانية في تكوين ركنها المادي.

ويستفاد من الفقرتين الأولى والثانية أن الأولى منها تنص على الصورة الكاملة للجريمة وهي أن الإغراء العلني بارتكاب جناية أو جنحة يترتب عليه بالفعل وقوع هذه الجناية أو الجنحة فيعتبر من أغرى علناً بارتكابها شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها. وقد يبدو أن هذا تطبيق لقاعدة الاشتراك في الجريمة، ولكن الواقع أن هذه صورة من الاشتراك المقرر بالنص تختلف عن الصورة العامة للاشتراك. ففي الصورة العامة للاشتراك يشترط كعنصر من عناصره أن تكون الجريمة المحرض عليها من حيث الفاعل والنوع ومن حيث المجني عليه فيها. أما في الجريمة التي نحن بصددها فيعتبر المغري أو المحرض شريكاً في الجناية أو الجنحة الواقعة رغم أنه لم يتحدد لها مقدماً من جانبه لا نوعها بالذات ولا فاعلها ولا المجني عليه الذي أصابته.

أما الفقرة الثانية فتعالج الصورة الناقصة من الجريمة المنصوص عليها

في الفقرة الأولى، وهـذه الصـورة الناقصـة أن الإغـراء العلنـي عـلى إرتكـاب جناية أو جنحة لا يترتب عليه سوى مجرد الشروع في إرتكاب هذه الجناية أو الجنحة، وعندئذ تقرر الفقرة الثانيـة تطبيـق عقوبـة الشروع فيهـا عـلى المغري بارتكابها.

التعريف بالعلانية:

بينت الفقرة الثالثـة والرابعـة والخامسـة المقصـود بالعلانيـة. فـذكرت الفقرة الثالثة أن القول أو الصياح يعتبر علنياً على صورة من الصور الثلاثـة الآتية:

(1) أن يحصـل الجهـر بـالقول أو الصـياح أو ترديـده بإحـدى الوسـائل الميكانيكية كالميكروفون في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق. أما المحفل العام فيراد به الاجتماع الذي يضـم جمهـوراً مـن الناس. والطريق العام هو الطريق المباح للكافة السير فيـه بحيـث لا يكون إرتياده مقصوراً على أشخاص معينين، والمكـان الآخـر المطـروق من قبيله الحديقة العامة.

(2) أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سـماعه مـن كـان في طريـق عـام أو مكـان مطـروق. ويعنـي ذلـك أن الجهـر بالقول أو الصياح لا يتم في الطريق العـام ذاتـه أو في مكـان مطـروق وإنما يتم في مكان خاص بكيفية معينة تتيح سـماع القـول أو الصـياح في طريق عـام أو مكـان مطـروق. مـن قبيـل ذلـك الجهـر بـالقول أو الصياح في حجرات الدور الأرضي بمنزل له نوافذ على الطريق العـام أو على مكان مطروق.

(3) أن يذاع القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

وذكرت الفقرة الرابعة أن الفعل أو الإيماء يكون علنياً على إحدى صورتين:

الأولى : أن يقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان مطروق.

الثانية : أن يقع الفعل أو الإيماء في مكان خاص وإنما بكيفية يستطيع معها أن يراه من كان في ط ريق عام أو مكان مطروق.

وبينت الفقرة الخامسة والأخيرة متى تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، علنية، وذلك في إحدى الصور الآتية:

أ) أن توزع تلك الأشياء بغير تمييز على عدد من الناس.

ب) أن تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق.

ج) أن تباع تلك الأشياء أو تعرض للبيع في أي مكان.

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين هما:

الإغراء كسلوك مادي ذي مضمون نفسي موجه إلى واحد أو أكثر من جمهور الناس ولو لم يوجد تعارف سابق بين صاحب هذا السلوك وبين الشخص الذي تأثر بالسلوك عينه، وأن يكون موضوع الإغراء حمل الشخص الذي تلقاه وتأثر به على إرتكاب جناية أو جنحة ولو لم تتحدد

تحديداً كاملاً من حيث نوعها وفاعلها وشخص المجني عليه فيها، ويـدخل في الركن المادي كذلك شرط للعقاب ليس تحققه متوقفاً على إرادة صاحب السلوك، هو أن تقع بالفعل جناية أو جنحة أو أن يتـوافر في القليـل شروع في إرتكابها، بحيث إذا لم يتحقـق هـذا الشرط عـلى أيـة سـورة مـن هـاتين الصورتين، يتخلف الركن المادي للجريمة ولا يعتبر الإغراء بارتكاب جنايـة أو جنحة وحده وبمفرده مكوناً لجريمة ما. كما يلزم في الإغراء أن يكون علنياً.

والركن المعنوي للجريمة هـو القصـد الجنـائي. فيلـزم أن تـنصرف إرادة الفاعل إلى أغراء شـخص أو أكـثر بارتكـاب جنايـة أو جنحـة أي إلى الإغـراء بالإجرام. فلو أن شخصاً أغلق حجرته على نفسه ولم يكن ممكناً لمن يوجـد خارج الحجرة أن يفتح بابها أو يسـمع مـا يجـري بـداخلها وسجل شريطـاً لعبارات تنطوي على الإغراء بارتكاب جنايـة أو جنحـة وأدار بعـد تسـجيل هذه العبارات الشريط المحتـوي عليهـا للمتعـة بالاسـتماع إليهـا، ثـم تـرك شريط التسجيل في الحجرة وخرج، غـير أنـه في اليـوم التـالي كلـف شـقيقه بفتح الحجرة لإحضار شيء منها وأعطاه مفتاحها، فـدخل الشـقيق الحجـرة تاركاً بابها ونافذتها مفتوحين، رغم أن الباب يوجد على طريق عام والنافذة تطل على حديقة عامة، وأخذ يجرب شريط التسجيل لمعرفـة مـا فيـه عـن جهل سابق بمحتواه، فانطلقت من الشريط عبارات الإغراء بارتكاب جنايـة أو جنحة، لا تتوافر الجريمة في حق الشقيق لأن إرادته لم تكن منصرفـة إلى الإغراء بالإجرام، ولو أن هذا الإغراء قد طرق نفـوس الغـير نتيجـة لمسـلكه غير المحتاط.

العقوبة:

إذا تحقق شرط العقاب بوقوع الجناية أو الجنحة فعلاً عقب الإغراء بارتكابها، عوقب المغرى بعقوبة الاشتراك فيها رغم عدم توافر شروط الاشتراك في صورته العامة المحددة في القانون مادة (40) وما بعدها، وإذا تحقق شرط العقاب بعدم وقوع الجناية أو الجنحة إلا في الصورة الناقصة وهي الشروع عوقب المغرى بالعقاب المقرر للشروع فيها.

أما إذا لم تقع الجناية أو الجنحة موضوع الإغراء لا على الصورة الكاملة ولا على صورة الشروع، فلا جريمة في الإغراء ولا عقاب عليه.

(أحكام محكمة النقض)

- المنزل بحكم الأصل محل خاص والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويدخلون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلاً عاماً على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكماً قاصراً.

(نقض 1956/2/14 طعن 1240 سنة 25 ق)

- العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

(نقض 1956/3/19 طعن 1965 سنة 25 ق)

- سلم المنزل ليس في طبيعته، ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم.

(نقض 1956/3/19 طعن 1995 سنة 25 ق)

- لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(نقض 1957/11/18 طعن 1180 سنة 27 ق)

- البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها.

(نقض 1957/11/18 طعن 1180 سنة 27 ق)

- جهر المتهم بفعل القذف في حانوت الكواء - وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز، فضلاً عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومي - وترديد المتهم ذلك في مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) في حضور شاهدي الإثبات الغريبين عن مخالطيه في عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق، هو مما تتحقق به العلانية كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم 321 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/22 السنة 12 ص 590)

- مكتب المحامي بحكم الأصل، محل خاص، وما ذكره الحكم

المطعون فيه من "أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجني عليه بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب" ما ذكره الحكم في ذلك لا يجعل مكتب المحامي محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام.

(الطعن رقم 586 لسنة 31 ق جلسة 1961/10/17 السنة 12 ص 829)

- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها على جسم المجني عليه قد صدرت منه في الترام وفي الطريق وفي إحدى المتنزهات، وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية، على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة (32) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتها في حقه، ومن ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله.

(الطعن رقم 2169 لسنة 32 ق جلسة 1963/1/29 السنة 14 ص 58)

- جريمة القذف: ركن العلانية. لا يكفي لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم. وجوب إتجاه قصد الجاني إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(الطعن رقم 1043 لسنة 33 ق جلسة 1964/3/30 السنة 15 ص 218)

- إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهي تقف في "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية. المادة (171) عقوبات.

(الطعن رقم 218 لسنة 34 ق جلسة 1964/4/13 السنة 15 ص 298)

- إشتمال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير. على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم 33 لسنة 35 ق جلسة 1965/11/2 السنة 16 ص 787)

- المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو أحد نزلائه. أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل إنتفى تحقق العلانية ولو إفتضح الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع.

(الطعن رقم 1411 لسنة 38 ق جلسة 1968/12/30 السنة 19 ص 1121)

- من المقرر أن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة

تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلاً، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التي تقدموا لها بالشكوى تعمل في سرية. وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين إعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات في حق المطعون ضده، فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به في القانون، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم 2208 لسنة 38 ق جلسة 1969/4/7 السنة 20 ص 458)

- مجرد تداول البرقيات - التي إشتملت على عبارات القذف - بين أيدي موظفين بحكم عملهم، عدم كفايته لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف، وجوب توافر قصد الطاعن إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(الطعن رقم 803 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/13 السنة 20 ص 1032)

- علانية الإسناد تتضمن حتماً قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في المحل العام مع العلم بمعناها.

(الطعن رقم 224 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11 السنة 21 ص 693)

- الطريق العام. مكان عمومي بطبيعته. إثبات الحكم وقوع السب في الطريق العام يتوافر به ركن العلانية.

(الطعن رقم 116 لسنة 44 ق جلسة 1974/2/25 السنة 25 ص 192)

- غرفة المحامين بمحكمة ما، قاصرة على طائفة. لا تكون مكاناً عاماً إلا بالمصادفة. إذا وجد بها عديد من أفراد الطائفة أو الجمهور.

• تقديم مذكرة إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة، لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم انتواء إذاعة ما هو ثابت بها. إقامة الحكم قضاءه على إقتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التي قدمها بين أيدي الموظفين. فإنه يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم 40031 لسنة 59 ق جلسة 1994/12/7 السنة 45 ص 1099)

• من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.

(الطعن رقم 1814 لسنة 45 ق جلسة 1976/2/16 السنة 27 ص 225)

• لما كانت العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر في مدوناته على القول بأن السب حصل في سلم المنزل وقد أثبته الضابط في المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلاً عاماً على الصورة المتقدمة، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم 1165 لسنة 46 ق جلسة 1977/2/27 السنة 28 ص 307)

- بيان ركن العلانية. في جريمة السب العلني. شرط لصحة الحكم.
- (الطعن رقم 21 لسنة 47 ق جلسة 1977/4/18 السنة 28 ص 503)

- تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب في حضور شخص وإبلاغ آخر بفحواه وتعمد إرساله إلى زوج المجني عليها. يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائي في جريمة القذف والسب علناً.

(الطعن رقم 235 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/12 السنة 28 ص 742)

- الطريق العام مكان عمومي بطبيعته، إثبات الحكم وقوع السب في الطريق العام يتوافر به ركن العلانية.

(1975/2/16 أحكام النقض س 26 ق 32 ص 151)

- يجب أن يشتمل الحكم القاضي بالعقوبة لجريمة السب العلني على ذكر المكان أو الظروف التي تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفاً للسبب بل يتعين توضيحها في الحكم وإلا كان باطلاً.

(1918/10/26 المجموعة الرسمية س 19 ص 48)

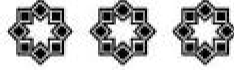
- كلمة مقالات الواردة بالمادة (148) عقوبات لا تقتصر على الخطابة بل تشمل أيضاً الحديث البسيط.

(1913/2/1 المجموعة الرسمية س 14 ق 42 ص 81)

- أنه لأجل الحكم بعقوبة القذف يجب أن يكون القذف حصل في محل عمومي، وكل إجتماع في محفل خصوصي يعد عمومياً إن كان الدخول فيه مباحاً بمقتضى عوائد محلية، فالاجتماعات التي تحصل في الأفراح بالقطر المصري تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد

الأهالي وطباعهم. وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر أنه حصل في محافل عمومية، وحينئذ يعتبر قذفاً في محفل عمومي قول الزوج في الفرح أنه وجد زوجته ثيباً، وكل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر أيضاً مرتكباً هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع الدعوى وطلب التعويضات رداً لشرفه.

(1896/1/4 الاستقلال س 2 ص 265)



مادة (172)

كل من حَرَّضَ مباشرة على إرتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة بالحبس[1].

(شرح وتعليق)

التحريض على ارتكاب الجرائم إذا لم يترتب عليه أثر[2]

لقد إعتبر القانون التحريض على الجريمة جريمة في ذاته متى كان منصباً على جناية من الجنايات الخطيرة التي ذكرتها المادة التي نحن بصددها ولو لم تقع جريمة ما بتأثير ذلك التحريض أو بناء عليه، ولولا هذا النص الخاص لكان سعي المحرض على ما فيه من شر وخطر غير معاقب عليه.

الركن المادي للجريمة:

التحريض: ويجب أن يكون موضوعه ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحريق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة ويكفي للعقاب أن ينصب التحريض على جناية واحدة لأن القانون لا يستلزم وقوعه على عدة جنايات.

---

(1) المادة (172) عقوبات معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر بتاريخ 1995/5/28، ثم عدلت بالقانون 95 لسنة 1996.

(2) انظر في ذلك/ محمد عبدالله محمد بك المحامي العام لدى محكمة النقض/ في جرائم النشر طبعة 1951 ص444 وما بعدها.

ويجب أن يكون التحريض خائب الأثر أي لم يترتب عليه وقوع جريمة كما كان يقدر المحرض، سواء أكانت هذه الجريمة فعلاً تاماً أو شروعاً. لأنه إذا وقعت الجريمة بناء عليه يكون المحرض شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقاً للمادة (171) عقوبات.

ويشترط القانون صراحة أن يكون التحريض مباشراً والفرض الذي تنص عليه المادة التي نحن بصددها لا توجد جريمة تحققت حتى يمكن النظر على ضوء ظروفها إلى قوة الصلة بينها وبين التحريض لتحديد ما إذا كان التحريض مباشراً أو غير مباشر. فلا مناص إذن في تقدير صفة التحريض من الوقوف عند مدلول عبارات المحرض أو إشاراته. فإذا اتجهت وإتجه مراده منها إلى الإجرام إتجاهاً كبيراً لاشك فيه كان التحريض مباشراً وإلا فلا.

الركن الأدبي:

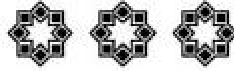
هذه جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المتهم حيث تتجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المادي الذي صدر منه إبتغاء حمل سامعيه أو قارئيه على تنفيذ جناية من الجنايات التي ذكرتها المادة التي نحن بصددها.

فيجب أن يقصد المحرض الفعل المادي وأن يرمي إلى نتيجة معينة غير مشروعة هي إهاجة المشاعر والشهوات بصورة تجعل من تلقى التحريض مستعداً أو مهيئاً لا لإقتراف جناية تامة التعيين واضحة المعالم والتفاصيل من حيث بيان زمانها ومكانها وشخصية المجني عليه فيها، وإنما لإرتكاب عمل أشار إليه المحرض بصفة عامة ويدخل ضمن الجنايات التي نصت عليها المادة المذكورة. ولا عبرة بعد هذا أن يكون المتهم قصد أن يكون

لتحريضه نتيجة في الحال أو في الاستقبال.

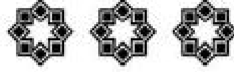
العقوبة:

عقوبة هذه الجريمة هي الحبس.



مادة (173)

ألغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 الصادر في 1957/5/19.



مادة (174)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإزدراء به.

ثانياً : تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الإشتراك مباشرة في إرتكابها.

(شرح وتعليق)

التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهته أو الإزدراء به

تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية[2]:

تعرضت هذه المادة التي نحن بصددها لجريمتين هما:

---

[1] المادة (174) عقوبات معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر بتاريخ 1995/5/28.

[2] انظر في ذلك/ محمد عبدالله محمد بك – المرجع السابق ص471 وما بعدها.

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهته أو الإزدراء به:

وعلة التجريم هو الدفاع عن النظام السياسي القائم، إذ الحرص على البقاء في طبيعة كل نظام في كل دولة حديثة أو قديمة. فإنه مهما يكن شكل النظام السياسي أو أساسه وسواء أكان إستبدادياً أو ديمقراطياً يطلق الحرية للملكية والمجهود الفردي أو اشتراكياً يقيدهما، أو شيوعياً لا يعترف بهما إلا إستثناء، وسواء أكان يرجع بأصله إلى حركة شعبية أو قوة أخرى، داخلية أو خارجية، فإنه ينشد البقاء، ويخشى التغيير، وهو لذلك قليل الصبر على حرية الرأي إذا اتجهت إلى مهاجمة أسسه والدعوة إلى هدمه وقلبه.

الركن المادي للجريمة:

التحريض: وهو الإهاجة والإثارة. ويجب أن يكون منصرفاً إلى قلب نظام الحكومة المقرر أو كراهته أو إزدرائه، ولم يحدد القانون طريقة معينة لهذا التحريض، ولم يشترط أن يكون مباشراً.

وعبارة نظام الحكومة المقرر تصدق على الدستور وعلى أي نظام من النظم الأساسية للدولة كالوزارة والبرلمان والقضاء والجيش.

قلب نظام الحكومة:

معناه هنا تغيير هذا النظام في عمومه، أو في جزء من أجزائه، بوسيلة غير مشروعة، كما هي طبيعة الدعوة إلى الفتنة.

الكراهة والأزدراء:

كذلك تعاقب المادة التي نحن بصددها على كراهة نظام الحكم أو الإزدراء به.

والكراهة والإزدراء مرادفتان للعداوة والهوان وما جرى مجرى هذين

المعنيين من العواطف الجارفة التي تنزع الولاء مـن النفـوس وتحفزهـا إلى أن تخـون أو تثـور عـلى محـل عـداوتها، وان تـعصي وتمتنـع عـلى موضـع احتكارها وازدرائها. ولهذا ينبغي التفريق بـين الكراهـة بهـذا المعنـى وبـين مجرد عدم الرضاء أو عدم الموافقـة لأنـه لا يجـوز أن يبقـى الشـخص عـلى ولائه للحكومة مع إنتقاده إياها وحمله عـلى أعمالهـا. فالكراهـة تختلـف بيقين عن المخالفة في الرأي وعن مجـرد الخصـومة الحزبيـة التـي تفترضـها الحياة النيابية، وطبيعة الرأي العام.

ويجب أن يقع التحريض علناً لتحقق الجريمة.

أما التحريض الحاصل في غير علانية، فلا تنطبق عليه المادة (174).

وتتم الجريمة بحصول التحريض بغض النظر عـن نتائجـه وتحققهـا أو عدم تحققها.

الركن الأدبي:

هذه الجريمة عمدية لا توجد إلا إذا تحددت نية المتهم وإستقرت على إثارة النفوس على نظام الحكومة لتغييره.

وهذا القصد يتعرف عليه أولاً من العبارات التي استعملها المتهم، فهو لا يتجاوز معنى هذه العبارات، إذ المفروض ابتداء أن المتهم يقصـد معنـى ما قال أو كتب على الوجه الذي فهمه عنه الجمهور الذي وجه إليه القـول أو الكتابة.

ولا يجوز الإحتجاج بصحة الوقائع التي سـاقها المـتهم في تحريضـه لأن صحتها أو عدم صحتها لا يؤثر على وجود التحريض وتعرض نظام الحكومة للخطـر نتيجـة لـه؛ بـل أن إسـتغلال الوقـائع الصـحيحة في تحـريض

الشعب وإثارته قد يكون أخطر على نظم الدولة من الاستعانة بوقائع كاذبة قد يتشكك الجمهور في صحتها وقيمتها.

على أن كذب الواقعة التي يستند إليها المحرض في تحريضه يغلظ مسئوليته الأدبية من غير شك.

ثانياً: تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية:

الركن المادي:

1) **التحبيز:** وهو الإستحسان بنية الإيحاء والرعاية وهو ضرب من التحريض فلا يكفي لتوفر معنى التحبيذ مجرد الدفاع أو التعليق أو مجرد الموافقة على نقطة أو نقط من البرنامج أو المذاهب ولا إظهار العطف على ناحية من نواحي الحركة ما لم يكن ذلك مصحوباً بالاستحسان المنطوي على الإيحاء والتحريض.

2) **الترويج:** كل دعوة أو تلقين أو إرشاد إلى مذهب أو برنامج يرمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بنية نشره وإذاعته بين الناس يعتبر ترويجاً. والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر. ولذلك تتحقق الجريمة ولو حصل الترويج في مكان غير مطروق أو في محفل غير عام.

ويجب أن يكون التحبيذ أو الترويج لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

وكلمة مذاهب التي استعملتها المادة التي نحن بصددها يجب أخذها على أعم معانيها. فالمذهب هو الخطة أو الوجهة أو الفكرة المعينة أو البرنامج المعين، ولا يشترط أن يكون مدرسة أو مذهباً بالمعنى الفلسفي لهذه اللفظة له أصول وفروع وصاحب وأنصار، بل يكفي أن يروج المتهم أو يحبذ برنامجاً معيناً أو خطة معينة أو فكرة معينة ترمي إلى تغيير أسس الدستور أو الهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة ولو كان هذا البرنامج أو الخطة أو الفكرة لم يسبقه إليها أحد ولم يستند فيها إلى أي أصل نظري أو علمي معروف. إذ القانون لا يهمه الأصول النظرية ولا التقاسيم المدرسية أو الأسماء العلمية، إنما يهمه توقى الخطر الذي يهدد النظام السياسي أو الإجتماعي في البلاد، فأية خطة تنطوي على هذا الخطر يكون نشرها وترويجها محلاً للعقاب.

ويجب أن يكون المذهب أو الفكرة أو البرنامج أو الخطة يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية.

مبادئ الدستور الأساسية:

هي قواعده التي لو تغيرت كلها أو بعضها تتغير بتغييرها حقيقة ونوع النظام السياسي القائم.

النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية:

وأهم هذه النظم، الدولة التي تتحدث باسم الجماعة وتمثلها وتكفل لها الأمن في داخلها ودفع الاعتداء الخارجي عنها، وتقوم بالخدمات والوظائف التي تناط بها بحسب النظام السياسي والاجتماعي الذي تعيش في ظله الجماعة. فالدعوة إلى الاستغناء عن الدولة والقضاء عليها تعتبر دعوة

فوضوية مغايرة للنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية.

كذلك يعد من النظم الأساسية الأسرة والزواج والملكية الفردية، والنشاط الفردي والإرث وكل نظام آخر قانوني أو سياسي يعتبر طبقاً للعقائد والأفكار السائدة في الجماعة أساسياً لوجودها أو نموها.

ويجب أن تكون الدعوة أو الخطة أو البرنامج أو المذهب ترمي إلى تغيير المبادئ والنظم السابق ذكرها. وقد إختار القانون هنا كلمة تغيير بدلاً من كلمة قلب التي استعملها في الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها الخاصة بنظام الحكومة المقرر. ولعله لاحظ أن كلمة قلب أليق في الدلالة على تغيير النظام السياسي الذي يحصل عادة فجأة. أما المبادئ السياسية أو القانونية أو النظم الإجتماعية فإنها لا يعتريها عادة هذا الإنقلاب المفاجئ قبل أن تتقوض بسلسلة من التأثيرات المشروعة أو غير المشروعة تستغرق زمناً ولا بد أن يكون هذا التغيير:

أ) بإستعمال القوة أي الإلتجاء إلى أعمال العنف المادي الواقع على الأشخاص أو إلى التهديد بإستعمال السلاح.

ب) أو بالإرهاب وهو التوسل بالضغط الأدبي كالتهديد والإضراب والإمتناع عن العمل والتظاهر والتجمهر الممنوعين أو بالعنف المادي الواقع على الأشياء كإتلاف الأدوات أو تعطيل المرافق وتخريبها.

ج) أو بالإستعانة بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت في ذاتها جريمة أو لم تكن.

وليس بلازم أن يكون العنف أو الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة

هي الطريق الوحيد أو الأصيل لتحقيق الخطة أو البرنامج أو المذهب بل يكفي أن تكون من أساليبه ولو بصفة إضافية أو إحتياطية أو إحتمالية.

والمادة (174) عقوبات والتي نحن بصددها لا تتناول إلا التحبيذ والترويج لتغيير المبادئ والنظم التي أشارت إليها، فهي لا تتناول من يهاجم هذه المبادئ أو النظم أو يطعن عليها اللهم إلا إذا كان ذلك منه مصحوباً بالدعوة لتغييرها بطريق غير مشروع.

ويجب ألا يغيب عن النظر أن الشارع يريد بالمادة التي نحن بصددها مكافحة الدعايات الهدامة لا سد الطريق أمام البحث العلمي حتى لا يتناول أسس النظام السياسي أو الاجتماعي بالدراسة والنقد. فإن ذلك محال في بلد حر يرجو التقدم. ولذلك يجوز عرض المذاهب الهدامة عند دراسة المذاهب الاجتماعية بشرط أن يكون عرضها خالياً من الإيحاء أو الترويج لها. فليس أخطر من المتصدين للبحث العلمي والتدريس ولا أبلغ تأثيراً منهم إذا قصدوا الإيحاء وجنحوا إلى ترويج مذهب أو فكرة.

وهذه الجريمة تتم بحصول التجنيد أو الترويج بغض النظر عن نتيجته. ويعاقب على الشروع فيها لأنها جناية.

الركن الأدبي:

هذه الجريمة عمدية. ويتحقق القصد الجنائي فيها بإتجاه إرادة المتهم إلى التحبيذ أو الترويج مع علمه بأنه يروج أو يجند برنامجاً أو مذهباً يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

التشجيع:

هذا وقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة التي نحن بصددها بإستثناء من

قواعد الاشتراك العامة إذ قضت بأنه يعاقب بالعقوبات المتقدمة الذكر كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على إرتكاب جريمة من الجرائم السابق بيانها والمنصوص عليها في الفقرتين أولاً وثانياً من المادة المذكورة دون أن يكون قاصداً الإشتراك مباشرة في إرتكابها.

ولقد فسر الشارع قبوله هذا الإستثناء بخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وقد أراد المشرع بهذا الحكم الإستثنائي أن يصل إلى هؤلاء الأشخاص الخطرين الذين لا يصل إليهم بقواعد الاشتراك العام ويشترط لتطبيق هذه الفقرة:

أولاً : أن لا يكون الشخص شريكاً في الجريمة طبقاً لقواعد الإشتراك العامة لأنه متى قام الدليل على إشتراكه كانت القواعد العامة هي المنطبقة وحدها.

ثانياً : أن يكون قد قدم معونة مادية أو مالية ويدخل في باب المعونة المادية المنافع التي يمكن أن تقوم بمال فيخرج من ذلك التأييد الأدبي ومجرد العطف ويجب أن يكون التقديم على سيل المعاونة.

ثالثاً : يجب أن يكون وقوع الجريمة على صورة من الصور داخلاً في إحتمال مقدم المعونة وإن لم يقصد العمل على وقوعها مباشرة وبالذات. وبعبارة أخرى يجب أن تكون الجريمة مما ينبغي أن يتوقعه هذا الشخص بحكم علمه بالإتجاه العام المتطرف للجاني، وأن تكون المعونة مظهراً لعطفه على هذا الإتجاه الذي إنتهى

بالجاني إلى إرتكاب الجريمة، إذ على غير هذا الوضع لا يمكن أن يوصف تقديم المعونة بأنه تشجيع على إرتكاب الجريمة.

ويجب أن لا يكون ثمة سبب صحيح آخر يفسر ويبرر تقديم هذه المعونة لا شأن له بالعطف على الإتجاه المتطرف الذي إتجه إليه مرتكب الجريمة وإنتهى به إلى إرتكابها، كالقرابة والعلاقات الشخصية البحتة.

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة عوقب مقدم المعونة بإعتباره مشجعاً على الجريمة بالعقوبات المقررة لها.

العقوبة:

السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وهذه العقوبة تنطبق على الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة التي نحن بصددها.

(أحكام محكمة النقض)

- الحكومة في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملية أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة. وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي ذلك الوجه المحدد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر. والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره وهي لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير، فكل ما ورد

فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها.

(جلسة 1932/3/14 طعن رقم 66 سنة 2 ق الربع قرن ص 319)

- إن عبارة "نظام الحكومة المقّرر في القطر المصر" الواردة في المادة (151) المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكومة في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية. وراثية. نيابية تصدق لغة أيضاً على هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور.

(جلسة 1932/3/14 طعن رقم 66 سنة 2 ق الربع قرن ص 319)

- أن التعديل الذي أدخل على المادة (151 ع) بالقانون رقم 97 لسنة 1931 ثم بالقانون رقم 28 لسنة 1935 قد غير الفقرة الثانية منها تغييراً جوهرياً إذ فضلاً عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التي كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيوداً حدت من واسع مداها. فبعد أن كان النص القديم يعاقب على مجرد "نشر الأفكار الثورية المغايرة للمبادئ الدستور الأساسية" أصبح النشر وحده غير كاف لإيجاب العقاب إلا:

1) إذا تضمن تحبيذاً أو ترويجاً.

2) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهباً (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم).

3) وكان المذهب من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفي فيها أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم).

4) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذي يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم يكن لهذا الشرط وجود في النص القديم في الفقرة الثانية منه).

- وهذه القيود قد تجعل النص الجديد أصلح في التطبيق في بعض الأحوال لأنها قد تخرج من حكم الفقرة الثانية أشخاصاً كان ينطبق عليهم النص القديم.

(جلسة 1935/12/16 طعن رقم 2124 سنة 5 ق الربع قرن ص 320)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشوراً يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذاً لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على إعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعه نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منها إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعاً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (151) من قانون العقوبات.

(جلسة 1935/12/16 طعن رقم 1224 سنة 5 ق الربع قرن ص 320)

- متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكم المقرر بالقطر المصري ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية، وإنما تتصل بفرض آخر، بينته وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علناً لمذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة، وكان ما قالته المحكمة في ذلك ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ، مادامت هي قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد، صراحة أو ضمناً، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين (171، 174) فقرة ثانية من قانون العقوبات.

(جلسة 1948/6/15 طعن رقم 1953 سنة 17 ق الربع قرن ص 320)

- مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمي إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والمكية الفردية والقضاء على الأسس الإجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية، وذلك بإستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذا القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف وأن تكون المؤسسة

المنضم إليها قد قامت فعلاً بشيء من ذلك بل يكتفي في القانون أن يكون إستعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظة في تحقيق تلك الأغراض.

(جلسة 1951/4/16 طعن رقم 1827 سنة 20 ق الربع قرن ص 320)

- إذا كان الحكم قد إستخلص إستخلاصاً سائغاً من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني، ومن إعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ومما إنتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان "المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ النشرات التي ضبطت عنده - فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر به التحبيذ والترويج.

(جلسة 1954/5/18 طعن رقم 161 سنة 24 ق ربع قرن ص 321)

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتي الإنضمام إلى منظمة شيوعية ترمي إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي إلى القضاء على طبقة إجتماعية ملحوظاً في تحقيق هذه الأغراض إستعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ، إذ قال رداً على ما يثيره الدفاع في خصوص زوال المملكة لمصرية والدستور المصري اللذين كانا موجودين وقت الحادث، أن تعيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي لا زالت في نظر المشرع معاقباً عليها من وقت حصوله إلى الآن، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون

ويكفي الإستناد إليه في رفض ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص.

(نقض 1959/2/3 السنة 10 ق 30 ص 131)

- إن المادة (14) من الدستور وإن كفلت حرية الرأي والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة يكون في حدود القانون، ذلك أن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود إحترام كل منهم لحريات غيره وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال تلك الحريات الإعتداء على حريات الغير. وليس في أحكام المرسوم بقانون رقم 117 لسنة 1946 ما يمس حرية الرأي أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تتضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعي بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية.

(1952/3/11 أحكام النقض س 3 ق 208 ص 554)

- إن الشارع إذ نص في المادة (1/174) عقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو كراهته والإزدراء به، إنما عنى الطعن الذي يكون المقصود به تعريض الدستور، وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحديدها وإدارتها، إلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها وكراهيتها والإزدراء بها ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم، إذ أن القانون قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبة خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التي هي

باعتبارها ذوات معنوية بحتاً تحتاج لحمايتها إلى نص خاص بها هـو الـذي وردت به المادة المذكورة، كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها وفقاً وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضـاحية في جملتهـا. وإذا كـان القـانون لا يتطلب في عبارات التحريض على كراهية نظام الحكومة أن تكون في صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها، فإنه لا نزاع في أنه يجب عـلى كـل حـال لـكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والأدبي، أن العبارات من شأنها أن تـؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض، وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها. ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى في هذه المادة موجهاً في الظاهر إلى هيئة معينة أو إلى أشخاص معينين ومسـدداً في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه، إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفاداً من العبارات في ذاتها حسب المقصود منها.

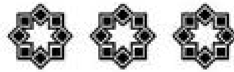
(1940/5/13 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 110 ص 198)

- إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة (151) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1931، ثم بالقانون رقـم 28 لسـنة 1935 لا يقـتصر بحسب الصياغة الجديدة للمادة عـلى مـن يحبـذ بنفسـه إسـتعمال القـوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسـية أو مبـادئ الدسـتور الأساسـية، بـل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المبادئ التي ترمي إلى تغيير هـذه المبـادئ أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسـه باسـتعمالها أو صرح بأنـه لا يشير بإستعمالها. ولا يكفي لتبرئة متهم في مثل هذه الحالـة القـول بأنـه لم يشر بإستعمال القوة مادام المذهب الـذي يحبـذه في منشـوره يقـوم عـلى أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

(1935/12/16 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 412 ص 514)

- الوزارة هي الحكومة المنصوص عليها في المادة (151) من قانون العقوبات، فكل تحريض على كراهة الوزارة وبغضها أو الإزدراء بها بالصياح في الطريق العام معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة.

(1921/11/26 المجموعة الرسمية س 23 ق 52 ص 83)



مادة (175)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حَرَّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

(شرح وتعليق)

في تحريض الجند على الخروج على الطاعة[1]

الركن المادي:

تقع هذه الجريمة بكل تحريض موجه إلى العسكريين لدفعهم إلى العصيان أو التحول عن واجباتهم العسكرية.

وهذا التحريض خاص بفئة معينة هي رجال الجندية.

فلا تنطبق المادة حيث يكون التحريض عاماً للجمهور أو للشعب أو للأمة بغير تخصيص صريح في عباراته أو مفهوم من سياقه يصرفه إلى العسكريين بإعتبارهم فئة خاصة لها مسئولياتها وإلتزاماتها ونظمها الخاصة بها، وليس بإعتبارهم فريقاً من الشعب أو طائفة من الأمة. فالذي يحرض الأمة عن الإمتناع عن التعاون مع الحكومة أو تنفيذ أوامرها لا يعتبر أنه قد حرض ضمناً رجال الجيش على العصيان والإخلال بواجباتهم بحجة أن هؤلاء من ضمن عناصر الأمة التي دعاها لعدم التعاون مع الحكومة.

وكلمة الجند تنصرف إلى الفئات التي تتألف منها القوة المسلحة للدولة طبقاً لدستور البلاد.

---

[1] انظر في ذلك/ محمد عبدالله محمد بك – المرجع السابق ص481 وما بعدها.

ويجب أن ينصرف التحريض إلى دفع العسكريين إلى عدم الطاعة أو إلى التحول عن واجباتهم العسكرية.

وعدم الطاعة:

معناه الإخلال بواجب الطاعة الذي يدين به العسكريون لرؤسائهم والذي هو أساس الجيوش والقوات المسلحة وقوام النظام العسكري.

التحول عن أداء الواجبات العسكرية:

عبرت المادة التي نحن بصددها عن حمل العسكريين على الإخلال بالواجب العسكري بتحويلهم عن واجباتهم أي صرفهم عن هذه الواجبات.

والواجبات العسكرية تشمل أولاً ما إصطلحوا على تسميته بالنظام العسكري وهو مجموعة الفروض والأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون العسكري أو اللوائح الخاصة بالعسكريين.

وتشمل الواجبات العسكرية فضلاً عما يقضي به النظام العسكري الواجبات الملازمة للصفة العسكرية أي الملازمة للمركز القانوني لرجال العسكرية، كواجب طاعة القوانين وإحترام يمين الولاء وإحترام النظم العسكرية. أما ماعدا الواجبات العسكرية الأخرى التي تلزم الجندي بصفته فرداً والتي لا يمس الإخلال بها المصالح العسكرية مباشرة أو من طريق غير مباشر فلا يدخل تحريض الجند على الإخلال بها في نطاق المادة فمن يحرض جمهوراً من بينه بعض الضباط أو الجنود على الامتناع عن دفع أجور المساكن أو عن دفع الضرائب المستحقة عليها لا تنطبق عليه المادة المذكورة.

ويجب للعقاب على هذا التحريض أن يقع علناً أي بإحدى الطرق المشار

إليها في المادة (171) عقوبات فلا تنطبق المادة (175) على التحريض الموجه لواحد أو أكثر من العسكريين في غير علانية.

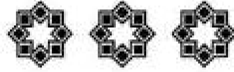
وتتم هذه الجريمة بنشر التحريض بغض النظر عن نتائجه. والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه لأنها من الجنايات.

الركن الأدبي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن الأدبي بتعمد إتيان الفعل المادي للجريمة بمقوماته التي نص عليها القانون.

العقوبة:

السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.



مادة (176)[1]

يعاقب بالحبس كل من حَرَّضَ بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

(شرح وتعليق)

التحريض على بُغض طائفة من الناس[2]

والمقصود بالحماية في هذا النص هو السلم العمومي، أي تلك الحالة التي يسود فيه السلام على المجتمع. وبقاء هذه الحالة يقتضي عدم تحريض المجموع للفتنة التي تنشأ من إثارة طوائفه وطبقاته بعضها على بعض ودفعها إلى قتال بعضها بعضاً لاسيما مع ما هو معروف من أن النزاع بين الطوائف يلازمه التعصب والمرارة مهما كان حظ المتنازعين من التعليم والحضارة.

الركن المادي للجريمة:

التحريض: وهو الإهاجة والإثارة أي مخاطبة العواطف والمشاعر والشهوات لتحريكها إلى وجه معين أو سلوك معين. فلا يدخل فيه النقد مهما قسا، مادام موجهاً إلى الفكر لا إلى العاطفة، ومادام أساسه البحث، وإن يكن غير موفق، وعماده الدليل، وإن يكن فاسداً.

(1) المادة (176) عقوبات ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم عدلت بالقانون 95 لسنة 1996.

(2) انظر في ذلك/ محمد عبدالله محمد بك - المرجع السابق ص506 وما بعدها.

ويجب أن يكون موضوع التحريض بُغض طائفة أو طوائف من النـاس أو إزداءها.

البغض: والبغض معناه المقت وإضمار العداوة أي ذلك الشعور القوي الجارف الذي يعطل لدى صاحبه ملكة الإنتقاد وضبط الـنفس والإحسـاس بالعدل والـذي إذا أثـر في الجمهـور جـره حـتماً إلى الاعتـداء عـلى موضـع عداوته، فلا يدخل في معنى البغض الإستنكار وعدم الموافقة أو عدم التأييد أو تفضيل طائفة أخرى أو جماعة أخرى.

الإزدراء: أما الإزدراء بمعناه إظهار العداوة مـن طريـق احتقـار العـدو وإعلان هوان قدره وإستحالة قيام علاقة إجتماعيـة معـه أساسـها أي نـوع الإحترام المتبادل وهذا إذا أثـر في الجمهـور يجـره حـتماً إلى أن ينكـر عـلى الطبقة أو الطائفة التي يزدريها حقوقها وحرياتها التي كفلها الدستور مـما قد يجر إلى العنف وسفك الدم.

فالبغض والإزدراء مظهـران صـارخان للعـداوة يفـترض القـانون فـيمن يثيرهما أنه يثير عداوة حقيقية بـين الطوائـف، ولـذلك لا يـدخل في معنـى التحريض على البغض أو الإزدراء المشار إليه في هذه المادة الحمـلات التـي يثيرها بعض الاحزاب السياسية على البعض الأخر بقصد حرمانه من عطف الجمهور في الإنتخاب العام والفوز بالأغلبية في البرلمان.

الطائفة: ويجب أن يكـون التحـريض عـلى بغـض أو إزدراء طائفـة مـن الناس، وهـذه العبـارة تصـدق عـلى كـل عـدد مـن الأشـخاص ينظـر إلـيهم كمجموع متميز سواء أكانوا متعينـين بالمكـان الـذي نشـأوا فيـه أو بالأصـل الذي ينتمون إليه أو بديانتهم أو بأدائهم أو بالمنزلة التي لهم في المجتمع أو

بالحرفة أو المهنة أو الصناعة التي يزاولونها أو بأية صورة أخرى.

تكدير السلم العمومي:

ويجب أن يكون من شأن التحريض تكدير السلم العمومي، والسلم العمومي هو الحالة التي يسود فيها السلام على المجتمع والتي يقتضي بقاؤها عدم تعريض المجتمع للفتنة ومنع تحرش الطوائف بعضها وقتال بعضها بعضاً، وتكدير السلم العمومي محتمل حيثما تثار عداوة الجمهور على طائفة من الناس من حقها أن تعيش وأن تزاول نشاطها الجماعي كغيرها من الطوائف التي يتألف منها المجتمع فإن كانت محرومة من هذا الحق بأن كان وجودها أو نشاطها يهدد المجتمع بحسب الأفكار والنظم السائدة، فإن التحريض على بغضها أو إزدرائها لا يكون عندئذ من قبيل تكدير السلم بل من قبيل الدفاع عنه والحماية له، ولا يشترط القانون أن يترتب على التحريض تكدير السلم العمومي بالفعل بل يكفي أن يكون هذا التكدير محتملاً وكون التحريض من شأنه تكدير السلم العمومي أو ليس ذلك من شأنه مسألة تركها القانون للقاضي يقدرها بحسب الظروف، فينظر إلى شخصية المحرض وجمهوره ومبلغ التحريض من القوة وحساسية هذا الجمهور ومبلغ ميله إلى الإندفاع وترجمة عواطفه بأفعال وطبيعة المناسبة والزمان والمكان وما شابه ذلك من الإعتبارات التي إذا نظر إليها القاضي مجتمعة أمكنه أن يقرر بإطمئنان إن كان في التحريض خطر على السلم العمومي أو لا.

الركن الأدبي:

ويجب أن يكون المتهم قد قصد التحريض أي إتجهت إرادته إلى إهاجة

الجمهور وإثارة عداوته لطائفة معينة ولكن لا يشترط أن يكـون قـد قصـد تكدير السلم العمومي.

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس.

(أحكام محكمة النقض)

- الحكـم الـذي يـقضي بالعقـاب عـلى المنـاداة في الطريـق العـام بسقوط حزب المذبذبين أو حزب معين يجب نقضه، لأن المناداة على هـذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العام ولا تدل مطلقاً عـلى أن المنـادي قصد ذلك.

(نقض 1926/1/4 المجموعة الرسمية 27 عدد 62)

- بحسب للحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضـمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلـك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائي لديه، إذ القـانون يكتفـي في الجريمة المعاقب عليها بالمـادة (176) عقوبـات بالقصـد الجنـائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المـادي المكـون للجريمـة عـن علـم وإختيـار، ولا يشـترط أن يقصـد المـتهم إلى تكـدير السـلم العمومي بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الـذي صـدر منه.

(جلسة 1947/1/21 طعن رقم 43 سنة 17 ق الربع قرن ص 318)

- إن مـن عنـاصر الجريمـة المنصـوص عليهـا في المـادة (176) مـن قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة في المـادة (171) من قانون العقوبات، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل.

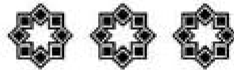
(جلسة 1954/4/2 طعن رقم 11 سنة 22 ق مجموعة الربع قرن ص 318)

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (176) من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المـادة (171) مـن قـانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيـام جريمتـي الـترويج والتحبيـذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص.

(جلسة 1954/5/18 طعن رقم 161 سنة 24 ق الربع قرن ص 318)

- المنـاداة في الطريـق العمـومي بسـقوط حـزب الاتحـاد الملـوكي وبسقوط حزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم العمـومي ولا يـدل مطلقاً على أن المتهم قصد ذلك فلا تنطبق إذن المادة (153) عقوبات عـلى هذه العبارة.

(1929/2/28 مجموعة القواعد القانونية ج 1 ق 179 ص 206)



مادة (177)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حَرَّض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الإنقياد للقوانين أو حَسَّنَ أمرًا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

(شرح وتعليق)

جنحة التحريض العلني على عدم الإنقياد للقوانين

يجب لإعتبار[1] هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة أن يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر في الصحف أو المجلات وهو الأمر الذي يعتبر الركن المفترض في هذه الجريمة وبالإضافة إلى هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي - التحريض على العصيان العام أو إرتكاب الجرائم:

ويتحقق التحقيق بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي ودفعه إلى التصميم على إرتكابها والتحريض الذي تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص. ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون المحرض عليه (محل التحريض) أحد أمرين يكفي أيهما لتحققها.

1)عدم الإنقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام:

وعدم الانقياد المقصود في المادة التي نحن بصددها معناه جحود الصفة الأساسية للقانون أي كونه قاعدة ملزمة. ويجب أن يرد العصيان على قانون

---

[1] انظر في ذلك المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق ص 742 وما بعدها.

موجود فإن لم يكن قد إستوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة أما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد في الوقت الذي حصل فيه التحـريض فإن هذا لا يمنع من تحقق الجريمـة لأن التحـريض يكـون عندئـذ منصرفـاً لدفع الناس إلى عصيان القانون حين يصبح معمـولاً بـه. وخلاصـة ذلـك أن عدم الإنقياد للقـوانين هـو عـدم تنفيـذها بإتخـاذ موقـف سـلبي منـه أي بالإمتناع عن أداء العمل الذي أوجبته.

2) تحسين الجنايات والجنح:

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهـة نظـر مضـادة لرأي المجتمع فيها ممثلاً في القانون الذي يؤثمها وفي القضاة الـذين قطعـوا في نسبتها إلى مرتكبها وهو تعبير من شأنه أن يهـون عـلى النـاس شـناعتها ويضعف من إستنكارهم فعلة مرتكبها فعلى حين هـو عنـد الشـارع عمـل إجرامي فإنها في نظر المحسن عمل عادي لا غبار عليه أو عمـل ضروري أو نفع أو عمل مجيد وفي حين يجب أن يكون فاعلهـا في تقـدير الـرأي العـام مجرماً انتهك حرمة الجماعة وخـرق النظـام الـذي إرتضـته وارتكـب عمـلاً يستوجب إحتقاره أو نبذه أو النقمة عليه إذ هو في نظـر المحسـن إنسـان شريف جدير بالتكرم أو شخص بارع خليق بالإعجاب والتهنئة بما ظفـر بـه من منافع عن طريق مخالفة القانون.

الركن المعنوي:

جريمة التحريض على العصيان العام أو إرتكاب الجرائم جريمة عمديـة يجب لتحققها توافر القصد الجنائي ومن ثم يلزم أن تتجه إرادة المـتهم إلى نشر الأمور التي تشتمل على معنى التحريض على العصيان العـام أو إرتكـاب

الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤدي إلى خلق فكرة الإمتناع عن العمل بالقوانين أو إرتكاب الجرائم وذلك لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء.

العقوبة:

الحبس هو العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

(أحكام محكمة النقض)

- تشمل المادة (154) عقوبات جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون، ويكفي لتوفر القصد الجنائي في الثانية أن ترتكب عمداً، وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى إرتكاب الجرائم. كاتهام شخص بأنه حياً بواسطة الغناء شخصاً آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرف إلا بسبب إرتكابه لها وصدور ذلك منه علناً والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى إستحسان إرتكاب الجريمة وتمجيدها في شخص مرتكبها، والمحكمة قررت أن عمله ينطبق على المادة (154) عقوبات.

(1910/11/2 المجموعة الرسمية س 12 ق 16 ص 33)

- يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون المنصوص عنها في المادة (154) عقوبات أن ترتكب عمداً، وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى إرتكاب الجرائم.

(1911/3/11 المجموعة الرسمية س 12 ق 91 ص 170)

مادة (178)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

(شرح وتعليق)

جنحة صنع أو حيازة أو نشر أشياء أو صور منافية للآداب العامة[2]

تقوم الجريمة على ركن مادي يشتمل على عناصر نفسية وعلى ركن معنوي.

والركن المادي:

يتمثل في الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض لمطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو

(1) عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، وألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (178) بذات القانون، ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – العدد السابق ص477 وما بعدها.

صور محفورة أو منقوشة أو رسوم يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

وأول ما يلاحظ على الركن المادي أنه سلوك مادي بحت يتمثل في الصنع أو الحيازة، وأن هذا السلوك يشتمل على عنصر نفسي معين هو قصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. ويعني ذلك أنه إذا صنع إنسان أو حاز مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من أشياء تنافي الآداب للمتعة الشخصية وبدون قصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، فلا جريمة في مسلكه. وبناء على ذلك فإنه إذا وجد مأمور الضبط في درج مكتب الشخص الجاري تفتيش منزله بإذن من النيابة بحثاً عن سلاح غير مرخص به، مطبوعاً أو مخطوطاً أو رسماً أو إعلاناً أو صورة محفورة أو منقوشة أو رسماً يدوياً أو فوتوغرافياً أو إشارة رمزية من ذلك القبيل، لا يكون من حقه أن يضبط ذلك الشيء مادامت عملية صنعه أو حيازته غير هادفة إلى الإتجار به أو توزيعه أو إيجاره أو لصقه أو عرضه على أحد.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي أي إنصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

- الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن وكيف يعرض سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما في من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن إجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة إستناداً على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الإستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.

(نقض 1933/11/26 طعن 2481 سنة 3 ق مجموعة المبادئ القانونية في ربع قرن ص 292)

- إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشتري الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف ما تروج سوقه، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وأن علمه بمحتويات الكتب التي يحملها من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع نوع ما يريدون إقتنائه، ثم هو لاشك يعرف

حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعي الظل ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضي فحصها للإطمئنان إلى محتوياتها، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب الضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذي ساقته المحكمة في حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي دين بها.

(نقض 1950/1/30 طعن 4 سنة 20 ق، مجموعة المبادئ القانونية في ربع قرن ص 292)

- لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة (المادة 178 عقوبات) بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها بإعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 239 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/12 السنة 28 ص 746)

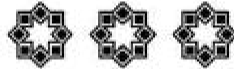
- عرض فيلم مرخص بعرضه وفقاً للقانون 430 لسنة 1955 بحالته. ثبوت أن الطاعن لم يضف المشهد الجنسي الذي تضمنه الفيلم. مؤداه. عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون المذكور. معاقبة الطاعن. خطأ

في تطبيق القانون. ولا يغير من هذا الخطر نص المادة (178) عقوبات. ذلك أن القانون 420 لسنة 1955 يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به والمقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل قائماً.

(الطعن رقم 4301 لسنة 56 ق جلسة 1986/12/18 السنة 37 ص 1104)

- جريمة حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب المعاقب عليها بالمادة (1/178) عقوبات لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الإيجار فحسب، بل يكفي أن يكون ذلك بقصد العرض سواء بمقابل أو بغير مقابل.

(1987/10/28 ط 3116 لسنة 55 ق)



مادة (178 مكرراً)[1]

إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم الفاعلين الأصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة.

(شرح وتعليق)

1) مسئولية رؤساء التحرير والناشرون[2]:

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة. ذلك أن النشر يمثل مرحلة التوزيع أو البدء فيه أما قبل ذلك فيعتبر الفعل في مرحلة شروع وهي حالة غير معاقب عليها في المادة (178) مكرراً عقوبات.

ومن ناحية أخرى فإن الشروع في هذه الجريمة غير متصور لأن الشروع سيستوجب أن تكون الأعمال السابقة على التنفيذ قد أوقفت ومادام الأمر كذلك فإن العلانية وهي مناط التجريم لم تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها. أما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعاً بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت

---

(1) المادة (178) مكرر معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1952.

(2) انظر في ذلك المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق ص 750 وما بعدها.

أركانها القانونية أو هـو لا يعتـبر جريمـة عـلى الإطـلاق إذا لم تتـوافر هـذه الأركان.

ويعاقـب رئـيس التحريـر بإعتبـاره فـاعلاً أصـلياً بإعتبـار أن الصـحف تجسدت في شخص رئيس تحريرها مـع إعتبـاره فـاعلاً أصـلياً لتجريمـه مـع عـدم الإخـلال بالمسـئولية الجنائيـة بالنسـبة للمؤلـف أو صـاحب المقـال. ويلاحظ أنه يتعين أن يتكون رئيس التحرير رئيسـاً فعليـاً أي أنـه يجـب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في إسـتطاعته هـذا الإشراف. وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الإفتراض الذي لا يقبل إثبات العكس حتى ولم لم يكن هو الجاني الحقيقـي الـذي إرتكـب الجريمة أو إشترك في إرتكابها بالمعنى القانوني للفاعل أو الشريك.

أيضاً يكون مسئولاً بصفته فاعلاً أصلياً الناشر ومسـئوليته قائمـة أساسـاً على الإفتراض.

وتتحقـق المسـئولية بمجـرد الـنشر حيـث أن في ذلـك الوقـت تتحقـق الجريمة أما قبل النشر فلا جريمة.

2) مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون:

أراد المشرع بتحديد هذه المسئولية أن يكون ذلك على سبيل الإحتياط فحيث لا يمكن الإستدلال عـلى مرتكـب الجريمـة الأصـلي فيكـون المسـئول الإحتياطي الطابعون والعارضون والموزعـون. وهـذه المسـئولية قائمـة عـلى أساس من الإفتراض كذلك ولا يعتد بمدى علمهم بمـا قـاموا بـه مـن حيـث مدى منافاته للآداب العامة ولا يعتد أيضاً بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة.

3) مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء:

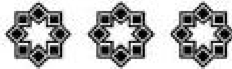
تتقرر هذه المسئولية جوازاً بشروط معينة:

أ) أن يساهموا عمداً في إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (178) عقوبات.

ب) أن تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة.

ويلاحظ أن تحقق هذه المسئولية يكون على سبيل الجواز ويكونوا مسئولين بصفتهم فاعلين أصليين.

ويلاحظ أن أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (178) عقوبات سواء من ناحية الركن المادي أم الركن المعنوي أم العقوبة هي ذاتها أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها. ويراعى أن تقدير مرامى العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى منافاتها للآداب العامة يخضع لتقدير قاضي الموضوع.



مادة (178 ثانياً)[1]

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلي سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه علي أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

فإذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سري في شأنها حكم المادة السابقة.

---

(1) المادة (178) ثالثاً أضيفت بموجب القانون 536 لسنة 1953، ثم ألغيت عقوبة الغرامة منها بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 وألغيت الفقرة الثالثة من المادة (178 ثالثاً) بذات القانون ثم عدلت بالقانون 95 لسنة 1996.

(شرح وتعليق)

جنحة صنع أو حيازة أو نشر صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد[1]

ركنا الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

والركن المادي يتمثل تارة في سلوك مادي بحت وتارة في سلوك مادي ذي مضمون نفسي.

ويتضح ذلك باستعراض صوره المنصوص عليها وهي:

1) صنع أو حيازة صورة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. ويلزم في هذه الصورة عنصر نفسي في الركن المادي هو قصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض. فإن لم يتوافر هذا العنصر في صنع أو حيازة الصور التي من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد لا تتحقق الجريمة مادام صانعها أو حائزها يبغي الحفاظ عليها طي الكتمان.

ولقد فصل النص كيف يكون من شأن الصورة الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك بمخالفة الصورة للحقيقة أو بإعطائها للحقيقة وصفاً غير صحيح، أو بإبرازها مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

2) الاستيراد أو التصدير أو النقل العمدي لصور من ذلك القبيل شخصياً

---

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص483 وما بعدها.

أو بواسطة الغير بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض.

3) الإعلان عن الصور أو عرضها على أنظار الجمهور أو بيعها أو تأجيرها.

4) عرض الصور للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية.

5) تقديم الصور علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور.

6) توزيع الصور أو تسليمها للتوزيع بأية وسيلة.

الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي أي إنصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة بنية وعلم معاً.

العقوبة:

يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس.

وإذا ارتكبت الجريمة عن طريق الصحف عوقب رئيس التحرير والناشر كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

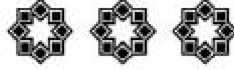
ويعاقب الطابعون والعارضون والموزعون كفاعلين عند تعذر معرفة الفاعل، كما يعاقب بهذا الوصف المستوردون والمصدرون والوسطاء.

(أحكام محكمة النقض)

- لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح

الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم، ولمحكمة النقض تقدير علاقاتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبيين مناحيها وإستظهار مراميها.

(نقض جلسة 1933/2/27 - عماد المراجع - فضلى ص 291)



مادة (179)[1]

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

(شرح وتعليق)

إهانة رئيس الجمهورية[2]

علة التجريم:

ترجع إلى أن إهانة رئيس الدولة تنطوي في الواقع على مساس واضح وإعتداء خطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته كرئيس للبلاد، وتنال من الإحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا المركز، بل إن الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية تمس الإحترام الواجب للدولة ذاتها، ولذا فإن المشرع يهدف من العقاب على هذه الجريمة إلى حماية مركز رئيس الجمهورية ومكانته وتأكيد إحترامه وتقديره حتى يتمكن الرئيس من أداء مهامه ومسئولياته الجسيمة في هدوء وطمأنينة.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة في المجني عليه، بالإضافة إلى ثلاثة أركان: الركن المادي، وركن العلانية، والقصد الجنائي.

---

(1) المادة (179) مستبدلة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم عُدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

(2) دكتور/ شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري – الطبعة الأولى 1994 – ص 165 وما بعدها.

صفة المجني عليه:

تفترض هذه الجريمة أن يكون المجني عليه رئيساً للجمهورية، فالشخص الذي يحميه نص المادة التي نحن بصددها هو "رئيس الدولة" ويجب توافر هذه الصفة في المجني عليه لحظة إرتكاب المتهم لفعله الإجرامي المكون للإهانة، فإذا إرتكب هذا الفعل قبيل تولى المجني عليه للرئاسة أو بعد أن زالت عنه تلك الصفة فلا تقوم الجريمة.

والحماية التي يقررها نص المادة التي نحن بصددها هي حماية شخصية تقتصر على رئيس الدولة، ولا تمتد إلى أفراد أسرته.

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان سلوك إجرامي معين عبر عنه المشرع بقوله "أهان رئيس الجمهورية". ولم يعرف القانون المقصود بالإهانة، وترك تحديد معناها للفقه والقضاء.

ويمكن تعريف الإهانة بأنها تشمل كل تعبير يتضمن المساس بالشرف أو الحط من الكرامة.

والإهانة وفقاً لهذا المدلول الواسع تشمل كل صور الإعتداء على الشرف أو الإعتبار أو الكرامة. أي أنها تتضمن إلى جانب القذف و السب كل تعبير آخر من شأنه الحط من قدر الشخص الذي وجه إليه.

ويستوي أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة قد وجهت ضد المجني عليه بسبب أمور تتعلق بحياته الخاصة أو حياته العامة. وإن كان يقال عادة أن حياة رئيس الجمهورية في مجموعها حياة عامة، لأنه في جميع أفعاله رجل عام. مع ملاحظة أن تجريم إهانة رئيس الجمهورية لا يلغي حق النقد،

ولا يصادر حرية المناقشة، وعلى أية حال فنقد الرئيس لا يباح إلا إذا كان لا ينطوي على حط من قدره أو مساس بكرامته.

ركن العلانية والقصد الجنائي:

يتطلب المشرع لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية أن يقع الفعل الإجرامي المكون لها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات كذلك تفترض هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأنها جريمة عمدية. والقصد المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على إهانة رئيس الجمهورية بالحبس.

(أحكام محكمة النقض)

- إن الشارع إذ نص في المادة (179) من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب في حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الموطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر تتأذى بكل ما يحس أن فيه مساس بها ولم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور وكان الجاني قد قصد توجيهه وهو عالم به إلى شخص تلك الذات فقد حق عليه العقاب.

(نقض جلسة 12/25/ 1939 - مجموعة الربع قرن ج 2 ص 869 رقم 1)

- إن جريمة العيب في حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساساً تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة.

(1951/3/26 أحكام النقض س 2 ق 317 ص 848، 1939/12/25 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 33 ص 54)

- القصد الجنائي في جريمة العيب في حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها.

(1951/3/26 أحكام النقض س 2 ق 317 ص 848)

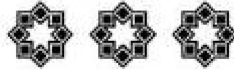
- إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هي قوله «نريد حكومة تقول أنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك، نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به، وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته»، واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة العيب التي تتكون من هذه العبارات من جهر بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ.

(1947/5/12 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 358 ص 336)

- لا شك في أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك في صدد العمل الذي استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسئولية عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقاً في قالب الإجلال والإكبار بل ذلك معاقب عليه بالمادة (180) عقوبات فإن زاد حتى

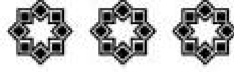
تضمن عيباً كائناً ما كان في حق الذات الملكية كان واجباً العقاب عليه بالمادة (179)، ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبداً. وإشتراك الملك في الحقيقة والواقع على أي وجه من الوجوه في أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر في حرية النقد المقررة، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام، ولكن على ألا يزج بإسم الملك، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور.

(1946/3/12 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 108 ص 94)



مادة (180)

ألغيت بموجب القانون رقم 112لسنة 1957 الصادر في 1957/5/19.



مادة (181)[1]

يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

(شرح وتعليق)

جنحة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية[2]

يشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (171) عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو إستعمال ألفاظ تتضمن عيباً في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية وهل يشترط أن تكون من الدول الصديقة لمصر من عدمه. ولعل تبادل التمثيل السياسي هو الفيصل العملي في هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظرياً من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب في رئيس دولة ليس التمثيل السياسي متبادلاً بيننا وبينها.

والعيب معاقب عليه ولو كان منصباً على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته للرئاسة. ولا تنطبق المادة على العيب في هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بإنهيار دولهم. وهذه المادة لا تنطبق على الملكات أو زوجات رؤساء الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولابد

---

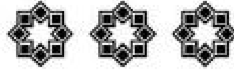
(1) المادة 181 معدلة بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28. ثم عُدلت بالقانون 95 لسنة 1996.

(2) انظر في ذلك المستشار / مصطفى مجدي هرجه – المرجع السابق ص 755 وما بعدها.

على أي حال أن تكـون الحكومـة المصريـة معترفـة برئاسـة هـؤلاء الرؤسـاء لـدولهم. والمـادة تحمـي رؤسـاء الـدول أيـاً كـان لقـبهم ملوكـاً أو رؤسـاء جمهوريات والطعن في أعمال "حكومة" الرئيس لا يقع تحت طائلـة هـذه المادة فهي إنما تؤثم العيب في "شخصه" سواء أكان موجهاً إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة وسواء أكان متعلقاً بأمور حدثت بعد ولايتـه الرياسـة أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع.

العقوبة:

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس.



مادة (182)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

(شرح وتعليق)

العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر[2]

ويهدف المشرع بهذا النص إلى توفير الحماية لممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر كالسفراء والوزراء المفوضين وغيرهم حتى يتمكنوا من أداء أعمالهم في جو يسوده الإحترام والطمأنينة.

أركان الجريمة:

تفترض هذه الجريمة صفة خاصة في المجني عليه وهي أن يكون ممثلاً لدولة أجنبية معتمد في مصر. وتتطلب بالإضافة إلى ذلك أركاناً ثلاثة: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي.

والركن المادي في هذه الجريمة لا يختلف عن نظيره في جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة (181)

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه" ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم إستبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرراً.

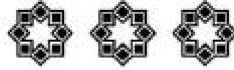
(2) الدكتور / شريف سيد كامل – المرجع السابق ص169.

عقوبات، وجريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 179 عقوبات). مع ملاحظة أن المشرع يتطلب في المادة التي نحن بصددها أن يكون العيب الذي إرتكب ضد ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر قد وجه إليه بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

ويتحقق ركن العلانية بوقوع الجريمة بإحدى طرق العلانية الواردة بالمادة (171).

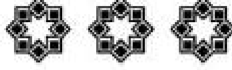
العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (183)

ألغيت بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957 الصادر في 1957/5/19.



مادة (184)[1]

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب[2] أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

(شرح وتعليق)

إهانة الهيئات العامة[3]

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي.

الركن المادي:

يفترض الركن المادي في هذه الجريمة إتيان نشاط إجرامي معين يتمثل في "الإهانة". وتعني كل تعبير من شأنه المساس بشرف أو كرامة من وجه إليه والحط من قدره حتى وإن كان لا يتضمن في ذاته قذفاً أو سباً.

---

(1) المادة (184) عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم إستبدلت بالقانون 95 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 25.

(2) عبارة "مجلس الشعب" مستبدلة بموجب القانون رقم 106 لسنة 1971، وكانت قد عُدلت إلى "مجلس الأمة" بالقانون رقم 283 لسنة 1956، وكان أصلها قبل التعديل "البرلمان أو أحد المجلسين".

(3) الدكتور / شريف سيد كامل – المرجع السابق ص170 وما بعدها.

ويمكن أن ترتكب الإهانـة بكـل وسـائل التعبـير كـالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة وما في حكمها.

ويشترط أن يتجه النشاط الإجرامي الـذي يرتكبـه الجـاني إلى موضـوع معين حدده المشرع بقوله "أهان.... مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره مـن الهيئـات النظاميـة أو الجـيش أو المحـاكم أو السـلطات أو المصـالح العامة".

فالمشرع يريد حماية الهيئات والسلطات العامة ضـد أي إعتـداء يمـس كرامتها أو يتنافى مع الإحترام الواجب لها مـن قبـل جميـع أفـراد المجتمـع حتى تتمكن من القيام بالمهام التي تسند إليها على الوجه الأكمل.

ركن العلانية و القصد الجنائي:

يشترط لقيـام هـذه الجريمـة أن تقـع الإهانـة بإحـدى طـرق العلانيـة المنصوص عليها في المادة (171) من قـانون العقوبـات، وأن يتـوافر القصـد الجنائي لدى الجاني. والقصد المتطلب لتوافرها هو القصد الجنائي العام.

العقوبة:

الحبس وبغرامة لا تقل عـن خمسـة آلاف جنيـه ولا تزيـد عـلى عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

- الإهانة في كل قول أو فعل يحكم العرف بـأن فيـه إزدراء وحطـاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفـتراءاً ولا عـبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسـلوب مادامـت العبـارة مفيـدة بسـياقها معنـى الإهانة.

(نقض جلسة 1933/2/22 – مجموعة الربع قرن جـ1 ص300 بند 1)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي "علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دي خواطر" فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار بإستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة (184) من قانون العقوبات فإنها تكون مخطئة، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما إنتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة (184) التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على العيب في حكمه بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة (186) وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة (184) عقوبات، أما المادة (186) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

(نقض جلسة 1941/12/1 – مجموعة الربع قرن ج 1 ص 301 بند 14)

- إن الإهانة التي نصت عليها المادة (159) المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم 97 لسنة 1931 هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء. فمن وصف حكم المحكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين (148، 159) من المرسوم بالقانون المتقدم الذكر، ولا يقال أن ما يوجه إلى

الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته معاً.

(نقض جلسة 1932/1/2 - مجموعة الربع قرن ج 1 ص 301 بند 10)

- لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانة، مادام قد بدئ في نظرها تلك الجلسة، بل إن المادة (90) مرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

(نقض جلسة 1930/5/26 - مجموعة الربع قرن ج 1 ص 301 بند 11)

- إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (133) عقوبات على أنه "إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارة أو مجلس أو على أحد أعضائها، وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة، تكون العقوبة.. الخ "بعد أن كان قد نص في الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة. ذلك لأن حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائماً أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحالة المساس بالوظيفة وكرامتها، وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً (دا تحامل) موجهاً الخطاب إلى المحكمة إلى هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد (2/133، 171، 186) من قانون العقوبات، وإذا كان هذا يمكن إعتباره تشويشاً في حكم المادة (89) من قانون المرافعات في المواد المدنية

والتجارية، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها.

(نقض جلسة 1943/5/10 مجموعة الربع قرن ج 1 ص301 بندي 12،13)

- متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء، وكان هذا الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها.

(1947/10/14 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 394 ص 376)

- لا يكفي في جريمة العيب حصول عيب بالفعل، بل يجب أيضاً أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمده. فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد القصد لا يكفي للقول بان ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التي قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها – على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه – انتقامًا من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التي قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس والمشادة التي قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور، وخصوصاً بعد أن بدا من المحكمة، وهي تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة، من إفتراض إستبعادها واقعة مهمة استندت إليها في الوقت ذاته على تعمد العيب، وهي واقعة وطء الصور بالقدمين وهي ملقاة على الأرض، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(1949/3/22 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 844 ص 806)

- إن حسن النية الذي يتطلبه القانون في جريمة الإهانة هو إعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير.

(1923/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 333 ص 469)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي "علشان خاطر "فلان" يحبسونا ده ظلم دي خواطر"، فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة المحكمة التي أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة (184) عقوبات فإنها لا تكون مخطئة.

(1941/12/1 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 315 ص 592)

- المراد من لفظ المحكمة الوارد في المادة (117) عقوبات هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم، ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة، فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة.

(1932/5/26 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 356 ص 577)

- عبارة "الهيئات النظامية" الواردة في المادة (184 ع) لا تجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب سواء أكان هذا الفريق مكوناً لأكثرية أم أقلية. لأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة نفسها أي المجلس النيابي. إذ يصح أن يبدي الناقد أعظم مظاهر الاحترام إلى المجلس نفسه كهيئة نظامية وهو مع ذلك يطعن

في أعمال بعض أعضائه.

(نقض جنائي جلسة 1924/11/6)

- إن التطورات السياسية والمنافسات الحزبية جعلت مألوفاً عند الناس النداء بعبارات (لتسقط الحكومة المذبذبة) ليسقط حزب الاتحاد المملوكي "ليسقط حزب المذبذبين" بحيث لا تدل هذه النداءات وحدها على قصد الإهانة في العبارة الأولى، ولا يترتب على العبارتين الأخيرتين تهديد السلم العام. وعلى ذلك إذا اقتصر الحكم في بيان الواقعة على ذكر هذه العبارات، أصبح لا عقاب على الواقعة كما هي واردة بالحكم، ويكون الحكم بالعقوبة محلاً للنقض.

(نقض جنائي جلسة 1926/5/25)

- تعتبر الوزارة من الهيئات النظامية الأساسية في البلاد سواء قبل الدستور أو بعده، فالهتاف بسقوطها مع وصفها بالخيانة علناً فيه مساس بشرفها وكرامتها ويعتبر إهانة لإحدى الهيئات النظامية معاقباً عليه بالمادة (184 ع).

(نقض جنائي جلسة 1929/2/28)

- إذا جاز في مناظرة الأحزاب السياسية التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل عدم إرادة الإجرام ووجد لذلك مخرج من حسن نية الناقدين ولم يكن إندفاعهم في إستعمال قارص الكلم إلا بدافع المصلحة العامة، فلا محل لالتماس هذا بالنسبة لمن يسيئون إلى الهيئات النظامية علناً وينادون بسقوطها.

(نقض جنائي جلسة 1929/2/28)

- القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة (184) يتحقق متى كان العبارة بذاتها تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواعث.

(الطعن رقم 849 لسنة 3 ق جلسة 1933/1/2)

- لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم.

- صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبيين مناحيها واستظهار مراميها.

- الإهانة هي كل ما قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء. ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارة مفيدة لسبب ما فيها من الإهانة. لا يشفع في تجاوز حدود النقد المباح أن العبارات المهينة التي استعمالها المتهم مما جرى العرف على المساجلة بها.

(الطعن رقم 116 لسنة 3 ق جلسة 1933/2/27)

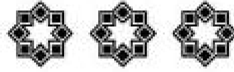
- القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والإعتبار ولا عبرة بالبواعث.

(الطعن رقم 378 لسنة 4 ق جلسة 1934/3/5)

- لا يمنع قيام أي قرار إداري في أمر معين من إمكان إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة، وأنه قصد به المحاباة وخدمة

الأشخاص وأنه مخالف للقوانين. وليست المحاكم مقيدة عند تقرير هذه القرارات في قضايا القذف بالأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التي تدلي بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات لأن القانون لم يقيد حق القاذف في الإثبات بأي قيد فيجوز له إثبات صحة وقائع القذف بكل الطرق القانونية.

(الطعن رقم 2146 لسنة 5 ق جلسة 1951/2/14)



مادة (185)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302) إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

(شرح وتعليق)

سب الموظف العام أو من في حكمه[2]

والمصلحة المحمية بهذا النص هي "الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة". فالمشرع يريد أن يكفل للموظف العام أو من في حكمه قدراً كافياً من الإحترام والتقدير أو على الأقل يضمن عدم المساس بشرفه وإعتباره حتى يتمكن من أداء أعمال الوظيفة العامة على الوجه المطلوب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع. ومؤدى ذلك، أن السب ضد الموظف العام أو من في حكمه بسبب تأدية أعمال وظيفته يعتبر إعتداء على كرامة الوظيفة العامة،

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه" ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر فى 1995/5/28 ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ فى 1996/6/30.

(2) الدكتور / شريف سيد كامل – المرجع السابق ص171 وما بعدها.

وليس عدواناً على الموظف بإعتباره فرداً عادياً. ولذا فهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

أركان الجريمة:

تفترض هذه الجريمة توافر صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة. وتتطلب بالإضافة إلى ذلك توافر ثلاثة أركان: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي.

صفة المجني عليه:

تتطلب جريمة سب الموظف العام أو من في حكمه توافر صفة معينة في المجني عليه، تتمثل في كونه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة. فإذا لم تكن هذه الصفة متوافرة في المجني عليه، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها لا تكون متوافرة، وإن كان يمكن أن تقوم جريمة أخرى كالسب الموجه إلى آحاد الناس.

ويشترط القانون لتوافر هذه الجريمة أن يكون السب قد إرتكب ضد الموظف العام أو من في حكمه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. فإذا كان السب الموجه ضد الموظف متعلقاً بحالته الخاصة، فإن الجريمة محل البحث لا تكون متوافرة حتى ولو كان الفعل الإجرامي قد إرتكب أثناء تأدية الوظيفة. وتقدير ما إذا كانت عبارات السب قد وجهت إلى الموظف العام أو من في حكمه بسبب تأدية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أم لا، من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل في السب وهو كل تعبير يتضمن خدشاً لشرف شخص معين وإعتباره، دون إسناد واقعة شائنة معينة إليه.

ركن العلانية والقصد الجنائي:

تتطلب هذه الجريمة أن تقع بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن المشرع قد ذكر في نهاية المادة التي نحن بصددها العبارة الآتية "وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب".

ومفاد ذلك، أن المشرع يبيح السب ضد الموظف العام أو من في حكمه إذا توافر إرتباط بينه وبين جريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس المجني عليه في السب. وذلك بالإضافة إلى الشروط اللازمة لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام بالنسبة للجريمتين معاً، "القذف والسب". وهي أن يكون المجني عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، وأن يتعلق القذف والسب بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وحسن النية، وإثبات صحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه.

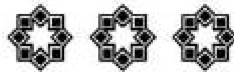
(أحكام محكمة النقض)

- النعي على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة (185) عقوبات لا يعيب الحكم طالما كان يعلم بحصول التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (306) عقوبات، التي ثبتت في حقه.

(الطعن رقم 277 47 ق جلسة 1977/6/20 السنة 28 ص 786)

- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين (185، 306) من قانون العقوبات لا محل معه لإعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة (302) من القانون ذاته. ذلك أن محل تطبيقه طبقاً للمادة (185) منه أن يوجد إرتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها المتهم ذاته ضد من وقعت عليه جريمة السب نفسه. وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى.

(السنة 28 ص 786)



مادة (186)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.

(شرح وتعليق)

الإخلال بمقام قاض في صدد دعوى

أركان الجريمة[2]:

الركن الأول: العلانية:

فإذا حصل الإخلال في جلسة سرية استحال تطبيق المادة التي نحن بصددها ولم يبق إلا تطبيق المادة (133) إن كان لها محل.

الركن الثاني: القصد الجنائي:

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الإخلال بمقام القاضي وهيبته.

الركن الثالث: الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته:

الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعنى اللغوي للإخلال بمقام قاضي أو هيبته هو التقليل من منزلته.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيهاً" ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30 .

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه - المرجع السابق ص759 وما بعدها.

الركن الرابع: بصدد دعوى قائمة:

لا بد أن يكون الإخلال في صدد دعوى يستوي أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضي من الإخلال به في أثناء نظر الدعوى، أما بعد صدور حكمه أو في أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الأخرى التي تحمي الأشخاص العامين إن توافرت أركانها.

العقوبة:

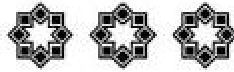
الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضي الذي رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضي، علشان خاطر "فلان" يحبسونا ده ظلم دي خواطر، فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التي أصدرت القرار بإستمرار حبسه، وطبقت عليه المادة (184) من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة. ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض. لأن العبارة التي تفوه بها تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة(184) التي طبقت عليه لا تحمي سوى الهيئات التي تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهي لا تنطبق على

العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة (186) وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم، وهذا مما يدخل في نص المادة (184) عقوبات. أما المادة (186) عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

(جلسة 1941/12/1 طعن رقم 162 سنة 42 ق الربع قرن ص 301)



مادة (187)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده[1].

(شرح وتعليق)

التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام[2]

هدف التجريم:

الهدف من هذا النص توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية للقضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى معينة أو المحققين المكلفين بالتحقيق فيها، بالإضافة إلى عدم التأثير في الشهود أو الرأي العام لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى أو ضده، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ضمان

(1) الفقرة الثانية من المادة 187 ملغاة بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرراً في 1996/6/30.

(2) الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص 153 وما بعدها.

تحقيق العدالة.

أركان الجريمة:

تفترض هذه الجريمة لقيامها توافر ثلاثة أركان:

الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي.

الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على نشاط إجرامي معين يتمثل في "النشر". ويجب أن ينصب على موضوع معين هو "أمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام".

والنشر هو سلوك مادي يرتكبه الجاني لإعلان الجمهور بأمور يعاقب القانون على إذاعتها أو نشرها.

أما الموضوع الذي يجب أن ينصب عليه الفعل الإجرامي فقد حدده المشرع بقوله: "نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ولم يحدد المشرع الأمور التي من شأنها إحداث التأثير المذكور، ومن المقرر أن موضوع النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة يشمل نشر أي أمر من شأنه المساس بحسن سير العدالة: مثال ذلك نشر التحقيقات

الصحفية عن الجريمة وإبداء الرأي في الدعوى سواء لمصلحة المتهم أو ضده، أو نشر وقائع عن سوابق المتهم أو اعترافاته، أو التعليق على الشهود - والتأثير في القضاة يتحقق بنشر أمور تنطوي على معنى التهديد أو الوعد أو أمور من شأنها إثارة صعوبات أمامهم للفصل في القضية الأمر الذي يحتمل أن يؤدي إلى تغيير الحكم في الدعوى أو الإخلال بالحيدة والموضوعية التي ينبغي توافرها لدى القاضي.

ونفس القول يصدق أيضاً على التأثير في رجال القضاء أو النيابة العامة الذين يتولون التحقيق في قضية معينة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبط القضائي في الحالات الإستثنائية التي يجوز لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق. والموظفين الذين يتولون القيام بالتحقيق الإداري في الإدارات والمصالح الحكومية.

والتأثير في الشهود معناه حمل الشاهد على الإحجام عن الإدلاء بشهادته أو تغيير المعلومات التي شهدها وذلك تحت تأثير النشر. أما التأثير في الرأي العام فيقصد به توجيه الرأي العام إلى تكوين عقيدة سابقة في الدعوى لمصلحة أحد أطرافها أو أحد أطراف التحقيق أو ضده.

ويشترط لكي يكون من شأن نشر أمر معين التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو غيرهم مما نصت عليه المادة التي نحن بصددها أن يكون الأمر المنشور متعلقاً بدعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو سلطات التحقيق، ويستوي أن تكون هذه الدعوى جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية.

ويجب أن يلاحظ أن هذه الجريمة تتوافر بمجرد قيام المتهم بنشر أمور

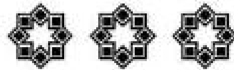
من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو غيرهم على النحو السابق بيانه، ولا يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة إجرامية معينة، وكل ما يشترطه المشرع هو أن يكون من شأن النشر إحداث التأثير المشار إليه، وهذا إعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. ومعنى ذلك، أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر.

ركن العلانية والقصد الجنائي:

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني لأنها جريمة عمدية.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (188)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

(شرح وتعليق)

نشر الأخبار الكاذبة أو أوراق مصطنعة

يبين من هذه المادة[2] أنها تتناول بالتجريم من ينشر بإحدى طرق العلانية بسوء قصدٍ أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة.

فلابد من توافر أربعة أركان لقيام هذه الجريمة هي:

(1) العلانية فلابد أن تتوافر إحدى طرق العلانية سالف الإشارة إليها.

---

(1) المادة (188) مستبدلة بموجب القانون رقم 568 لسنة 1955، ثم عُدلت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

(2) المستشار الدكتور/ معوض عبدالتواب – الموسوعة الشاملة من قانون العقوبات – الجزء الثاني – الطبعة الخامسة 2002 ص 555 وما بعدها.

(2) لا بد من أن يتم نشر خبر كاذب أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير.

(3) القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي لابد من قيامها توافر قصد جنائي.

(4) تكدير السلم أو الصالح العام: القانون يحمي الصالح العام من التكدير أو الإضرار به وذلك بتزويد المواطنين بوقائع غير صحيحة وحوادث لم تقع أو وقعت بصورة تختلف عن الصورة المروية بها. والخبر الكاذب هو الذي لا يطابق حقيقة الواقعة وأن يتوافر فيه شرطان الأول: رواية غير صحيحة و الثاني: رواية تتعلق بحادث مزعوم.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

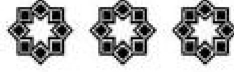
- يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم إستظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها.

(نقض جلسة 1952/5/20 – المكتب الفني س 3 رقم 266 ص 982)

- لابد لتوفر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة المنصوص عليه في المادة (162) عقوبات من إثبات أن

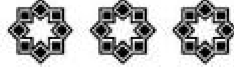
المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة بإثبات ذلك.

(1908/9/28 المجموعة الرسمية س 10 ص 7)



مادة (188 مكرراً)

المادة (188 مكرراً) ألغيت بموجب القانون رقم 40 لسنة 1940 الصادر في 1940/5/28.



مادة (189)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوى أو علي مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعى بها يعاقب علي إعلان الشكوى أو علي نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء علي طلب الشاكي أو بإذنه.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة 189 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيهاً" ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم أستبدلت الفقرة الأولى من المادة 189 بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

(شرح وتعليق)

نشر ما جرى في الدعاوى التي نص القانون أو قررت المحكمة الحد من علانيتها[1]

أركان الجريمة:

تفترض هذه الجريمة أركاناً ثلاثة هي:

الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي العام.

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان سلوك إجرامي معين يتمثل في النشر أياً كانت وسيلته، ويجب أن ينصب على موضوع معين هو "ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى التي حظر القانون النشر بشأنها. وعلى ذلك، فإن موضوع الركن المادي في هذه الجريمة يتخذ إحدى صورتين:

الأولى: نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية: على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكمة، فإن المشرع أجاز للمحكمة، مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، (المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية). فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في دعوى، جنائية أو مدنية، قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية

[1] انظر في ذلك دكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص158 وما بعدها.

تجب معاقبته وفقاً للفقـرة الأولى مـن المـادة التـي نحـن بصـددها. سـواء إنصب النشر على كل ما جرى في الـدعوى أو عـلى جـزء منـه فقـط، مثـال ذلك: نشر التحقيقات التي تجريها المحكمة في الـدعوى أو أقـوال المتهمـين أو شهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو المرافعـات التـي تصـدر عـن النيابـة العامة أو المحامين.

مع ملاحظة أن حظر النشر في هذه الحالة لا يسري إلا عـلى مـا جـرى بعد تقرير المحكمة سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تمـت في علنيـة قبـل ذلك، فلا يشملها الحظر، كذلك لا يمتـد هـذا الأخـير إلى الحكـم الصـادر في الدعوى، لأنه من المقرر أن هذا الحكـم يجـب أن يصـدر في جلسـة علنيـة حتى ولو كانت الـدعوى نظـرت في جلسـة سريـة (المـادة 303 مـن قـانون الإجراءات الجنائية).

الثانية: نشر ما جرى في الدعاوى التي يحظر القانون النشر بشأنها:

ينص المشرع على عدم جواز نشر ما يجري في بعـض الـدعاوى. وهـذه الدعاوى تتعلق، وفقاً للمادة التي نحن بصددها بمجموعتين من الجرائم:

(1) هي الجرائم التـي تقـع بواسـطة الصـحف وغيرهـا مـن طـرق الـنشر المنصوص عليها في الباب الرابـع عشر مـن الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبات (المواد من 171 حتى 201).

(2) القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وجرائم الاعتـداء عـلى حرمة الحياة الخاصة، المنصوص عليها في البـاب السـابع مـن الكتـاب الثالث من القانون المذكور (المواد من 302 إلى 310).

وحظر نشر ما يجري في تلك الدعاوي هو حظر مطلـق. بمعنـى أنـه لا

يجوز النشر بشأنها سواء كانت الدعوى منظورة في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

ويجب أن يلاحظ أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها "لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم". ومع ذلك فقد عاقب المشرع على نشر الشكوى أو الحكم إذا توافر شرطان:

الأول : أن يكون هذا النشر في الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، كما هو الحال في الدعاوى المتعلقة بالقذف في حق الأفراد العاديين.

الثاني : أن يحصل النشر بغير طلب الشاكي أو بدون إذنه.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

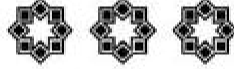
- دل الشارع بما نص عليه في المادتين (189، 190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش

واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسـبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(1962/1/16 أحكام النقض س13 ق13 ص47)

- حريـة الصـحفي لا تعـدو حريـة الفـرد العـادي، ولا يمكـن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(1962/1/16 أحكام النقض س13 ق13 ص47، 1959/3/24 س10 ق78 ص348)



مادة (190)[1]

في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(شرح وتعليق)

جنحة مخالفة أمر المحكمة بعدم نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها

ويتضح من هذا النص[2] أن الجريمة التي يقررها تقوم على ذات الأركان التي تتطلبها الجريمة المنصوص عليها في المادة (189) عقوبات، كل ما في الأمر أن الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي المكون لها يتمثل في المرافعات القضائية أو الأحكام التي تحظر المحاكم نشرها نظراً لنوع وقائع الدعوى في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب.

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة 190 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيهاً" ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم إستبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

(2) أنظر في ذلك دكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص160.

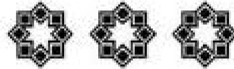
العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(أحكام محكمة النقض)

- دل الشارع بما نص عليه في المادتين (189، 190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراء المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص 47)



مادة (191)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

(شرح وتعليق)

نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم وما جرى في الجلسات العلنية بها بغير أمانة وبسوء قصد[1]

يتضح من هذا النص أنه يتضمن جريمتين مستقلتين:

(1) نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم.

(2) نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.

أولاً: نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم:

يفترض الركن المادي في هذه الجريمة فعلاً إجرامياً، وموضوعاً ينصب عليه. والفعل الإجرامي يتمثل في النشر أياً كانت وسيلته. أما الموضوع الذي يجب أن ينصب عليه هذا الفعل فهو "ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم".

ويقصد بالمداولات السرية بالمحاكم تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوى معينة للوصول إلى حكم عادل فيها. والمداولة تفترض تعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض. أما حيث تكون

---

[1] انظر في ذلك دكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص160 وما بعدها.

المحكمة مشكلة من قاض واحد، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجزئية، فإن المداولة تكون غير متصورة.

ومن شروط المداولة بين قضاة المحكمة أن تكون سرية. وقد عاقب المشرع بموجب المادة التي نحن بصددها كل من ينشر بأية طريقة من طرق العلانية ما يدور من مناقشات في المداولة بين قضاة المحاكم.

ثانياً: نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد:

تقوم هذه الجريمة على ذات الأركان التي تتطلبها جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم. والإختلاف الوحيد بينهما يتمثل في موضوع الركن المادي للجريمة. أي الموضوع الذي يجب أن ينصب عليه النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني وهو في هذه الجريمة "ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم" كالتحقيقات التي تجريها المحكمة أو أقوال الخصوم أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين. ويشترط أن يكون النشر قد حصل بغير أمانة وبسوء قصد.

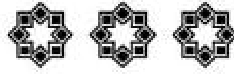
فالأصل هو إباحة نشر أخبار المحاكمات العلنية، ولكن لتحقيق هذه الإباحة يتعين توافر شروط معينة منها أن يحصل النشر بأمانة وحسن نية. أما إذا تم النشر بغير أمانة وبسوء قصد، فتجب معاقبة الناشر وفقاً للمادة التي نحن بصددها، لما ينطوي عليه هذا الفعل من تشويه الحقيقة للقارئ أو السامع للنشر. فالجاني ينقل صورة مخالفة لحقيقة ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم، تحقيقاً لغرض آخر غير الذي قرر المشرع إباحة النشر من أجله، كأن يقصد التشهير أو التجريح الأمر الذي يجعله جديراً بالعقاب. والواضح أن المشرع يتطلب لقيام هذه الجريمة عدم أمانة النشر وسوء قصد

المتهم معاً.

وبطبيعة الحال، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الإتهام.

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمســة آلاف جنيـه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (192)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب[1] أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور[2].

(شرح وتعليق)

جنحة نشر ما جرى في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو النشر المحرف لما جرى بجلساته العلنية[3]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة سلوك مادي ذو مضمون نفسي تحيط به العلانية بطريقة مما نصت عليه المادة (171) ويذيع ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو ينشر ما جرى في جلساته العلنية دون أمانة وبسوء قصد. والعنصر النفسي هو عدم الأمانة وسوء القصد أي العلم بأن المنشور لا يتطابق مع حقيقة ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس. فلو ثبت أن الناشر تلقى المعلومات المنشورة من أحد أعضاء المجلس ونشرها بالكيفية التي تلقاها من هذا الأخير، لا تتوافر الجريمة لخلو هذا النشر من عدم الأمانة وسوء القصد.

---

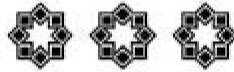
(1)، (2) عبارتي "مجلس الشعب" و "للمجلس المذكور" مستبدلتين بموجب القانون رقم 106 لسنة 1971، وكان أصلهما قبل التعديل "لأحد مجلسي البرلمان" و "لأى المجلسين المذكورين".

(3) الدكتور/ رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص517.

والركن المعنوي للجريمة هو إنصراف إرادة الناشر إلى النشر رغم علمه بأن المنشور يمثل ما جرى في الجلسة السرية للمجلس أو يحرف ويغير ما جرى في جلسته العلنية.

العقوبة:

الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (193)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

(شرح وتعليق)

نشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها[2]

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي، إذ هي جريمة عمدية.

---

[1] المادة 193 أضيفت بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957، وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تجاوز خمسين جنيهاً" ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28، ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ في 1996/6/30.

[2] الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق ص162 وما بعدها.

الركن المادي للجريمة:

يفترض هذا الركن فعلاً إجرامياً يرتكبه الجاني يتمثل في "النشر" أياً كانت الطريقة التي يتم بها كالنشر في الصحف أو المجلات أو الكتب أو المنشورات أو الجهر بالقول أو الصياح أو غير ذلك. ويجب أن ينصب هذا الفعل على موضوع معين يمكن أن يكون أحد أمرين:

الأول : أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم ويشترط أن تكون سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

الثاني : أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

ويقصد بالتحقيق الجنائي الذي يعاقب المشرع على نشر شيء منه بمقتضى المادة التي نحن بصددها التحقيق الإبتدائي، وهو مجموعة من الإجراءات تجريها سلطة التحقيق للتثبت من الأدلة في شأن جريمة إرتكبت والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيداً لإحالته إلى المحاكمة. وبناءاً على ذلك لا يدخل التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في الجلسة في معنى التحقيق المعاقب على نشره في المادة التي نحن بصددها، وإنما قد تنطبق عليه نصوص قانونية أخرى كالمادة (189 أو 191) من قانون العقوبات.

والنشر المعاقب عليه في هذا الصدد يشمل كل ما تضمنه محاضر التحقيق من إجراءات كإستجواب المتهم أو أقوال الشهود أو الخبراء أو المعانية، أو القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق قبل التصرف فيه مثل

أوامر القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي.

ويشترط لقيام هذه الجريمة، بالإضافة إلى ما تقدم، أن يتوافر شرطان: الأول: أن تكون سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة. والشرط الثاني: أن يكون التحقيق الإبتدائي مازال قائماً.

وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله "من نشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم". ومعنى ذلك، أنه ينبغي لقيام الجريمة أن يتم النشر قبل أن تصدر سلطة التحقيق أمراً بالتصرف فيه، سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. فإذا وقع النشر بعد التصرف في التحقيق، لا تتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها لأن التحقيق لا يكون قائماً.

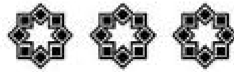
وتتوافر الجريمة بمجرد نشر أخبار التحقيق الابتدائي بالشروط السابقة أو الأخبار المتعلقة بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا حتى ولو كانت تلك الأخبار صحيحة، فليس من عناصر هذه الجريمة كذب الأخبار التي نشرها المتهم، كذلك لا يتطلب المشرع تحقق نتيجة معينة لهذا النشر، فالجريمة تقوم بمجرد إرتكاب النشاط الإجرامي الذي حدده القانون، وإذا تضمن النشر في هذه الحالات وقائع تنطوي على قذف أو سب، فإن الجاني يكون مسئولاً أيضاً عن هذه الجريمة، وعندئذ يطبق القاضي عقوبة الجريمة الأشد تطبيقاً لنص المادة (32) من قانون العقوبات.

ركن العلانية والقصد الجنائي:

كذلك يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمـة أن ترتكـب بإحـدى طـرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبـات، وأن يتـوافر القصد الجنائي لدى الجاني، لأن تلك الجريمة لا تقع إلا عمداً.

العقوبة:

الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (194)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً في جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه علي ذلك.

(شرح وتعليق)

جنحة فتح إكتتاب علناً تغطية لمبالغ محكوم بها[2]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو فتح إكتتاب أو الإعلان عنه بإحدى وسائل العلانية الواردة في المادة (171)، بقصد تغطية مبالغ الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً في جناية أو جنحة.

أما عند فتح الإكتتاب فيكون بدفع شخص أو أكثر مبالغ معينة كقدوة

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (194) بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل " لا تزيد على مائة جنيهاً " ثم عُدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28 ثم استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرراً أ في 1996/6/30.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص521 وما بعدها.

يحذو حذوها آخـرون، وأمـا الإعـلان عـن الإكتتـاب فيكـون بمجـرد توجيـه الدعوة إلى الجمهور ليساهم ذوو النفوس القابلة في دفع مبلـغ مـن المـال، دون أن يكون أحد ما قد دفع بالفعل.

ويلزم أن يكون الغرض من فتح الإكتتاب أو الإعلان عنه تغطيـة مبـالغ محكـوم بهـا في جنايـة أو جنحـة عـلى صـورة غرامـات أو مصـاريف أو تضمينات.

والحكمة من تجـريم هـذا السـلوك أنـه يكشـف عـن إخـلال بواجـب إحترام الأحكام القضائية ونفاذها على من إسـتحق أن تصـدر عليـه، ونقـل للعبء من الشخص المسئول عن الوفاء بتلك المبالغ إلى شخص أو أشخاص آخرين لا وزر عليهم يبرر تحميل أنفسهم بها، وتهـرب مـن جانـب الملتـزم يتيح له التملص من إلتزامه.

وعملاً بالحكمة ذاتها نص القانون على صورة أخرى للركن المادي هـي أن يعلن شخص بوسيلة من وسـائل العلانيـة المبينـة في المـادة (171) عـن قيامه شخصياً أو قيام شخص غيره بدفع التعـويض المحكـوم بـه بعضـه أو كله أو عن عزمه على القيام بهذا الدفع.

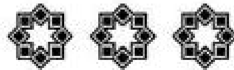
فالمفهوم أن من يريد التفضل على غيره بدفع مبالغ ليس هـو مسـئولاً عنها، وذلك على سبيل الشهامة أو المروءة أن يقـوم بهـذا العمـل في السـتر دون إعلان عنه على الملأ ينطوي على إستهتار بحكـم القضـاء. ويسـتوي في ذلك أن يعلن الشخص قيامه شخصياً بذلك الدفع أو قيام آخر به أو مجـرد عزمه على القيام به، فإعلان ذلك على أية صورة من هـذه الصـور يتضـمن - على الأخص لما فيه من العلانية – معنى ذلك الإستهتار بالقضاء.

والـركن المعنـوي للجريمـة هـي إنصراف الإرادة إلى فـتح الإكتتـاب أو الإعلان عنه أو إلى نشر قيام الشخص نفسه أو غيره بـدفع المبـالغ المحكـوم بها كلها أو بعضها أو إلى نشر مجرد العزم على ذلك، عن علم بصدور حكم القضاء على شخص آخر غير الذي يحمل نفسه تبعة ذلك الدفع أو الإسهام فيه.

ويعنى ذلك أنه يستوي في قيام الجريمة فتح الإكتتاب أو الإعـلان عنـه أو إعلان القيام بالدفع أو العزم عليه، لتغطية مبالغ محكوم بها على الغـير سبق سدادها لخزانة المحكمة، أو لم يحدث الوفاء بها بعد ويراد تجميعهـا في سبيل هذا الوفاء.

العقوبة:

الحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنيـه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (195)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

1) **إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.**

2) **أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.**

(شرح وتعليق)

حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1/2/ 1997 بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات وبسقوط فقرتها الثانية وبالتالي فلا داعي للتعرض بالشرح والتعليق عليها بإسهاب.

(أحكام محكمة النقض)

- إن القول بان هذا المرسوم مخالف للمادة (14) من الدستور مردود بان تلك المادة إذ نصت على أن حرية الرأي مكفولة قد أعقبت ذلك بان

الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون. ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير. ولما كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأي ولا تتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره فإن القول بمخالفة هذا المرسوم لحكم هذه المادة لا يكون له محل.

(الطعن رقم 139 لسنة 20 ق جلسة 1951/4/17 مجموعة الربع قرن ص 918 بند 9)

- مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشروع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليتها إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العرض، ومادامت عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي

للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره، بل يشترط قصداً خاصاً لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو عملاً خاصاً لا تدل على وجوده معاني المقال المستفاد من قراءة عباراته وألفاظه.

(الطعن رقم 482 لسنة 34 ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص 687)

- لما كانت المادة (195) من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية في إحدى حالتين:

الأولى: إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

الثانية : إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وإثبات فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي تقضي بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسئولية افتراضية، فإن عبء إثبات توافر الاستثناء في صورتيه، إنما يقع على كاهل المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن في أسباب طعنه – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجباً للرفض.

(الطعن رقم 177 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/23 السنة 26 ص 567)

- مناط إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية طبقاً للمادة (195) عقوبات. استثناء وقوع عبء إثبات توافره على كاهل المتهم.

(الطعن رقم 41134 لسنة 59 ق جلسة 1995/11/16 لم ينشر)

- إن المشرع في الدستور قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو التقول عليها بقيود يرد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لإطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، لاسيما فيما يمس حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين التي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها، إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة مناراً والأخلاق العام نبراساً، فقد نظم ممارسة هذه الحرية لوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التي قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية بتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور إنفلاتاً من كل قيد ولا إعتداء على حقوق الغير ولا تسلطاً على الناس، وباعتبار أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقاً من أية قيود، والقضاء من بعد إذ يقيم الحق والعدل، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يبتغي الترضية القضائية العادلة، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسيء إليها، وهو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها، فلا يتأتى لحد أياً كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة كان شأنها أو مرماها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً.

(الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق جلسة 1999/1/15 "لم ينشر بعد")

- القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات وسقوط

الفقرة الثانية منها. مؤداه: عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة، مادام أن أياً منهم لم يكن فاعلاً في الجريمة، وإنما أدعى بمسئوليتهم إرتكاناً إلى المادة (195) عقوبات والفقرة الثانية من المادة (15) من القانون 40 لسنة 1977 لنظام الأحزاب السياسية.

(السنة 48 ص 675)

- لما كان قد صدر من بعد الحكم المطعون فيه، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة 1997، قاضياً بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (195) من قانون العقوبات - التي رفعت الدعوى على المطعون ضده الثاني بموجبها، من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة بتاريخ 13 فبراير سنة 1997، ومن ثم غدا الفعل المسند إلى المطعون ضده المذكور غير مؤثم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها، وكان الطاعن لا يدعى صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق، فقد بات من غير المجدي الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التي خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر.

(الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق جلسة 1999/11/14 "لم ينشر بعد")

- مسئولية الناشر التي قررتها المادة (166 ع) مكررة مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضها فبمقتضى

هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولاً عما ينشر فيها من المقالات ولو أدعى أنه كان غائباً عن مكان الجريدة وقت نشرها.

(1930/4/10 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 20 ص 9)

- أنه فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف التي لا يعد من ارتكب قذفاً في مقالة نشرت في إحدى الصحف فاعلاً أصلياً إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها، فإذا أقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معاً عد المؤلف شريكاً في الجريدة ليس إلا.

(1917/1/18 المجموعة الرسمية س 18 ص 51)

(أ) صاحب الجريدة الذي رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذي نشره في جريدته وصل إلى علمه من شخص آخر.

(ب) صاحب الجريدة إذا نشر خبراً وهو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسئولاً جنائياً بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة القذف مع الشخص الذي حرر الخبر المذكور.

(ج) كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف في حق الغير يعتبر عملاً وقانوناً وكأنه قد عمل بسوء النية إضراراً بالمجني عليه وأن يقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضروري إذن في مثل هذه الدعاوى إثبات وجود سوء النية فعلاً.

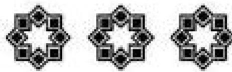
(1908/3/28 المجموعة الرسمية س 9 ص 58)

- لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التي يقوم بها أبنها الناشر وحده مادامت هي التي إختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها.

(1950/1/16 أحكام النقض س 1 ق 83 ص 251)

- ما نشرته الجريدة من أن شابين إقتحما على المجني عليه – وهو محام – مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وإنهالا عليه ضرباً بالعصا الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد – ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي على مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره وإعتباره في نظر الغير ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون.

(نقض جلسة 1962/1/16 – المكتب الفني س 13 ص 47)



مادة (196)

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردين والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

(شرح وتعليق)

مسئولية المستوردين أو الطابعين أو الباعة والموزعين والملصقين[1]

لحرص المشرع على الزجر الكفيل لمنع جرائم النشر يقرر أنه إذا إستعملت في إرتكاب كتابة أو رسم أو صور أو صورة شمسية أو رموز أو طرق تمثيل أخرى نشرت في الخارج ومنه وردت إلى البلاد فكان من المتعذر ملاحقة ناشرها في الخارج، وفي الأحوال الأخرى التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يقاس على الفاعلين الأصليين من حيث العقوبة المستحقة المستوردون والطابعون إذا كان على أولئك الإمتناع عن الإستيراد، وعلى هؤلاء الإمتناع عن الطباعة. وإذا تعذرت مساءلة

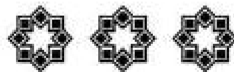
[1] الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص529 وما بعدها.

المستوردين والطابعين، فيسأل البائعون والموزعون والملصقون ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو التفطن إلى وجود الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

(أحكام محكمة النقض)

- إن القانون إذ نص في المادة (196) عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين، ثم البائعين والموزعين والملصقين، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما إستعمل في إرتكاب الجريمة، إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة، فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس إعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة، ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم في الجريمة بإرتكاب الفعل الذي إتخذ معه وصفاً مستورداً أو طابعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالماً بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة، فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلي به بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناء على فعله.

(نقض جلسة 1940/6/26 - مجموعة القواعد ج 5 ق 79 ص 116)



مادة (197)

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

(شرح وتعليق)

عدم قبول الإعتذار بالنقل عن الغير[1]

والحكم الوارد بهذه المادة[2] قائم على فكرة أن إعادة طبع ونشر كتابة أو نحوها مما ينطوي على مخالفة القانون أو طبع ونشر مضمون إشاعة أو رواية منطوية على مثل هذه المخالفة، عمل يكوّن في ذاته جريمة قائمة بذاتها مستقلة عما سبقها من جرائم وقعت بفعل طبع ونشر ذات الكتابة أو إذاعة ذات الإشاعة أو الرواية؛ ومن ثم يكون مما يتمشى مع المنطق الدقيق أن يتحمل مرتكب هذه الجريمة الجديدة مسئولية عمله دون أن يكون هناك وجه لأن يدفع هذه المسئولية إستناداً إلى أنه لم يكن أكثر من ناقل أو مترجم لكتابات سبق نشرها أو مردد لإشاعات أو روايات عن الغير، وذلك حتى بفرض عدم الإعتراض على ما سبق نشره أو إذاعته من هذه الكتابات أو

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص529 وما بعدها.

(2) المستشار/ أحمد أمين بك والدكتور/ علي أحمد راشد – شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – الجزء الأول – طبعة 1949 – ص231 وما بعدها.

الروايات.

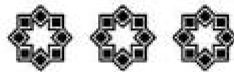
(أحكام محكمة النقض)

- يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة (197) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1027 السنة 30 ق جلسة 1960/12/20 السنة 11 ص 929)

- ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجني عليه - وهو محام - مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وإنهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد - ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي على مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره وإعتباره في نظر الغير ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص 47)



مادة (198)

إذا إرتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول "الكليشهات" والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب[1] علي من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية.

وإذا[2] كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر علي رئيس المحكمة في الساعة الثامنة. وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس

---

[1]، [2] أضيفت هاتان الفقرتان إلى المادة (198) بموجب القانون رقم 65 لسنة 1947 – الوقائع المصرية العدد 56 الصادر في 1947/6/26.

هذه المواعيد ويـؤمر في الحكـم الصـادر بالعقوبـة إذا إقـتضى الحـال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فـيما بعـد أو إعـدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أو تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه علي الجدران أو بـالأمرين معـا عـلي نفقـة المحكوم عليه.

فإذا إرتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب علي رئيس تحريرها أو علي أي شـخص آخـر مسـئول عـن الـنشر أن يـنشر في صـدر صـحيفته الحكـم الصـادر بالعقوبة في تلك الجريمـة في خـلال الشـهر التـالي لصـدور الحكـم مـا لم تحـدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك وإلا حكم عليـه بغرامـة لا تتجـاوز مائـة جنيـه وبإلغاء الجريدة.

(شرح وتعليق)

ضبط جسم الجريمة وإشراف القضاء ونشر الحكم[1]

لقد نص الشارع[2] في المادة التي نحن بصـددها عـلى عقوبـات تبعيـة وتكميلية يحكم بهـا مـع العقوبـات الأصـلية المقـررة لكـل جريمـة. وهـذه العقوبات هي:

إزالـة أو إعـدام كـل أو بعـض الكتابـات والرسـوم والصـور والصـور الشمسـية والرمـوز وغيرهـا مـن طـرق التمثيـل، والأصـول (الكليشـهات) والألواح والأحجار وغـير ذلـك مـن أدوات الطبـع والنقـل التـي تكـون قـد

[1] أنظر في الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص529 وما بعدها.

[2] المستشار/ أحمد أمين بك والدكتور/ علي أحمد راشد - المرجع السابق - وما بعدها.

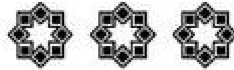
ضبطت بعد وقوع جريمة إرتكبت بإحدى طرق العلانية، أو التي قد تضبط بعد الحكم الصادر بالعقوبة. وكانت المادة التي نحن بصددها قبل تعديلها في سنة 1931 تُعلق حق الضبط على إقامة الدعوى العمومية وذلك في قولها "إذا أقيمت دعوى .... يجوز ضبط .... الخ"، وكان الظاهر أن الشارع أراد بذلك عدم التعرض لأدوات الطبع والنقل إلا عند الثبت من وجود الجريمة الصحفية، ولا يكون ذلك إلا برفع الدعوى العمومية فعلاً على مرتكب الجريمة. ولكن النص الجديد للمادة التي نحن بصددها أغفل شرط أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلاً، وهذا مستفاد من قوله "إذا إرتكبت جريمة.. جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط.. الخ"، ويبدو أنه إغفال مقصود من الشارع وإن كانت المذكرة الإيضاحية لم تشر إلى ذلك. على أن الشارع عمد من ناحية أخرى إلى إحاطة حق الضبط ببضعة ضمانات نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التي نحن بصددها.

وعقوبة الإزالة أو إعداد الأشياء المضبوطة ليست وجوبية؛ ولكن يتعين على المحكمة عند الفصل في موضوع الدعوى أن تفصل أيضاً في أمر الأشياء المضبوطة أو التي قد تضبط فيما بعد، فتأمر إذا اقتضى الحال بإزالتها أو إعدامها كلها أو بعضها بحسب ما تراه (الفقرة الرابعة من المادة التي نحن بصددها).

نشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو إلصاقه على الجدران أو النشر والإلصاق معاً على نفقة المحكوم عليه (الفقرة الخامسة من المادة). وهذه العقوبة جوازية كذلك، بمعنى أنه يجوز للمحكمة ألا تحكم

بشيء من ذلك.

نشر الحكم الصادر بالعقوبة في صدر الجريدة التي إرتكبت الجريمة بواسطتها، وذلك في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك، وإلا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو الشخص المسئول عن النشر بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة. وهذه العقوبة تبعية، بمعنى أنه يجب على رئيس تحرير الجريدة أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر الحكم في صدر صحيفته من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى النص على ذلك في الحكم الصادر بالعقوبة (الفقرة الأخيرة من المادة).



مادة (199)

إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق علي نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيحوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بناء علي طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات علي الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولي قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات علي حسب الأحوال.

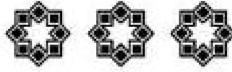
ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

(شرح وتعليق)

تعطيل الجريدة أثناء التحقيق أو المحاكمة[1]

التعطيل الذي تنص عليه هذه المادة ليس عقوبة من أي نـوع كانـت، لأن الأمر به يصدر قبل الحكـم في الـدعوى إمـا في أثنـاء التحقيـق وإمـا في أثناء المحاكمة؛ فهو إذن إجراء وقائي أو تهديدي من إجراءات التحقيق وإن كانت تغلب عليه صفة الجزاء التهديدي. وقد قـدر الشـارع خطـورة هـذا الإجراء فأحاطه بعدد من الضمانات أخصها أن الأمـر بتعطيـل الجريـدة لا تصدره سلطة الإتهام أو التحقيق بل تصـدره المحكمـة الإبتدائيـة منعقـدة بغرفة المشورة إذا كانت القضـية مازالـت في دور التحقيـق الإبتـدائي، فـإذا كانت قد أحيلت إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات كـان إصـداره من إختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال. ولما كان أمر التعطيل هنـا من الإجراءات المتصلة بالتحقيق، فقد نصت المادة التي نحن بصددها على أن فعل هذا الأمر يبطل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة.



(1) المستشار/ أحمد أمين بك وعلي راشد المرجع السابق ص 236 وما بعدها.

مادة (200)

إذا حكم علي رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية إرتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (179 ، 308) قضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حُكم علي أحد الأشخاص المذكورين في جريمة إرتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولي.

وإذا حُكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولي.

(شرح وتعليق)

تعطيل الجريدة نتيجة للحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة[1]

تعطيل[2] الجريدة التي إرتكتب الجريمة بواسطتها، وذلك في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة. وتختلف مدة هذا التعطيل وصفة العقوبة من حيث كونها وجوبية أو جوازية بإختلاف الحالات على حسب البيان الآتي:

(1) حالة ما إذا حُكم على أحد مما تقدم ذكرهم في جناية إرتكبت بواسطة الجريدة في جريمة العيب في حق رئيس الجمهورية (المادة 179). أو في جريمة العيب أو القذف أو السب المتضمن طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات (المادة 308).

وإذا إرتكبت إحدى هذه الجرائم بواسطة الجريدة كذلك؛ في هذه الحالة يكون التعطيل لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر (أي الجرائد اليومية) ولمدة ثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى (أي بالنسبة للجرائد أو المجلات التي تصدر مرة كل أكثر من أسبوع). والعقوبة في هذه الحالة وجوبية، بمعنى أنه متى حكمت المحكمة بإدانة رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة وجب عليها أن تحكم أيضاً بتعطيل الجريدة المذكورة.

---

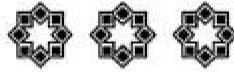
(1) انظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص531.

(2) المستشار/ أحمد أمين بك والدكتور/ علي أحمد راشد المرجع السابق ص 235 وما بعدها.

(2) حالة ما إذا حُكم على أحد مما سبق ذكرهم في الحالة السابقة (أي غير الجنايات أو الجرائم المنصوص عليها في المادتين (179، 308)؛ في هذه الحالة يكون التعطيل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر، وشهر ونصف بالنسبة للجرائد الأسبوعية، وستة أشهر في الأحوال الأخرى. والعقوبة هنا جوازية بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن لا تحكم بها.

(3) حالة ما إذا حُكم مرة ثانية على أحد مما سبق ذكرهم في جريمة مما أشير إليه في الحالة السابقة وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول؛ في هذه الحالة يكون التعطيل كما في الحالة الأولى، أي لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة بحسب ما إذا كانت الجريدة يومية أو أسبوعية أو تصدر مرة كل أكثر من أسبوع. غير أن العقوبة في هذه الحالة جوازية كما في الحالة الثانية.

(4) حالة ما إذا حُكم مرة ثالثة على أحد مما سبق ذكرهم في جريمة مما أشير إليه في الحالتين الثانية والثالثة وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني؛ في هذه الحالة يكون التعطيل كما في الحالة الأولى تماماً، أي وجوبياً وبنفس المدد.



مادة (201)[1]

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقي في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة علي شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا إستعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

(شرح وتعليق)

جريمة إلقاء أحد في إجتماع ديني مقالة تتضمن قدحاً في الحكومة[2]

أركان الجريمة[3]:

الركن الأول - العلانية: لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة في محفل عمومي أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية - وإلقاء مقالة في محفل عمومي يدخل في وسائل العلانية المنصوص في

---

(1) المادة (201) مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28.

(2) أنظر في ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص523.

(3) المستشار/ أحمد أمين بك والدكتور/ علي أحمد راشد المرجع السابق ص 235 وما بعدها.

المادة (171). ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومي مكاناً تؤدي فيه الفروض الدينية. أما نشر رسالة بصفة نصائح فإن النشر يتوافر فيها وإن لم يحدث بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (171)، كما لو أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة إلى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة.

الركن الثاني – القدح أو الذم: والقدح مرادف للنقد وهو كل إبداء لرأي مخالف وإن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين والمفروض أن يتضمن القدح معنى اللوم.

أما الذم فهو اقل تعميماً من القدح إذ هو أقرب إلى الذم.

الركن الثالث: يتعين أن يكون الفاعل أحد رجال الدين في أثناء تأدية وظيفته، وعلى ذلك فإذا ألقى أحد رجال الدين وهو في الإجازة أو بعد إحالته إلى المعاش مقالة في محفل عمومي أو نشر بصفته نصائح أو تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحاً أو ذماً في الحكومة فإن شأنه في هذا شأن أي شخص آخر وتكون الجريمة (إهانة هيئة نظامية) لا قدح رؤساء الأديان (المادة 184).

الركن الرابع – مقالة أو رسالة: والمقالة هي الخطابة أو الكلام خطبة أو درساً أو تفسيراً سواء أكان فياضاً أو موجزاً ولو إشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم. أما الرسالة فهي أي مكتوب ينشر بأي طريقة مطبوعة أو مكتوباً باليد أو مصوراً. ويجب أن تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح أو التعليمات الدينية. بالإضافة إلى قدح أو ذم الحكومة.

ويشترط أن يكون القدح أو الذم في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو

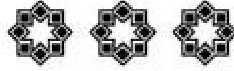
في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية.

الركن الخامس - القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي بمجرد إلقاء القدح أو الذم في رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية أو إلقاء مقالة في محفل عمومي.

العقوبة:

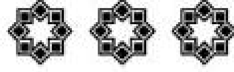
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا إستعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.



مادة (201 مكرراً)

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم 142 لسنة 1952 الصادر في 1952/8/7.



الباب الخامس عشر
المسكوكات الزيوف والمزورة

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

مادة (202)

يعاقب بالسجن المشدد[(1)] كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.

ويعتبر تزييفا إنتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخري أكثر منها قيمة.

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً .

(شرح وتعليق)

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة المتداولة قانوناً [(2)]

يتضح من هذا النص أن الجريمة تقوم على أركان ثلاثة:

محل الجريمة والركن المادي ثم الركن المعنوي.

محل الجريمة:

تقع هذه الجريمة على العملة المتداولة قانوناً، ويقصد بها كل أداة تمثل قيمة معينة تصدرها الدولة وتفرض على الناس الإلتزام بقبولها كوسيلة

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) انظر في ذلك الدكتورة/ فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثالثة – الناشر: دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1990 – ص193 وما بعدها.

للوفاء في المعاملات. وعلى ذلـك يخـرج مـن هـذا النطـاق وسـائل التعامـل المتداولة عرفاً، وهي التي يجري العرف على إستعمالها في بعـض المجـالات كالبونات، كما يخرج منه وسـائل التعامـل التـي تصـدرها الدولـة ولا تلـزم الناس بقبولها كالسندات الحكومية وأذونات البريد.

ويلاحظ أن العملة لهـا قوتهـا في التـداول القـانوني سـواء كـان الإلـزام بقبولها بكميات غير محدودة أو مقيداً بحدود كمية معينة. كذلك تظل لها هذه القوة ولو كان القانون يمنع التعامل بها خارج الدولة.

وتمتد حماية نصوص التزييف إلى العملة المتداولة قانوناً سـواء أكانـت عملة معدنية أو ورقية، وسواء كانـت صـادرة مـن الحكومـة أو مـن جهـة مأذون لها بإصدارها قانوناً كأوراق البنكنوت التي يصـدرها البنـك المركـزي بناء على تفويض من الدولة. وسواء كانت عملـة وطنيـة أو عملـة أجنبيـة، ويرجع فيما يتعلق بالعملة الأجنبية، إلى قانون الدولة الأجنبيـة لمعرفـة مـا إذا كانت العملة متداولة قانوناً أم ليست كذلك، فإذا كانت متداولة قانوناً إمتدت إليها الحماية ولو كانت هنـاك بعـض القيـود عـلى التعامـل بهـا في مصر.

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في جريمة التزييف إحدى صور ثلاثة هـي: التقليـد، والتزييف، والتزوير.

التقليد:

يقصد بالتقليد صنع عملة مشابهة للعملة المتداولة قانوناً سواء كانت هذه العملة معدنية أو ورقية. والتقليد بهذا المعنى يتحقق بإصـطناع نقـود معدنيـة عـلى شـكل المسـكوكات الحقيقيـة، أو بطبـع أوراق بـنفس البيانـات والرسـوم

والألوان التي توجد على العملة الورقية الصحيحة. كذلك يتحقق التقليد بنزع وجهي عملة معدنية صحيحة وتثبيتها على قطعة بنفس الحجم ولكن من معدن اقل قيمة، بل إن التقليد يتوافر بإصطناع عملة مماثلة للعملة القانونية من حيث المظهر والوزن والحجم وطبيعة المعدن. إذ يعتبر ذلك إعتداء على سلطة الدولة في إحتكار إصدار النقود، وعلى مصلحتها في الحصول على الفرق بين القيمة التي تمثلها العملة وبين قيمة المادة المصنوعة منها.

فإذا لم تكن العملة المصطنعة مشابهة للعملة القانونية انتفت الجريمة. ويثير ذلك التساؤل عن معيار التشابه الذي يتحقق به التقليد؟ الواقع أنه لا يشترط أن يكون التشابه تاماً بين العملتين المقلدة والصحيحة بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقاً، كما أنه لا يكفي لتوافر التقليد أن يكون واضحاً بحيث لا ينخذع به أحد، وإنما يتحقق التقليد إذا بلغ التشابه بين العملتين حدا يجعل العملة المقلدة مقبولة في التعامل، ويرجع في تحديد مدى قبولها في التعامل إلى معيار الشخص المعتاد الذي يمثل جمهور الناس.

التزييف:

حدد المشرع معنى التزييف بقوله في المادة التي نحن بصددها "ويعتبر تزييفاً إنتقاص شيء من معدن العملة، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة". فالتزييف يتخذ وفقاً لهذا التحديد إحدى صورتين: هما الإنتقاص، والتمويه. ويتحقق الإنتقاص بأخذ جزء من مادة العملة الأصلية بأية طريقة كإستعمال مبرد أو مادة كيميائية، ويستوي بعد ذلك أن يبقيها ناقصة الوزن أو أن يضيف إليها معدناً آخر اقل قيمة ليعيد إليها وزنها الأصلي. أما التمويه فيتحقق بإضفاء الجاني على العملة الأصلية

مظهر عملة أخرى اكبر منها في القيمة. وقد ذكر المشرع مثالاً للتمويه هو حالة طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، كما لو قام بطلاء عملة نحاسية بطلاء فضي.

وواضح من تحديد صورتي التزييف أنه لا يقع إلا على عملة معدنية، وهو في ذلك يختلف عن التقليد الذي قد يكون موضوعه عملة معدنية أو ورقية. ويؤخذ فيما يتعلق بتوافر التزييف بمعيار الرجل المعتاد.

التزوير:

يقصد بتزوير العملة تغيير الحقيقة في عملة صحيحة، ويتحقق ذلك بتغيير ما عليها من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة اكبر من قيمتها الحقيقية. والتزوير بهذا التحديد قد يقع على عملة معدنية أو ورقية، بل إنه أكثر وقوعاً في العملات الورقية ولا يتطلب المشرع أن يقع التزوير في العملة بطريقة معينة، وإنما قد يقع بإحدى طرق التزوير المادي في المحررات أو بأية طريقة أخرى.

ويؤخذ فيما يتعلق بتوافر التزوير بنفس المعيار الذي يؤخذ به في حالة التقليد وهو معيار الرجل المعتاد.

الشروع في التقليد أو التزييف أو التزوير:

تتم جريمة التزييف بإرتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها وهي التقليد والتزييف والتزوير دون توقف على إطلاقها في التداول، فترويج العملة المزيفة يعتبر جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة تزيف العملة.

ولما كانت هاتان الجريمتان تستهدفان غرضاً واحداً وترتبطان إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن العقوبة التي يجب الحكم بها وفقاً للقواعد العامة (مادة

2/32 عقوبات) هي عقوبة الجريمة الأشد، ولكن لما كان المشرع يقرر ذات العقوبة لكل من الجريمتين المذكورتين فإنه توقع على الجاني عقوبة واحدة.

كذلك تقع الجريمة تامة أياً كانت كمية النقود التي زيفها الجاني. ولو إقتصر الأمر على تزييف قطعة نقدية واحدة.

وإذا تمت الجريمة على هذا النحو فإنه لا يؤثر إستحقاق الجاني للعقوبة أن يستحيل عليه ترويجها كما لو ضبطت أو سُرقت أو أتلفت. أو أن يعدل بإختياره عن إستعمالها، فالعدول الإختياري لا أثر له بعد إكتمال عناصر الركن المادي للجريمة.

ويقف فعل الجاني عند حد الشروع إذا بدء في التقليد أو التزييف أو التزوير ثم أوقف فعله أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادته. ومن أمثلة الجريمة الموقوفة أن يُضبط الجاني بعد بدء التنفيذ وقبل إتمام النشاط المكون للركن المادي للجريمة.

أما الجريمة الخائبة فمثالها أن يتم الجاني نشاطه ولكن التزييف يكون من الوضوح بحيث لا يخدع الشخص العادي، إذ يعتبر نشاطه في هذه الحالة قد خاب أثره بسبب خارج عن إرادته هو عدم قدرته على إحكام التزييف.

الركن المعنوي:

جريمة التزييف جريمة عمدية، يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي ولا يكفي لتحقق هذا الركن توافر القصد العام وإنما يجب أن يقوم إلى جانبه قصد خاص.

القصد العام:

يقوم القصد العام على عنصرين: العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل التقليد أو التزييف أو التزوير، مع علمه بأن هذا الفعل ينصب على عملة وطنية أو أجنبية متداولة قانوناً. فإذا وقع منه هذا الفعل بإهمال كما إذا إنسكب على العملة محلول كيميائي نتيجة إهمال المتهم فغير لونها بحيث إكتسبت لون عملة أكثر قيمة لا تقع الجريمة لإنتفاء القصد، كذلك ينتفي القصد إذا كان المتهم يعتقد أن العملة محل الفعل لم تعد متداولة قانوناً.

القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في جريمة التزييف في نية ترويج العملة المزيفة. أي نية إطلاق العملة في التداول على إعتبار أنها صحيحة. وعلى ذلك ينتفي القصد الخاص فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أن المتهم قد قام بالفعل بإجراء تجربة علمية أو لإثبات مهاراته في التقليد أو لإشباع ميول فنية.

والقصد الخاص يجب أن يتوافر لحظة القيام بالفعل المكون للركن المادي، فإذا انتفى في ذلك الوقت لا تقوم الجريمة.

ويفترض توافر نية الترويج لدى المتهم الذي قام بفعل التقليد أو التزوير إذ الوضع الطبيعي أن من يقوم بهذا الفعل إنما يستهدف ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، على أن هذا الإفتراض قابل لإثبات العكس، فيستطيع المتهم أن يثبت إنتفاء هذه النية بجميع طرق الإثبات.

وغني عن البيان أن الباعث ليس عنصراً من عناصر القصد، وعلى ذلك يستوي في قيام الجريمة أن يكون الباعث عليها هو الإثراء غير

المشروع أو الإضرار بمصلحة الدولة، ولا يكون للباعث من تأثير إلا في حدود سلطة القاضي التقديرية.

العقوبة:

يقرر المشرع لجريمة التقليد أو التزييف أو التزوير عقوبة السجن المشدد، وفضلاً عن ذلك يجب توقيع عقوبة المصادرة تطبيقاً للمادة (2/30) عقوبات، إذ أن العملة المزيفة تعتبر من الأشياء التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها.

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أنه يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس.

(1981/4/19 أحكام النقض س 32 ق 66 ص 366)

- يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يقدح في ذلك أن يكون التقليد ظاهراً مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلاً.

(1981/4/19 أحكام النقض س 32 ق 66 ص 366)

- يكفي للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين

الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون بـه مقبولـة في التـداول وأن يكون على نحو من شأنه أن ينخدع الناس.

(1996/10/10 أحكام النقض س 47 ق 139 ص 979، 1994/11/3 س 45 ق 147 ص 948)

- إنه وإن كان القانون قـد فـرق في توزيـع العقـاب الـذي حـدده لجناية تزييف المسكوكات تبعاً لنوع معدن العملة التي حصل تقليدها، إلا أن هذا لا يقتضي سوى أن تكون المسكوكات التي تحصلت من الجريمة قد عملت تقليداً للنـوع الـوارد في الـنص القـانوني الـذي عوقـب الجـاني عـلى مقتضاه. أما نوع المعدن الذي استخدم في عملة التزييف نفسـها فـلا تهـم معرفته ولا تتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها.

(1939/1/16 مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 335 ص 431)

- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً.

(1965/10/26 أحكام النقض س 16 ق 142 ص 756)

- إن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمـة لتزييـف النقـود ثـم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعـدن بقطعـه عـلى قـدر العملـة الأصلية التي أريد تقليـدها. ذلـك يجـب في نظـر القـانون عـده شروعـاً في جناية التزييف إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وأنتقل إلى دور التنفيـذ بحيـث لـو تـرك وشـأنه لتمـت الجريمـة في أعقـاب ذلـك مباشرة.

(1947/3/24 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 345 ص 330)

- الركن الأدبي لجريمة تزييف النقود يتألف من نية الإضرار بالثقـة العامة في مال الحكومة والحصـول عـلى ربـح غـير مشروع وهـذه الجريمـة

تختلف عن جريمة ترويج النقـود الزائفـة ولا تحـتم وقـوع الضرر فعـلاً أو الحصول على ربح، بل توجد متـى كـان محـتملاً وقـوع الضرر أو الحصـول على ربح غير مشروع، وهذا الاحتمال يوجد بمجرد مكابدة التزييف وينـتج عنه حتماً، ومن ثـم يجـب اعتبـار مـن قلـد نقـوداً متداولـة أنـه أراد ضرراً بالثقة العامة في مال الحكومة، وربحاً محتملاً لنفسـه، إلا إذا أثبـت المـتهم أن فعله كان بقصد علمي أو صناعي، وبعبارة أخرى أن الدليل على مباشرة التزييف المادي يعتبر في الوقت نفسه دليلاً على نية السوء والقصد الجنائي لقيام الجريمة.

(نقض 1910/3/19 المجموعة الرسمية 11 ع 77 ص 211)

- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم مـن إتقـان التزييـف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام مـن أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنـائي – أمـا سـوء تنفيـذ موضـوع الاتفـاق الجنـائي وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الإتفـاق الجنـائي وتعـثره لأمـر مـا فهـو لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركناً من أركانه أو شرطاً لإنعقاده.

(طعن 19655/5/10 طعن 1988 سنة 34 ق السنة 16 ص 441)

- تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكـير والتحضـير وانـتقلا إلى دور التنفيـذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة.

(نقض 1960/5/17 طعن 1735 سنة 29 ق)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة، وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة، مما تستعمل في التزييف، وذلك بعد أن إنكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة، فإنهم يكونون قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعاً في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون.

(نقض 1964/12/8 طعن 331 سنة 34 ق – السنة 15 ص 795)

- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقلة عن جريمة تقليدها.

(الطعن رقم 331 لسنة 34 ق جلسة 1964/12/8 السنة 15 ص 795)

- من المقرر أن جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجاني يطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من مواد وأدوات أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد.

(نقض 1965/6/28 طعن 35 السنة 16 ص 632)

- إن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً.

(نقض 1965/6/28 طعن 144 سنة 35 ق السنة 16 ص 361)

- جريمة التزييف وإن استلزمت - فضلاً عن القصد الجنائي العام - قصداً خاصاً - هو نية العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية التي يتطلبها القانون، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانيين فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

(نقض 1965/10/18 طعن 1984 سنة 34 ق السنة 16 ص 710)

- من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة، هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً، إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم.

(الطعن رقم 1526 لسنة 45 ق جلسة 1976/4/4 السنة 27 ص 386)

القيود و الأوصاف:

1-جناية بالمادة 1/202 من قانون العقوبات.

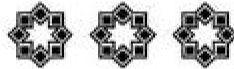
قلد _ (أو زيف _ أو زور) عملة ورقية _(أو معدنية) متداولة قانونا في مصر _ (أو في الخارج) هي (.....) بأن قام بـ (.......).

2- جناية بالمادتين 202، 202 مكررا/1 من قانون العقوبات.

قلد _ (أو زور) عملة وطنية تذكارية ذهبية_ (أو فضية) مأذون بإصدارها قانونا هي (...) بأن قام ب (...)

3- جناية بالمادتين 202، 202 مكررا/2 من قانون العقوبات.

قلد _ (أو زور_ أو زيف) عملة تذكارية أجنبية هي (...) بأن قام بـ (...) و كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة(.....) تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.



مادة (202 مكرراً)[1]

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب علي تزييف العملة التذكارية المصرية.

(شرح وتعليق)

جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة التذكارية[2]

يتضح من هذا النص أن الجريمة تقوم على أركان ثلاثة:

محل الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي.

محل الجريمة:

تقع هذه الجريمة على العملة التذكارية أو الفضية المأذون بإصدارها قانوناً، ويعني ذلك أنها تقع على عملة غير متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج، إذ أن وقوعها على هذه العملة يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها. ويشترط المشرع في محل الجريمة:

أولاً : أن تكون عملة ذهبية أو فضية فلا يكفي لقيام الجريمة أن تكون العملة ورقية أو من معدن آخر غير الذهب أو الفضة كالنحاس

(1) المادة (202) مكرر أضيفت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 .

(2) انظر في ذلك الدكتورة/ فوزية عبدالستار - المرجع السابق ص204 وما بعدها.

مثلاً.

ثانياً : أن تكون العملة مأذوناً بإصدارها قانوناً.

وقد سوى المشرع في محل الجريمة بين ما إذا كانت العملة التذكارية مصرية أو أجنبية، ولكنه إشترط فيما يتعلق بالعملة الأجنبية أن تكون الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما في العملة المصرية وهما كونها ذهبية أو فضية ومأذون بإصدارها قانوناً، ولكن المنطق يفرض تطلبهما في العملة الأجنبية من باب أولى حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية.

الركن المادي:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي إحدى الصور الثلاث التي تناولناها تفصيلاً في الجريمة السابقة "مادة (202) عقوبات" وهي التقليد، والتزييف، والتزوير، كذلك تطبق عليها ذات قواعد الشروع التي تقدم بيانها.

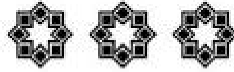
الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة ذات الصورة التي تكلمنا عنها بصدد الجريمة السابقة وهي صورة القصد الجنائي، وهو يشمل: القصد العام، المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب التقليد أو التزييف أو التزوير مع علمه بأن الفعل ينصب على عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً، والقصد الخاص الذي يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة كما لو كانت صحيحة،

وهو قصد مفترض إلى أن يثبت المتهم إنتفاءه.

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المشدد، فضلاً عن مصادرة العملة المزيفة تطبيقاً للمادة (2/30) عقوبات.



مادة (203)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

(شرح وتعليق)

جنايات إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها[1]

يجب لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة: ركن مادي، ومحل الجريمة، ثم ركن معنوي.

الركن المادي:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي إحدى صور ثلاثة: إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر أو إخراجها منها، وترويج العملة المذكورة، وأخيراً حيازتها بقصد الترويج أو التعامل.

أولاً : إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر أو إخراجها منها:

يجرم المشرع مجرد إدخال العملة المزيفة في مصر أو إخراجها منها، ويقصد بذلك نقل العملة المزيفة عبر حدود الإقليم المصري. ويكتفي المشرع بذلك لقيام الركن المادي في الجريمة فيستوي بعد ذلك أن يكون فعل الإدخال أو الإخراج منصباً على عملة أجنبية أو مصرية مادامت متداولة قانوناً؛ ويستوي أن يكون تزييف العملة قد تم في مصر أو في

---

(1) الدكتورة/ فوزية عبدالستار - المرجع السابق ص206 وما بعدها.

الخارج؛ كذلك يستوي في نظر المشرع أن يكون الجاني هو نفسه الذي زيف العملة أو ساهم في ذلك أو أن يكون شخصاً آخر لا صلة له بالتزييف؛ كما لا يتطلب المشرع لوقوع الجريمة أن يتبع الجاني فعل الإدخال أو الإخراج بفعل الترويج. كذلك تتحقق الجريمة سواء قام الجاني بالفعل بنفسه أو بواسطة غيره، فيعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة - خلافاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية - إذا إرتكب الفعل بواسطة شخص آخر، سواء كان هذا الشخص حسن النية أم كان سيء النية عالماً بأن العملة مزيفة.

ثانياً: ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة:

يقصد بترويج العملة إطلاقها في التداول، ولا يشترط أن يكون القائم بالترويج هو الذي قام بتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، فقد يقوم به شخص آخر لا صلة له بمرتكب التزييف، وهو ما يتحقق في حالة من يروج عملة سبق طرحها في التداول، إذا كان سيء النية عالماً بتزييفها.

وتحقق الفعل على هذا النحو تقوم به ماديات الجريمة، فتستوي بعد ذلك وسيلة الترويج، فقد تدفع العملة ثمناً لشراء شيء أو إستئجاره أو على سبيل القرض أو الرهن أو في صورة تبرع أو صدقة. كما تستوي الكمية التي يقوم الفاعل بترويجها إذ يقع الترويج ولو أطلقت في التعامل قطعة نقدية واحدة مهما قلت قيمتها. كذلك تقع الجريمة سواء قام الجاني بفعل الترويج بنفسه أو إستعان بغيره في ذلك.

وتتم جريمة الترويج بقبول العملة في التعامل، فإذا لم تتم لسبب خارج عن إرادة الجاني، كما لو رفضها من عرضت عليه بعد إكتشاف أمرها، أو تظاهر بقبولها تمكيناً للسلطات من ضبط الجاني متلبساً، أو ضبط الجاني

عند عرضها، فإن الفعل يقف عند حد الشروع، فيعاقب عليه بغير نص لأن الجريمة جناية (مادة 46 عقوبات). والغالب أن يكون الجاني حائزاً للعملة وقت إرتكاب الجريمة، ومع ذلك فمن المتصور أن تقع الجريمة دون أن يكون الجاني حائزاً لها، لاسيما وأن الجريمة تتم بمجرد قبولها من الغير في التعامل ولو لم يتناولها بعد.

فإذا إقتصر فعل الجاني على الشروع فإن وضعه يختلف بحسب ما إذا كان حائزاً للعملة وقت الترويج أو غير حائزاً لها. فإذا كانت في حيازته، قامت بفعله جريمتان: جريمة الشروع في الترويج وهذه يعاقب عنها بغير نص لأن الجريمة جناية (المادة 46 عقوبات) - وجريمة حيازة العملة المزيفة، وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي تفرض القواعد العامة بصدده توقيع عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة حيازة العملة المزيفة. إما إذا لم تكن العملة في حيازة الجاني فإن مسئوليته تقتصر على الشروع في الترويج.

ثالثاً: حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بقصد الترويج أو التعامل بها:

يعاقب المشرع على مجرد حيازة العملة المزيفة ولو لم يكن الحائز هو الذي قلدها أو زيفها أو زورها، ولو لم يقم بترويجها. ويقصد بالحيازة هنا الحيازة في المعنى الواسع الذي يمتد إلى مجرد وضع اليد العارضة على العملة ويسوي المشرع بين أن يحوز الجاني الشيء بنفسه أو بواسطة غيره، فتقع الجريمة إذا إقتصر الجاني على السيطرة على العملة بينما هي في حوزة شخص آخر. وحينئذ يعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً للجريمة، إذ توافر باقي أركانها.

ولا يغني تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها، إذ أن كل مـن هـاتين الجـريمتين قـد تقـع دون أن تكـون العملة المزيفة في حيازة الجاني.

محل الجريمة:

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادي على عمله مقلـدة أو مزيفـة أو مزورة. والعملـة لا تكـون محـلاً للتقليـد أو التزييـف أو التزويـر إلا إذا كانت متداولة قانونـاً في مصر أو في الخـارج سـواء كانـت عملـة ورقيـة أو معدنية. ويكفي لتحقق محل الجريمة على هذا النحو أن تتحقق فيه صفة العملة المزيفة ولو لم تقع بتقليدها أو تزييفها أو تزويرها جريمة التقليد أو التزييف أو التزوير لتخلف الركن المعنوي لـدى الفاعـل. فـإذا قـام شـخص بفعل التقليـد أو التزييـف أو التزويـر عـلى سـبيل المـزاح أو لمجـرد إثبـات مهارته في ذلك، أي دون أن تتوافر لديه نية الترويج وقـت إرتكـاب الفعـل، فإنه لا يُسأل عن جريمة التزييف لتخلف الركن المعنوي للجريمة، ومع ذلك فإذا تولدت لديه بعد ذلك فكرة طرح هذه العملة في التداول فنفذ فكرته فإنه يُسأل عن جريمة الترويج على الرغم من عـدم مسـئوليته عـن جريمـة التزييف. كذلك إذا إستولى شـخص آخـر عـلى هـذه العملـة وروجهـا فإنـه يُسأل عن جريمـة الـترويج عـلى الـرغم مـن أن مـن قـام بفعـل التقليـد أو التزييف أو التزويـر لم يُسـأل لتخلـف القصـد الجنـائي المطلـوب في جريمـة التزييف لديه.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فيجب أن يتـوافر لـدى الجـاني القصـد العـام، وهـو يتمثـل في إرادة إرتكـاب فعـل

إدخال العملة أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها مع العلم بأن محل هذا الفعل عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. وبالإضافة إلى ذلك يتطلب المشرع توافر القصد الخاص صراحة في حالة الحيازة حيث يتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى عنصر آخر خارج عن نطاق الركن المادي وهو ترويج العملة أو التعامل بها. ويفرض المنطق القانوني تطلب ذات القصد في حالة إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها. أما الترويج فيكفي فيه القصد العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى ذات العنصر المكون للركن المادي.

وعلى ذلك ينتفي الركن المعنوي إذ إنتفى القصد العام، ويتحقق ذلك إذا كانت إرادة المتهم لم تتجه إلى الفعل المكون للركن المادي للجريمة، كما لو دُست العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في جيبه دون عمله،، فحازها أو روجها أو أخرجها من مصر أو أدخلها إليها وهو لا يعلم حقيقة الأمر. كما ينتفي القصد العام ولو إتجهت إرادة المتهم إلى حيازة العملة أو ترويجها أو إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها إذا كان يجهل أن فعله ينصب على عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

كذلك ينتفي الركن المعنوي إذا إنتفى القصد الخاص حيث يتطلبه المشرع في حالة إدخال العملة المزيفة إلى مصر أو إخراجها منها وفي حالة حيازة هذه العملة. وعلى ذلك ينتفي القصد الخاص إذا كان المتهم قد حاز العملة المزيفة أو أدخلها وهو يعلم بأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة وإتجهت إرادته إلى إرتكاب الفعل ولكن نيته لم تتجه إلى ترويج العملة أو التعامل بها، كما لو ثبت إن حيازته للعملة المزيفة أو إدخالها إلى البلاد إنما كان بقصد تسلميها إلى السلطات.

العقوبة:

قد قرر المشرع جريمة إدخال عملة مقلدة أو مزيفـة أو مـزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويج هذه العملة أو حيازتها بقصـد الـترويج أو التعامـل بهـا ذات العقوبة التي قررتها لجريمة التزييف، وهي السجن المشدد، ويجـب فضـلاً عن ذلك، توقيع عقوبة المصادرة بإعتبار العملة المزيفة التي هي محل الجريمـة من الأشياء التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتهـا أو بيعهـا أو عرضـها للبيـع جريمة في ذاته، وذلك تطبيقاً للمادة (2/30) عقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- لا يعيب الحكم عدم تحدثـه صراحـة وعـلى اسـتقلال عـن علـم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامـت الوقـائع كـما أثبتهـا تفيد توافر هذا العلم لديه ولما كان فيما أورده الحكـم المطعـون فيـه مـن حضور الطاعن الاجتماعـات المتعـددة التـي جـرت فيهـا المسـاومة وعـرض الأوراق المالية بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية لـلأوراق الصـحيحة مـا يوفر علم الطـاعن بتقليـد هـذه الأوراق وكـان القـول بتـوافر علـم المـتهم بالتقليد هو من خصائص محكمـة الموضـوع تسـتقل بـه وتستخلصـه مـن الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن النعي عـلى الحكـم بالقصـور يكـون غير سديد ويتعين رفضه.

(نقض 1963/11/11 طعن 1064 سنة 33 ق السنة 14 ص 795)

- من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي ديـن الطاعنـان بهـا يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، فإذا مـا نـازع المـتهم في تـوافر هـذا القصـد، كـان لزامـاً عـلى المحكمـة إسـتظهاره استظهاراً كافياً. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة

المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم فيما سلف بيانه - في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين لا يكفي لتوافره. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم 4715 لسنة 58 ق جلسة 1989/2/7 س 40 ص 199)

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة، وفق أحكام المادة (32) من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهي عقوبة مقررة لجريمتي تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائي على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليه بعقوبة السجن مادامت المحكمة قد دانته بجريمتي تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها وأوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة المقررة لإحداهما عملاً بالمادة (32) من قانون العقوبات بوصف أن أيهما هي الجريمة الأشد، إذ إن خطأه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه - عملاً بالمادة (40) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - على النحو السالف بيانه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم 5631 لسنة 52 قضائية جلسة 1983/1/24 س 34 ص 147)

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه.

(الطعن رقم 4449 لسنة 51 قضائية جلسة 1982/2/9 س 33 ص 181)

- القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها.

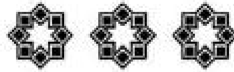
(الطعن رقم 4449 لسنة 51 قضائية جلسة 1982/2/9 س 33 ص 181)

- جريمة ترويج العملة المزيفة مستقل عن جريمة تقليدها.

(الطعن رقم 331 لسنة 34 ق جلسة 1964/12/8 السنة 15 ص 795)

- إن الترويج في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج، فهو مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، ومن ثم فإن تعديل وصف التهمة الذي أجرته المحكمة من ترويج إلى حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانوناً في الخارج بقصد ترويجها، لا يجافي التطبيق السليم فهو شيء لا يخول الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع. ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع إلى ما أجرته من تعديل الوصف.

(الطعن رقم 825 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/1 السنة 26 ص 471)



مادة (203 مكرراً)

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(شرح وتعليق)

يقرر المشرع[1] جواز تشديد العقاب عن جريمة التزييف إذا توافر ظرف مشدد هو أن يترتب على الجريمة أحد آثار ثلاثة:

الأول : هبوط سعر العملة المصرية، سواء بإنخفاض قوتها الشرائية في الداخل أو بهبوط سعر صرفها بالنسبة للعملة الأجنبية. وعلى ذلك إذا كان الهبوط قد نال سعر العملة المصرية فلا يتحقق الظرف المشدد.

الثاني : هبوط أسعار سندات الحكومة سواء تحقق ذلك في الداخل أو في الخارج.

الثالث : زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، أي ضعف ثقة الناس في العملة.

إذا تحقق أحد هذه الآثار جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة. فالتشديد جوازي للقاضي، له أن يلجأ إليه أو يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لتقديره.

---

(1) الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص201.

مادة (204)[1]

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

(شرح وتعليق)

تعرضت المادة التي نحن بصددها لعذر مخفف لعقوبة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة. والفرض[2] أن الجاني قد إرتكب جريمة ترويج كاملة الأركان لعملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، ويتمثل العذر المنصوص عليه في المادة في كون من إرتكب جريمة ترويج العملة المزيفة كان قد "قبلها بحسن نية".

فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت إكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها أو تزييفها أو تزويرها. ثم تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها. ويترتب على ذلك أن جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقاً لها جناية، يشترط لتحققها أن يكون الجاني عالماً بتزييف العملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالفيصل في إعتبار الترويج جناية أو جنحة هو توافر أو عدم توافر العلم بتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها وقت تسلمها. ويستوي في توافر العذر المخفف أن تكون وسيلة إكتساب حيازة العملة مشروعة أو غير مشروعة.

---

(1) قد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (204) بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

(2) الدكتورة/ فوزية عبدالستار - المرجع السابق ص201 وما بعدها.

وإذا كان المشرع قد خص بالتخفيف جريمة ترويج العملة، فإن العذر المخفف يجب أن يمتد - عن طريق القياس - وهو جائز في مجال التخفيف - إلى كل من جريمة حيازة العملة المزيفة وجريمة إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها.

ويترتب على توافر عذر التخفيف أن تصبح الجريمة جنحة عقوبتها الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر أو على الشروع فيها إذ لم ينص المشرع على ذلك، والقاعدة أن الشروع في الجنحة على عقاب عليه إلا بنص خاص.

(أحكام محكمة النقض)

- أنه وإن كانت المادة (203) من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها. فإن المادة (204) نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فيجب لسلامة الحكم الذي يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقاً للمادة (203) أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التي تعامل بها وهو يجهل تزويرها وإذن فإذا كان الحكم قد دان المتهم في جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع عمله بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أن أخذها يجهل أنها مزورة، ودون أن يتعرض لنفي هذا الجهل، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 1832 لسنة 16 ق جلسة 1946/12/23)

القيود و الأوصاف:

1-جنحة بالمادة 204 من قانون العقوبات.

قبل بحسن نية عملة مقلدة_ (أو مزورة_ أو مزيفة) هي (...) ثم تعامل بها بعد علمه عيبها.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

2-جنحة بالمادة 204 مكررا (أولا)/1 من قانون العقوبات.

صنع _ (أو باع _ أو وزع _ أو حاز بقصد البيع _ أو وزع لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية أو صناعية) قطعا معدنية _ (أو أوراقا) متشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانونا و كان من شان ذلك إيقاع الجمهور في الغلط .

3-جنحة بالمادة 204 مكررا (أولا)/1،2 من قانون العقوبات .

حاز _ (أو صنع) صورا _ (أو نشر أو استعمل) لأغراض تجارية (أو ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو للهواية) صورا تمثل وجها _ (أو جزء من وجه) لعملة ورقية هي (.......) و المتداولة في مصر بغير ترخيص من وزارة الداخلية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ملحوظة:

تعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق

البنكنوت الأجنبية.

4- جنحة بالمادة 204 مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات.

صنع _ (أو جاز) بدون مسوغ أدوات _ (أو آلات _ أو معدات) مما تستعمل في تقليد العملة _(أو تزيفها أو تزويرها) .

العقوبة :

الحبس .

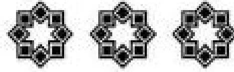
5- جنحة بالمادة 204 مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات .

أ) حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا _ (أو صهرها _ أو باعها _ أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية)

ب) أجرى عمل في العملة المعدنية هو (.....) و الذي ينزع عنها صفة النقد المقررة.

العقوبة:

الحبس مع الشغل + غرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة + مصادرتها + مصدرة المعادن المضبوطة.



مادة (204 مكرراً أولاً)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو إستعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

(شرح وتعليق)

تقليد العملة وما يلحق به لغير غرض التعامل[2]

تنص المادة التي نحن بصددها على جرائم خاصة ألحقها المشرع بجرائم تزييف العملة لأنها قريبة الشبه بها، فهذه الجرائم وإن لم تمثل

---

[1] المادة (204) مكرراً (أولاً) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

[2] انظر في ذلك الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص212 وما بعدها.

إعتداء على الثقة العامة في العملة المتداولة قانوناً لتخلف قصد التعامل إلا أنها تمثل تهديداً بالخطر لهذه الثقـة، إذ تتـيح الفرصـة لمـن تصـل العملـة المشابهة إلى يده لطرحها في التعامل.

ويجرم نص المادة التي نحن بصددها مجموعتين من الأفعال:

أولاً: تقليـد أو تـرويج أو حيـازة قطـع معدنيـة أو أوراق مشـابهة للعملـة المتداولة في مصر:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة وتقوم هذه الجنحـة عـلى أركان ثلاثة:

الركن المادي:

ويتحقـق بإرتكـاب فعـل يتخـذ صـورة الصـنع أو البيـع أو التوزيـع أو الحيازة.

محل الجريمة:

يجب أن يكون محل الفعـل المكـون للـركن المـادي قطعـاً معدنيـة أو ورقية مشابهة في مظهرها للعملات المتداولـة في مصر أو لأوراق البنكنـوت المأذون بإصدارها قانوناً، وعلى ذلك يخرج الفعـل مـن نطـاق التجـريم إذا كـان محلـه عملـة أجنبيـة معدنيـة أو ورقيـة بإسـتثناء أوراق البنكنـوت الأجنبية التي إعتبرتها الفقرة الأخيرة من المادة التي نحن بصددها في حكم العملة الورقية فيما يتعلق بهـذا الـنص. والفيصـل في كـون محـل الجريمـة مشابهاً للعملة المتداولـة في مصر أو غـير مشـابه هـو أن يكـون مـن شـأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

الركن المعنوي:

الجريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد الجنائي، ويتحقق القصد العام بإتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع علمه بالتشابه القائم بين العملة محل الفعل وبين العملة المتداولة في مصر. أما القصد الخاص فيتمثل في إتجاه نية الجاني إلى إستعمال العملة المشابهة في أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية. وتكمن علة تخفيف العقاب في هذا القصد الخاص في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق أحد الأغراض المذكورة وهي أغراض مشروعة – يعني أن الجاني أقل خطورة على المجتمع.

ثانياً: حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو إستعمال صور في مصر:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها وتقوم هذه الجنحة على أركان ثلاثة تتمثل في الركن المادي ومحل الجريمة والركن المعنوي.

الركن المعنوي:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي إحدى صور خمس: **الأولى:** صنع صور تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر، والصنع يعتبر خطوة من خطوات التقليد، إذ بصنع كلا صورتي وجهي العملة يتم التقليد. **والثانية:** حيازة هذه الصور. **والصورة الثالثة:** التصوير، أياً كانت الآلة التي تستعمل في ذلك. **والرابعة:** هي نشر هذه الصور، ويقصد بالنشر عرض الصور على الناس بغير تمييز، وقد يتم ذلك بعرض هذه الصور في صحيفة أو كتاب. **أما الصورة الخامسة:** فهي إستعمال هذه

الصورة أياً كان أسلوب هذا الإستعمال. وتتم الجريمة بإرتكاب الجاني أياً من هذه الأفعال، ولو إقتصر نشاطه على هذا الفعل وحده.

محل الجريمة:

يتطلب المشرع لوقوع الجريمة أن يرد الفعل المكون للركن المادي على صور لعملة ورقية متداولة في مصر، فلا تصلح صور العملة المعدنية محلاً لهذه الجريمة لإنعدام إحتمال الضرر، كذلك يجب أن تكون الصور لعملة متداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت الأجنبية التي تعتبر في حكم العملة الورقية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة التي نحن بصددها.

ويكفي في محل الجريمة أن يكون صورة لوجه كامل للعملة الورقية أو لجزء من هذا الوجه، ولا يشترط أن يكون من شأن التشابه بين الصورة والأصل إيقاع الجمهور في الغلط، ولذلك فإنه يستوي أن تكون أبعاد الصورة مساوية لأبعاد العملة أو مختلفة عنها، أو أن تكون الصورة ملونة بألوان العملة أو بألوان أخرى أو غير ملونة.

الركن المعنوي:

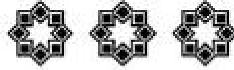
يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد العام والقصد الخاص. والقصد العام في هذه الجريمة هو إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الصنع أو الحيازة أو التصوير أو النشر أو الإستعمال مع علمه بأن فعله يرد على صورة لوجه أو لجزء من وجه عملة ورقية متداولة في مصر. أما القصد الخاص فيتمثل في إتجاه نية الجاني إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لإشباع الهواية.

إباحة الفعل:

قد يكون الفعل لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية مما يقتضيه تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يفرض تيسيره لا المعاقبة عليه، ولذلك نص المشرع على سبب لإباحة هذه الأفعال يتمثل في صدور ترخيص خاص بالفعل من وزير الداخلية وإلتزام الفاعل بالقيود الواردة فيه.

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.



مادة (204 مكرراً «ب»)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

(شرح وتعليق)

جنح صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها[1]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة سلوك مادي بحت يتمثل في صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، أو حيازة هذه الأشياء بغير مسوغ.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي أي إنصراف الإرادة إلى صنع أدوات أو آلات أو معدات مع العلم بصلاحيتها لتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

وإذا كان إثبات القصد يسيراً في حالة صنع أدوات أو آلات أو معدات مع العلم بوجه إستخدامها وهو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة، فإنه قد تثور في إثباته (القصد الجنائي) صعوبة بالنسبة للصورة الثانية من الجريمة وهي مجرد حيازة تلك الآلات أو الأدوات أو المعدات، إذ يلزم أن يكون الحائز عالماً بطبيعتها حتى تتوافر في حقه الجريمة. فقد يدفع الحائز بأنها أشياء مغلفة تسلمها دون أن يراها بفض الأغلفة.

---

(1) الدكتور/ رمسيس بهنام / المرجع السابق / ص 553 وما بعدها.

الهدف من التجريم:

وتجريم صنع الأدوات أو مجرد حيازتها بغير مسوغ، قصد بـه القـانون الضرب على كل خطوة يمكن أن تـؤدي إلى التقليـد أو التزييـف أو التزويـر ولو لم يكن أي من هذه الأمور قد تحقق بالفعل.

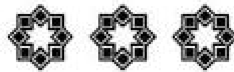
العقوبة:

يعاقب القانون عـلى الجريمـة بـالحبس. ولا عقـاب عـلى الشروع فيهـا لعدم النص.

(أحكام محكمة النقض)

- لا تشترط المادة (204 مكرراً "ب") من قانون العقوبات للعقاب عـلى جريمـة حيـازة الأدوات والآلات والمعـدات التـي تسـتعمل في تقليـد العملة وترويجها ضرورة إستعمال الأدوات أو الآلات وإنما تكفي بأن تكون حيازتها بغير مسوغ.

(نقض 1965/6/28 طعن 144 سنة 35 ق السنة 16 ص 632)



مادة (204 مكرراً «ج»)[1]

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

(شرح وتعليق)

إستعمال العملة المعدنية لغير أغراض التداول[2]

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هي:

الركن المادي:

يتخذ الفعل الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة إحدى صوراً خمسة:

الأولى : الحبس عن التداول. ويقصد بذلك إحتجاز العملة والإمتناع عن إطلاقها في التعامل.

الثانية : صهر العملة. وهو تحويل العملة إلى كتلة معدنية خالية من المعالم بأية طريقة كانت.

الثالثة : بيع العملة بسعر أعلى من قيمتها الإسمية. وهي القيمة المثبتة

---

(1) المادة (204 مكرراً "ج") أضيفت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

(2) الدكتور/ فوزية عبدالستار - المرجع السابق - ص 217 وما بعدها.

على وجه العملة.

الرابعة : هي عرض العملة للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية، وهي الخطوة السابقة على البيع والتي تمهد له، وتتحقق أياً كان مكان العرض أو وسيلته. وتقوم الجريمة بهذه الصورة ولو لم تؤد إلى البيع.

الخامسة: فتتمثل في إجراء أي عمل في العملة ينزع عنها صفة النقد المقررة، ويدخل في هذا النطاق أي تغيير في العملة يفقدها صفة النقد المحدد لها كتغيير شكلها أو حجمها أو النقوش أو الكتابة التي عليها.

محل الجريمة:

تقع هذه الجريمة على العملة المعدنية المتداولة قانوناً، ويستوي نوع المعدن الذي تتكون منه العملة طالما أنها متداولة قانوناً. ويعني ذلك أن وقوع الفعل على عملة ورقية لا تقع به الجريمة، فإذا حبس شخص عملة ورقية عن التداول لا تقوم بفعله الجريمة. كذلك لا تقع الجريمة إذا قام شخص بأحد الأفعال المكونة للركن المادي على عمله معدنية غير متداولة قانوناً كالعملة التذكارية.

الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، ولا يكفي لتوافره القصد العام وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص. ويتحقق القصد العام بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بأن هذا الفعل ينصب على عملة معدنية متداولة قانوناً، فإن وقع الفعل

بإهمال كما لو سكبت على العملة مادة كيمائية نتيجة إهمال المتهم فتغير شكلها بحيث زالت عنها صفة النقد، أو كان المتهم قد صهر العملة معتقداً أنها لم تعد متداولة قانوناً لا تقع بالفعل الجريمة لإنتفاء القصد العام.

القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة في إتجاه نية الجاني إلى إستعمال العملة في غير أغراض التداول، فإذا إنتفى هذا القصد لا تقع الجريمة. وعلى ذلك فإذا إحتجز شخص كمية من العملة المعدنية لغرض الإدخار لا تقع بالفعل الجريمة.

العقوبة:

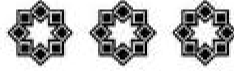
يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مع الشغل، وغرامة نسبية تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

(أحكام محكمة النقض)

- نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 183 لسنة 1949 بشأن العملة الفضية والذي حل محله من بعد القانون رقم 30 لسنة 1966 بنفس الصيغة مع تشديد العقوبة على أن "يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانوناً عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو إجراء أي عمل فيها ينزع منها صفة النقد. وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أقل من قيمتها الإسمية، كما حظر بصفة عامة كل إجراء ينزع من العملة الفضية

صفة النقد، ودل على تأثيم كل فعل – أياً كان كنهه – يخرج العملة الفضة عن الغرض الذي صكت من أجله ورصدت له، وهو تداولها بين الناس باعتبارها فقط. فتتحقق الجريمة متى قارف الجاني الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكونه ومخالفاً للقانون.

(الطعن رقم 931 لسنة 36 ق جلسة 1966/11/29 السنة 17 ص 1168)



مادة (205)

يعفي من العقوبات المقررة في المواد (202، 202 مكـرراً ، 203) كـل مـن بـادر مـن الجنـاة بإخبـار الحكومـة بتلـك الجنايـات قبـل إسـتعمال العملـة المقلـدة أو المزيفـة أو المـزورة وقبـل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجـاني مـن العقوبـة إذا حصـل الإخبـار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض عـلي غـيره من مرتكبي الجريمة أو عـلي مرتكبـي جريمـة أخـري مماثلـة لهـا في النوع والخطورة.

(شرح وتعليق)

الإعفاء من العقاب[1]

وفقاً لهذه المادة يكون الإعفاء في حالتين:

الحالة الأولى:

تتحقق الحالة الأولى للإعفاء من العقوبة بمبادرة الجـاني بالإخبـار عـن جريمة التزييف إذا توافر شرطان:

الأول: أن يكون الإخبار قبل إستعمال العملة المزيفـة أي قبـل طرحهـا في التداول.

الثاني: أن يكون الإخبـار قبـل أن تشرع السـلطات في التحقيـق. وعـلى ذلك لا يستفيد الجاني من سبب الإعفاء إذا لم يبادر بإخبـار الحكومـة عـن

(1) الدكتور/ فوزية عبدالستار - المرجع السابق - ص 201 وما بعدها.

الجريمة، أي لم يكن هو أول من أخبر عنها من المساهمين. كذلك لا يستفيد من الإعفاء الجاني الذي يبادر بالإخبار عن الجريمة بعد أن أطلقت العملة المزيفة في التداول، كما لا يستفيد منه الجاني الذي يبادر بالإخبار قبل إستعمال العملة ولكن بعد أن بدأت السلطات في التحقيق. ويكفي للإعفاء أن يخبر الجاني عن الجريمة، فلا يتطلب المشرع فوق ذلك أن يخبر الجاني عن المساهمين معه في الجريمة.

ويلاحظ أن الإعفاء في هذه الحالة يكون وجوبياً. ولا يشترط القانون أن يتقرر بحكم، وإنما يتقرر بمقتضى أمر حفظ يصدر من النيابة العامة، أو بمقتضى قرار بألا وجه لإقامة الدعوى تصدره سلطة التحقيق.

الحالة الثانية:

تتحقق الحالة الثانية للإعفاء إذا حصل الإخبار بعد شروع السلطات في التحقيق بشرط أن يؤدي ذلك إلى تمكينها من القبض على المساهمين مع الجاني في الجريمة أو إلى القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها.

فالإخبار في هذه الحالة يتم بعد وصول أمر الجريمة إلى علم السلطات وشروعها في التحقيق، يستوي بعد ذلك أن يكون بعد إستعمال العملة المزيفة أو قبل ذلك، إذ لم يتطلب المشرع أن يكون الإخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة كما فعل بالنسبة للحالة الأولى. ويجد الإعفاء هنا مبرره في تمكين السلطات من القبض على غير الجاني من المساهمين في الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، كالتزوير في محرر رسمي. على أنه لا يشترط لتحقق شروط الإعفاء أن يمكن الإخبار من القبض على جميع المساهمين، بل يكفي لذلك

أن يؤدي إلى القبض عمن يعرفهم الجاني منهم، ويشترط في الإخبار أن يتضمن معلومات صحيحة وجدية من شأنها أن تؤدي إلى القبض على المساهمين في الجريمة. وتقدير كفاية الأخبار لتمكين السلطات من القبض أمر يدخل في مطلق سلطة قاضي الموضوع.

ويجوز الإعفاء ولو كان الجاني قد عدل عن إخباره إذا كان قد تحقق الهدف المنوط به وهو تمكين السلطات من القبض على باقي الجناة، فإذا كان قد أدلى بمعلومات أمام سلطة التحقيق، وتحقق القبض بناءاً على ذلك فإنه لا يحرم من الإعفاء ولو عدل عن هذه المعلومات أمام محكمة الموضوع.

ويلاحظ أن الإعفاء في هذه الحالة – خلافاً للحالة الأولى – يكون جوازياً، وقد قصر المشرع سلطة تقرير الإعفاء أو الحرمان منه في هذه الحالة على المحكمة وحدها. فلا يجوز أن يتقرر بمقتضى أمر بالحفظ أو قرار بألاوجه لإقامة الدعوى.

(أحكام محكمة النقض)

- إذا عدل المعترف عن إعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الإعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم 794 لسنة 6 ق جلسة 1936/2/17)

- تنص المادة (205) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 68 لسنة 1956 على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة في المادتين (202، 203) كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة

المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة "فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط في الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالأخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق. أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي إن لم تستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون إشترط - في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الأخبار - أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار - في هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء ولما كان الطاعن يسلم في أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الأخبار بعد الشروع في التحقيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم من إقرار الطاعن - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحته - أن المتهم الثاني حضر إلى مسكنه في فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات. وكان يبين مما أورد الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التي سبقت

صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المـتهم الثـاني والطـاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثـانيهما، ولمـا كـان الواضـح مـما تقـدم أن أمـر المتهم الثاني كان قد تكشـف قبـل القـبض عـلى الطـاعن وإدلائـه بـإقراره وأن الإقرار لم يضف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السـلطات من القبض على المتهم الثاني حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد في الفقـرة الثانية فضلاً عن أن قالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الأخبار في هـذه الحالـة والذي يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم ومـن ثـم فقـد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه.

(نقض 1965/10/18 طعن 1984 سنة 34 ق السنة 16 ص 710)

- أنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانيـة مـن المـادة (205) مـن قـانون العقوبات المعدلـة - المبـادرة بالإخبـار إلا أن القـانون إشـترط - في مقابـل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار - أن يكون إخبـاره هـو الـذي مكـن السلطات من القبض على غيره من الجنـاة أو عـلى مرتكبـي جريمـة أخـرى مماثلة لها في النوع والخطـورة، فموضـوع الإخبـار في هـذه الحالـة يجـاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تـؤدي بـذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء.

(نقض 1967/3/27 طعن 1876 سنة 36 ق السنة 18 ص 430)

- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفـاء المـتهم مـن العقـاب في حكمهـا إلا إذا دفـع بـذلك أمامهـا فـإذا هـو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقـه في الإعفـاء مـن العقـاب أعـمالاً للـمادة

(205) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هـذا لأول مـرة أمـام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(الطعن رقم 5631 لسنة 52 قضائية جلسة 1983/1/22 س 34 ص 147)

- تمسك المتهم بالإعفاء عملاً بالمادة (205) من قـانون العقوبـات. دفاع جوهري. وجوب التصدي له.

(الطعن رقم 27138 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- قسم الشارع حالات الإعفاء في المادة (205) عقوبات إلى حـالتين مختلفتين، تتميز كمل منهما بعنـاصر مسـتقلة، وأفـرد لكـل حالـة شروطـاً خاصة، كما جعل الإعفاء في الحالـة المنصـوص عليهـا في الفقـرة الأولى مـن هذه المادة وجوبياً، متى توافرت شروطه جعله جوازياً للمحكمة في الحالـة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها.

(1983/11/15 أحكام النقض س 34 ق 189 ص 951)

- موضوع الإخبار في الحالة المنصوص عليها في المادة (2/205) عقوبات يجاوز مجـرد التعريـف بالجنـاة إلى الإفضـاء بمعلومـات جديـة صـحيحة تـؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة، فـإذا كانـت السـلطات قـد تمكنـت مـن معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء.

(1967/3/27 أحكام النقض س 18 ق 81 ص 430)

- تنص الفقرة الثانية من المادة (205) من قانون العقوبـات عـلى أنـه "يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبـة إذا حصـل الإخبـار بعـد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبـي جريمـة أخـرى مماثلـة لهـا في النـوع والخطـورة". ولمـا كـان يبـين

من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيساً على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول في الدعوى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعاً جوهرياً، إذ من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه.

(1967/2/6 أحكام النقض س 18 ق 30 ص 160)

- إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة (205) عقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين (202، 203) الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن المتهم. فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء.

(1948/6/8 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ق 627 ص 594)

التعليمات العامة للنيابة

المادة (536):

يجب إخطار الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير استعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي و كذا جرائم تزوير و استعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية و ذلك بمجرد

تبليغ النيابة بها . ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام و يبين بها رقم القضية الخاصة و أسماء المتهمين فيها و جنسياتهم و التهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطهما و ما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا في قضايا أخرى من هذا القبيل و ما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها و كذلك بيان ما تم في القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة .

المادة (537):

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة من النيابة .

المادة (538):

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية و أوراق النقد المصرية و الأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام عن كريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي .

المادة (539):

إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها ، فيجب على النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى " المكتب المركزي لمكافحة تزوير

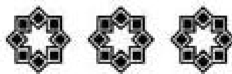
العملة بوزارة الداخلية " وثلاث صور شمسية أخرى إلى " مكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية" وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها، أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخرى لأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء المضاهاة .

المادة (540):

يجب على النيابات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام لأوراق المالية و أوراق النقد المزورة و القضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، و ذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزي و حفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة (705):

يتبع في شأن مضبوطات الأوراق المالية و النقدية المزورة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 180 من التعليمات الكتابية والإدارية الصادرة عام 1979 .





الباب السادس عشر

التزويـــــر

الباب السادس عشر

التزويـــر

مادة (206)

يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشـياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكـذا كـل مـن إسـتعمل هـذه الأشـياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي:

- أمر جمهوري[2] أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية[3] أو ختمه.

- أختام أو تمغات أو علامات إحـدى المصـالح أو إحـدى جهـات الحكومـة ختم أو إمضاء أو علامة إحدى موظفي الحكومة.

- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخـري صـادرة مـن خزينـة الحكومة أو فروعها[4].

- تمغات الذهب أو الفضة.

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(2) ، (3) معدلتان بموجب القانون رقم 311 لسنة 1953.

(4) حذفت عبارة "أوراق البنوك المالية التي أذن بإصدارها قانوناً" بموجب القـانون رقـم 68 لسنة 1956.

(شرح وتعليق)

جنايات تزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية أو إستعمالها مع العلم بتزويرها[1]

ويلزم لقيام أية جناية من الجنايات المشار إليها في هـذه المـادة تـوافر أركان ثلاثة وهي:

أولاً : وقوع أحد أفعال مادية عينها القانون على سبيل الحصر.

ثانياً : وقوع الفعل على شيء من الأشياء التي عددتها المادة.

ثالثاً : توافر القصد الجنائي العام، وكذلك قصد خاص أو نية محددة.

أولاً: الأفعال المادية:

تعاقب المادة التي نحن بصددها على إرتكاب فعل أو أكثر من أربعة أفعال وهي التقليد والتزوير والإستعمال والإدخال في البلاد المصرية.

1) التقليد:

هو إصطناع ختم أو تمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في شكلها، سواء أكان التقليد متقناً أو غير متقن، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة. وقد ينصب التقليد على الختم أو التمغة أو العلامة أي الأثر الظاهر والطابع من هذه الأشياء، أو على نفس الآلة المعدنية.

(1) أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور / رؤوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - طبعة 1953 ص32 وما بعدها.

2) التزوير:

هو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل، ويستوي أن يكون متقناً أو غير متقن وقد يقع كالتقليد- على الأثر الظاهر للختم أو التمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثة له.

3) الإستعمال:

الإستعمال الذي يتطلبه القانون هنا غير الترويج أو الوضع في التعامل الذي يتطلبه في جرائم المسكوكات المزيفة. ففي هذا النوع الأخير يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الأخر في التعامل للعملة المزيفة، أما إذا رفض ذلك صارت الواقعة شروعاً، لأن الترويج يتضمن بطبيعته ضرورة إنتقال العملة بالفعل من متعامل إلى آخر. أما الجريمة الحالية، جريمة إستعمال ختم أو تمغة أو علامة مقلدة فهي لا تتطلب سوى التمسك بالشيء المقلد والإحتجاج به كما لو كان صحيحاً لكي تكون الجريمة تامة، حتى لو فطن من قدمت إليه هذه الأشياء لحقيقتها الزائفة.

والإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به.

4) الإدخال إلى البلاد:

يتم ذلك إذا حصل التقليد أو التزوير خارج البلاد أو إذا حصل داخل البلاد ولكن صدرت الأشياء المقلدة أو المزورة إلى الخارج ثم أعيدت ثانية. أما مجرد إخراج هذه الأشياء إلى خارج البلاد فلا يكفي لقيام الجريمة.

والإدخال إلى البلاد جريمة مستقلة بدورها عن التقليد أو التزوير. ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به.

ثانياً: محل الجريمة:

وضعت المادة التي نحن بصددها قائمة مفصلة بالأشياء التي تحميها من التقليد والتزوير، ويمكن إرجاعها إلى أربعة أنواع مختلفة.

1) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية:

هذه الأشياء لا تثير صعوبة في تحديد ماهيتها، ويرجع في ذلك إلى مبادئ القانونين الدستوري والإداري. ولا أهمية لكونها صدرت صحيحة، أو مشوبة بعيب يجعلها قابلة للإلغاء أو الإبطال. وتقليدها أو تزويرها أمر يصعب حصوله عملاً.

2) الأوراق ذات القيمة المالية:

وهي على نوعين، أوراق صادرة من الحكومة مباشرة كأوراق المرتبات الصادرة على خزانة الحكومة وفروعها، وأوراق النقد الحكومية. ولا تسري حماية هذه المادة على أوراق النقد الأجنبية، فهي تعتبر محررات عرفية مما تنصرف إليه المادة (215) عقوبات.

3) الأختام والتمغات والعلامات المختلفة:

وهي تشمل خاتم الدولة الرسمي الذي تبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات، وإمضاء رئيس الجمهورية وختمه ولو كان لرؤساء سابقين، وأختام وتمغات وعلامات الوزارات والمصالح والسلطات الحكومية المختلفة بما في ذلك الجهات غير المركزية كالمجالس البلدية والمحلية. ويدخل فيها أيضاً أختام وإمضاءات وعلامات موظفي الحكومة الخاصة إذا إستعملوها في تحرير الأوراق الرسمية لا في مباشرة شئونهم الخاصة.

ويراد بالتمغات الطوابع التي توضع أو تلصق على بعض الأوراق

الأميرية كالعرائض والطلبات والشهادات.

أما العلامات فيراد بها الإشارات المختلفة التي تستعملها بعض المصالح الحكومية كعلامات إدارة الجمارك ومصلحة المكاييل والموازين ومصلحة السكك الحديدية.

ويستوي أن يكون الختم أو التمغة أو العلامة لازال مستعملاً أو بطل إستعماله للعدول عنه أو لإلغاء المصلحة التي كانت تستعمله، أو لخروج الموظف صاحب الختم أو الإمضاء من الخدمة، إذ أن تزوير ختم قديم يمس الثقة الموضوعة في الأوراق الحكومية كما يمسها تزوير ختم جديد سواء بسواء.

4) تمغات الذهب والفضة:

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها.

ويستوي أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التي تحدثها، أو أن تكون التمغة مستعملة حالياً أو بطل إستعمالها، لتحقق حكمة العقاب في الحالين.

ثالثاً: القصد الجنائي:

جنايات المادة التي نحن بصددها بكافة صورها جنايات عمدية. فهي تتطلب لقيامها أولاً القصد الجنائي العام أي إنصراف نية الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. وهو يستلزم في جريمتي الإستعمال والإدخال إلى البلاد العلم بحقيقة الختم أو التمغة أو العلامة المزورة أو المقلدة، فإذا إنتفى هذا العلم فلا جريمة.

وتتطلب هذه الجنايات توافر قصد خاص وهـو نيـة إسـتعمال الشيء المقلد أو المزور بما يترتـب عـلى ذلـك مـن نتـائج ضـارة، وبالنسـبة لجـرائم الإستعمال والإدخال إلى البلاد هو نية الغـش والإضرار، أو بعبـارة أدق نيـة الإضرار بالثقة الموضوعة في الختم أو التمغة أو العلامـة المقلـدة، وتحقيـق مصلحة غير مشروعة لنفس الجاني أو لغيره.

العقوبة:

هي السجن المشدد أو السجن وتكون المصادرة وجوبيـة عمـلاً بـنص المادة (2/30) عقوبـات. وإذا كـان مرتكـب التقليـد أو التزويـر هـو نفـس مرتكـب الإسـتعمال أو الإدخـال إلى الـبلاد وجـب تطبيـق المـادة (2/32) عقوبات متى كان وجه الإسـتعمال الـذي حصـل هـو الأمـر الملحـوظ عنـد إرتكاب التقليد أو التزوير، إذ بذلك تتحقق وحدة الغرض والإرتبـاط الـذي لا يقبل التجزئة طبقاً لنص المادة.

(أحكام محكمة النقض)

- إن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصـالح أو إحـدى جهـات الحكومة المنصوص عليها بالمادة (206) من قانون العقوبات تتحقـق متـى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات إذ أن القـانون لا يشـترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق، بل يكتفي بأن يكـون بـين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامـل. فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخـدع بـه الجمهـور كـان هـذا كافياً لتوفر ركن التقليد في الجناية المقترفة دون إقتضاء أي شرط آخر.

(جلسة 1951/1/15 طعن رقم 1736 سنة 20 ق)

- لا يشترط في جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين.

(جلسة 1955/10/3 طعن رقم 529 سنة 25 ق)

- إن العبرة في تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (174 ع) ليست بالجهة المأذونة بإستعمال الختم وإنما هي بالختم المقلد نفسه، فمتى كان هذا الختم صادراً من جهة حكومية لأجل إستعمال غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليه بإستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقباً عليها بالمادة (174) المذكورة وكان إستعماله جناية كذلك طبقاً لهذه المادة. فالختم الصادر من القسم البيطري التابع لوزارة الزراعة لكي تستعمله شركة الأسواق في سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة (174) السالفة الذكر.

(جلسة 1935/11/18 طعن رقم 1353 سنة 5 ق)

- لما كان الشارع في المادة (206) من قانون العقوبات قد سوى بين من يزور أو يقلد علامة لإحدى جهات الحكومة أو إمضاءات موظفيها بنفسه وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التزوير أو التقليد في الحالين فاعلاً للجريمة، وكانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه أولاً: زور بواسطة غيره علامة إحدى جهات الحكومة "لجنة التموين" وإستعملها بأن بصم بها على تصاريح مزورة بصرف أقمشة

زواج بأسماء أشخاص آخرين، وثانياً قلد بواسطة غيره إمضاءات مفتشي التموين. وثالثاً إشترك مع آخر مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة في إرتكاب تزوير في أوراق أميرية هي التصاريح السالف ذكرها، ورابعاً إستعمل هذه التصاريح المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمحلات التجارية المختصة وحصل على أقمشة تموينية لا حق له فيها. وطلبت عقابه بالمواد (206، 211، 214، 2/40، 3، 4) من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد أدانه بهذه التهم الأربع مع تطبيق المادة (32) عقوبات - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(جلسة 1954/5/17 طعن رقم 552 سنة 24 ق)

- إذ كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتي تقليد وإستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهي نظيفة لم تستعمل وأن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ - فهذا من الحكم لا يؤدي في العقل ولا في المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذي زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وبذا يكون الحكم قاصراً في بيان واقعة الدعوى واجباً نقضه.

(جلسة 1951/4/2 طعن رقم 241 سنة 20 ق)

- إذا كان كل ما قاله الحكم في بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو "أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة" فهذا الحكم يكون قاصراً في بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة

التي أدان الطاعن فيها، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هي من أرقام أو حروف أو علامات، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويراً، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفي إذ المغاير قد توجد دون وقوع أي تقليد للختم الحقيقي فلا تتحقق جريمة التزوير.

(جلسة 1952/6/9 طعن رقم 421 سنة 22 ق)

- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً. فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفاً بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السابقة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة في حقه.

(الطعن رقم 403 لسنة 26 ق جلسة 1956/5/14 س 7 ص 715)

- تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة (206) من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً مادام من شأنه أن يخدع الناس.

(الطعن رقم 54 لسنة 28 ق جلسة 1958/4/7 س 9 ص 315)

- لا يشترط في جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها في المادة (206) من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقناً بل يكفي أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح

في ذلك أن يكون التقليد ظاهراً مادام من شأنه خدع الناس.

(الطعن رقم 53 لسنة 28 ق جلسة 1958/4/8 س 9 ص 402)

- يختلف القصد الجنائي الذي يتطلبه نص المادة (206) من قانون العقوبات عن القصد الجنائي الذي تتطلبه المادة (27) من القانون رقم 224 لسنة 1951، فالقصد الجنائي في المادة (206) قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد، وهو مفترض من التقليد أو التزوير، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، أما القصد الجنائي في المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة قصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (206) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1227 لسنة 27 ق جلسة 1959/2/3 س 10 ص 155)

- إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم ختماً مقلداً مع علمه بتقليده - التي دانه بها - في قوله "أما تهمة إستعمال الختم المقلد التي وجهتها النيابة إلى المتهم فهي ثابتة قبله من إعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى إستعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة" فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إستعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفي في بيان علم المتهم بالتقليد.

(الطعن رقم 304 لسنة 29 ق جلسة 1959/4/6 س 10 ص 420)

- العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة (206) من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي اصطلح على إستعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها، وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند إستعمالها. ولما كانت الإشارات التي حصل تقليدها إنما هي شعارات خاصة بمجزر إسكندرية إصطلح على إستعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التي تذبح فيه بحيث تتغير يومياً لدلالة خاصة فهي بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه في يوم معين، وتقليدها لاشك فعل مؤثم.

(الطعن رقم 2793 لسنة 32 ق جلسة 1963/2/5 س 14 ص 107)

- القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع المدقق، بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل.

(الطعن رقم 2793 لسنة 32 ق جلسة 1963/2/5 س 14 ص 107)

- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم 2793 لسنة 32 ق جلسة 1963/2/5 س 14 ص 107)

- إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد إستعمالاً يقع تحت طائلة المادة (206) من قانون العقوبات، ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزاً بنفسه

الأوراق التي يتعامل بها إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل.

(الطعن رقم 1064 لسنة 33 ق جلسة 1963/11/11 س 14 ص 795)

- إن القاعدة المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة (206) من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع الفاحص المدقق، بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً، مادام من شأنه أن يخدع الناس. وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، وإلتفت في نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لا بأس بها وأنها تتحد في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ في صحيح القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 1522 لسنة 44 ق جلسة1974/12/15 س 25ق186ص859)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة (1/206) من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه. فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات

وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة.

(الطعن رقم 288 لسنة 46 ق جلسة 1976/6/7 س 27 ق 139 ص 628)

- أن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الإنخداع قد حصل وتم فعلاً بل يكفي أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 288 لسنة 46 ق جلسة 1976/6/7 س 27 ق 139 ص628)

- من المقرر أنه وإن كانت لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها، وكانت تلك الأخطاء القانونية التي قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى فساد إستدلال حكمها على عناصر الدعوى فضلاً عن قصوره في بحث مدى مساهمة المطعون ضده في تقليد الختمين المضبوطين وفي تقرير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن ينخدع به الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلاً فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ما يستوجب نقضه مع الإحالة.

(الطعن رقم 288 لسنة 46 ق جلسة 1976/6/7 س 27 ق 139 ص 628)

- من المقرر أنه لما كانت المادة (206) من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة والأفراد الذي يستفاد من إرتكاب التقليد ويكون على المتهم في هذه الحالة عبء نفي توافره.

(الطعن رقم 2082 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/11 س 30 ق143ص669)

- من المقرر في جرائم التقليد أن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في بالمادة (206) من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً، مادام من شأنه أن يخدع الناس.

(الطعن رقم 2082 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/11 س 30 ق143ص669)

- لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة (1/206، 6) أن يكون الجاني قد قلد بنفسه ختماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهماً معه فيما قارفه. فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة.

(الطعن رقم 412 لسنة 50 ق جلسة 1980/6/9 س 31 ق 143 ص 742)

- لما كان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة

بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات، وكانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. وكان من المقرر أن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقوق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير، وإكتفى في ثبوت التقليد برأي رئيس شئون العاملين ومدير مكتب الهيئة للتأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص يكون قاصراً في التسبيب.

(الطعن رقم 587 لسنة 61 ق جلسة 1999/11/22)

- لما كان مناط الإرتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الإرتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق

موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم 25484 لسنة 67 ق جلسة 2000/2/21)

- إذا كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة (206) من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها، ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على إستعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لاشك فعل مؤثم.

(الطعن رقم 8712 لسنة 62 ق جلسة 2000/12/14)

- المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

(الطعن رقم 5641 لسنة 61 ق جلسة 2001/7/9)

- إن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعاً في الحكم ولا يسوغ في العقل أن يكون إرتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأي منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليها.

(جلسة 1955/3/31 طعن رقم 29 لسنة 25 ق)

- لا يشترط في جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المـزور عليه بل يكفي لتوفر هذه الجريمة أن يضع المزور اسـم المـزور عليـه عـلى المحرر ولو بطريقة عاديـة لا تقليـد فيهـا مـادام قصـده الإيهـام بـأن ذلـك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه.

(جلسة 1935/4/18 طعن رقم 422 لسنة 5 ق)

- التزوير بوضع اسم مزور يتم ولو لم يحصل تقليد إمضاء صاحب ذلك الاسم أو محاولة تقليده.

(جلسة 1936/3/2 طعن رقم 621 لسنة 6 ق)

- إن مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي على بطاقـات مكتبـه في مكان التوقيع منها على المحرر فيهـا يعتـبر تزويـراً بوضـع إمضـاء مـزور للمحامي ولو لم يكن في ذلك تقليد للإمضاء الصحيح لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على وضع الإمضاء المزور. ثم إن عدم علم المحـامي بوضـع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليفه عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد.

(جلسة 1946/1/13 القضية رقم 407 سنة 11 ق)

- إن القانون لا يشترط في تزوير الإمضاءات أن تكـون عـن طريـق تقليد الإمضاءات الحقيقية. فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كـان رسمه مخالفاً للإمضاء الحقيقي.

(جلسة 1943/5/3 طعن رقم 1058 سنة 13 ق)

- لا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مـزور أن يقلـد المـزور إمضاء المزور عليه، بـل يكفـي وضـع الإسـم المـزور ولـو بطريقـة لا تقليـد

فيها، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه.

(جلسة 1944/4/10 طعن رقم 435 سنة 14 ق)

- إن طمس الإمضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع أختام بدلاً منها لتمتنع الإمضاءات على ورقة أخرى - ذلك عبث مادي في العقد يتوفر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد.

(جلسة 1945/11/11 طعن رقم 183 سنة 10 ق)

- من ينتزع إمضاء صحيحاً موقع به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني.

(جلسة 1937/1/25 طعن رقم 202 سنة 7 ق)

- إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطائها شهادة بسنها توصلاً لإثبات أن سن المرأة المنتحل إسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وإنخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقاً لا مادياً ولا معنوياً، لأنها ليست سنداً على أحد ولا تضر أحداً، فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماماً ولا المرأة التي كان مراداً عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها.

(جلسة 1931/11/9 طعن رقم 14 سنة 2 ق)

- لا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة إصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر.

(جلسة 1933/12/5 طعن رقم 552 سنة 3 ق)

- للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب، فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو إلتزام ويذيل ببصمة تنسب كذباً لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الإلتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء أو بختم مزور من يتعامل بها. ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ إلا بعد تحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور فهو إذن محرر يصلح مبدئياً أن يكون أساسه للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير. ومن يبصم بإصبعه أو إصبع غيره على محرر وينسب كذباً تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الأخر، والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادي التي نصت عليها المادة (179 ع) وهذا فضلاً عن أن من ينشئ محرراً مثبتاً لتعهد أو إلتزام وينسبه إلى غير محرره بأن يبصم عليه ببصمة ينسبها كذباً إلى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعد مزوراً بطريق الإصطناع وهو من طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً.

(جلسة 1935/3/25 طعن رقم 793 سنة 4 ق)

- إن الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً من جانب

مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً هذا الرأي على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى أنه كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه فإذا ترتب تغيير في مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه.

(جلسة 1935/2/4 طعن رقم 2043 سنة 4 ق)

- إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، فإذا خلا الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه.

(جلسة 1937/1/8 طعن رقم 1036 سنة 7 ق)

- أنه لما كان القانون قد أورد على سبيل الحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق فإنه يجب أن يبين الحكم بجلاء الطريقة التي إرتكب بها التزوير الذي قال به. فإذا هو لم يعن ببيان هذه الطريقة أكانت تغييراً مادياً أحدث في أوراق كانت صحيحة في الأصل، أم توقيعاً بإمضاءات أو أختام مزورة على أصحابها أم غير ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(جلسة 1939/12/8 طعن رقم 54 سنة 10 ق)

- مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه. وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها إلى الموظف الذي قلد توقيعه.

(الطعن رقم 1338 لسنة 26 ق جلسة 1957/1/7 س 8 ص 7)

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

(الطعن رقم 806 لسنة 28 ق جلسة 1959/4/21 س 10 ص 462)

- ما أثبته المأذون في إشهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما.

(الطعن رقم 460 لسنة 29 ق جلسة 1959/4/28 س 10 ص 512)

- لم يوجب لائحة المأذونين - التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ 4 من يناير 1955 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 10 منه - بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق، ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة.

(الطعن رقم 460 لسنة 29 ق جلسة 1959/4/28 س 10 ص 512)

- لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.

(الطعن رقم 460 لسنة 29 ق جلسة 1959/4/28 س 10 ص 512)

- تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التي يجب إثباتها في محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التي يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية بإعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسي لإثبات ما يدرج في هذه المحاضر من البيانات.

(الطعن رقم 837 لسنة 30 ق جلسة 1960/6/27 س 11 ص 615)

- يكفي لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمي أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومي مختص بتحريرها ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمي من مديرية معينة والتزوير الذي طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية عليها، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التي تحصل بها المصروفات المدرسية مادام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة في بياناتها تغييراً مادياً شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلى الصراف والمبلغ الذي كان مدرجاً بها أصلاً.

(الطعن رقم 1552 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/9 س 12 ص 64)

- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطرق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر لحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي.

(الطعن رقم 877 لسنة 67 ق جلسة 1999/3/3)

- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، أن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبئ عن ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك إن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

(الطعن رقم 6678 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/10)

- لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة (211) منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التي ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير، يعتبر رسمياً في جميع أجزائه، وتكتسب

بياناتها جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر، نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة، والذي أعد لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه، فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة (211) من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى في جريمة هو من قبيل الإستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيهم يعد تزويراً في أوراق رسمية، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم 24179 لسنة 67 ق جلسة 2000/1/19)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمادة 1،2/206 من قانون العقوبات.

أ) قلد (أو زور) بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) الأمر الجمهوري - (أو القانون - أو المرسوم أو القرار الصادر من الحكومة) رقم (...) بأن قام بـ (...) .

ب) قلد - (أو زور) بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) خاتم الدولة - (أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه) بأن قام بـ (...) .

2- جناية بالمادة 1،3/206 من قانون العقوبات.

أ) قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) - (أو زور) ختم مصلحة - (أو جهة ... الحكومية).

ملحوظة :

يسري الوصف السابق على تمغات أو علامات هذه المصلحة أو الجهة.

ب) قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) - (أو زور) ختم الموظف بجهة (...) - أو إمضائه أو علامته).

3- جناية بالمادة 1،4/206 من قانون العقوبات .

قلد بنفسه – (أو بواسطة غيره هو ...) – (أو زور) أوراق مرتبات – (أو بونات أو سركي أو سندات صادرة من خزانة الحكومة أو من فروعها) هي (...) .

4- جناية بالمادة 1،5/206 من قانون العقوبات.

قلد بنفسه – (أو بواسطة غيره هو ...) – (أو زور) تمغات ذهب – (أو فضة) هي (...) .

5- جناية بالمادة 206 من قانون العقوبات.

استعمل – (أو أدخل إلى البلاد) (شيء من الأشياء سالفة الذكر) مع علمه بتقليدها بأن قدمها إلى جهة (...).

ملحوظة :

يراعى ذكر الشيء موضوع الجريمة في الوصف مع ذكر رقم الفقرة .

العقوبة :

السجن المشدد أو السجن.

مادة (206 مكرراً)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين علي الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبر قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشاة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(شرح وتعليق)

تقليد أختام أو تمغات أو علامات القطاع العام والمشروعات الخاصة الهامة[2]

أركان الجريمة:

تتفق هذه الجريمة مع جريمة المادة (206) من حيث كل من الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يقوم بأحد أفعال التقليد أو التزوير أو

(1) المادة (206 مكرراً)عقوبات أضيفت بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962، بعد أن كانت قد إلغيت بموجب القانون رقم 68 لسنة 1956.

(2) الدكتورة / فوزية عبدالستار – المرجع السابع ص237 وما بعدها.

إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أو إدخالها في البلاد المصرية. أما الركن المعنوي فيتمثل فيما يتعلق بالتقليد والتزوير والإدخال في البلاد في القصد الجنائي الخاص وهو نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور فيما قُلد أو زُور من أ جله. ويكفي القصد العام لتحقق جريمة الإستعمال.

لكن الجريمة تختلف عن جريمة المادة (206) فيما يتعلق بالمحل الذي ترد عليه. فجريمة المادة التي نحن بصددها تنصب على الأختام أو التمغات أو العلامات فحسب، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا إنصب الفعل على غير ذلك من الأشياء التي نصت عليها المادة (206) عقوبات كأوراق المرتبات أو البونات أو السراكي... الخ.

هذا فضلاً عن أن الأشياء محل الجريمة ليست خاصة بالحكومة وإنما هي خاصة لجهات أخرى قسمها المشرع إلى مجموعتين ميز بينهما من حيث جسامة العقوبة، المجموعة الأولى هي هيئات القطاع العام وهي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما أو بأية صفة كانت. والمجموعة الثانية، هي بعض المشروعات الخاصة التي على قدر كبير من الأهمية، وهي الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

العقوبة:

ميز المشرع من حيث العقوبة بين ما إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات محل الجريمة خاصة بإحدى هيئات القطاع العام أو بأحد

المشروعات الخاصة.

في الحالة الأولى تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين (الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصدرها).

وفي الحالة الثانية تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها).

ويرجع الإختلاف في العقوبة إلى الإختلاف في الأهمية بين هذه الجهات وتلك. ويحكم في الحالتين بمصادرة محل الجريمة تطبيقاً للمادة (2/30) عقوبات.

ويستفيد مرتكب هذه الجريمة من العذرين المعفيين المنصوص عليهما في المادة (210).

ويثور التساؤل بصدد هذه الجريمة عما إذا كانت المادة التي نحن بصددها تسري – كما هو الشأن بالنسبة للمادة (206) عقوبات – على من يرتكب خارج الجمهورية الجريمة التي تنص عليها إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات؟؟

والواقع أن نص المادة التي نحن بصددها لا يسري على من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في خارج الجمهورية لأن المادة الثانية قد إقتصرت على ذكر جناية التزوير التي نصت عليها المادة (206) عقوبات، ولما كان سريان قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم المصري يعتبر إستثناءاً من قاعدة إقليمية النص الجنائي فإنه لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

(أحكام محكمة النقض)

- إن مقتضى نص المادة (2/206) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت، كما أنه بمقتضى نص المادة (2/214) مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور 120 لسنة 1962 غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت، وذلك - على ما أفصح المشرع في المذكرة التفسيرية للقانون رقم 120 سنة 1962 لإسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعاً بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافاً للحقيقة - أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين ديناراً ليبياً، مما تقوم معه في حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها في المادتين (206 مكرراً، (2/214 مكرراً) من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة (217) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1191 لسنة 46 ق جلسة 1977/3/21 س 28 ق 79ص366)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمادتين 206،206مكررا/1 من قانون العقوبات .

أ) قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) - (أو زور) ختم شركة - (أو جمعية ... التعاونية - أو نقابة ...) .

ب) استعمل - (أو أدخل إلى البلاد) (شيء من الأشياء سالفة الذكر) مع علمه بتقليدها .

ملحوظة :

أ) يسري الوصف السابق على دمغات و أختام و علامات هذه الجهات.

ب) يسري الوصف السابق على أي مؤسسة أو جمعية معتبرة قانونا ذا نفع عام .

2- جناية بالمادتين 206،206مكررا من قانون العقوبات .

أ) قلد بنفسه - (أو بواسطة غيره هو ...) - (أو زور) ختم مؤسسة - (أو شركة - أو جمعية - أو منظمة - أو منشأة) و كانت الدولة - (أو إحدى مؤسساتها) تساهم في مالها بنصيب .

ب) استعمل - (أو أدخل إلى البلاد) (شيء من الأشياء السالفة الذكر) مع علمه بتقليدها .

العقوبة :

السجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

3- جنحة بالمواد 206 مكررا ، 207 من قانون العقوبات .

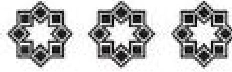
استحصل بغير حق على أختام - (أو دمغات - أو علامات حقيقية) لشركة مساهمة - (أو جمعية تعاونية أو نقابة منشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا - أو لإحدى جهات الإدارة العمومية).

ملحوظة :

الوصف السابق يسري على الجهات المنصوص عليها في المادة 206 مكررا من قانون العقوبات .

العقوبة :

الحبس .



مادة (207)[1]

يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق علي أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبنية في المادة السابقة واستعملها إستعمالاً ضارا بمصلحة عامة أو خاصة.

(شرح وتعليق)

الإستعمال الضار للأختام أو التمغات أو العلامات الحكومية[2]

أركان الجريمة:

يتضح من النص أن الجريمة تقوم على أركان ثلاثة: محل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي.

محل الجريمة:

ينصب الفعل المادي المكون للجريمة على أحد الأختام أو التمغات الحقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة (206) مكرراً عقوبات يكون الجاني قد إستحصل عليه بغير حق.

ويشترط لوقوع الجريمة أن يكون الختم أو التمغة حقيقياً أو صحيحاً. فالمشرع في المادة التي نحن بصددها يجرم إستعمال الأختام الصحيحة بينما رأينا أنه يجرم في المادة (206) إستعمال الأختام المقلدة أو المزورة. كذلك

(1) المادة (207) عقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) الدكتورة / فوزية عبدالستار – المرجع السابع ص234 وما بعدها.

يجب أن يكون الختم خاصاً بمصلحة أو جهة حكومية أو بجهة من الجهات التي ذكرتها المادة (206 مكرراً) عقوبات. فإذا كان الختم لجهة خاصة أو جهة أجنبية طبقت المادة (209) عقوبات.

ويشترط في محل الجريمة أن يكون الجاني قد إستحصل عليه بغير حق، ويقصد بذلك أن يكون قد نقل حيازته إليه من الحائز الشرعي له عن طريق غير مشروع كسرقة أو نصب.

الركن المادي:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي صورة الإستحصال بغير حق على الأختام أو التمغات أو العلامات محل الجريمة ثم إستعمالها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة.

ويقصد بالإستحصال على الختم دون حق أن يكون الجاني قد نقل حيازته إليه من الحائز الشرعي عن طريق غير مشروع كالسرقة أو النصب، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كان الجاني حائزاً للختم بحكم عمله أو حصل على حيازته بطريق مشروع.

وتحديد معنى الإستحصال بغير حق على هذا النحو يعني أن ينصب على آلات الأختام دون طوابعها وآثارها.

ويجب لقيام الركن المادي أن يستعمل الجاني الختم الذي إستحصل عليه بغير حق إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة، من أمثلة الإستعمال الضار بمصلحة عامة أن يحصل شخص بغير حق على ختم مصلحة الضرائب ويبصم به على الإقرار الضريبي بما يفيد سداد الضريبة. أو أن يحصل بغير حق على ختم مصلحة البريد ويبصم به على خطاب خاص

بتقبله المصلحة بغير طابع. ومن أمثلة الإضرار بمصلحة خاصة أن يحصل شخص على ختم إحدى الكليات الجامعية ويبصم به على ورقة تفيد أنه مقيد بهذه الكلية ليحصل على تخفيض خاص تقدمه بعض المحلات التجارية لطلاب الجامعة.

ويستوي في قيام الركن المادي أن يكون الضرر الناشئ عن إستعمال الختم ضرراً مادياً أو معنوياً، كما يستوي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو أن يكون من شأن الإستعمال تحقيق الضرر. أما إذا لم يترتب على إستعمال الختم ضرر ولم يكن من شأن الإستعمال أن يحقق الضرر فإن الجريمة لا تقع.

الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى الإستحصال على الختم أو التمغة أو العلامة وإلى إستعماله له مع علمه بأن يستحصل عليه بغير حق، وبأن من شأن إستعماله له الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس، والشروع فيها – وإن كان متصوراً – إلا أنه لا عقاب عليه إذ الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص يعاقب على الشروع في هذه الجنحة.

(أحكام محكمة النقض)

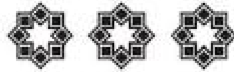
- إن لفظ الأختام الوارد في المادة (207) من قانون العقوبات ليس معناه أثر الأختام وطابعها ، بل ذات الآلات التي تختم بها الحكومة أو تدمغ بها. وعلى ذلك لا تنطبق المادة (206، 207) عقوبات على من اقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة وإحكام وضعها ولحمها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص، إنما تعتبر هذه الفعل نصباً داخلاً تحت حكم المادة (336 عقوبات) إذا إستعمل هذا المصاغ للحصول على مبالغ من المال بطرق إحتيالية.

(نقض 1928/11/22 المجموعة الرسمية 29 ص 328)

- لما كانت المادة (207) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة. "ولما كان ما نسب إلى المتهمين – على ما تبين من التحقيقات – هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين التي سلمت إلى المتهم الثاني تسليماً صحيحاً بناء على إختصاصات وظيفته، وكانت المادة (207) من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها على أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل على الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فإن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت

نطاق نص المادة (207) من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملاً بنص المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق جلسة 2003/4/23)



مادة (208)

يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من إستعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

(شرح وتعليق)

تقليد أختام وتمغات وعلامات الجهات غير الحكومية أو إستعمالها مع العلم بتقليدها[1]

أركان الجريمة:

يلزم لقيام الجريمة توافر أركان ثلاثة هي:

أولاً : وقوع فعل مادي هو التقليد، أو إستعمال الشيء المقلد.

ثانياً : وقوع الفعل على شيء من الأشياء المبينة في المادة.

ثالثاً : توافر القصد الجنائي العام، وكذلك قصد خاص أي نية محددة.

أولاً: الأفعال المادية:

تستلزم المادة التي نحن بصددها وقوع فعل تقليد، أو إستعمال للشيء المقلد.

1) التقليد:

هو إصطناع ختم أو تمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة، أي

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 47 وما بعدها.

مشابهة لها في شكلها سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة.

وقد يكون التقليد بإصطناع الختم أو التمغة أو العلامة أي الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها.

2) الإستعمال:

للإستعمال هنا نفس المدلول الذي له في جرائم الأختام والتمغات والعلامات الحكومية المقلدة، فهو لا يدل على الترويج، ومن ثم تتم الجريمة بعرض الشيء الذي يحمل الختم أو العلامة المقلدة والتمسك به بإعتباره صحيحاً، ولو إكتشف المتعامل حقيقته. ولذلك أهمية خاصة هنا حيث الجريمة جنحة ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها، فإذا إعتبر مثل هذا الفعل مجرد شروع لأفلت الجاني من العقاب.

وإستعمال الشيء المقلد جريمة مستقلة عن تقليده، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل على صلة بالمقلد ولا أن يكون المقلد على صلة بالمستعمل.

ثانياً: محل الجريمة:

يجب أن تقع الجريمة على ختم أو التمغة أو علامة، ويستوي في ذلك الأثر أو الطابع مع الآلة المحدثة له.

كما يلزم أن تكون هذه الأشياء مملوكة لجهة غير حكومية، أو على حد تعبير المادة التي نحن بصددها "لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية" فيدخل في هذا التحديد المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الأهلية، وكذلك أختام الحكومات الأجنبية وتمغاتها وعلاقاتها،

وبالإجمال تسري حماية هذه المادة على كل ما خرج عن ملكيـة الحكومـة المصرية ومصالحها من أختام ونحوها. إنما يشترط ألا يكون الختم مملوكاً لفرد من الأفراد ولو كان موظفاً في إحدى الجهات آنفة الذكر، بل يكون الأمر حينئذ تزويراً في محرر عرفي إذا توافرت له أركانه (المادة 215 عقوبات).

ثالثاً: القصد الجنائي:

هذه الجريمة عمدية، تستلزم توافر القصد الجنائي العام، وهو يتطلب في فعل الإستعمال ضرورة العلم بتقليد الختم أو التمغة أو العلامة المستعملة، وهو علم لا محل لإفتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه، أما في فعل التقليد فهو مفترض لا يحتاج برهاناً. ويستلزم فعل الإستعمال والتقليد ضرورة توافر قصد خاص وهو في فعل التقليد نية إستعمال الشيء المقلد فيما أعد له بما يترتب على ذلك من أضرار، وفي فعل الإستعمال هو نية الغش أو الإضرار بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المقلدة، أو بأحد الأفراد.

العقوبة:

هي الحبس، وتكون المصادرة وجوبية تطبيقاً لنص المادة (2/30) عقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

- يسري حكم المادة (208) من قانن العقوبات على كل ما خرج عن نطاق المادة (206) مكرراً من جهات. ومنها أختام الحكومات الأجنبية.

(الطعن رقم 60032 لسنة 59 ق جلسة 1995/5/15 السنة 46 ص 855)

- لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً مع أن عقوبة الجريمة الأشد - هي جريمة تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية - طبقاً لنص المادة (208) من قانون العقوبات هي الحبس فقط، فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة (35) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم 5462 لسنة 52 قضائية جلسة 1982/12/22 س33ص1038)

- لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم من إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم إجابة طلب إعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التي إستند إليها الحكم في ثبوت جريمة النصب قبله، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة إليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية وإستعمالها موضوع الجريمة الأولى.. وذلك إعمالاً للمادة (32) من قانون العقوبات لجمع الإرتباط بين تلك الجرائم.

(الطعن رقم 5462 لسنة 52 قضائية جلسة 1982/12/22 س 33 ص 1038)

القيد و الوصف :

جنحة بالمادة 208 من قانون العقوبات

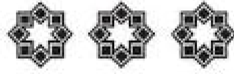
أ) قلد خاتما - (أو تمغة - أو علامة لجهة (...) - أو شركة مأذونة

من جهة الحكومة – أو أحد البيوت التجارية).

ب) استعمل خاتم – (أو تمغة – أو علامة) (سالفة الـذكر) المقلـد مـع علمه بتقليده .

العقوبة :

الحبس + المصادرة عملا بالمادة 30 من قانون العقوبات .



مادة (209)

كل من إستحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وإستعملها إستعمالاً مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

(شرح وتعليق)

الإستحصال بغير حق على الأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية وإستعمالها[1]

أركان الجريمة:

يلزم لقيام الجريمة الموضحة بالمادة التي نحن بصددها إجتماع أركان ثلاثة هي:

أولاً : وقوع أفعال مادية معينة هي الإستحصال بغير حق مع الإستعمال الضار.

ثانياً : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية أو نحوها مملوكة لجهات غير حكومية.

ثالثاً : توافر القصد الجنائي العام وكذلك قصد خاص.

أولاً: الفعل المادي:

الفعل المادي الذي تعاقب عليه المادة التي نحن بصددها مكون من

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 51 وما بعدها.

عنصرين لابد من إجتماعهما معاً لقيام الجريمة، هما الإستحصال بغير حق على أختام أو نحوها غير حكومية، ثم إستعمالها إستعمالاً ضاراً، وأحدهما لا يكفي منفرداً لقيامها.

ثانياً: محل الجريمة:

محل جنحة المادة التي نحن بصددها "الأختام والتمغات والنياشين". وهذه الكلمة الأخيرة مقصود بها العلامات.

ويراد بالأختام والتمغات والعلامات هنا الآلات التي تستعمل في إحداثها، لا الطابع أو الأثر الظاهر، لأن الإستحصال بغير حق الذي توصل إليه بطريقة غير مشروعة كالسرقة أو النصب، وذلك ما يصح على الآلة المستعملة دون طابعها أو أثرها.

كما يلزم أن تكون هذه الآلة مملوكة لجهة غير حكومية. وقد إستعملت المادة التي نحن بصددها في تحديد هذه الجهات ألفاظاً غير تلك التي إستعملتها المادة (208) عقوبات مثل قولها "مصلحة عمومية" بدلاً من عبارة "إحدى الجهات أياً كانت" و "شركة تجارية" بدلاً من "أحد البيوت التجارية"، وهي ألفاظ غير مترادفة، ولكن المجمع عليه أن المشرع لم يقصد بهذه الألفاظ الجديدة تعيين جهات أخرى غير تلك التي أشار إليها في المادة السابقة (المادة 208 عقوبات)، وأن ورودها على هذا النحو كان من قبيل سوء إختيار التعبير فحسب.

ثالثاً: القصد الجنائي:

تتطلب جنحة المادة التي نحن بصددها توافر القصد الجنائي العام لأنها جريمة عمدية كما تتطلب ثانياً توافر قصد خاص هو نية الغش أو الإضرار

بالمصلحة العمومية أو الشركة التجارية..." أي بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المستحصل عليها بغير حق.

العقوبة:

هي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين. وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص المادة (1/30) عقوبات، وبدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وهي الجهة صاحبة آلة الختم أو التمغة أو العلامة.

القيد و الوصف :

جناية بالمادتين 202، 203 من قانون العقوبات.

أ) ادخل بنفسه_(أو بواسطة غيره) في مصر_(أو اخرج منها) عملة مقلدة_(أو مزيفة _ أو مزورة) هي (....) بأن قام بـ (...).

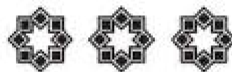
ب) روج _ (أو حاز بقصد الترويج- أو التعامل) عملة مزيفة_ (أو مزورة) هي (...).

العقوبة :

السجن المشدد.

ملحوظة:

إذا ترتب على الجرائم السابقة هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبدة.(م 203 مكررا)



مادة (210)

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

(شرح وتعليق)

الإعفاء من العقاب(1)

هذه المادة تحيل على "الجنايات المذكورة بالمواد السابقة" وقد أدت هذه العبارة إلى بعض اللبس، إذا حصل التساؤل عما إذا كان الإعفاء من العقاب الوارد فيها ينصرف إلى جميع جرائم المواد السابقة عليها أي من المادة (206) عقوبات إلى المادة (209) عقوبات، أم ينصرف إلى جنايات المادة (206) عقوبات دون غيرها.

ذهب الرأي إلى أن هذا الإعفاء ينصرف أثره إلى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة (210) عقوبات إزاء عمومية النص، وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين.

إلا أن هذا الرأي يبدو مرجوحاً إزاء الإعتراضات الآتية:

أولاً : لأن المادة (210) عقوبات تشير إلى "جنايات التزوير" دون الجنح. ولا توجد جنايات تزوير في المواد السابقة عليها إلا في المادة (206) عقوبات، (206) مكرر دون غيرها، أما جرائم

---

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 40 وما بعدها.

المواد الباقية وهي من (207) إلى (209) عقوبات فكلها جنح لا جنايات.

ثانياً : لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا إستثناء في بعض الجنايات دون الجنح، وعلى وجه خاص في الجنايات التي تقع على الحكومة مباشرة، أما المواد (207) إلى (209) عقوبات فتتضمن جنحاً عادية الشأن، موجهة أغلبها ضد صوالح فردية لا تستحق من المشرع عناية خاصة في تعقبها ومكافحتها.

كل هذه الإعتبارات تجعلنا نفضل الرأي القائل بأن الإعفاء الذي نصت عليه المادة (210) عقوبات قاصراً على جنايات المادة (206 مكرراً)، دون غيرها من الجرائم الأخرى.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (210) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة ومن بينها المادة (206) عقوبات يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور، وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة (205) ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين" في المادة (210)، والمادتان مستحدثتان من قانون العقوبات الفرنسي، فالمادة (205) تقابل المادة (138)، والمادة (210) تقابل المادة (144)، وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة (144) بالنص على أن

تسري أحكام المادة (138) على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري، وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب إجتماعهما في حالة واحدة. الحالة الأولى: هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة، والثانية: تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم، وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة الجناة.

(الطعن رقم 801 لسنة 22 ق جلسة 1952/10/14)

- لما كانت المادة (210) من قانون العقوبات قد نصت على أن "الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها و عرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة، فمتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطة عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار.

- ولئن كان من المقرر أن الفصل في جدية المعلومات وأثرها في تسهيل القبض على الجناة هو من شأن قاضي الموضوع إلا أن حد ذلك أن

يقيمه على أسباب سائغة لا تعسف فيها، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المقدم.. قرر أنه تحرى عن.. وقال إنه مزور ويقيم حفلاً بالجهة التي حددها الطاعن إلا أنه لم يجده عندما تحرى عنه وأن النيابة العامة لم تكلفه بضبطه وإن كان من الجائز أن يكون قد ضبط بناء على أمر من المباحث العسكرية أو ما أورده الحكم في مقام إطراح دفاع الطاعن في شأن أحقية الطاعن في الإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة (210) من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدي إلى ما انتهى إليه، بعد أن شهد الضابط أن من أرشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التي حددها الطاعن ولم يقطع برأي في مدى إسهامه في تقليد الأختام المضبوطة وكان الحكم إذ حصل أقوال الضابط بما مؤداه أن تحرياته لم تسفر عن وجوده... بالمكان الذي حدده الطاعن قد بتر شهادته، وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال فوق قصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

- من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو المسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية وإستحقاق العقاب.. وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد إستقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة ذاتها.

- وإذا كان مناط الإرتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الإرتباط بين جريمتي تقليد الأختام والتزوير في الأوراق الرسمية إرتباطاً لا يقبل

التجزئة، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة التقليد. فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة التقليد. إمتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة التزوير في الأوراق الرسمية.

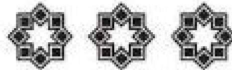
(الطعن رقم 1946 لسنة 56 ق جلسة 986/6/4 السنة 37 ص 646)

- لا محل للإرتكان إلى هذه المادة أمام محكمة النقض والإبرام بعد أن بحثت محكمة الموضوع في أمر توافر مبررات الإعفاء من العقوبة وفصلت فيه نهائياً، لأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة لمحكمة الموضوع.

(نقض1898/3/28ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص316)

- كون المتهم هو الذي أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه وأن هذا يستوجب إعفاء من العقوبة، مسألة خاصة بالموضوع، فمتى أثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أي عمل لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (201 ع)، كان قولها الفصل في هذا الأمر.

(نقض 1930/1/30 في القضية رقم 465 لسنة 47 ق ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص 316)



مادة (211)[1]

كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد[2] أو بالسجن.

(شرح وتعليق)

تعريف التزوير [3]:

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرر للغير.

وعلى ذلك فإن أركان الجريمة التي نحن بصددها تتمثل في:-

ركن مادي: وهو تغيير الحقيقة في محرر رسمي من موظف عام أثناء تأدية وظيفته بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً للغير. وركن معنوي: يتوافر بإنصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله.

---

(1) المادة (211) مستبدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1984.

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) الأستاذ الدكتور/ محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة دار نشر الثقافة الطبعة الثانية 1951 - صفحة ص103 وما بعدها.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي في الجريمة التي نحن بصددها بتوافر العناصر الآتية:

(1) تغيير الحقيقة.

(2) في محرر رسمي من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته.

(3) بوسيلة مما ينص عليه القانون.

(4) وأن يكون من شأن التغيير تسبيب ضرر للغير.

(أولاً) تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير إذ لا يتصور وقوعه إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها. فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا يقوم التزوير.

ولا يعد تغيير للحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وإن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر للغير، بل ولو قصد به الإضرار بهذا الغير. مثل التغيير والمحو في عرائض الدعاوى حيث أنها ملك لصاحبها.

(ثانياً) أن يقع هذا التغيير في محرر رسمي من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته:

التغيير في محرر: لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل في محرر فيخرج كل تغيير في الحقيقة بقول أو فعل، وإنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة. ويراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر. ولا يشترط

في المحرر أن يكون مكتوباً بلغة معينـة، فيقـع التزويـر في محـرر مكتـوب بلغة أجنبية. ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة في الكتابة، فيصح التزوير في علامات إصطلاحية تضمنها المحرر. وليس بشرط أن تكون الكتابة بخـط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة فيرتكب تزويراً في ورقة رسـمية مـن يغـير التاريخ المطبوع على تذكرة السكك الحديدية. ولا يشترط القانون للعقـاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سـنداً مثبتـاً لحـق أو صفة أو حالة قانونية أو أن يكون المحرر قـد أعـد مـن وقـت تحريـره لأن يُتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني. بل يكفي أن يقـع تغيـير الحقيقـة في محرر يمكن أن يولد عند من يُقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة.

ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون المحـرر المـزور موجـوداً، بـل يكون الأمر متوقفاً على إمكان إقامة الدليل عـلى حصـول التزويـر ونسـبته إلى متهم معين، ولو كان المحرر المزور قـد فقـد أو أتلـف، ويصـح الإثبـات بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود.

ولتحديد المقصـود بـالمحرر الرسـمي الـذي تتطلبـه المـادة التـي نحـن بصددها يجدر بنا الوقوف على ماهيته وأنواعه وحكم المحـررات الرسـمية الأجنبية في مصر. وذلك قبل التعرض لمدلول الموظف العام وإشتراط المـادة التي نحن بصددها بأن يحرر من الموظف أثناء تأدية وظيفته.

ماهية المحرر الرسمي[1]:

لم يعرف المشرع المحرر الرسمي في قانون العقوبات، وإنما إكتفى بإعطاء أمثلة لما يعد من المحررات الرسمية عندما ذكر في المادة التي نحن بصددها تعبير "أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية...".

وفي ضوء هذه الأمثلة التشريعية، يمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه كل ورقة يحررها موظف عام أو يتدخل فيها طبقاً للقوانين واللوائح لإعطائها الصفة الرسمية. فمناط الرسمية في المحررات هو صدورها من موظف عام يختص بتحريرها أو يتدخل فيها أثناء تأدية وظيفته، وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية، لإضفاء الرسمية عليها.

وتطلب صدور المحرر عن الموظف العام لإسباغ الصفة الرسمية عليه، يثير التساؤل عن طبيعة المحررات التي تصدر عن مكلف بخدمة عامة، وهو ليس موظفاً عاماً بالمدلول الضيق، ويبدو من الإطلاع على المادة التي نحن بصددها أن المشرع الجنائي لا يعني في مجال التزوير سوى المحررات الصادرة عن موظف عام بمعناه الإداري، دون غيرها من المحررات الصادرة عن مكلف بخدمة عامة. ويعني ذلك أن المشرع الجنائي لا يمد نطاق الحماية التي يسبغها على المحرر الرسمي إلى المحررات التي تصدر عن المكلف بخدمة عامة، خلافاً لما أُخذ به في

(1) أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول – جرائم العدوان على المصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2001 – الصفحة رقم 447 وما بعدها.

خصوص جرائم الرشوة والإختلاس.

أنواع المحررات الرسمية:

أشارت المادة التي نحن بصددها إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال. ويقسمها الفقه إلى أربعة أنواع:

(أ) المحررات السياسية، وتصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومثالها القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقوانين والقرارات الوزارية والمعاهدات. وهذه المحررات تعاقب على تزويرها المادة (206) من قانون العقوبات.

(ب) المحررات القضائية، وتصدر عن السلطة القضائية ويحررها القضاة وأعوانهم، ومثالها الأحكام ومحاضر الجلسات والتحقيق وعرائض الدعاوى وأوراق المحضرين.

(ج) المحررات الإدارية، وتصدر عن الجهات والمصالح الإدارية المختلفة، سواء منها المركزية أو غير المركزية، وهي أكثر الأنواع شيوعاً في العمل، ومثالها شهادات الميلاد والوفاة ودفاتر صندوق التوفير.

(د) المحررات التي تصدر عن الموثقين المختصين، ويتم فيها إثبات إقرارات ذوي الشأن وإتفاقاتهم وإضفاء الصفة الرسمية عليها. ومثالها عقود الزواج وشهادات الطلاق التي يحررها المأذون، والعقود التي يحررها موظفو مصلحة الشهر العقاري، والتوكيلات الرسمية العامة والخاصة.

المحررات الرسمية الأجنبية:

ثار خلاف فقهي حول حكم المحررات الرسمية الأجنبية وهل تعد كذلك في مصر أم تعتبر محررات عرفية، مثال هذه المحررات شهادات الميلاد الأجنبية والشهادات الدراسية الأجنبية. ذهب رأي إلى إعتبارها في حكم المحررات الرسمية الوطنية مادامت كذلك في بلادها، بينما قرر رأي آخر أن المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية المصرية.

والواقع أن إعتبار المحررات الرسمية الأجنبية في حكم المحررات الوطنية فيما يتعلق بالتزوير لا يتحقق إلا بإعمال القياس، وهو ما يحظر في هذا الخصوص المتعلقة بقواعد التجريم. بل إن إستقراء موقف المشرع المصري من حماية المصالح الأجنبية في قانون العقوبات يؤدي إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية الوطنية في مجال التزوير. ذلك أن المشرع حين أراد التسوية في الحماية بين المصالح الأجنبية والمصالح الوطنية فإنه قد نص على ذلك صراحة، مثال ذلك ما قرره في المادة (202) من قانون العقوبات بخصوص حماية العملات الأجنبية. هذا فضلاً عن أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو إستعمالها في مصر يعتبر تقليداً أو إستعمالاً لأختام غير حكومية، ويخضع - كما رأينا - لنص المادة (208) عقوبات، وليس لنص المادة (206) عقوبات التي تعاقب على تزوير أو تقليد الأختام الحكومية المصرية.

وهذا الإعتبار يحول دون إعمال قواعد التفسير، للقول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعد في مصر محررات رسمية، بحيث يكون التزوير فيها واقعاً في محرر رسمي. ومن ثم لا يمكن القول في ضوء الوضع الحالي

للنصوص إلا أن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر في مصر محـررات عرفيـة، والتزوير فيها يعد تزويراً في محرر عرفي.

ومع ذلك نرى أن الإعتراف لبعض المحررات الرسـمية الأجنبيـة في مصر بحجية تعادل حجية المحررات الرسمية الوطنية يقـتضي شـمولها بالحمايـة المقررة للأخيرة من التزوير. ويبدو ذلك مثلاً بالنسبة للشـهادات الجامعيـة الأجنبية التي تقـرر الدولـة معادلتهـا بالشـهادات التـي تمنحهـا الجامعـات المصرية. لكن كـما رأينـا - لا يملـك تقريـر هـذا الحكـم إلا المشرع في نـص صريح، لأنه لا قياس في مجال التجريم.

الموظف العام:

في مجال التزوير، فـإن المشرع لم يـنص عـلى توسـيع مـدلول الموظـف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمـل يقـتضي منحـه قسطاً من إختصاصات السلطة العامة. فالمـادة التـي نحـن بصـددها تـنص على "كل صاحب وظيفة عمومية". ويعني هذا - إعـمالاً لقاعـدة التفسـير الضـيق لنصـوص التجـريم - أن المشرع يـقصر صـفة الموظـف العـام في خصوص جرائم التزوير على من يصدق عليه هذا الوصـف وفقـاً للمـدلول الإداري للموظف العام. فالمكلف بخدمة عامة والموظف في القطـاع العـام، لا يدخلان في عداد الموظفين الذين يعينهم المشرع عنـدما يشـدد العقـاب على التزوير الواقع في المحرر الرسمي بالنظر إلى الصفة الخاصة في مرتكبها.

وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة:

هذا الركن من أركان جناية التزوير التي تعرضت لها المادة التـي نحـن بصددها ويتضح ذلـك مـن عبـارة الـنص "إرتكـب في أثنـاء تأديـة وظيفتـه

تزويراً".

ويتطلب توافر هذا الركن أن يكون للموظف إتصال بالمحرر الرسمي، إما لأن تحريره يدخل في نطاق إختصاصه، وإما لأن له بحكم وظيفته أن يتصل به بأي سبيل، ولو لم يكن مختصاً بتحريره. لكن لا تقوم هذه الجريمة إذا إرتكب الموظف تزويراً في محرر يدخل تحريره في إختصاص زميل له، ولا يتصل هو به لعدم وجود علاقة للمحرر بأعمال وظيفته.

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير في محرر رسمي والتي نصت عليها المادة التي نحن بصددها أن يكون الموظف العمومي قد إستوفى كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون للإحتجاج بهذا المحرر، فالصفة الرسمية للورقة تتحقق بمجرد قيام الموظف المختص بتنفيذ تغيير الحقيقة على النحو الذي أراده، وبهذا التغيير تتم الجريمة، ولو كان يلزم بعد ذلك مراجعة المحرر من موظف آخر يوقع عليه أو يختمه بخاتم الإدارة التي يصدر عنها.

(ثالثاً) طرق التزوير[1]:

وردت طرق التزوير في المادة التي نحن بصددها على سبيل الحصر، فلا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل بإحدى هذه الطرق. ومن ثم يكون من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الطريقة التي وقع بها التزوير، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

ولقد حصرت المادة التي نحن بصددها ثلاثة طرق من طرق التزوير المادي وهي:

(1) أنظر في ذلك الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص 111 وما بعدها.

1) وضع إمضاءات أو أختام مزورة.

2) تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

3) وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

(1) وضع إمضاءات أو أختام مزورة[1]:

يقع التزوير بوضع إمضاء مزور إذا وقع الجاني على محرر بإمضاء ليس له، سواء في ذلك أن يكون الإمضاء لشخص حقيقي أو لشخص خيالي لا وجود له، وإذا كان الإمضاء لشخص حقيقي فإنه لا يشترط أن يقلد المزور الإمضاء الحقيقي للمزور عليه، فالتقليد طريقة أخرى للتزوير، وإنما يكتفى لوقوع الجريمة أن يكتب المزور إسم المزور عليه، ولو كان الأخير أمياً لا يعرف الكتابة، إذا كان من شأن ذلك الإيهام بصدور المحرر عن المزور عليه.

وقد يتحقق التزوير ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته، وذلك عندما يوقع الشخص بإسم سمى له إذا كان في ملابسات التوقيع ما يفيد نسبة المحرر إلى هذا الشخص. فإذا تسلم حوالة بريدية مرسلة باسم تسمى له فوقع على الحوالة وقبض المبلغ عد مزوراً. كذلك يقع التزوير إذا حصل الجاني على التوقيع الصحيح للمجني عليه مباغته، من ذلك ما قضى به من أنه إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون ينتبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على إمضاء المجني عليه.

(1) الدكتور/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 261 وما بعدها.

ويقع التزوير بوضع الإمضاء المزور ولو كـان مـا إشـتمل عليـه المحـرر صحيحاً، فإذا وضع شخص إمضاء مزوراً على شكوى قُدمت في حـق إنسـان إلى الجهة المختصة عـن فعلـه تزويـراً ولـو كانـت الواقعـة محـل الشـكوى صحيحة، لأن تغيير الحقيقة يتمثـل في التوقيـع عـلى الورقـة للإيهـام بأنهـا صادرة عن صاحب التوقيع.

على أن وضع الإمضاء لا تقع به جريمة التزوير إذا كان من حق المـتهم أن يوقع باسم غيره، كما لو كان صاحب الإمضاء قد أنابه في ذلك. كذلك لا تقع الجريمة إذا وقع شخص باسم الشـهرة دون إسـمه الرسـمي إلا إذا تـم ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر.

وقد سـوى المشرع فـيما يتعلـق بـالتزوير بيـن وضـع الإمضـاء ووضـع الختم وذلك في المادة التي نحن بصددها، وعـلى ذلـك يقـع التزويـر ممـن يوقع على محرر بختم لشخص آخر، سواء كان الختم مقلداً أو كان المجنـي عليه إستعمله دون علمـه، وسـواء كـان الخـتم المـزور لشـخص معلـوم أو مجهول.

(2) تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

يقصد بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات كل مـا يمكـن إجـراؤه من تغيير مادي لصلب المحرر أو للإمضاء أو للختم الموضـوع عليـه لتغيـير معناه.

وواضح من هـذا التحديـد أنـه يـدخل في نطاقـه زيـادة كلـمات عـلى المحرر، وكان المشرع في غنى عن ذكر عبارة "أو زيادة كلـمات" إذ أن لفـظ التغيير يشملها والتغيير في هذا المعنى هو الـذي يجريـه الجـاني بعـد تمـام المحرر والتوقيع عليه.

وتغيير المحرر قد يتخذ صورة الإضافة أو الحذف أو التعديل، فالإضافة قد تحدث بزيادة كلمة إلى إسم ورد في المحرر أو إلى الإمضاء أو بزيادة رقم إلى مبلغ مكتوب في المحرر أو إلى تاريخه، أو بكتابة عبارة في جزء من المحرر خال من الكتابة أو بتحشير ألفاظ بين السطور، ومن أمثلة ذلك أن يضيف شخص إلى صلب عريضة دعوى إستئنافية إسم شخص آخر في القضية.

ويقع التزوير بهذه الطريقة إذا نزع الجاني إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر وألصقه بمحرر آخر.

والتغيير عن طريق الحذف يكون بإزالة كلمة أو رقم أو عبارة أو إمضاء أياً كان وسيلة الجاني إلى ذلك، فقد يكون الحذف بالقشط أو بالمحو أو بالشطب أو بوضع مادة كيميائية، أو بطمس الكلمة المراد حذفها بتغطيتها بالحبر أو بغيره، أو بقطع جزء من المحرر فيه عبارة من شأن إخفائها تغيير دلالة المحرر.

أما التغيير عن طريق التعديل فهو يجمع بين الحذف والإضافة، إذ يعني إستبدال كلمة بأخرى أو رقم برقم آخر أو إمضاء بإمضاء، من أمثلة ذلك تغيير التاريخ المثبت بتذكرة سفر بقطارات السكة الحديد.

وغني عن البيان أن التغيير الذي يقوم به التزوير المادي هو الذي يتضمن نسبة بيانات إلى الموقعين على المحرر لم تتجه إليها إرادتهم، ويعني ذلك أنه إذا تم التغيير بناء على إتفاق الموقعين ودون أن يكون في ذلك مساس بحق للغير بالمحرر فإن الفعل لا تقوم به جريمة التزوير. كذلك لا تقوم بالتغيير جريمة التزوير إذا لم يترتب عليه أي تغيير في معنى

المحرر كما لو كتب بالحروف نفس المبلغ المدون في المحرر بالأرقام.

(3) وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

هذه الطريقة للتزوير المادي تثير التساؤل عن مقصود المشرع منها؟؟ فوضع اسم آخر لا يخرج عن أن يكون وضعاً لإمضاء أو ختم شخص آخر، وعندئذ يدخل في نطاق الطريقة الأولى. أو أن يكون وضعاً لإسم شخص آخر في صلب المحرر أو تغيير الإسم وارد فيه بإسم شخص آخر، أو إضافة إسم للإمضاء، وحينئذ تتوافر الطريقة الثانية للتزوير المادي. ومقتضى ذلك القول بان هذه الطريقة ليست طريقة مستقلة بذاتها. ولعل المشرع قد أراد أن يخص بهذه الطريقة حالة تزوير الشخصية، إما في صورة إنتحالها أو في صورة إبدالها، إذا كان لذلك أثر مادي في المحرر، لأننا بصدد طريقة من طرق التزوير المادي.

ويتحقق التزوير المادي بإنتحال الجاني شخصية غيره في محرر إذا وقع عليه بإمضاء شخص آخر، كما يتحقق بإبدال شخصية الغير إذا محا إمضاء أو إسماً لشخص له صفة في المحرر ووضع بدلاً منه إمضاء أو إسماً لشخص لا شأن له بالمحرر. وهو في الحالتين يمكن أن يندرج كما سلف البيان تحت إحدى الطريقتين السابقتين للتزوير المادي.

ولقد تم تعديل المادة التي نحن بصددها بخصوص هذه الوسائل بحيث تصبح هذه الوسيلة "وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة" وفي ظل هذا التعديل تقع جريمة التزوير إذا نزع شخص صورة صاحب البطاقة الشخصية ووضع بدلاً منها صورته.

(رابعاً) أن يكون من شأن التغيير تسبيب ضرر للغير[1].

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر. ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي بإحتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على إستعمال المحرر بالفعل.

ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر، بل يتوفر شرط الضرر ولو كان قد حل أو كان محتمل الحلول بأي شخص آخر.

ويستوي في هذا المقام أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ماله وهو أظهر نوعي الضرر وأكثرها ذيوعاً، كتزوير سند دين أو مخالصة من دين. أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب المضرور في شرفه أو إعتباره، كتزوير شكوى في حق إنسان ووضع إمضاء مزور عليها.

ويستوي كذلك أن يكون الضرر خاصاً أو عاماً. والضرر الخاص هو ما يصيب الأفراد أو الهيئات الخاصة. أما الضرر العام فهو ما يلحق مصلحة للمجتمع وإن لم يصب فرداً بعينه، وقد يكون مادياً يصيب الحكومة في مالها، كالتغيير في قيمة الدعوى بالزيادة بعد التأشير عليها من الكاتب المختص بسداد الرسوم المستحقة. وقد يكون الضرر العام أدبياً كالتسمي باسم خيالي في عريضة دعوى.

توفر الضرر وقت مقارفة التزوير:

طبقاً للقاعدة العامة، التي تقتضي بأنه عند البحث في توافر أركان

(1) أنظر في ذلك الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 123 وما بعدها.

جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذي إرتكبت فيه هذه الجريمة، فيكون توفر الضرر أو إحتماله عند إرتكاب التزوير، فإذا رؤى أن الضرر قد كان وقت إرتكاب الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور، وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع إحتمال وقوعه، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته، وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله، وفعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه.

ضابط الضرر:

لم يضع المشرع المصري ضابطاً للضرر، بل ترك البحث في توافره وعدمه لمطلق تقدير قاضي الموضوع، وكل ما عليه، لكي يمكن محكمة النقض من رقابتها على بيان الواقعة، أن يوضع في حكمه توفر ركن الضرر، وإن كان لا يلزم أن يذكره صراحة متى كان سياق الحكم دالاً عليه.

الركن المعنوي:

القصد الجنائي وينحصر في أمرين: الأول - أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي، ويطلق عليه القصد العام، والثاني - إقتران هذا العلم بنية الغش، أي نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويطلق عليه القصد الخاص.

القصد العام:

يتوافر القصد العام بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون أن من شأن هذا التغيير حصول الضرر.

فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتاً فإن مجرد إهماله في تحريها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الشرط.

ويفترض علم الجاني بأن ما حصل تغيير الحقيقة فيه يعتبر محرراً رسمياً في نظر القانون وأن التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون، فليس للجاني أن يعتذر بجهله في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالضرر، يشترط أن يثبت إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير، لو أن المحرر إستعمل، أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام. ولكن لا يشترط هنا أن يكون العلم واقعياً أو فعلياً، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا، ولا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله، فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية. ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة

على تغييره للحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى إحتمال حصولها.

القصد الخاص:

ويتحقق بإنصراف نية الجاني في إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله - ذلك لأن التزوير، وإن كان يعاقب عليه على حده مستقلاً عن الإستعمال، إلا أنه لا خطر منه لو جرد من نية الإستعمال.

ومتى توافرت النية الخاصة فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى إرتكاب التزوير، ولا بالغاية التي يرمي إليها، فقد تكون جر مغنم له أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى بغيره، فهي خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة في وجود الجريمة.

العقوبة:

السجن المشدد أو السجن.

(أحكام محكمة النقض)

أولاً: تغيير الحقيقة:

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية، فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

(نقض 1959/4/21 طعن 806 سنة 28 ق)

- دل الشارع بما نص عليه في المادتين (211، 213) من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل.

(نقض 1960/2/16 سنة 1189 سنة 29 ق)

- إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج لا ينطوي على جريمة تزوير، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة.

(الطعن رقم 2060 لسنة 33 ق جلسة 1964/3/9 السنة 15 ص 176)

- لم توجب لائحة المأذونين - التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ 4 من يناير سنة 1955 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 10 منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة.

(نقض 1959/4/28 طعن 460 سنة 29 ق)

- عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره

أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويراً ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحاً.

(الطعن رقم 1028 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/17 السنة 19 ص 740)

- من المقرر أنه لا يكفي أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول التابع مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذا الإعلان، بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم 1035 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/8 السنة 25 ص 830)

ثانياً: المحررات الرسمية:

- إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة (211) منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض – على هدى الأمثلة التي ضربها القانون – بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة (390) من القانون المدني الصادر به القانون رقم 131

لسنة 1948 فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

(نقض 1958/12/2 سنة 28 ق السنة 9 ص 1011)

- ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ذلك أن المحرر قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات.

(نقض 1960/5/16 طعن 504 سنة 30 ق)

- إن الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين (211، 213) من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها، ولم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينهما في باب التزوير، لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين (111، 119) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 4683 لسنة 58 ق - جلسة 1988/12/14 س 39 ص1314)

- لا يغير من طبيعة الشيك كورقة عرفية، إذا كان صادراً من آحاد الناس أن يؤشر عليه موظف البنك عند صرفه بالقيام بالصرف.

(الطعن رقم 7061 لسنة 56 ق - جلسة 1986/4/27 لم ينشر)

- تغيير الحقيقة في شيك صادر من جهة حكومية، متى يعد تزويراً في محرر رسمي إذا كان في بيان جوهري حرره الموظف العام. التغيير في بيانات التظهير التي حررها الطاعن "أحد آحاد الناس" لا يعد تزويراً في المحرر الرسمي، بل هو تزوير في ورقة عرفية.

(الطعن 5745 لسنة 59 ق جلسة 1996/4/10 لسنة 47 ص 494)

- اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل. قصره على عقد الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود. أساس ذلك. المادتان (211، 213) من قانون العقوبات والعاشرة والحادية عشرة إثبات قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة لا يصبغه بالصبغة الرسمية. عدم اعتباره من الأوراق الرسمية، ولو كانت شريعة الجهة التي يتبعها الموثق تخوله عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحريرها في محضر متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العام في هذا المقام ولا يكون للورقة إلا قيمة الورقة العرفية متى وقعت أو ختمت أو بصمت منهم.

(الطعن رقم 4683 لسنة 1988/12/14 السنة 39 ص 1314)

- المحرر محل جريمة التزوير هو الذي يتمتع بقوة في الإثبات ويرتب القانون أثراً عليه. قاعدة ومحرك السيارة ليسا من قبيل المحررات والتغيير في رقميها لا يعد تزويراً في محرر.

(الطعن رقم 24624 لسنة 55 ق جلسة 1985/12/18 السنة36 ص1122)

- إقرار الطاعن عدم القيام بإجراءات الترخيص والاختبارات المقررة لاستخراج رخصة قيادة سيارة. لا يكفي بمجرده لإثبات اشتراكه في تزوير الرخصة والعلم به.

(الطعن رقم 6624 لسنة 53 ق جلسة 1984/3/24 "لم ينشر")

- دفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح الردة، جوهري، وجوب تحقيقه والرد عليه. إستخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بأنه مسيحي الديانة، إغفال الحكم دفاعه بعدوله عن إسلامه في تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد واكتفاؤه في الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة بأحكام قانون العقوبات لا بأحكام الشريعة الإسلامية. قصور.

- الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه، وقد كفل الدستور في المادة (46) منه حرية العقيدة. دفاع الطاعن في خصوصية الدعوى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 27276 لسنة 67 جلسة 2000/4/9 "لم ينشر بعد")

- إمكان حصول الضرر من عدمه في التزوير، موضوعي البحث في توافر أركان الجريمة وجوب النظر إليه في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة تلك. كفاية إحتمال وقوع الضرر سواء كان المضرور المجني عليه أو شخصاً آخر.

(الطعن رقم 10269 لسنة 61 ق جلسة 2000/2/21 "لم ينشر بعد")

- إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على

حصوله. وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات. طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات حصينة في دعاوى التزوير. ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية (الضوئية) كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم 10269 لسنة 61 ق جلسة 2002/2/21 لم ينشر بعد)

- إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته. أو في بيان جوهري متعلق بها. كما أنه لا يشترط - كيما تستبع الصفة الرسمية - على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص. ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

(الطعن رقم 23327 لسنة 61 ق جلسة 2000/10/10 لم ينشر)

- توقيع المتهم باسم الغير في محرر رسمي. تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. ولو فوضه هذا الغير في ذلك. وأياً كان الباعث عليه.

(الطعن رقم 4772 لسنة 67 ق جلسة 1999/7/26 "لم ينشر بعد")

- من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة، لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة، لما كان ذلك، وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبته الحكم - هو اشتراكه مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير محرر رسمي هو

البطاقة الشخصية الصادرة باسم.... بأن اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن بخاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليها، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه.

- إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الغض مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه، دفاع الطاعن بأن الإسم المضاف لا يخالف الحقيقة وقد أغفل الحكم عن تمحيصه. دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يتطلب رداً على السياق المتقدم.

(الطعن 5941 لسنة 64 ق جلسة 1996/3/12 السنة 47 ص 347)

- ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته – والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

(نقض 1959/4/21 طعن 806 سنة 28 ق)

- ما أثبته المأذون في إشهاد الطلاق - على لسان الزوج - مـن أنـه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو مـن قبيـل الإقـرارات الفرديـة التـي تصدر من طرف واحد لا تصلح بذاتها لا تكون أساساً للمطالبة بحق ما.

(نقض 1959/4/28 طعن 460 سنة 29 ق)

- إن القـرار المطعـون فيـه إذ ذهـب في مدوناتـه إلى القـول بـأن الإقرارات الفردية - على إطلاقها - لا عقاب على تغيير الحقيقـة فيهـا. هـو تقرير قانوني خاطئ".

(الطعن رقم 1475 لسنة 36 ق جلسة 1967/4/25 السنة 18 ص 569)

- إدلاء المطعون ضـده أمـام الجهـة المختصـة باسـتخراج جـوازات السفر، أو بتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر: أقواله والأوراق المقدمة منه. إقرار فردي يخضع للتمحيص والتثبت. القضاء بإدانته عن تلك الواقعة وهي غير مؤثمة، خطأ في القـانون يوجب نقض الحكم بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم 8544 لسنة 59 ق جلسة 1992/7/9 لسنة 43 ص 620)

- من المقرر أنه ليس كل تغيـير للحقيقـة في محـرر يعتـبر تزويـراً، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طـرف واحـد مـما يمكـن أن يأخـذ حكـم الإقرارات الفردية، فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعـدو أن يكـون خـبراً يحتمل الصـدق أو الكـذب. أو كـان مـن ضروب الـدفاع التـي يلجـأ إليهـا الخصوم، فهو بهذه المثابة يكـون عرضـة للفحـص، بحيـث يتوقـف مصـيره على نتيجته. . لما كان ذلك، وكـان البيـان الخـاص بمالـك العقـار في الطلـب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دميـاط، هـو مـما يصـدق عليـه هـذه

الأوصاف، وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر على الإدعاء بأنها مالكة العقار، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار، فإن ما ارتكبته لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية، مما ينحسر عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أي نص عقابي، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها.

(الطعن رقم 11109 لسنة 61 ق جلسة 1995/12/6 السنة 46 ص1162)

ثالثاً: اصطناع المحررات:

- اصطناع الورقة يعتبر تزويراً معاقباً عليه بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه، فلا محل لما يقول الطاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير فيه أثناء انعقاد الجلسة.

(الطعن رقم 1145 لسنة 28 ق جلسة 1958/11/10 السنة 9 ص 902)

- الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار اصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق، مادام المحرر في أي الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها.

(الطعن رقم 615 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/6 السنة 19 ص 536)

- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع – أن تعطي الورقة المصطنعة

شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فعلاً، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه، انتحال المتهم صفة كاهن وباسم مستعار وقيامه بتحرير عقد الزواج، اصطناع لورقة رسمية.

(الطعن رقم 23691 لسنة 65ق جلسة 1997/12/23 السنة 48 ص1469)

- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من الموظف المختص فعلاً، كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها. ولو لم تذيل بتوقيع.

- افتراض الضرر في هذه المحررات لما في التزوير فيها من تقليل الثقة بها. ويكفي لتغيير الحقيقة في المحرر أن يؤدي إلى انخداع البعض به، لقيام جريمة التزوير. إتقان التزوير في هذه الحالة غير لازم لتحقيق الجريمة.

(الطعن رقم 10067 لسنة 64 ق جلسة 1996/4/17 السنة 47 ص 526)

- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقق الجريمة – وهو الشأن في حالة الاصطناع – أن تعطي الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها، ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه.

(الطعن رقم 615 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/6 السنة 19 ص536)

رابعاً: اختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية:

- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها.

(نقض 1957/6/11 طعن 449 سنة 27 ق)

- الموظف العمومي المشار إليه في المادتين (211، 213) من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيط به أداؤه كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها ولم ينص الشارع في باب لتزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين (111، 119) من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم 99 لسنة 1953.

(نقض 1960/2/16 طعن 1189 سنة 29 ق. مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص 298)

خامساً: القصد الجنائي:

- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك.

(الطعن رقم 1145 لسنة 28 ق جلسة 1958/11/10 السنة 9 ص 902)

(نقض 1956/5/28 طعن 489 سنة 26 ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 296)

- القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير يتوافر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله.

(نقض 1956/2/21 طعن 1259 سنة 25 ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 296)

- مجرد الإهمال في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير.

(نقض 1956/10/1 طعن 729 سنة 26 ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 296)

- القصد الجنائي في التزوير تحققه بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله.

(السنة 48 ص 295 وص 987)

- القصد الجنائي في جريمة التزوير يتعلق بوقائع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(السنة 46 ص 526)

- تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير غير لازم، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(السنة 20 ص 108 والسنة 22 ص 45 السنة 28 ص 609 والسنة 43 ص 957 والسنة 46 ص 569 والسنة 47 ص 839 والسنة 48 ص 295 وص 987)

- القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة ، و ليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة و على استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، و كان من المقرر أيضا أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن السادس قد زور المحضر محل الاتهام المؤرخ 1/27/ 2000 بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن نسب تحريره لنفسه مسبغا عليه تاريخ خلافا لتاريخه الحقيقي و هو 2000/2/9 و أثبت به أقوالا للمجني عليه - رغم وفاته - تفيد أن إصابته من جراء مشاجرة مع زملائه في السجن و مهرها ببصمة إصبعه بعد وفاته ، و أنه أكره هؤلاء المسجونين بطريق التهديد بالزج بهم في المسئولية على واقعة الوفاة إن لم يقوموا بالإمضاء على أقوال نسبها إليهم زورا في ذات المحضر تفيد أن إصابة المجني عليه كانت من جراء تلك المشاجرة فلا محل لما يثيره الطاعن السادس من قصور الحكم في التدليل على توافر أركان هاتين الجريمتين في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا

مصلحة له في شأن جريمة التزوير في أوراق رسمية ما دامت المحكمة قد طبقت في حقه المادة 32 من قانون العقوبات و أوقعت عليه عقوبة جريمة الإكراه على إمضاء أوراق مثبتة لحالة قانونية التي دين بها بوصفها الجريمة الأشد فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم 25015 لسنة 73ق جلسة 2004/1/25)

سادساً: ركن الضرر:

- مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر، بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره، وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه.

(نقض 1956/1/25 طعن 1146 سنة 25 ق)

- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يتحدث عن الضرر لأن قيامه لازم من طبيعة التزوير في المحرر الرسمي، ويكفي ظهور ذلك في المدونات.

(السنة 22 ص 40)

- متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة

صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريق الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت المحكمة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هي معرفة به في القانون.

(نقض 1956/5/21 طعن 452 سنة 26 ق مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 295 وقارب أيضاً السنة 27 ص 329)

- إن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أم عرفياً.

(الطعن رقم 1918 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/13 السنة 18 ص 634)

سابعاً: المحرر الباطل:

- من المقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها وأن يكون هذا الإيصال موضوع الدعوى - وإن نسب صدوه إلى قاصر - يكون معاقباً عليه لاحتمال الضرر.

(الطعن رقم 964 لسنة 31 ق جلسة 1962/2/5 س 13 ص 107)

- إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره، مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس، فإن العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة، لأن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة

الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيه من شأنه أن يزعزع هذه الثقة.

(الطعن رقم 615 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/6 السنة 19 ص 536)

- التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر، فإنه قد يتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.

(الطعن رقم 758 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/10 السنة 19 ص 673)

التزوير الغير معاقب عليه:

- من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر.

(الطعن رقم 1861 لسنة 3 ق جلسة 1933/11/13 مجموع الربع قرن)

- إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(نقض 1957/5/20 طعن 368 سنة 27 ق. مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 294)

- إذا كانت المحررات المزورة هي من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها – وقد اخدع فعلاً من التزوير الحادث بها المجني عليها وشقيقه فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد.

(نقض 1960/5/2 طعن 1834 سنة 29 ق. مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 299)

- من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث تلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه، مادام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم 551 لسنة 42 ق جلسة 1972/6/19 السنة 23 ص 940)

تاسعاً: توقيع محامي عن آخر دون تفويض:

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث عن ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه عن وقوعها، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامي بالتوقيع باسمه على

عريضة الدعوى، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود إثباتاً لـذلك، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليـه مادام ثبوت قيام التفويض ليس مـن شـأنه - بعـد مـا سـلف إيـراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه.

(الطعن رقم 1614 سنة 45 ق جلسة 1976/3/22 السنة 27 ص 329)

عاشراً: انتحال الاسم:

- إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحـتج بـه ضد صاحب الاسم المنتحل فيه، إلا أن مجـرد تغيـير المـتهم لاسـمه في هـذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع عـلى المـحضر بالاسـم المنتحـل أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه، فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجـرد التسـمي باسـم شـخص وهمـي إمتنع عن القول بأنه كان يعلم أن عمله من شـأنه أن يحلـق ضرراً بـالغير، مادام لا وجود لهذا الغير في إعتقاده، ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمـة ومنهـا الضرر حـالاً أو محتملاً.

(الطعن رقم 763 لسنة 31 ق جلسة 1962/5/22 السنة 13 ص 489)

- تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيـير الحقيقـة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القـانون ولـو لم يتحقـق عنـه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصـلحة العامة لما يترتب عليـه مـن عبـث بـالأوراق الرسـمية ينـال مـن قيمتهـا أو حجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمى شخص بغير اسـمه في

محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الحقيقة والواقع، مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ في إثبات شخصية من نسب إليه، وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه، أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسني النية في تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى أمامها باسم آخر، فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة، فإن الأمر المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيساً على أن الاسم الذي إنتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله.

(الطعن رقم 1473 لسنة 42 ق جلسة 1972/2/11 السنة 24 ص 170)

حادي عشر: التمسك بالورقة المزورة:

- إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل عل أنه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم 776 لسنة 41 ق جلسة 1971/11/8 السنة 22 ص 636)

- إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استناداً إلى تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره. عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن هذا التوقيع له. إذ أن مجرد التمسك بالورقة

المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها.

(الطعن رقم 514 لسنة 46 ق جلسة 1976/10/31 السنة 27 ص 792)

- التنازل عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(السنة 17 ص 303)

ثاني عشر: مسائل متنوعة:

- إن دفاتر الأحوال في مراكز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة (211) من قانون العقوبات. وبما أن قانون تحقيق الجنايات قد نص في المادتين (3، 10) على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى، تؤدى بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرؤسيهم، وإذ كان تحرير مذكرة في دفتر الأحوال عن شكوى عن جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم، كان تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها في تلك الدفاتر من أومباشي للبوليس وهو من مرؤوس رجال الضبطية القضائية تزويراً في أوراق رسمية.

(الطعن رقم 163 لسنة 12 ق جلسة 1941/12/1 مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاماً ص 356 بند 151)

- اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، ومن ظروف إنشائه أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التي تدرج فيه ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش الذي يندب لها أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية.

(الطعن رقم 1136 لسنة 26 ق جلسة 1956/12/18 السنة 7 ص 1279)

- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلاً خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل عن عدم توقيعها بخاتم الإدارة.

(الطعن رقم 1545 لسنة 26 ق جلسة 1957/4/2 السنة 8 ص 339)

- تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها، فإذا كان الثابت أن القاضي يحرر منطوق الحكم في الرول قبل النطق به، وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه، فإن تغيير الحقيقة فيه بإصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد أحداث تغيير فيه على خلاف الواقع، تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

(الطعن رقم 642 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/16 السنة 9 ص 662)

- البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه، وإن كان في الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن

علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليهما بالمحل الذي يوجه الإعلان إليها وعلاقتها بمن تصح قانوناً إعلانها مخاطباً معه فيه، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي، فإذا انعدم القصد الجنائي لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك في التزوير باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية.

(الطعن رقم 2620 لسنة 20 ق جلسة 1961/3/13 السنة 12 ص 340)

- تقتضي مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمراً عاماً لمساعديه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال في غيبته، وذلك حرصاً على حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحري الذي حرره (البلوكامين) بناء على مقتضيات العمل - ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقب عليها بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاماً ومقدماً فإن القرار يكون مخطئاً في القانون.

(الطعن رقم 1881 لسنة 29 ق جلسة 1960/6/14 السنة 11 ص 579)

- من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هي من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلاً نقلاً عن ذات النص الذي دونه القاضي في مسودة الحكم ولا يغير من رسميتها أن يخالف الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة لأن الصفة الرسمية إنما تنسحب على الورقة في هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تداخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها، إذ العبرة في هذا الصدد بما يؤول إليه المحرر لا بما كان

عليه في أول الأمر، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحرير النسخة الأصلية أضاف عامداً إلى أسباب الحكم التي كتبها القاضي في المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكاً لكاتب الجلسة الحسن النية في ارتكاب تزوير ورقة رسمية يكون تطبيقاً سليماً للقانون على الفعل الذي وقع منه.

(الطعن رقم 772لسنة 31 ق جلسة 1961/12/4 السنة 12 ص 950)

- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزوير في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (59) من القانون 260 لسنة 1960 فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(نقض 1965/11/29 طعن 1742 سنة 35 ق)

- من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد، فأي تغيير في بياناته يعد تزويراً في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف العموم المختص بتحريرها، ومن ثم فإن التغيير في اسم من سحب الإذن له أو المكتب الذي يجب أن يصرف منه يعد تزويراً في محرر رسمي.

(الطعن رقم 1874 لسنة 34 ق جلسة 1965/3/5 السنة 16 ص 211)

- من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر. فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته. ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات. إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه. ولا محل بعد ذلك للتحدي بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبري. ولما كانت علة استلزام إعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه هي إحاطته علماً به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبري وما هو مطلوب منه حتى ينفسح له المجال لأدائه فيتحاشى عنت التنفيذ الجبري أو يبادر بالاعتراض عليه بالوسائل التي شرعها القانون له، فإنه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لإثباتها وأي عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير في المحرر الرسمي لما ينبني عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيان المزور.

(الطعن رقم 1949 لسنة 36 ق جلسة 1967/1/9 السنة 18 ص 63)

- يعتبر دفتر الاشتراك الكيلو متري الذي يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية، والتزوير فيه يعد جناية معاقباً عليها بالمادة (211) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 7 لسنة 38 ق جلسة 1968/2/5 السنة 19 ص 181)

- مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وإدعاؤه كذباً الوكالة عن المدعى عليهم. إثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة. يتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير الأوراق الرسمية.

(الطعن رقم 479 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/12 السنة 18 ص 781)

- انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع، بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هي معرفة به في القانون.

(السنة 20 ص 1291)

- إن شهادة الخبرة الصادرة من إحدى الوحدات المجمعة.. رسمية ومن ثم فإن اصطناعها وختمها.. يعد تزويراً في محرر رسمي.

(الطعن رقم 94 لسنة 48 ق جلسة 1978/4/23 السنة 29 ص 409)

- إن كشف العائلة الذي يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية.

(الطعن رقم 184 لسنة 39 ق جلسة 1972/3/20 السنة 23 ص 440)

- إن اصطناع المتهم لشهادتي تسنين على غرار الأصل وإثباته فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين (المراد تزويجهما) السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة. تزوير في أوراق رسمية.

(الطعن رقم 536 لسنة 47 ق جلسة 1977/10/9 السنة 28 ص 813)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة و العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، و كان الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة ، فله أن يكون عقيدته من أن أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، و لما كان القانون لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، و كان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها و منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمتي التزوير في محرر رسمي و الإكراه على إمضاء أوراق مثبتة لحالة قانونية ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم 25015 لسنة 73ق جلسة 2004/1/25)

ثالث عشر: طبيعة الجريمة:

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت. وإعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ

معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت بالتقادم فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها.

(الطعن رقم 1081 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/30 السنة 28 ص 148)

رابع عشر: إثبات الجريمة:

- لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين.

(الطعن رقم 2793 لسنة 32 ق جلسة 1962/12/24 السنة 13 ص 866)

- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإذا كان الحكم قد انتهى من استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجني عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفد الغرض الذي أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التي قارفها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض 1964/11/23 طعن 706 سنة 34 ق السنة 15 ص 697)

- جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى بنص خاص. عدم التزام المحكمة بندب خبير فني متى وضحت لديها صورة الدعوى.

- إثبات جريمتي التزوير في المحررات واستعمالها بطرق الإثبات كافة ومهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم 1023 لسنة 44 ق جلسة 1974/10/20 السنة 25 ص 684)

- لا تلتزم المحكمة قانوناً بأن تعين خبيراً في دعاوى التزوير.. متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقدم في الدعوى من أدلة أخرى.

(الطعن رقم 174 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/9 السنة 18 ص 634)

- جواز إجراء عملية المضاهاة على صورة ضوئية متى اطمأنت المحكمة إلى صحتها.

(السنة 34 ص 1110)

- القعود عن اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير لا يسوغ معه افتراض صحة الورقة ولو كانت رسمية.

(السنة 30 ص 777)

- جواز الاستدلال على وقوع التزوير من الصورة الضوئية.

(السنة42ص1032طعن 3823 السنة 66 ق جلسة 1998/3/2"لم ينشربعد")

- اتهام الطاعن بأنه أثبت على خلاف الحقيقة في محضره مخاطبة المحجوز عليها. مع أنها توفيت من قبل. تقديم المذكور مستندين يفيدان أنها كانت على قيد الحياة وقت تحرير المحضر. دفاع جوهري وجوب التعرض له إيراد وردًا.. وإلا كان الحكم مخلاً لدفاع.

(الطعن رقم 2618 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/8 "لم ينشر")

خامس عشر: الإطلاع على المحرر المزور:

- إن إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى تزويره لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور.

(الطعن رقم 573 لسنة 37 ق جلسة 1967/4/24 السنة 18 ص 566)

- عدم جدوى النعي على الحكم عدم الإطلاع على المحرر المزور. مادام آخذه على جريمة الاختلاس الثابتة في حقه.

(السنة 18 ص 1259)

- قيام المحكمة بفض الحرز. معناه اعتباره معروضاً على بساط البحث.

(السنة 47 ص 526)

- متى كان في سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التي يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإن عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم 600 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/14 السنة 24 ص 829)

- إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم في حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك يكون معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعاً في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها – على حد ما نعى به الطاعن. فإن المنعى

في هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم 145 لسنة 42 ق جلسة 1972/12/24 السنة 23 ص 1431)

- إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير.

(الطعن رقم 462 لسنة 44 ق جلسة 1974/5/19 السنة 25 ص 491)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقًا خاصًا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من

أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها توافر القصد الجنائي لديه فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 1794 لسنة 64 ق جلسة 2003/3/2)

- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ، و من ثم فإن عرضها على بساط البحث و المناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها و ليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحضر رقم 3 أحوال سجن 2 وادي النطرون موضوع جريمة التزوير - مرفق بالأوراق دون تحرير ، و هو ما يتأدى منه أن ذلك المحضر كان معروضا على بساط البحث و المناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ، و من ثم فإنه لم يكن من اللازم إثبات المحكمة إطلاعها عليه ، أو إثبات بياناته في صلب الحكم ، و يكون منعى الطاعن السادس على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

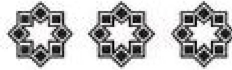
(الطعن رقم 25015 لسنة 73ق جلسة 2004/1/25)

القيد و الوصف :

جناية بالمادتين 211 ، 225 من قانون العقوبات

وهو صاحب وظيفة عمومية (...) ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته في الحكم رقم (...) - (أو في تقارير - أو محاضر - أو وثائق - أو سجلات - أو دفاتر - أو غيرها من المستندات و الأوراق الأميرية) بأن قام بوضع إمضاء - (أو خاتم) مزورة - (أو قام بتغيير المحرر - أو الختم) - (أو بزيادة كلمات - أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة).

العقوبة : السجن المشدد أو السجن .



مادة (212)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد[1] أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

(شرح وتعليق)

التزوير في المحررات الرسمية من غير الموظف العام [2]

أركان الجريمة:

تفترض هذه الصورة من صور التزوير وقوع التزوير في محرر رسمي. ويقع التزوير – حسب تعبير النص - من "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية". وهذا التعبير ينصرف أولاً إلى كل فرد عادي من آحاد الناس، أي من لا تتوافر فيه صفة الموظف العام على الإطلاق.

كما ينصرف التعبير إلى من كان موظفاً عاماً، لكنه غير مختص بإنشاء المحرر ولم يتصل به بحكم وظيفته، أو من كان موظفاً لكن التزوير لم يقع منه في أثناء تأدية وظيفته، إذا إرتكب أي من هؤلاء تزويراً في المحرر الرسمي، إذ يكون شأن الموظف في علاقته بالمحرر شأن غيره من آحاد الناس. وينصرف التعبير أخيراً إلى المكلف بخدمة عامة أو العامل في القطاع العام الذي لا يعد موظفاً في تطبيق نصوص التزوير.

ولا تثير ماديات التزوير في المحرر الرسمي بمعرفة غير الموظف

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) انظر في ذلك الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص 461 وما بعدها.

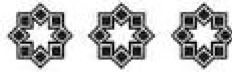
خصوصيات إلا ما تعلق بطريقة إرتكاب التزوير. فهذا النوع من التزويـر لا يتصور وقوعه إلا بإحدى طرق التزوير المـادي. ويعنـي ذلـك أنـه لا يقطـع بطريقة مـن طـرق التزويـر المعنـوي، لأن طـرق التزويـر المعنـوي لا يمكـن إستخدامها إلا من الموظف العـام المخـتص بإنشـاء المحـرر وأثنـاء تدوينـه. وتطلب وقوع التزوير في المحـرر الرسـمي مـن غـير الموظـف بطريقـة مـن طرق التزوير المادي لا يستنتج فقط من طبيعة التزويـر المعنـوي، بـل إنـه يستفاد كذلك من وضع هذه الجريمـة في المـادة التـي نحـن بصـددها بـين المادة (211) عقوبات الخاصة بجريمة التزوير المادي الواقـع مـن الموظـف العام، والمادة (213) عقوبات الخاصة بجريمة التزوير المعنوي من الموظف العام، ومن إحالة المادة التي نحن بصـددها إلى المـادة السـابقة عليهـا، أي المـادة (211) عقوبـات التـي تبـين طـرق التزويـر المـادي الـذي يقـع مـن الموظف العام، فالمادة (212) عقوبـات التـي نحـن بصـددها تعاقـب مـن يرتكب «تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة».

وعلى ذلـك لا يقـع التزويـر في المحـرر الرسـمي مـن غـير الموظـف إلا بطريقة من طرق التزوير المادي، فغـير الموظـف لا يتصـور ارتكابـه تزويـراً معنوياً في محرر رسمي.

وإنمـا قـد يكـون الموظـف شريكـاً للموظـف العـام في جريمـة التزويـر المعنوي في المحرر الرسمي التي يكون الأخير هو فاعلها الأصـلي. وفي هـذه الحالة يكون غير الموظف شريكاً للموظف في جريمة المادة (213) عقوبات، ولا يمكن اعتباره فاعلاً أصلياً لجريمة المادة التي نحن بصددها.

العقوبة:

قررت المادة (212) عقوبات التي نحن بصددها لجريمة التزوير المادي في المحرر الرسمي من غير الموظف عقوبة السجن المشدد أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، فالجريمة جناية دائماً بالنظر إلى طبيعة المحرر. ويعني ذلك أن المشرع خفف من عقاب غير الموظف العام الذي يزور في المحرر الرسمي، تقديراً منه لأن الموظف المزور في محرر يختص بإنشائه يعد أشد جرماً من الشخص العادي الذي لا يتصل بحكم وظيفته بالمحرر، فالأول يخون أمانة الوظيفة ويسيئ إستغلالها بالإضافة إلى الإخلال بالثقة في المحرر الرسمي، بينما يقتصر الثاني على الإخلال بالثقة بالمحرر.



مادة (213)

يعاقب أيضاً بالسجن المشدد[1] أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

(شرح وتعليق)

التزوير المعنوي في محرر رسمي

إذا كانت المادة (211) عقوبات قد تعرضت إلى التزوير المادي في محرر رسمي، فإن المادة التي نحن بصددها تتصدى للتزوير المعنوي في محرر رسمي. والتزوير المادي[2] هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً يدركه البصر. أما التزوير المعنوي فهو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر، لا في مادته وشكله، فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه. ولهذا كان إثبات التزوير المعنوي أصعب في العادة من إثبات التزوير المادي.

وحيث أن المادة التي نحن بصددها العناصر المكونة للسلوك الإجرامي فيها هي ذاتها العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة (211) عقوبات، والإختلاف الوحيد بينهما ينحصر في طرق التزوير فقط.

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) انظر في ذلك الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص 111، 112.

ومنعاً للتكرار نسرد طرق التزوير المعنوي المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها، ونحيل باقي الأركان المكونة للجريمة إلى المادة (211) عقوبات والمتمثلة في: تغيير محرر رسمي صادر من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وركن معنوي يتوافر بإنصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله.

طرق التزوير المعنوي

نصت المادة التي نحن بصددها على التزوير المعنوي فبينت طرقه على سبيل الحصر وهي[1]: تغيير إقرارات أولي الشأن التي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

والطريق الثالثة التي نصت عليها المادة التي نحن بصددها لا لزوم لها، فالأمثلة التي يتصور القول بها تطبيقاً لهذه الطريقة تندرج إما تحت الطريقة الثانية أو الأولى.

ومن الصور الدقيقة للتزوير المعنوي إنتحال الشخصية والتزوير بالترك.

تغيير إقرارات أولى الشأن التي كان الغرض من تحرير السندات إدراجها بها:

يتحقق التزوير بهذه الطريقة كلما غير كاتب المحرر في الحقيقة التي أدلى بها صاحب الشأن إليه لإثباتها بالمحرر. ويقع ذلك من موظف عام في

(1) الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة 1991 ص484 وما بعدها.

محرر رسمي. ومثال ذلك أن يغير الموثق في بعض بيانات العقد التي طلب منه أصحاب الشأن إثباتها، أو أن ينقص المأذون من قيمة المهر بقصد الاستيلاء على جزء من الرسوم المستحقة، أو أن يثبت في إشهار الطلاق أنه وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة كما أقر صاحب الشأن أمامه. أو أن يثبت كاتب الجلسة أقوالاً محرفة للمتهم أو أحد الشهود.

وقد يتحقق التغيير في الإقرارات بإغفال إدراج ما أقر به صاحب الشأن، سواء كان الإغفال كلياً أو جزئياً، مادام قد ترتب عليه تغييراً لمعنى الذي أراد صاحب الشأن إثباته، أو بنسبة إقرار إلى صاحب الشأن لم يكن منه على الإطلاق.

ولا يشترط لوقوع التزوير بهذه الوسيلة أن يكون صاحب الشأن حاضراً بنفسه وقت الإدلاء بإقراره فيعتبر التغيير الذي يرتكبه عامل التليفون في الإشارة التليفونية تزويراً.

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[1]:

هذه الطريقة هي أعم طرق التزوير المعنوي وأكثرها وقوعاً، إذ يدخل فيها كل إثبات لواقعة في محرر على غير حقيقتها، وهي بهذا المعنى تشمل الطريقة السابقة والتالية.

إنتحال شخصية الغير:

إنتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. ومن الأمثلة عليه تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسميه باسم شخص آخر وإدلاؤه بشهادته

(1) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 119 وما بعدها.

في محضر الجلسة بالإسم المنتحل، والتقدم باسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص وإثبات حضوره في الأوراق الرسمية المعدة لذلك.

ومما يثار في هذا الصدد حالة تسمى المتهم بغير إسمه في تحقيق جنائي، ولا نزاع في أنه يرتكب التزوير إذا إنتحل شخصية آخر معين ومعلوم، فهذا الإنتحال من شأنه أن يضر بذلك الغير بإسناد الفعل الإجرامي إليه، فضلاً عن الضرر العام الذي ينجم عن العبث بالمحرر الرسمي، وسواء أكان الإنتحال مصحوباً بتوقيع أم كان غير مصحوب. أما إذا كان المتهم قد إنتحل شخصية خيالية في محضر تحقيق جنائي فإن فعله لا يمكن أن يضر بأحد الأفراد وإن كان ينجم عنه ضرر عام يتوافر بكل عبث في المحررات الرسمية. ولكن من المتفق عليه أن المتهم يُسأل عن تزوير في هذه الصورة، سواء وقع بالإسم الخيالي أو لم يوقع، فالمجتمع لا يضحي بحقه في سبيل حق الدفاع، مادام المتهم لا يضر أحداً بإخفاء شخصيته.

جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

هذه الطريقة، كما سبق القول، لا تخرج عن أن تكون صورة من صور جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. ومن أمثلتها أن يثبت الموثق في عقد بيع - على خلاف الحقيقة - أن المشتري دفع الثمن أمامه، أو يثبت المحقق في محضر التحقيق أن المتهم إعترف بالجريمة وهو لم يعترف. ومن هذه الصور ما تدخل أيضاً في الطريقة الأولى.

التزوير بالترك:

قد يعمد الجاني إلى الإمتناع عن إثبات ما كان يجب عليه إثباته في

محرر، كالمحصل الذي يغفل قيد بعض ما يحصله من النقود بقصد إختلاسها، فهل يعد ذلك منه تزويراً؟. ما من شك أن الفاعل لا يرتكب تزويراً مادياً، فهذا يقتضي عملاً إيجابياً له مظهر مادي في المحرر. ولكن يصح التساؤل عما إذا كان ذلك الموقف السلبي يكون تزويراً معنوياً، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. قد يقال أن الترك لا يعد تغيراً للحقيقة، إذ التغيير يقتضي على كل حال عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه، والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً من هذا القبيل. ولكن يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع إعتبر ذلك تغييراً للحقيقة، وبالتالي تزويراً معاقباً عليه.

العقوبة:

السجن المشدد أو بالسجن.

التعليمات العامة للنيابات

المادة (13):

يجب على أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد و جرائم استعمالها بمجرد إخطارهم بها.

المادة (13):

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية.

مادة (214)

من إستعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

(شرح وتعليق)

استعمال المحررات المزورة[1]

سنعالج جريمة إستعمال المحرر المزور في موضوعين على التوالي، فنبحث في أولهما أركان جريمة الإستعمال ثم نبحث في ثانيهما النتائج التي تترتب على إعتبار الإستعمال جريمة مستقلة عن التزوير.

أولاً: أركان الإستعمال:

يتضح من نص المادة التي نحن بصددها أن جريمة إستعمال المحرر المزور تتكون من ثلاثة أركان وهي:

1) وقوع فعل مادي هو الإستعمال.

2) أن يكون المحرر مزوراً.

3) علم المستعمل بالتزوير.

فعل الاستعمال:

الإستعمال هو إستخدام المحرر المزور فيما أُعد له، فمجرد حيازته لا

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص120 وما بعدها.

تعتبر إستعمالاً لـه، بـل لابـد مـن إظهـاره والتمسـك بقيمتـه كـما لـو كـان صحيحاً. ولذلك إعتبرت المحاكم إستعمالاً للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك أو عدول عن التمسك به، كذلك تقديمه إلى النيابة أثناء تحقيق تجريه، أو تقديمه للتوثيق إبتغاء شهره.

2) كون المحرر مزوراً:

يشترط أن يقع الإستعمال على محرر مزور بطريقـة مـن الطـرق التـي رسمها القانون. وإذا كانت الجريمة هي جناية إستعمال ورقة رسمية مزورة (المادة التي نحـن بصـددها) وجـب أن تتحقـق في هـذه الأخـيرة العنـاصر اللازمة لإمكان اعتبارها ورقة رسمية وتقدير كون الورقة مزورة مـن عدمـه متروك لقاضي الموضوع.

3) القصد الجنائي:

القصد الجنائي في جريمة إستعمال محرر مزور هو العلـم بتزويـر ذلـك المحرر، وهذا العلم بالتزوير يدخل في القصـد الجنـائي العـام للجريمـة، لأن هذا الأخير هو إرادة إرتكاب الجريمة بأركانها المختلفة.

ويلاحـظ أن القصـد الجنـائي في جريمـة الإسـتعمال مسـتقل عـن القصـد الجنائي في جريمة التزوير، وهو نية إستعمال المحرر فيما أعد لـه. ولـذلك قـد ينعدم قصد الإسـتعمال لـدى المـزور بـأن يصـطنع سـنداً مـن بـاب التجربـة العلمية أو لمضاهاة الخطوط فيقع في يد آخر مصادقة ويستعمله مع العلـم بتزويره، فحينئذ يتوافر القصـد الجنـائي لـدى المسـتعمل رغـم إنتفائـه لـدى المزور. وعلى العكس من ذلك قد يكون المسـتعمل غـير عـالم بتزويـر السـند ومن ثم ينتفي لديه القصد حتى مع توافره لدى المزور. ويجب إقامة الدليل

على علم المستعمل بالتزوير، أما إذا كان هو بنفسه المزور فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات.

ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقاً بإستعمال المحرر أو معاصراً له، أما العلم اللاحق فلا أثر له على قيام الجريمة.

ولا عبرة بالباعث ولو كان مشروعاً مثل تزوير سند لإقتضاء حق صحيح قانوناً ولكن متنازع عليه، إذ الباعث ليس ركناً في الجريمة طبقاً للقواعد العامة، وإن جاز أن يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة أو مشدداً بحسب الأحوال.

العقوبة:

إستعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره جناية عقوبتها السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر. ويترتب على ذلك أن يكون الشروع فيه معاقباً عليه لأنه شروع في جناية.

ثانياً: النتائج التي تترتب على إعتبار الإستعمال جريمة مستقلة عن التزوير:

إن قانون العقوبات المصري يعتبر إستعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن التزوير، ويترتب على ذلك نتائج متعددة أهمها:

(أ) أن مرتكب الإستعمال قد يكون غير مرتكب التزوير وقد لا تربطه به صلة ما، فمن يستعمل محرراً مزوراً وقع في يده بطريقة أو بأخرى يعاقب على الإستعمال مادام يعلم بتزويره رغم أنه لم يشترك في التزوير. وكذلك من يزور محرراً بنية إستعماله يعاقب على

التزوير، ولو عجز بعدئذ عن إستعماله بالفعل، أو لو فُقد منه فإستعمله شخص لا يعرفه أو لم يتفق معه على إستعماله.

(ب) أن دعوى الإستعمال يمكن أن تقام على المستعمل ولو ظل المزور مجهولاً فحفظت الدعوى بالنسبة له، أو لو إنقضت دعوى التزوير بوفاة الجاني فيها أو بمضي المدة المسقطة لها. كما يتصور أداة المستعمل ولو حكم ببراءة المزور لسبب غير سبب إنعدام التزوير كعدم ثبوت الواقعة على هذا الأخير، أو لإنعدام القصد الجنائي لديه.

(ج) أنه إذا جمع فاعل واحد بين فعلي التزوير والإستعمال معاً بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً يعد مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة. ولذلك فائدة كبرى في العمل، وهي أن التزوير يتم في خفاء ويصعب إثباته في بعض الصور بينما الإستعمال فعل علني ومن ثم كان أسهل منه إثباتاً في المعتاد.

ويلاحظ في هذا الصدد انه إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقاً لنص المادة (2/32) عقوبات.

(أحكام محكمة النقض)

أركان الجريمة:

- الإستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون. أما تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه. فإذا كان

الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدماً في شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التي كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه في هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها، وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التي كان يدونها المتهم في هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها.

(جلسة 1935/6/24 طعن رقم 1587 سنة 5 ق)

- العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (215) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته.

(جلسة 1952/1/9 طعن رقم 1878 سنة 19 ق)

- إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيد صحتها، فإن هذا منها لا يكفي، لأنه ليس من شأنه في ذاته أن يدل على علمه بتزويرها. وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد قالت في مكان آخر من حكمها إن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادي، وكان دفاع المتهم قائماً على أنه لا يقرأ ولا يكتب.

(جلسة 1945/4/16 طعن رقم 873 سنة 15 ق)

- العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (215) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة

إلا بثبوته، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم. ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم مادام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان.

(جلسة 1950/1/9 طعن رقم 1878 سنة 19 ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها. فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن في هذه الجريمة لم يعتمد في ذلك إلا على ما قاله من أنه يقيم الدليل على هذا العلم فإنه يكون قاصراً في بيان عناصر الجريمة متعيناً نقضه.

(جلسة 1953/5/12 طعن رقم 442 سنة 23 ق)

- إن جريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها.

(جلسة 1953/5/12 طعن رقم 442 سنة 23 ق)

- إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (215) من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفي عن المتهم أنه هو مرتكبه، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضاً علمه

بالتزوير من مجرد تقديم السند في القضية المدنية التي رفعها على المجني عليه وتمسكه به، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(جلسة 1954/11/23 طعن رقم 1127 سنة 24 ق)

- مادام الحكم في جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذي عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف في بيان علمه بالتزوير.

(جلسة 1945/11/5 طعن رقم 1442 سنة 15 ق)

- متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعاً في التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين أستعمل الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة.

(جلسة 1946/6/24 طعن رقم 219 سنة 16 ق)

- إذا استند الحكم في إدانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعن ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا ببيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أو غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال التي أدين فيها المتهم إذ لا يصح القول بثبوت جريمة الاستعمال إلا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر أركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(جلسة 1943/4/30 طعن رقم 1010 سنة 4 ق)

- لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تتحدث في حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة مادامت قد نفت التزوير فيها.

(جلسة 1953/2/10 طعن رقم 233 سنة 22 ق)

- إذا كان الحكم إذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال "وحيث أنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فإن علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به إجراء غير استخراج الرخصة فضلاً عن علمه بعدم لياقته طبياً للحصول على الرخصة، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق" - فإن هذا الذي أورده الحكم ما يكفي لاستظهار ركن القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور.

(الطعن رقم 1420 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/12 س 7 ص 320)

- لا مصلحة للمتهم من النعي على الحكم بأنه جاء قاصر البيان في استظهار ركن القصد الجنائي في جريمة استعمال السند المزور مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التي عوقب من أجلها.

(الطعن رقم 1420 لسنة 25 ق جلسة 1956/3/12 س 7 ص 320)

- استخراج صور مطابقة - لأصل عقد مزور دس في ملفات الشهر العقاري مع مخالفتها للحقيقة ثم استعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل - يعد في القانون استعمالاً لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويراً في صورة العقد ذاتها - بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الحافظة مزورة فاستعمال الصورة في الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلي العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويراً في أوراق رسمية.

(الطعن رقم 704 لسنة 26 ق جلسة 1956/6/26 س 7 ص 910)

- لا تقـوم جريمـة اسـتعمال الورقـة المـزورة إلا بثبـوت علـم مـن استعملها بأنها مزورة، ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قـدمت لها، مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها.

(الطعن رقم 1549 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/25 س 8 ص 167)

- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم انه أشـترك مـع مجهـول في تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية، وكـان اشـتراكه في التزويـر يفيد حتماً علمه بأن الورقة التي استعملها مزورة، فلا يعيب الحكـم عـدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة.

(الطعن رقم 792 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/23 س 9 ص 693)

- اسـتعمال المحـرر لـه معنـى عـام ينـدرج في كـل فعـل إيجـابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى مـا دون فيـه - يسـتوي في ذلـك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كـان حاصلاً في معاملات الأفراد.

- من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علـم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفـي مجـرد تمسـكه بهـا أمـام الجهـة التـي قدمت لها ما دام لم يثبت أنـه هـو الـذي قـام بتزويرهـا أو شـارك في هـذا الفعل.

(الطعن رقم 1261 لسنة 34 ق جلسة 1965/2/16 س 16 ص 140)

- إذا كان الحكـم قـد أثبـت أن الطـاعن اسـتعمل الإعـلام الشرعـي المزور مع علمه بذلك بأن قدمه إلى بلدية الإسكندرية - وهو ما تتحقـق بـه العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التـي دانـه بهـا فإنـه يكـون

مسئولاً عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عـن زوجتـه لا تنفـي أنـه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها.

(الطعن رقم 1162 لسنة 35 ق جلسة 1966/2/1 س 17 ق 13 ص 69)

- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرهـا مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه.

(الطعن رقم 1594 لسنة 37 ق جلسة 1967/11/20 س 18 ق13 ص69)

(الطعن رقم 776 لسنة 41 ق جلسة 1971/11/8 س 22 ق153 ص636)

- إثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير في محرر، يفيد حـتماً توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذي أسند إليه استعماله.

(الطعن رقم 1744 لسنة 37ق جلسة1967/12/12 س18ق267ص1259)

- إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله.

(الطعن رقم 7 لسنة 38 ق جلسة 1968/2/5 س 19 ق 31 ص 181)

(والطعن رقم 96 لسنة 40 ق جلسة 1970/3/30 س 21 ق 119 ص494)

- تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره.

(الطعن رقم 145 لسنة 42 ق جلسة 1972/12/24 س23ق322ص1431)

- يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باسـتعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقـديم ورقـة تكـون في ذاتهـا مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبـت

في حق الطاعن تقديم الورقة المزورة سنداً لدفاعه في الدعوى المدنية ودلل في عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفي لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي دانه بها، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية الطاعن.

(الطعن رقم 388 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/4 س 24 ق185 ص897)

طبيعة الجريمة:

- جريمة إستعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائياً بردها وبطلانها. ولا يؤثر في ذلك أن تكون النيابة في الوصف الذي رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها "إن فلاناً استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها في القضية المدنية رقم كذا" إذ أن عبارة "قدمها في القضية" هي بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار التمسك بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضي طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك في صيغة التهمة لا يفيد حتماً أنه كان وقتياً.

(جلسة 1933/5/22 طعن رقم 1068 سنة 3 ق)

- جريمة إستعمال الورقة المزورة هي بطبيعتها مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير.

(جلسة 1950/5/29 طعن رقم 563 سنة 20 ق)

- جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر. وفي كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله. فإذا قدمت ورقة مزورة في دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة فيها أو بصدور الحكم النهائي في الدعوى التي قدمت فيها.

(جلسة 1938/11/14 طعن رقم 2343 سنة 8 ق)

- إن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذي استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية في تاريخ معين، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التي أعلن بها المتهم وحضرها فعلاً كانت في يوم معين كذلك. وأنه لم يكن قد انقضى تاريخ الحكم مدنياً بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له.

(جلسة 1938/5/30 طعن رقم 1293 سنة 8 ق)

- إن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى. فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائياً برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ 20 فبراير سنة

1934 (مثلاً) وإن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة 21 أغسطس سنة 1935 لمحاكمتهم عن تهمة الإستعمال، وحضروا الجلسة الثانية التي كان محدداً لها 30 أ كتوبر سنة 1935 فإن ذلك يكفي في الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق في إقامتها، وإذا أيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها.

(جلسة 1939/11/27 طعن رقم 1713 سنة 9 ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائماً، فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضي نهائياً بتزويرها، ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى بمضي المدة إلا من هذا التاريخ.

(جلسة 1952/10/21 طعن رقم 489 سنة 22 ق)

- إن جريمة استغلال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها. ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها.

(جلسة 1954/3/1 طعن رقم 44 سنة 24 ق)

- استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة

المزورة، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ.

(جلسة 1954/12/6 طعن رقم 1009 سنة 24 ق)

- إن جريمة استعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وهي بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير.

(جلسة 1950/5/29 طعن رقم 563 سنة 20 ق)

- من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكاً بالسند المزور إلى أن حكم نهائياً بتزويره في أول ديسمبر سنة 1949، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحاً، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في 16 من يناير سنة 1947.

(الطعن رقم 5666 لسنة 27 ق جلسة 1958/3/24 س 9 ص 322)

- جريمة استعمال محرر مزور، هي جريمة مستمرة.

(الطعن رقم 964 لسنة 31 ق جلسة 1962/2/5 س 13 ص 107)

- جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم 388 لسنة 43 ق جلسة 1973/11/4 س 24 ق185 ص897)

(والطعن رقم 1584 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/24 س 20 ص 269)

- جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائي ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة في

1970/5/27 لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجني عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستي 1972/10/10، 1973/5/6 في التهمة المسندة إليها ثم قضى ببراءتها بالجلسة الأخيرة، وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقي - المطعون ضده التي بدأ بالإعلان في 1973/8/13 جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم 1322 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/5 س 29 ص 224)

- لا تقـوم جريمـة اسـتعمال الورقـة المـزورة إلا بثـوت علـم مـن استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التـي قـدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها.

(نقض 1957/2/25 طعن 1549 سنة 26 ق السنة 8 ص 167)

- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إشـترك مـع مجهـول في تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافيـة وكـان إشـتراكه في التزويـر يفيد حتماً علمه بأن الورقة التي إستعملها مزورة فلا يعيـب الحكـم عـدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة.

(نقض 1958/6/23 طعن 792 سنة 28 ق، مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص 305)

- من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسـك بهـا وتبقـى مسـتمرة مـا بقـى مقـدمها متمسـكاً بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها، ومن ثـم فـإذا ظـل المـتهم متمسـكاً بالسـند المـزور إلى أن حكـم نهائيـاً بتزويـره في أول ديسمبر سـنة 1949 فـإن الحكـم إذ قضى بـرفض الـدفع بإنقضـاء الـدعوى العمومية بمضي أربع سنوات ونص سنة يكون صحيحاً، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت بـه الـدعوى عـلى المـتهم أن جريمـة الاسـتعمال بدأت في 16 من يناير سنة 1947.

(نقض 1958/3/14 طعن 566 سنة 27 ق، مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات ص 305)

- إستعمال المحرر المزور معنى عام يندرج فيـه كـل فعـل إيجـابي يستخدم به المحرر المـزور والإسـتناد إلى مـا دون فيـه. يسـتوي في ذلـك أن

يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كـان حاصلاً في معاملات الأفراد.

(السنة 38 ص1103)

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتيـة بعكـس جريمـة اسـتعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة مـن جهـات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتـدائي الـذي قضى بردهـا وبطلانهـا طالباً إلغاءه والحكـم بصحتها – كـما هـو مسـتفاد مـن مـدونات الحكـم المطعون فيـه – فـإن الجريمـة تظـل مسـتمرة حتـى يتنـازل عـن التمسـك بالورقة أو يقضي نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة إنقضاء الدعوى إلا من هـذا التاريخ.

(نقض 1963/6/10 طعن 40 سنة 33 ق، السنة 14 ص 501)

- من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المـزورة إلا بثبـوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجـرد تمسـكه بهـا أمـام الجهـات التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في هـذا الفعل.

(نقض 1965/2/16 طعن 1261 سنة 34 ق، السنة 16 ص 140)

- تحدث الحكم إستقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال محـرر مزور. غير لازم. مادامت مدونات الحكم تفيد ذلك.

(السنة 18 ص 63)

تسبيب الأحكام في جريمة استعمال ورقة مزورة:

- لا يلزم أن يتحدث الحكم اسـتقلالاً عـن ركـن العلـم في جريمـة استعمال الأوراق المزورة، مادامت مدوناته تكفي لبيانـه. ولمـا كـان إثبـات

مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم 1326 لسنة 36 ق جلسة 1966/12/5 س17ق227ص1199)

- الأصل انه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور، مادامت مدوناته تغني عن ذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أبان في وضوح، ودلل في عبارات سائغة على قيام ركن العلم في حق الطاعن بما يكفي لحمله، وأثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدمه في القضايا المشار إليها فيه، فإنه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور الذي أدان الطاعن بها.

(الطعن رقم 1584 لسنة 39ق جلسة 1969/11/24س20ق269ص1321)

- لما كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن بقوله " وتمكن المتهم من إستعمال البطاقة المزورة بأن إحتج بها بتقديمها في المحضر رقم 495 سنة 1974 جنح إيتاي البارود الذي حرره النقيب.. رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم 1974/3/17 بعد أن ضبط المتهم في السوق يعرض البيع بقرة تبين أنها مسروقة". فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال.

(الطعن رقم 13 لسنة 49 ق جلسة 1979/4/29 س 30 ق 107 ص 506)

- جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب

أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، وإعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي يقتضيها. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أنه أعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية التي كانت مرددة بين زوجة الطاعن والمدعية بالحق المدني وهو رد لا يصلح لأنه منبت الصلة بدفاعه في جريمة التزوير إذ أنه لم يقدم بتهمة إستعمال المحرر المزور ومن ثم فإن الحكم لم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه فيسقطه حقه ويعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 15009 لسنة 63 ق جلسة 2002/11/17)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمواد 211 ، 212 ، 214 من قانون العقوبات

أولاً: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو بدل فاقد البطاقة الشخصية رقم (...) و الخاصة بـ (...) بأن قام بنزع صورة صاحبها و وضع صورته بدلا منها .

ثانياً: استعمل المحرر سالف ال>كر بأن قدمه إلى بنك (...).

1- جناية بالمواد 211 ، 214 ، 225 من قانون العقوبات .

استعمل الحكم رقم (...) - (أو تقارير - أو محاضر - أو وثائق -

أو سجلات – أو دفاتر – أو غيرها من المستندات و الأوراق الأميرية – أو سندات) المزورة حال كونه عاما بتزويرها .

العقوبة :

السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

3- جناية بالمواد 2،3/40، 41 ، 206 ، 211 ، 212 ، 214 من قانون العقوبات .

أولاً: اشترك بطريق التحريض و الاتفاق و المساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو شهادة وفاة (...) بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول و اتفق معه على انشاء شهادة الوفاة بأن قام بإعطائه البيانات اللازمة فقام المجهول بتزويرها و وقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بمكتب سجل مدني (...) و بصمها بخاتم مكتب السجل المدني و قد تمت الجريمة بناء على ه>ا التحريض و تلك المساعدة .

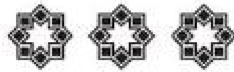
ثانياً: استعمل شهادة الوفاة المزورة بأن قدمها إلى بنك (...) مع علمه بتزويرها .

ثالثاً: قلد خاتما لجهة (...) الحكومية و استعمله .

4- جناية بالمواد 2،3/40، 41، 211 ، 212 من قانون العقوبات.

اشترك والآخرين بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن

النية هو (....) مـأذون شرعـي بناحيـة (....) في تزويـر محـرر رسـمي هـو وثيقة الزواج الرقمية (....) المؤرخة (....) وذلك بجعلهـا واقعـة مـزورة في الزواج الرقمية (....) المؤرخة (....) وذلك بجعلها واقعـة مـزورة في صـورة واقعة صحيحة بأن أدليا الموظف العمومي سالف الذكر على غير الحقيقـة لأن المتهمة الثانية خالية من الموانع الشرعية للـزواج فتمـتم الجريمـة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.



مادة (214 مكرراً)[1]

كل تزوير أو إستعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو لإحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو لإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

(شرح وتعليق)

التزوير في محررات الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة أو النقابات[2]

يلزم لإنطباق هذا النص:

أولاً : توفر الأركان العامة في التزوير.

ثانياً : أن يكون المحرر الذي حصل تغيير الحقيقة فيه قد صدر أو من شانه أن يصدر عن مستخدم مختص بتحريره بإحدى الجهات

(1) المادة (214) مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم 120 لسنة 1962.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ عبدالمهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة 1977 – الصفحة رقم 508 وما بعدها.

المذكورة أو بالتدخل فيه.

فإذا كان المستخدم المختص قد حرر الورقة كلها، أو إعتمدها، أو أثبت بيانات متوقفه على كل ما دونه أصحاب الشأن فيها، فإن الورق تعد من محررات هذه الجهة في جميع أجزائها، أما إذا كان تدخل المستخدم أو مراجعته أو إعتماده قاصراً على بعض بياناتها، فإن الجزء الذي تدخل فيه وحده، هو الذي يعد من محررات الجهة التي يتبعها المستخدم، وماعدا ذلك من بيانات الورقة التي حررها الأفراد والتي لم يتدخل المستخدم بإعتمادها تأخذ حكم المحررات العرفية.

وغني عن البيان أن العبرة في تحديد نوع التزوير هي بما آل إليه المحرر، لا بما كان عليه من أول الأمر. فبيانات الأفراد عرفية، إلى أن يراجعها، أو يعتمدها المختص بإحدى هذه الجهات، فيكون التغيير الحاصل فيها تزويراً مما ينطبق عليه هذا النص، إذا توافرت الأركان العامة للجريمة.

ويتحدد إختصاص المستخدم وفقاً لأنظمة الجهات المذكورة، وتبعاً لتوزيع العمل فيها ولو بأوامر شفوية أو كتابية، فإذا إنتفى إختصاص المستخدم بتحرير الورقة أو التدخل فيها للمراجعة أو الإعتماد وما إليه، أو كان من نسب إليه المحرر المصطنع على فرض صحته قد عمل في غير إختصاصه، فإن التزوير في الحالتين يكون عرفياً مما تحكمه المادة (215) عقوبات.

ويعاقب الجاني في تزوير محررات الجهات المذكورة في النص بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر

سنين إذا وقع التزوير في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى وكان للدولة أو إحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت (الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها).

ويلاحظ أنه لا فرق في العقاب في الحالتين بين وقوع التزوير من المستخدم المختص نفسه أو من غيره من آحاد الناس، خلافاً للتفرقة القائمة في شأن تزوير المحررات الرسمية. كما أن عقوبة الإستعمال هي نفس عقوبة التزوير في هذه المحررات.



مادة (215)

كل شخص إرتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

(شرح وتعليق)

التزوير في المحررات العرفية

ويقتضي التعرض لهذه المادة الوقوف على النقاط الآتية: المقصود بالمحرر العرفي، وأركان التزوير فيه، وعقوبة هذا التزوير.

أولاً: ماهية المحرر العرفي[1]:

المحرر العرفي هو كل محرر لا يصدق عليه وصف المحرر الرسمي. مؤدى هذا التحديد أن المحرر العرفي تثبت له هذه الصفة بطريق سلبي، وذلك عندما لا يعد وفقاً للقانون محرراً رسمياً. ويشمل ذلك المحررات الصادرة عن أحد الأفراد أو عن هيئة خاصة، كما يشمل المحرر الذي يصدر عن موظف عام غير مختص بتحريره طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح. والمحررات العرفية عديدة، وأمثلتها العقود العرفية وسندات المديونية، والمخالصات والإيصالات والبرقيات والخطابات.

والمحرر العرفي يعتبر كذلك ولو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمي. فقد يكون المحرر رسمياً في جزء منه وعرفياً في الجزء الآخر، ويحدث هذا عندما يتدخل الموظف العام في محرر عرفي، فيعتمد بعض

(1) الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي – المرجع السابق ص465 وما بعدها.

بياناته دون البعض الآخر. ففي هذه الحالة يعتبر الجزء من المحرر الذي إعتمده الموظف العام رسمياً، أما الجزء الآخر فيكون غير رسمي، فإذا وقع التزوير في الجزء غير الرسمي إعتبر تزويراً في محررات عرفية لا رسمية.

مثال ذلك حوالات البريد التي تشتمل على وجهين، إحداهما رسمي والآخر عرفي. كما أن المحرر قد يولد عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويتحول إلى محرر رسمي بتداخل موظف عمومي بالتأشير بما يفيد إعتماده بياناته أو التصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح. وفي هذه الحالة تنسحب الصفة الرسمية على جميع الاجراءات السابقة، ويعد التزوير فيه تزويراً في محرر رسمي لا في محرر عرفي.

ويرجع في تكييف المحرر بأنه رسمي أو عرفي إلى طبيعته، بصرف النظر عن إرادة من أنشأ المحرر. لذلك يعتبر المحرر عرفياً حتى ولو وصفه صاحبه كذباً بأنه محرر رسمي وأسنده إلى موظف عمومي، مادامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنه لم يصدر منه.

ثانياً: أركان التزوير في المحرر العرفي:

التزوير في المحررات العرفية لا يختلف عن التزوير في الأوراق الرسمية من حيث الأركان المكونة للجريمة، إلا فيما يتعلق بصفة المحرر. لذلك يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات العرفية توافر أركان التزوير، ولا يلزم توافر أي شرط إضافي. وقد أحال المشرع فيما يتعلق بطرق التزوير وبقية أركان الجريمة إلى ما قررته المواد السابقة في شأن التزوير في الأوراق الرسمية. لذلك ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يقع تغيير

الحقيقة في محرر عرفي بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، وأن يكـون من شأن التغيير إحداث الضرر بالغير، ويلزم توافر القصد الجنائي لدى مـن يغير الحقيقة، بعلمه بأن فعله ينصب على محرر، وبأنه يغير الحقيقة فيـه تغييراً من شأنه أن يضر بالغير، وبأن تتجه إرادته إلى إحـداث التغيـير رغـم هـذا العلـم. وأمثلـة التزويـر في المحـررات العرفيـة عديـدة، منهـا التوقيـع بإمضاء مزور على شكوى موجهه إلى السلطات، أو تزويـر سـند ديـن عـلى أحد الأشخاص أو إصطناع عقد بيـع أو إيجـار ونسـبته إلى مالـك عقـار، أو تزوير مخالصة منه.

ثالثاً: عقوبة التزوير في المحرر العرفي:

إعتبرت المادة التـي نحـن بصـددها تزويـر المحـررات العرفيـة جنحـة، وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل، والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات.

وقد سوى المشرع في العقاب بين تزوير المحررات العرفيـة، وإسـتعمال المحررات العرفية المزورة مع العلم بتزويرها. ولم ينص المشرع على عقوبـة خاصة للشروع، ومن ثم لا عقاب عليه لأن الجريمة جنحـة كـما أن المشرع لم يفرق في العقاب تبعـاً لصـفة مـن يـزور في المحـرر العـرفي، فيسـتوي أن يكون شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً سُـلم إليـه المحـرر العـرفي مـن صـاحبه بسبب وظيفته فغير من الحقيقة الثابتة فيه.

(أحكام محكمة النقض)

تزوير المحررات العرفية

- إذا كتب شخص على نفسه إقراراً بدين لآخر وغير الحقيقة في هذا الإقرار بإنقاص قيمة الدين عن حقيقته فليس فيما معنى التزوير المستوجب للعقاب بل هو ضرب من الغش لا عقاب عليه. أما إذا وكل الدائن إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك المدين أي أنه يحرر على لسان الدائن إقراراً بقيمة ما قبضه من الدين فغير المدين في هذا الإقرار بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها ووقع الدائن الإقرار أو الإيصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فهذا تزوير بطريق تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير هذا السند إدراجه به ويحق العقاب عليه بمقتضى المادة (183) عقوبات. والفارق بين هاتين الواقعتين هو أن التوقيع في الواقعة الأولى حصل والموقع عالم بما يفعل متعمد له فلم يغشه أحد في التوقيع ولم يسلبه منه رغم إرادته أما في الواقعة الثانية فالموقع قد إنغش ولو علم بما كتب في السند لما رضي به ولما وقع عليه.

(جلسة 1930/12/21 طعن رقم 546 سنة 3 ق)

- إن المادة (470) من قانون المرافعات توجب أن يكون تصديق كاتب المحكمة حاصلاً على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها فإذا لم تستوف الضمانة التي فرضها القانون، ولم توجد على نسخة الجريدة المنشور فيها الإعلان إمضاء ذلك الشخص المسئول عن عملية النشر لم يبق لنسخة الجريدة الواقع فيها النشر أية قيمة قانونية، وحق لمن يهمه الأمر أن يطلب من قاضي البيوع إبطال النشر،

لأنه لم يستوف شرائطه القانونية بل وجب على قاضي البيوع أن يبطل هذا النشر من تلقاء نفسه إذا غاب من له مصلحة في إبطاله. ومن أثر فقدان هذه النسخة لقيمتها القانونية أن أي تزوير يقع فيها لا يكون مستحق العقاب لإنعدام الضرر منه بإعتبار أنه وقع في محرر باطل قانوناً بطلاناً أصلياً.

(جلسة 1933/3/22 طعن رقم 271 سنة 3 ق)

- كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب.

(جلسة 1932/5/15 طعن رقم 624 سنة 3 ق)

- إذا إستبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الاستبدال لا يكون فيه أمر جنائي لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلاً بنفسيهما إذ في هذه الصورة ينتفي كل ضرر يحصل من هذا الاستبدال مهما يكن استبدلاً متعمداً وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هي قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق. أما إذا كانت المخالصة الثانية صورة مطابقة في نصها للمخالصة الأولى ولكن بينهما فرق هو أن توقيع الشاهدين بخط هذا الشخص لا بخط الشاهدين كما أن صلبها وتوقيعه عليها، وإن كانا بخطه هو، إلا أن فيهما تلاعباً يعمي الأمر، فمهما يقل من أن صلب هذه المخالصة. وكذلك إمضاء الشخص الموقع به عليها محرران بخط هذا الشخص نفسه، وأن لا تأثير لتلاعبه في خطه مادام الخبير أثبت أنه هو كاتب ذلك الخط، ومادام هو نفسه انتهى به الأمر إلى الاعتراف بذلك الخط، ومهما يقال من أن ثبوت كون المخالصة في صلبها وفي توقيعه عليها هي

مخالصة ملزمة له حتى مع عدم شهادة أحد عليها - مهما يقل من كل ذلك فإن صاحب المخالصة له في الواقع مصلحة كبرى في زيادة التوثيق عليها بشهادة الشهود الذين يمكنه الاعتماد عليهم لإثبات صحة توقيع الموقع على المخالصة لو أنكر التوقيع. فالاستبدال في هذه الصورة هو في ذاته تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له. وتحقق الضرر بهذه المثابة كاف. ولا يضير من بعد أن يكون هناك ضرر محتمل يصيب الشاهدين أو لا يكون.

(جلسة 193/5/22 طعن رقم 1063 سنة 3 ق)

- إن الاحتجاج بقول بعض علماء القانون بإنعدام الضرر في جريمة تزوير المحرر العرفي متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق شرعاً، هذا الاحتجاج لا يجدي إلا إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه.

(جلسة 1933/5/22 طعن رقم 1068 سنة 3 ق)

- اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة (295 ع) تزويراً مما يعاقب عليه بالمادة (182 ع قديم).

(جلسة 1935/1/28 طعن رقم 414 سنة 5 ق)

- إن الشارع إذا كان رأى أن يلغي نصاً خاصاً في المادة (186 ع) على عقاب من يقيدون في دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما بشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك فليس معنى هذا

أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى وهي أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات من العقاب على ما يرتكبونه في دفاترهم من التزوير بل إن هذا التزوير يدخل تحت أحكام المادة (183 ع) التي نصت على عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية إطلاقاً ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية.

(جلسة 1935/2/4 طعن رقم 2043 سنة 4 ق)

- التأشير على سند الدين بخط المدين لا يكون حجة على الدائن الذي يكون حجة عليه التأشير الحاصل بخطه هو أو بخط وكيله، فإذا سلم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذي دفعه من مقدار الدين فإنه يكون قد وكله في إجراء هذا التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين في هذه الحالة حجة على الدائن. ومن هنا يأتي الضرر لأن كل ما يحرره المدين بطريق الوكالة عن الدائن يلتزم به الدائن نفسه باعتباره حاصلاً بإذنه فإذا أشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فإن هذا يعد تزويراً معنوياً من المدين بتغيير إقرار أولي الشأن منطبقاً على المادتين (181، 183 ع قديم).

(جلسة 1936/5/18 طعن رقم 1023 سنة 6 ق)

- لا عقاب على التزوير لإنتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلاً لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سنداً كتابياً يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه. فإذا غير شخص في إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذي سدده فجعله أزيد من حقيقته وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن. فهذا تزوير معاقب عليه.

(جلسة 1937/5/17 طعن رقم 947 سنة 7 ق)

- إن العقود العرفية، متى كانت ثابتة التاريخ، يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها، فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة يقصد الإضرار به عد ذلك تزويراً في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور. وإذن فإذا عمد صاحب عقد شراء، لمناسبة تسجيله، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسمياً، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويراً في ورقة عرفية لإحتمال وقوع الضرر في هذا التغيير. ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطيان التي يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد في العقد إذا كان ذلك في مصلحة الخزانة، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن.

(جلسة 1938/12/5 طعن رقم 45 سنة 9 ق)

- إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود، ثم دسها عليه في أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينتبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه.

(جلسة 1940/10 طعن رقم 391 سنة 10 ق)

- إن دفاتر بنك التسليف الزراعي المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التي تودع شئون البنك هي بحكم القانون دفاتر تجارية فلها إذن قوة في الإثبات وإذن فتغير الحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها يعد تزويراً في أوراق عرفية.

(جلسة 1940/3/5 طعن رقم 871 سنة 10 ق)

- إن إيجار ملك الغير يقع صحيحاً نافذاً فيما بين المتعاقدين ولو كان المستأجر يعلم أن المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر غير مالك وذلك متى كان لا يوجد من جانب المؤجر ما يمنعه من القيام بالتزامه بتسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها مدة الإيجار. وإذن فكل تغيير في ورقة العقد من شأنه التأثير في القيمة القانونية له يكون تزويراً معاقباً عليه.

(جلسة 1940/4/1 طعن رقم 908 سنة 10 ق)

- إن أوراق البنكنوت الأمريكانية ليست من الأوراق الرسمية التي وضعت المادتان (212، 214) من قانون العقوبات لحمايتها من التزوير، فإن تزويرها ليس تقليداً لورقة صادرة من الحكومة أو من أية جهة من جهاتها إذ هي صادرة من أحد البنوك التجارية الأمريكية التي لا يمكن اعتبار الأوراق الصادرة منها من الأوراق الرسمية التي يشترط فيها أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بتحريرها. وإنما شأن تلك الورقة في بلادها هو شأن أوراق البنكنوت المرخص للبنك الأهلي بإصدارها في مصر. وهذه لا يعاقب على التزوير فيها على إعتبار أنه واقع في أوراق رسمية بل يعاقب عليه القانون بنص آخر هو المادة (206 ع) على أساس أنها من أوراق البنكنوت المالية التي أذن في إصدارها قانوناً. على أن هذه المادة لا تنطبق على التزوير في أوراق البنكنوت الأجنبية، لأن عبارتها وما ورد في المذكرة الإيضاحية الخاصة بها والإشارة إليها مع ما أشير إليه في المادة (2) من قانون العقوبات الخاصة بحماية الصوالح العمومية المصرية وحدها – كل ذلك يدل على أن المقصود من المادة (206) المذكورة إنما هو

حماية أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها في مصر دون غيرها مـن الـبلاد. وإذن فتزوير تلك الأوراق أو استعمالها تنطبق عليـه المـادة (215 ع) عـلى أساس أنها أوراق عرفية.

(جلسة 1940/6/20 طعن رقم 129 سنة 10 ق)

- إن مجرد اصطناع المتهم سنداً بدين له على آخر يعد تزويراً متى توافرت باقي أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صـحيحاً في الواقـع إذ أن ذلـك فيـه تغيـير للحقيقـة مـن ناحيـة الطريقـة القانونية التي تثبت الحقوق بها.

(جلسة 1941/3/24 طعن رقم 740 سنة 11 ق)

- إذا زور الدائن سند لإثبات الدين الذي لـه في ذمـة مدينـه فإنـه يكون مرتكباً لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دلـيلاً لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأن الإضرار بالمدين.

(جلسة 1941/11/24 طعن رقم 17 سنة 12 ق)

- إن دفتر يومية حركة المبيعات الذي تسلمه الجمعية الزراعية إلى من بيع لها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرهـا بالأثمـان التـي تحددها له على أن يرصد فيها يومياً، أولاً فأولاً، عمليات البيع التي يجريها لحسابها، هو من المحررات التي يعاقب القانون على تغيـير الحقيقـة فيهـا مادام قد أعد بإتفاق الطرفين لإثبـات حقيقـة العمليـات التـي تـدون فيـه ليكون أساساً للمحاسبة بينهما.

(جلسة 1942/10/21 طعن رقم 1455 سنة 12 ق)

• إن وضع إمضاء مزور على شكوى قدمت في حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويراً لأن التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور. وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً أو غير صحيح.

(جلسة 1943/5/2 طعن رقم 1058 سنة 13 ق)

• أنه وإن كان تقدير التعويض في حالة وجود شرط جزائي في العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى به تفصل فيه على أساس الضرر الذي أصاب المدعى بالفعل من جراء عدم قيام المدعى عليه بالتزامه غير مقيدة بالشرط، إلا أنه لا شك في أن التغيير في حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويراً لإحتمال حصول ضرر منه، إذ المحكمة قد تتأثر في تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين أنفسهما.

(جلسة 1940/4/3 طعن رقم 811 سنة 14 ق)

• البطاقة التي تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس عشرة مرة في قطاراتها تثبت اتفاقاً بالكتابة بين حاملها وبين الشركة يخوله ركوب القطارات التي تسيرها الشركة. فهي إذن من المحررات العرفية التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليها بالمادة (215) من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه.

(جلسة 1945/12/10 طعن رقم 1487 سنة 15 ق)

• إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة في نص المادتين (216، 217) من قانون العقوبات. فإذا كانت الواقعة موضوع الدعوى محصلها أن إدارة الجيش البريطاني قد أصدرت

تصريحاً بدخول المعسكرات البريطانية باسم زيد، فهذه الواقعة لا عقاب عليها لا بمقتضى المادتين (216، 1217) لأنها ليست من تذاكر المرور ولا بمقتضى المادة (215) باعتبارها ورقة عرفية مادام أنه ليست هناك إقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة في أوراق أعدت لهذا الغرض.

(جلسة 1952/2/18 طعن رقم 1198 سنة 21 ق)

- لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل توثيقها إذ نصت المادة (57) من تلك التعليمات "الجزء الثاني" على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة إليه للغير، وفي هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل "المرسلة إليه الحوالة" وإن كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل إليه، وأن ليس فيه أي أثر ظاهر للتزوير وإذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة في أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية، فإن التزوير الذي يقع في هذا البيان إنما هو تزوير في محرر عرفي وقع بعيداً عن الموظف ودون تدخل منه، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطوراً مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة.

(الطعن رقم 1115 لسنة 27 ق جلسة 1958/12/2 س 9 ص 1011)

- إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشئت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنواناً لا يقيم به، ثم قدمت العريضة للإعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه "لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد"، وإذ دل ما أثبته المحضر

على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية - وهي صفة لا تكتسب في مثلها إلا باتخاذ إجراءات الإعلان، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المتهمة، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه، فهي إذن قد إنسحبت في خصوصه على ما هو في حكم العدم. ولما كان المحضر - طبقاً للوصف - هو الفاعل الأصلي للتزوير الذي نسب إلى المتهمة الاشتراك فيه، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه، وامتنع القول تبعاً لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو إستعمال محرر مزور.

(الطعن رقم 806 لسنة 28 ق جلسة 1959/4/21 س 10 ص 462)

- لم يذكر قانون العقوبات تعريفاً للورقة الرسمية ولا للموظف العمومي إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر في المادتين (211، 213) أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل في هذا التحرير- فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص بإستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان "بنك الجمهورية - المركز الرئيسي" بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومي في تحريره أو اعتماده، فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجري على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة (215) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1189 لسنة 29 ق جلسة 1960/2/16 س 11 ص 168)

- لا جدال في أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفاً عمومياً لأنه يتبع بنك التسليف الزراعي وهو ليس هيئة حكومية – فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير في أوراق رسمية فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1608 لسنة 29 ق جلسة 1960/3/14 س 11 ص 236)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً، وكانت هذه العقوبة مقررة في المادة (215) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشروع في سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة (32) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهي العقوبة المقررة للتهمة الأولى.

(الطعن رقم 319 لسنة 34 ق جلسة 1964/5/25 س 15 ص 434)

- إذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه، معبراً عن مشيئته، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر، ولو كان هو لم يوقع على المحرر، مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال. وإذ كان ذلك، وكان الدفع بقيام الوكالة في صورة الدعوى دفعاً جوهرياً من شأنه – إذا صح أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة، إيراداً له أو رداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض. ولا يعترض على ذلك بأن

الحكم أعمل في حق الطاعنين المادة (32) من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأي من الجرائم الأخرى التي دانهم بها، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير.

(الطعن رقم 1398 لسنة 39ق جلسة1969/10/20 س20ق223ص1133)

- إذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن إليه عنواناً لا يقيم به ثم قدمت العريضة للإعلان فلما انتقل المحضر مباشر الإعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه: "لا سكن للمطلوب إعلانه وعلى الطالبة الإرشاد"، وإذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التي اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية، وهي صفة لا تكتسب في مثلها، إلا بإتخاذ إجراءات الإعلان، أما قبل ذلك فإن الورقة تظل عرفية في ملك المتهمة، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما إنعطفت على الورقة كانت تتحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه، فهي إذن قد أنسحبت في خصوصه على ما هو في حكم العدم، ولما كان المحضر – طبقاً للوصف – هو الفاعل الأصلي للتزوير الذي نسب إلى المتهمة الاشتراك فيه، ولكن هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة، فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه في البيان الخاص بمحل إقامة المعلن إليه وامتنع القول تبعاً لذلك بحصول اشتراك في تزوير أو استعمال محرر مزور.

(نقض1959/4/21 طعن806 سنة28ق، مجموعة المبادئ في خمس سنوات ص301)

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرراً للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر، ولو كان هذا الضرر محتملاً.

(نقض 1966/12/5 طعن 1326 سنة 36 ق السنة 17 ص 1199)

- إتفاق طرفي عقد الإيجار على تغيير الحقيقة فيه. لا يشكل جريمة لأن العبرة بما إتفق عليه الطرفان. كون المحرر قد أثبت تاريخه من بعد وهو الجزء الرسمي من المحرر. لا ينقلب به المحرر رسمياً. مؤاخذة المتهم جنائياً. خطأ في تأويل القانون يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم.

(الطعن رقم 12572 السنة 64 ق جلسة 1995/3/15 السنة 46 ص 553)

- الصورية في المحرر العرفي. إذا قصد بتغيير الحقيقة فيه الأضرار بالغير. يتحقق بها جريمة التزوير في المحرر العرفي.

(الطعن رقم 3671 السنة 60 ق جلسة 1999/11/23 "لم ينشر")

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة. مادامت مدونات الحكم تكفي لبيانه. ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه إستعماله. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم 1326 السنة 36 ق جلسة 1966/12/5 السنة 17 ص 1199)

- من المقرر أن تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً.

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة مادامت مدوناته تكفي لبيانه، ولما كان إثبات مساهمة الطاعن في مقارفة جريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم 1326 لسنة 36 ق جلسة 1966/12/5 السنة 17 ص 1199)

- لا يشترط في جريمة التزوير في المحرر العرفي وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملاً، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها. وهي غير ملزمة قانوناً بأن تعيني خبيراً في دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى.

(الطعن رقم 174 لسنة 37 ق جلسة 1967/5/9 السنة 18 ص 634)

- لا يشترط في جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجني عليه بل يكفي لتوافر هذه الجريمة أن يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، مادام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجني عليه. ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر

عرفي بوضع إمضاء مزور عليه يكفي لتوافر الجريمة متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير.

(الطعن رقم 2065 لسنة 37 ق جلسة 1968/2/20 السنة 19 ص 260)

- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركني القصد الجنائي والضرر بل يكفي أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته.

(الطعن رقم 2065 لسنة 37 ق جلسة 1968/2/20 السنة 19 ص 260)

- الإهمال في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التزوير.

(الطعن رقم 66 لسنة 38 ق جلسة 1968/2/26 السنة 19 ص 280)

- الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم.

(الطعن رقم 696 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/27 السنة 19 ص 615)

- إن المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بإنتفاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محامياً بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن فإنها لا تكون في حاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً

لاحتمال يتناقض مع ما قطعت بـه، لا تكـون قـد خالفـت القـانون في شيء وينحسر عن حكمها دعوى الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1323 لسنة 38 ق جلسة 1968/12/2 السنة 19 ص 1042)

● إن التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممـن أسـند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطـرق المنصـوص عليهـا قانونـاً بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه. أما إذا انتفـى الإسناد الكاذب في المحرر، لم يصح القول بوقوع التزوير.

(الطعن رقم 1398 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/20 السنة 20 ص 1133)

● إذ كان المحرر عرفياً وكـان مضـمونه مطابقـاً لإرادة مـن نسـبت إليه، معبراً عن مشيئته، إنتفى التزوير بأركانه ومنها ركـن الضرر، ولـو كـان هو لم يوقع المحرر، مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته سـواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تـدل عليـه شـواهد الحـال.. وإذ كان ذلك وكان الدفع بقيام الوكالة - في صورة الدعوى - دفعاً جوهرياً من شأنه إذا صح أن تندفع به جرائم التزوير المسـندة إلى المتهمـين، وكـان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة، إيراداً له أو رداً عليـه فإنـه يكون قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم 1398 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/20 السنة 20 ص 1133)

● إن تغيير الحقيقة في تذاكر الـدخول في النـادي الأوليمبـي أو أي محرر صادر من هذا النادي، جنحة معاقب عليها بالمادة (215) من قانون العقوبات: أساس ذلك: أن الأندية الرياضية لا تعتبر من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(الطعن رقم 950 لسنة 39 ق جلسة 1969/12/29 السنة 20 ص 1467)

- متى كان دفاع الطاعن - أساساً - يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه، فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده، مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته، وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذي تأيد بشهادة نجل الطاعن، بلوغاً من المحكمة إلى حقيقته أو فساده، على الرغم من أنه دفاع جوهري في خصوصية الدعوى، إذ يترتب عليه قيام أو عدم قيام الجريمة فلا يجزئ فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه، وإذ كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم 1839 لسنة 40 ق جلسة 1971/3/1 السنة 22 ص 183)

- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبنى عقيدتها في الدعوى أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الأمانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة إذ يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي أقامها الطاعن وما إنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه في إثبات جريمتي التزوير

والإستعمال المسندتين إلى الطاعن فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور التي يتسع له وجه الطعن مما يعيبه.

(نقض 1972/3/12 طعن 67 سنة 42 ق، السنة 23 ص 337)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وإقراره بأنه هو الذي حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره، مادام انه ينكر إرتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير. وإذا كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم 514 لسنة 46 ق جلسة 1976/10/31 السنة 27 ص 792)

- إن جريمة التزوير بطبيعتها وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، ولذا يجب جريان مدة سقوط الدعوى بها ذلك الوقت.. واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها.

(الطعن رقم 1081 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/30 السنة 28 ص 148)

- من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها، هو من شأن قاضي الموضوع وحده، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة.

(الطعن رقم 1319 لسنة 46 ق جلسة 1977/4/10 السنة 28 ص 467)

- إن البحث عن وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما طرأ بعد ذلك.

(الطعن رقم 232 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/5 السنة 28 ص 737)

- يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر فيما زور من أجله، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم 1322 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/5 السنة 29 ص 225)

- إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها. ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم 1322 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/5 السنة 29 ص 225)

- إنتهاء القرار المطعون فيه إلى أن المتهم قدم السند المدعى بتزويره ضمن سندات عديدة من أوراق آلت إليه من مورثه وأنه سحبه فور الإدعاء بتزويره. مما يدل على حسن نيته وعدم علمه بتزويره. سائغ.

(الطعن رقم 1137 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/6 السنة 29 "لم ينشر")

- أنـه يجـب في جريمـة إرتكـاب تزويـر محـرر عـرفي وإسـتعماله المنصوص عليها في المادة (215) عقوبات توافر القصد الجنائي الذي يتمثـل في أن يكـون المـتهم وهـو عـالم بحقيقـة الواقعـة المـزورة قـد قصـد تغيـير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجلـه والإحتجـاج بها على إعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابـت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق بـه هـذا الركن. وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقـدم لا يكفـي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عـن الظروف التي وقعت وخلا من بيان مضمون الأدلة التـي إستخلصـت منهـا المحكمة ثبوت مقارفة الطـاعن للجريمـة التـي دانتـه بهـا. كـما لم يبـين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقـة في الورقـة المزورة بنية اسـتعمالها فـيما زورت مـن أجلـه والاحتجـاج بهـا عـلى الغـير بإعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 1966 لسنة 64 ق جلسة 2003/2/16)

الطعن بالتزوير:

- الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعي، فإذا كان الحكم الإبتدائي الذي أيده الحكم الاستئنافي المطعون فيد قد رد على الـدفع رداً سـائغاً بمـا مؤداه أن المحكمة إعتبرته غير مجد لعدم تمسك المـتهم بـه طـوال مراحـل الدعوى وإطمأنت، في حدود سـلطتها التقديريـة، إلى صـحة العقـد المقـول بتزويره، فـإن مـا ينعـاه المـتهم (الطـاعن) مـن قالـة الفسـاد في الاسـتدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 2397 لسنة 31 ق جلسة 1962/5/21 س 13 ص 469)

- إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعي - الخاص بالإدعاء بتزوير الورقة - أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 2397 لسنة 31 ق جلسة 1962/5/21 السنة 13 ص 469)

- الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الإلتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، مادام هذا الخطأ واضحاً.

(الطعن رقم 298 لسنة 33 ق جلسة 1963/5/27 السنة 14 ص 456)

- نظمت المواد (295 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية، ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقديره القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها. ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة في الدعوى، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن

بالتزوير في إمضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليه، فلا يصح أن يعاب على المحكمة إلتفاتها عنه، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، في غير محله.

(الطعن رقم 1050 لسنة 33 ق جلسة 1963/10/21 السنة 14 ص 662)

- الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته. لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها. ولما كانت المحكمة قد أطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير في هذا الشيك أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه.

(الطعن رقم 1314 لسنة 34 ق جلسة 1965/1/18 س 16 ص 69)

(والطعن رقم 1871 لسنة 34 ق جلسة 1965/1/18 س 16 ص 79)

- مؤدى نصوص المواد (295، 296، 297) من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة - أن الطعن بالتزوير في

ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الأدلة عليه واهية.

(الطعن رقم 729 لسنة 36 ق جلسة 1966/6/21 س 17 ص 862)

(والطعن رقم 1220 لسنة 46 ق جلسة 1977/6/5 س 28 ص 666)

(والطعن رقم 823 لسنة 47 ق جلسة 1977/12/26 س 28 ص 1081)

(والطعن رقم 810 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/16 س 20 ق182ص612)

- الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة. فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الأدلة عليه واهية، ولما كان ما أثاره الطاعن في وجه الطعن - من أنه لم يعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زورا إليه - لم يقدم عليه ما يظاهره، وليس في الأوراق ما يسانده، وكان البادي من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابي الاستئنافي وفي محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمي الصادر منه لوكيله، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه في ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبئ من عدم جدية دفاعه. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم 1903 لسنة 37 ق جلسة 1968/2/27 س 19 ق53 ص288)

- إن الطعن بالتزوير لا يمنع من التنازل عنـه في أي وقـت ولـه أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانـت الـدعوى منظـورة أمامهـا قبـل إيقافها، وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعـن بـالتزوير بعـد تنـازل الطاعن عن طعنه.

(الطعن رقم 854 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/23 س 20 ص 951)

- متى كان محامي الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكلـه عـن الطعن بالتزوير قد ترافع في موضوع الدعوى في حضور هذا الطاعن الـذي لم يبد اعتراضاً على تصرف محاميه، فإن ما يثيره الطاعن بشـأن عـدم جـواز الإعتداد بالتنازل عن طعنه وأن محاميه لم يكـن لديـه توكيـل يخولـه هـذا التنازل لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم 854 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/23 س 20 ق188 ص951)

- إن ما جاء في القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في قضائه عـلى مقتضـاها، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حـرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القـانون في المـواد الجنائيـة طريقاً خاصاً للقاضي يسلكه في تحري الأدلة. ومن ثم فلا محل لمـا يتحـدى به الطاعن من أن المجني عليه لم يطعن على الإيصـال بـالتزوير المـادي ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو النقل من توقيـع آخـر ومـا يترتـب عـلى ذلك من وجوب إعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه.

(الطعن رقم 1783 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/8 س 21 ق 60 ص244)

- متى كانت المحكمة قد إستخلصت للأسباب السائغة التي أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجني عليها على عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها، ورتب على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك في التزوير في حقه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض. أما ما يتحدى به الطاعن من أن المجني عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة، وما يترتب على ذلك من وجوب إعتبارها صحيحة، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة.

(الطعن رقم 678 لسنة 43 ق جلسة 1973/10/21 س 24 ق179ص863)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن – من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما أدعاه – وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من

إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدني ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لإدعائه بالتزوير في مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الإدعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها.

(الطعن رقم 984 لسنة 43 ق جلسة 1973/12/3 س 24ق 233ص1136)

- متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف في تقدير العقوبة، ومن ثم فليس للقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن في الطعن فيه تكون منعدمة.

(الطعن رقم 691 لسنة 43 ق جلسة 1974/5/13 س 25 ق100 ص470)

- لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا

تلتـزم بإجابتـه لأن الأصـل أن للمحكمـة كامـل السـلطة في تقـدير القـوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعـلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبـير يخضـع رأيـه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التـي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبـات التأجيـل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمـة في الأصـل بالإسـتجابة إليـه إلا أن ذلـك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عـدم الحاجـة إلى ذلـك الإجراء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون فيـه لم يعـرض لطلـب الطـاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابي الذي أيـد الحكـم الابتـدائي لأسـبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشـيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير مـع تزويـر الشـيك – وهـو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الـدليل المقـدم في الـدعوى بحيـث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، فكان على المحكمة أن تعرض في حكمهـا لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فـإن حكمهـا يكـون معيبـاً بمـا يبطلـه ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 947 لسنة 44 ق جلسة 1974/11/25 س 25 ق167ص773)

- إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضـة وذكـر بتقريرهـا أنه حدد لنظرها جلسة 19 من نوفمبر سنة 1973 ووقـع الطـاعن عـلى ذات التقرير، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته، ومـن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً بيوم الجلسة، ولا ضرورة معـه لإعلانـه عـلى يـد

محضر. ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم 1268 لسنة 45 ق جلسة 1976/1/19 س 27 ق 15 ص 76)

- لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدني تقديم اصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن كان قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 70 لسنة 46 ق جلسة 1976/4/18 س 27 ق 94 ص 436)

- من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير

من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً ويكون النعي على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم 266 لسنة 46 ق جلسة 1976/6/6 س 27 ق 134 ص 606)

(والطعن رقم 474 لسنة 46 ق جلسة 1976/10/10 س27ق163ص818)

(والطعن رقم 967 لسنة 46 ق جلسة 1976/11/8 س 27 ق196ص869)

- لما كانت المادة (297) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها، يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير في تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربض للفصل في الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما إنتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

(الطعن رقم 1217 لسنة 46 ق جلسة 1977/4/17 س 28 ق101ص485)

- الإدعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 88 لسنة 47 ق جلسة 1977/5/8 س 28 ق 119 ص 565)

- الأصل طبقاً للمادة (30) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن، أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة 1975/6/9 إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص والإستناد فيه إلى التحقيقات التي يقول أن النيابة قد أجرتها في شكواه التي تقدم بها في هذا الشأن.

(الطعن رقم 1307 لسنة 47 ق جلسة 1978/3/20 س 29 ق59 ص315)

- الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير في إجراءات تحقيق الطعن، فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من قالة الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

(الطعن رقم 78 لسنة 48 ق جلسة 1978/4/10 س 29 ق 75 ص 393)

- من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع

المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

(الطعن رقم 569 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/30 س 29 ق153ص757)

القصد الجنائي :

- حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الواقعة ثابتة في حق المتهمين من التحقيقات ومن التقرير الفني المبين أن التزوير في هذا المحرر وأن المتهمين استعملوا هذا المحرر مع علمهم بتزويره مما يستوجب معه عقابهم بالعقوبة الأشد عملا بنص المادة 215 عقوبات ". وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي من المتهم فقد جاء فاسدا تلتفت عنه وحيث إنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا وذلك لما هو ثابت بالمحرر محل الدعوى والدليل الفني الذي جاء به أنه ... الأمر الذي يتعين عقاب المتهم عملا بمواد الاتهام والمادة (2/304 أ.ج). ولما كان الحكم المستأنف قد قضى بمعاقبة المتهم بالحبس وهي عقوبة في حدود القانون الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف، لما كان ذلك، وكانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلصت منها ثبوت الواقعة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا، وكان من

المقـرر أنـه يجـب في جريمـة ارتكـاب تزويـر في محـرر عـرفي واسـتعماله المنصوص عليها في المادة 215 عقوبات توافر القصد الجنـائي المتمثـل في أن يكون المتهم عالما بحقيقة الواقعة المزورة وقصد تغيـير الحقيقـة في الورقـة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنهـا صحيحة - فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. وإذ كان هـذا الـذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعـة الـدعوى عـلى الوجه الذي يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها وخلا م بيان مضمون الأدلـة التـي اسـتخلص منهـا ثبـوت مقارفـة الطـاعن للجريمة التي دانه بها ولم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعـة المـزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنيـة اسـتعمالها فـيما زورت مـن أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة - ومن ثم فإنـه يكـون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 12870 لسنة 65ق جلسة 2004/3/1)

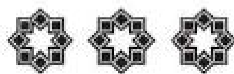
القيد والوصف :

جنحة بالمادتين 211، 215 من قانون العقوبات.

ارتكـب تزويـرا في محـرر (....) بـأن بوضـع إمضـائه عليـه ونسـبه إلى المجني عليه (....).

العقوبة :

الحبس مع الشغل.



مادة (216)

كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير إسمه الحقيقي أو كفل أحداً في إستحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين[1].

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (216) تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

(شرح وتعليق)[3]

تقوم هذه الجريمة على أركان أربعة هي:

1) محل الجريمة. 2) فعل معاقب عليه.

3) الضرر 4) القصد الجنائي.

أولاً: محل الجريمة:

محل أفعال التزوير والإستعمال في هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر أو المرور. والمقصود بتذاكر السفر جوازات السفر وهي التراخيص اللازمة لإجتياز حدود البلاد إلى بلاد أخرى، وأما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول في منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان

(1) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص131 وما بعدها.

التجول محظوراً لسبب. وهي على أنواع مختلفة فمنها ما يعطي لرجال الجيش الذين ليس لهم في الأصل الحق في مفارقة معسكراتهم إلا طبقاً لنظام معين، ومنها ما يعطى لإجتياز بعض الشوارع أو المناطق أو للتنقل من بلد إلى آخر في ظروف معينة مثل قيام الأحكام العرفية، ومنها ما يعطى للمتشردين أو للمراقبين للتصريح لهم بالإنتقال من مكان إلى آخر إذا سمح لهم بذلك. وفي الجملة كافة أوراق المرور "المنشأة تحت فكرة أساسية هي فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به في الورقة". فلا تسري هذه المواد على تذاكر السفر بالسكك الحديدية أو تصاريح السفر المجانية أو تذاكر الترام، أو نحوها مما قد يتبادر إليه الذهن بسبب سوء تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات.

ثانياً: فعل معاقب عليه:

ويتمثل في فرضين: الأول، التزوير المعنوي بالتسمي في تذكرة بغير الإسم الحقيقي، ويستوي لتحققها أن يعمد الجاني إلى تغيير الإسم أو اللقب أو كليهما. إنما لا يكفي تغيير ما عدا ذلك من بيانات كالمهنة أو السن أو محل الإقامة. والثاني التزوير المعنوي بكفالة شخص في الحصول على تذكرة بغير الإسم الحقيقي مع العلم بذلك، وهي في الواقع صورة من صور الإشتراك في الجريمة السابقة بطريقي الإتفاق والمساعدة؛ لذلك كان النص عليها تزيداً من المشرع.

ثالثاً: الضرر:

جوازات السفر وأوراق المرور التي تكون محلاً لهذه الجريمة محررات رسمية لا شبهة فيها، الأمر الذي كان كفيلاً بإدخالها في نطاق المواد من

(211) إلى (213) عقوبات لولاً النصوص الصريحة التي خصتها بالذكر، والضرر من تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها، ويضاف إلى ذلك أنه قد تترتب على هذه الجرائم أضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الإنتقال وفقاً للقانون، ومادية كحرمانها من إقتضاء الرسوم إن وجدت.

رابعاً: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهي تتطلب أولاً توافر القصد الجنئي العام فيها وهو قصد إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون ويرى بعض الشراح انه يكفي فيها هذا القصد العام.

إلا أن جانباً آخر يرى ضرورة توار قصد خاص ويستعمل للتعبير عن هذا القصد الخاص عبارات متقاربة لا تخرج في مضمونها عن معنى نية الغش أو رغبة التخلص من إشراف السلطات ومنعها من مراقبة حركة السفر والمرور. ونرى انه يحسن عند التحدث عن القصد الخاص في هذه الجريمة بأنه قصد إستعمال ورقة الطريق أو جواز السفر المزورين فيما أعدا له، بإعتبار أن قصد الإستعمال أعم، وأنه يمثل القصد الخاص أي النية المحددة في تزوير المحررات على وجه عام، كما إصطلح عليه شراح القانون المصري، وكما إستقرت عليه أحكامنا الحديثة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وتشدد العقوبة إلى السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

(أحكام محكمة النقض)

- إن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة من نص المادتين (216، 217) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1198 لسنة 21 ق جلسة 1952/2/18 مجموعة الربع قرن ص 674 بند 202)

- إدلاء المتهم أمام الجهة المختصة بأقوال كاذبة أو تقديمه أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز سفر: إقرار فردي يخضع للتمحيص. تقريره غير الحقيقة في هذا الإقرار غير معاقب عليه.

حصول المواطن على أكثر من جواز سفر لا تأثيم فيه تقديم أوراق غير صحيحة أو إبداء أقوال كاذبة أمام الجهة المختصة مع العلم بذلك لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضي الجمهورية. جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، المادة (12) من القانون 97 لسنة 1959 المعدل بقانون 78 لسنة 1968.

(الطعن رقم 8544 لسنة 59 ق جلسة 1992/7/9 السنة 43 ص 620)

- وقوع تزوير في إستمارات جواز سفر. سريان المادتين (217، 224) عقوبات على الواقعة. أساس ذلك أن حصول التزوير في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها يندرج في جريمة المادتين المذكورتين.

(الطعن رقم 29020 لسنة 59 ق جلسة 1998/2/8 السنة 49 ص 188)

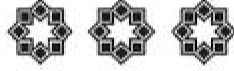
القيد والوصف :

جنحة بالمادة 1/216 من قانون العقوبات.

تسمى في تذكرة سفر – (أو تذكر مرور) باسم غير اسمه الحقيقي – (أو كفل) (....) في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم وهو يعلم بذلك.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين .



مادة (217)

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة في هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو إستعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس[1].

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

(شرح وتعليق)

واضح من النص[3] أن عباراته تتسع لكل صور التزوير المادي التي يمكن أن تقع في تذاكر السفر أو المرور، فلم يحصر المشرع طرقاً معينة للتزوير، أو يقيده بتغيير الحقيقة في بيان معين من بيانات التذكرة، وخطته في ذلك تختلف عنها في التزوير المعنوي في هذه التذاكر حيث حصره في التسمي بغير الإسم الحقيقي.

وقد قرر المشرع للتزوير المادي في تذاكر السفر أو المرور عقوبة الحبس، وهي أشد من العقوبة التي قررها للتزوير المعنوي، كذلك سوى في العقاب عن التزوير المادي بين الفرد العادي والموظف العام فلم يميز بينهما في العقاب كما فعل في صدد التزوير المعنوي. وفضلاً عن ذلك فإن المشرع يقرر العقاب على إستعمال التذكرة المزورة تزويراً مادياً، بينما لم

(1) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق ص313.

يقرر العقاب على إستعمال التذكرة المـزورة تزويـراً معنويـاً. ولا نـرى لهـذه التفرقة مبرر.

(أحكام محكمة النقض)

- من المقرر أن جرائم التزويـر المعاقـب عليهـا بعقوبـات مخففـة بمقتضى المواد (217) وما يليها من قانون العقوبات قد جـاءت عـلى سـبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلـك المـواد بإدخـال وقـائع لا تتنـاول نصوصها.

(نقض 1965/11/29 طعن 1742 سنة 35 ق السنة 16 ص 890)

- جرى قضاء محكمة النقض عـلى أن حكـم المـادتين (217، 220) من قانون العقوبـات لا يسري إلا عـلى أوراق المـرور وجـوازات السـفر أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقـل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التي اصطلح على تسـمية هـذه الأوراق بهـا.. ولا يتنـاول الأوراق التـي تعطيهـا المصـالح لموظفيهـا لصرفهـا بتذاكر سفر بقطارات السكك الحديدية.

(الطعن رقم 929 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/5 السنة 18 ص 771)

القيد والوصف :

جنحة بالمادة 1/217 من قانون العقوبات .

أ) صنع تذكرة مرور – (أو تذكرة سفر مزورة) .

ب) زور في تذكرة مرور – (أو تذكرة سفر) والتي كانت صحيحة في الأصل.

ج) استعمل تذكرة المرور – (أو تذكرة السفر) (سالفة الـذكر) مـع علمـه

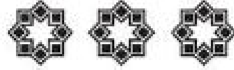
بتزويرها .

العقوبة :

والحبس .

ملحوظة :

تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي . (م 2/217)



مادة (218)

كل من إستعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[1].

"وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي"[2].

(شرح وتعليق)

إستعمال تذكرة صحيحة بواسطة شخص غير صاحبها[3]

أركان الجريمة:

هذه الجريمة تتحقق بتوافر الأركان الثلاثة المنصوص عليها في المادة (216) وهي: محل الجريمة، الضرر، أما القصد الجنائي المتطلب فهو القصد الجنائي العام طبقاً للقاعدة العامة في جرائم إستعمال المحررات المزورة، فلا جريمة إذا كان مستعمل هذه الأشياء لا يعلم أنها مزورة.

والفعل المعاقب عليه يتمثل في إستحصال الجاني على تذكرة صحيحة ليست له ويستعملها كما لو كان صاحبها وهي صورة خاصة من الغش لا تعد تزويراً ولا إستعمالاً لورقة مزورة، وما كان يمكن العقاب عليها لولا

---

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (218) بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً".

(2) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص 134.

هذا النص الصريح.

والعقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصرياً، وهي عقوبة مخففة بالنسبة لعقوبة الجرائم السالفة، لعلة ظاهرة وهي أن التذكرة المستعملة هنا صحيحة غير مزورة.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

القيد والوصف :-

جنحة بالمادة 1/218 من قانون العقوبات .

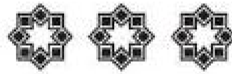
استعمل تذكرة مرور – (أو تذكرة سفر ليست له).

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

ملحوظة :

تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد مدته على خمس سنوات إ<ا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي . (م 2/218)



مادة (219)

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

(شرح وتعليق)

التزوير في دفاتر الفنادق وما إليها[3]

هذه الجريمة تتحقق بقيد صاحب الفندق - أو ما في حكمه ممن يسكنون بالأجرة يومياً - نازلاً باسم مزور مع العلم بذلك. فهي تتطلب فعلاً مادياً هو القيد بهذا الإسم المزور، وركناً معنوياً ينحصر في العلم بذلك، أي يتطلب قيام القصد الجنائي العام دون قصد خاص. أما الضرر فهو ما يترتب على تغيير الإسم عمداً من إعاقة السلطات في إشرافها على الأمن والأخلاق، ومن ثم لا أهمية لما إذا كان الإسم المزور لشخص معين بالذات من عدمه.

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية".

(2) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص136.

ولا يدخل في نطاق المادة تغيير الحقيقة فيما عدا الإسم من بيانات أخرى، نحو مهنة النازل أو محل إقامته.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. وتشدد العقوبة لتصبح السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

(أحكام محكمة النقض)

- إن الشارع إذا كان قد رأى أن ينص نصاً خاصاً في المادة على عقاب من يقيدون في دفاترهم من أصحاب الفنادق وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك، فليس معنى هذا أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى – وهي أهم بكثير من دفاتر الفنادق – من العقاب على ما يرتكبونه في دفاترهم من التزوير، بل إن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة (215 ع) التي نصت على عقاب التزوير الحاصل في المحررات العرفية إطلاقاً، ومما لا شك فيه أن المحررات العرفية تشمل الدفاتر التجارية.

(نقض 1935/2/4مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص402)

القيد والوصف :

جنحة بالمادة 219 من قانون العقوبات .

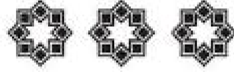
وهو صاحب لوكاندة – (أو قهوة – أو أودة – أو محلات مفروشة معدة للإيجار – أو صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا) قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة حال كونه عالما بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مـائتي جنيـه مصري .

ملحوظة :

تكون العقوبة السـجن الـذي ى يزيـد مدتـه عـلى خمـس سـنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي . (م 2/219)



مادة (220)

كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[1] فضلاً عن عزله.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

(شرح وتعليق)

التزوير المعنوي من موظف بإصداره تذكرة بغير الإسم الحقيقي[3]

وهذه الجريمة تقوم على أربعة أركان هي:

محل الجريمة، والضرر، والقصد الجنائي، وفعل معاقب عليه.

وتتفق الجريمة التي نحن بصددها مع الجريمة المنصوص عليها في المادة (216) عقوبات بالنسبة للثلاثة أركان الأولى ولا تختلف عنها إلا في الركن الرابع والمتمثل في الفعل المعاقب عليه حيث أنه في الجريمة التي نحن بصددها هو: إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور مع علمه

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً".

(2) أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(3) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص132 وما بعدها.

بالتزوير وهي صورة الجريمة المنصوص عليها في المادة (216) عقوبات (الفرض الأول) ولكن منظوراً إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الإسم الحقيقي لصاحبها؛ ويعد حينئذ فاعلاً في تزوير معنوي بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.

وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن العزل. وهذه العقوبة المشددة قاصرة على الموظف العمومي دون غيره.

وفي حالة إرتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

(أحكام محكمة النقض)

- لا يسري حكم المادة (220) من قانون العقوبات إلا على التزوير في أوراق المرور وجوازات السفر - أي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها.

(نقض 1967/6/5 طعن 929 سنة 37 ق السنة 18 ص 771)

القيد والوصف :

جنحة بالمادة 1/220 من قانون العقوبات .

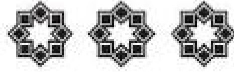
وهو موظف عمومي (0000) أعطى تذكرة سفر - (أو تذكرة مرور) باسم مزور مع علمه بالتزوير .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه + العزل .

ملحوظة :

تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي . (م 2/220)



مادة (221)

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره بإسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس.

(شرح وتعليق)

إصطناع شهادة طبية بإسم طبيب أو جراح[1]

أركان الجريمة:

هذه الجريمة تتطلب كباقي جرائم التزوير توافر أركانه الضرورية، فهي تقتضي:

أولاً : فعل تزوير مادي بإصطناع شهادة طبية مثبتة لعاهة كذباً.

ثانياً : الضرر.

ثالثاً : القصد الجنائي.

أولاً: فعل التزوير

الفعل المعاقب عليه هنا هو إصطناع شهادة طبية مزورة؛ والإصطناع يعد من طرق التزوير المادية وإنه يتطلب إنشاء محرر جديد، فلا يعد إصطناعاً التغيير في شهادة طبيبة صحيحة بالزيادة أو بالحذف.

وينبغي أن تسند الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو جراح ولو كان خيالياً، أما إذا أنشأ الجاني الشهادة الكاذبة بإسمه ولكن وصف نفسه بأنه طبيب، فتكون الواقعة إنتحالاً لصفة كاذبة لا تزويراً مما يخضع لحكم المادة التي

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص138 وما بعدها.

نحن بصددها.

وينبغي كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجاني أو بغيره. وطبقاً للرأي الراجح يسري النص ولو كانت العاهة حقيقية لا وهمية، لأن فعل الإصطناع يتطلب في حد ذاته تغييراً للحقيقة بوضع إمضاء مزور، ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح. ولا يسري النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد عاهة ولا مرضاً، كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة.

ثانياً: الضرر:

الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه في هذه الجريمة هو تخلص الجاني أو غيره من خدمة عمومية أو إحتمال ذلك. والخدمة العمومية على أنواع فمنها الخدمة العسكرية، وتأدية الشهادة أمام المحاكم.

إنما لا يسري النص إذا كان إصطناع الشهادة للإلتحاق بخدمة عمومية لا للتخلص منها، أو لتحقيق مصلحة أخرى مثل تقديمها لشركة تأمين على الحياة أو لتأجيل إمتحان أو لنقل سجين إلى المستشفى، بل يخضع التزوير حينئذ للأحكام العامة.

ثالثاً: القصد الجنائي:

يشترط أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك قصد خاص. والقصد العام هو إرادة إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والقصد الخاص هو أن يكون الجاني قد إصطنع الشهادة الطبية المزورة (بقصد انه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية). ولذلك

يجب أن تقوم لدى الجاني نية إستعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره وإلا فلا تنطبق المادة ويستوي بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو يحول حائل دون إستعمالها.

العقوبة:

الحبس.

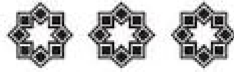
القيد والوصف :

جنحة بالمادة 221 ن قانون العقوبات .

صنع بنفسه - (أو بواسطة غيره) شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه - (أو لغيره) باسم طبيب - (أو جراح) بقصد أن يخلص نفسه - (أو غيره) من خدمة عمومية .

العقوبة :

الحبس .



مادة (222)

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً.

(شرح وتعليق)

إصطناع شهادة طبية بإسم طبيب أو جراح[1]

أركان الجريمة:

يتطلب المشرع لتطبيق المادة التي نحن بصددها توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الجاني طبيباً أو جراحاً أو قابلة:

يجب أن يكون مرتكب التزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة التي نحن بصددها طبيباً أو جراحاً أو قابلة، سواء كان موظفاً عاماً أو غير موظف. وعلى ذلك فإذا صدرت الشهادة من غير هؤلاء كشخص عادي أو صيدلي لا ينطبق النص.

ثانياً: أن تكون الشهادة أو البيان المزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة:

يجب أن يكون موضوع تغيير الحقيقة في الشهادة حملاً أو مرضاً أو

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص138 وما بعدها.

عاهة أو وفاة، سواء كان ذلك بإثبات أو بنفي وجود شيء من ذلك خلافاً للحقيقة، أو بإرجاعه إلى سبب غير سببه الحقيقي، أو بإعطائه نطاقاً يخالف نطاقه الحقيقي. ويدخل في مجال النص أن يغفل الطبيب ذكر مرض موجود في الواقع.

وقد أضاف المشرع إلى لفظ الشهادة لفظ البيان مما يعبر عن إختلاف ما يقصده بكل من اللفظين. يذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كانت الشهادة مكتوبة فإن البيان يكون شفوياً، مثال ذلك أن ينتدب مأمور الضبط القضائي طبيباً ليستعين برأيه فيما يتعلق بجريمة في حالة التلبس فيدلي إليه ببيانات كاذبة.

العقوبة:

يفرق المشرع – فيما يتعلق بالعقوبة – بين حالتين:

الأولى : أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد أعطى الشهادة أو البيان المزور مجاملة، فتكون العقوبة هي الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.

الثانية : أن يكون الجاني قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية مقابل إعطاء الشهادة أو البيان المزور، أو أعطى الشهادة أو البيان المزور نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، فحينئذ توقع العقوبة المقررة في باب الرشوة. ويعاقب كل من الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (222) عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذي يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك، لم تعن التزوير المادي وإنما التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة.

(الطعن رقم 551 لسنة 42 ق جلسة 1972/6/19 السنة 23 ص 940)

- إن المادتين (222، 223 "ع") كل منهما تنص على حالة مخصوصة، فالأولى: تختص بالشهادات المزورة التي يعطيها الأطباء لجهات الإدارة بمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية، والثانية: تختص بالشهادات المزورة التي يعطونها للمحاكم، ففي الحالة الأخيرة يكفي لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أي كاذبة، إذ لا شأن للمحاكم في الأمراض والعاهات التي تستوجب الإعفاء من الخدمة العمومية.

(نقض1918/11/9ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص404)

- المادة (222 "ع") تختص بالشهادات المزورة التي يعطيها الأطباء لجهات الإدارة لمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من خدمة عمومية.

(نقض 1911/11/9 المجموعة الرسمية 20 ص 61)

القيد والوصف :

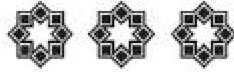
جنحة بالمادة 222 من قانون العقوبات .

وهو طبيب – (أو جراح – أو قابلة) أعطى طريق المجاملة شهادة – (أو بيانا مزورا بشأن حمل) – (أو مرض – أو عاهة – أو وفاة) مع علمه

بتزويرها .

العقوبة :

الحبس أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .



مادة (223)

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم.

(شرح وتعليق)

التزوير في شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحاكم[1]

هذه المادة تحيل فيما يتعلق بأركان الجريمة على المادتين السابقتين عليها، وكل الفرق بينها وبينهما هو ظرف خارج عن طبيعة المحرر وعن طرق التزوير، وهو أن الشهادة في الجريمة الحالية ينبغي أن تكون معدة لأن تقدم إلى المحاكم. وينبني على ذلك أن تكون أركان هذه الجريمة كالآتي:

أولاً : فعل تزوير بإصطناع شهادة طبية كاذبة مع نسبتها إلى طبيب أو جراح أو بصدور شهادة من أحدهما مثبتة كذباً لمرض أو عاهة.

ثانياً : الضرر.

ثالثاً : القصد الجائي.

أولاً فعل التزوير:

التزوير في الجريمة الحالية إما مادي بإصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أو جراح كما هو الحال في جريمة (221)، وإما معنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هي أن يثبت الطبيب أو الجراح

(1) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص143 وما بعدها.

كذباً وجود مرض أو عاهة بصاحب الشأن، كما هو الحال في جريمة المادة (222)، ومنها أمثلة تحقق صورة جريمة المادة (223) ما قضت به محكمة النقض من إنطباقها على واقعة تقديم شهادة طبية مزورة إلى المحكمة لتعزيز طلب تأجيل قضية.

ثانياً: الضرر:

الضرر المباشر الذي يعاقب عليه القانون هنا هو محاولة التأثير في سير العدالة بشهادة طبية مزورة.

ثالثاً: القصد الجنائي:

ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، وكذلك قصد خاص وهو نية تقديم الشهادة الطبية المزورة إلى المحاكم، فإذا جهل مرتكب التزوير الغرض الذي أعدت له الشهادة فلا تنطبق المادة.

العقوبة:

أحالت المادة التي نحن بصددها على المادتين السابقتين عليها فيما يتعلق بتقدير العقوبة، ولا يسعنا إلا أن نحذو حذوها.

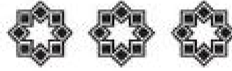
(أحكام محكمة النقض)

- إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاء للحقيقة، وأقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب منتجة، ورد على دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع ويبرر إطراحه له، فإن النعي عليه من هذه الناحية يكون غير سديد.

(الطعن رقم 1920 لسنة 37 ق جلسة 1968/1/8 السنة 19 ص 21)

- يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها الطبيب معـدة لأن تقـدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل، حتى يحق العقاب عـلى تزويرهـا لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفاً أو غير موظف.

(نقض1929/1/3ومشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص403)



مادة (224)

لا تسري أحكام المواد (211، 212، 213، 214، 215) على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد (216، 217، 218، 219، 220، 221، 222) ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين العقوبات خاصة.

(شرح وتعليق)

إستثنى المشرع من أحكام التزوير المنصوص عليها في المواد من (211 إلى 215) عقوبات صوراً معينة منه، بعضها منصوص عليه في قانون العقوبات والبعض الآخر في قوانين خاصة. ووجه الإستثناء أنه قد جعل هذه الصور من قبيل الجنح، وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية، مع أن منها ما تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية.

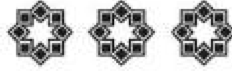
ويلاحظ أن نص المادة التي نحن بصددها تنقصه الإشارة إلى المادتين (226، 227) عقوبات فهما من ضمن الصور المخففة للتزوير. وأن هذه الصور جميعاً، سواء منها ما كان في قانون العقوبات، أو ما كان في قوانين خاصة قد وردت على سبيل الإستثناء فلا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها.

وصور التزوير المخففة التي جاءت في قوانين خاصة متعددة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها، من ذلك ما نص عليه في القانون رقم 181 لسنة 1955 بشأن البطاقات الشخصية، وما نص عليه في القانون رقم 44 لسنة 1939 بفرض الضرائب، والقانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية.

(أحكام محكمة النقض)

- تغيير الحقيقة في كشف العائلة بمحو بياناته وإثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة بعد صدوره وإكتساب الصفة الرسمية يعد تزويراً في ورقة رسمية ويخرج عن نطاق ما حرمته المادة (66) من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة (224) عقوبات التي تضمنت استثناء لا يصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها إلى أنواع التزوير غير المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم 112 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/20 السنة 23 ص 440)



مادة (225)

تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب.

(شرح وتعليق)

البصمة المزورة[1]

جعل المشرع للبصمة حكم الإمضاء.

فالبصمة هي بدليل الإمضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع، وقد إصطلح عرفاً على دلالتها على شخصية صاحبها، وظهورها في محرر يخلع عليه ويولد إقتناعاً بصدوره عمن تنسب إليه البصمة الموضوعة عليه.

ويرتكب التزوير بهذه الطريقة ممن يضع في محرر بصمته، أو بصمة شخص سواه ثم ينسبها إلى غير صاحبها.

(أحكام محكمة النقض)

- إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.

(الطعن رقم 2390 لسنة 23 ق جلسة 1954/3/29. مجموعة الربع قرن ص36 بند 78)

- متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات

---

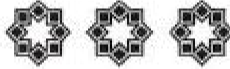
(1) إنظر في ذلك الدكتور/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات / القسم الخاص - دار نافع للطباعة والنشر / طبعة 1987 - الصفحة رقم 232 وما بعدها.

الأصابع تماماً لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد، فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة الإصبع، وذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها. وإطلاق حجية الإثبات في الأولى وحسرها عن الأخرى، إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفي الإستناد إلى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة يتطابق تمام الإنطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن.

(الطعن رقم 433 لسنة 37 ق جلسة 1967/4/17 السنة 18 ص 518)

- وضع الطاعن بصمة إصبعه على إستمارة طلب الحصول على بطاقة بإسم شخص آخر.. تزوير في محرر رسمي.

(الطعن رقم 1600 لسنة 41 ق جلسة 1972/2/14 السنة 23 ص 161)



مادة (226)[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى ضبط الإعلام علي أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل من إستعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط علي الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك.

(شرح وتعليق)

التزوير في إعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة وإستعمالها[2]

يتضح من هذا النص أنه يتضمن جريمتين: الأولى تزوير الإعلام، والثانية: إستعمال الإعلام المزور.

---

(1) المادة (226) مستبدلة بموجب القانون 51 لسنة 1950، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جننيه" في فقرتي المادة.

(2) الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 318 وما بعدها.

تزوير الإعلام:

يتطلب المشرع لوقوع تزوير الإعلام تحت نص المادة التي نحن بصددها تحقق عدة شروط:

أولاً: إبداء أقوال غير صحيحة في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة عن الوقائع المرغوب إثباتها:

يتخذ نشاط الجاني إبداء أقوال مخالفة للحقيقة في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة عن الوقائع المطلوب إثباتها. كالقول بوفاة شخص لا يزال على قيد الحياة، أو إضافة أشخاص إلى الورثة أو إغفال بعض الورثة، وعلى ذلك لا توقع العقوبة على من يذكر أقوالاً مطابقة للحقيقة ولو كان يعتقد وقت إبداء هذه الأقوال أنها كاذبة. كذلك لا توقع العقوبة على من يدلي بأقوال كاذبة لا تتعلق بالوقائع المرغوب إثباتها، إذ لا يترتب على تغيير الحقيقة عندئذ ضرر.

ويخرج من نطاق النص وقوع التزوير بطريق آخر غير طريق إبداء الأقوال الكاذبة الذي خفف المشرع العقاب بشأنه، مثال ذلك إصطناع إعلام شرعي، أو إنتحال شخصية الغير في إعلام أو التغيير فيه، وتغيير الموظف المختص في إقرارات أولي الشأن عند ضبط الإعلام، فتخضع هذه الصور للقواعد العامة في التزوير.

ثانياً: أن يكون إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة:

يجب أن يكون إبداء الأقوال الكاذبة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام وهي محاكم الأحوال الشخصية، ويترتب على هذا الشرط ألا تقع الجريمة في حالة إبداء الأقوال الكاذبة في التحقيق الإداري التمهيدي الذي

يقوم به العمدة أو شيخ البلد بصدد الوفاة أو الوراثة، "مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء، وإقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هي التي تعتبر على وجه ما أساساً في الموضوع، وهي التي أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة.

ثالثاً: أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال غير الصحيحة:

يجب أن يكون ضبط الإعلام قد تم على أساس الأقوال الكاذبة التي أبديت أمام سلطة الضبط، فالمشرع أراد حماية الإعلام، ويتحقق الضرر بصدوره مخالفاً للحقيقة، وعلى ذلك فإذا إكتشف القاضي كذب الشاهد فلم يعتد بأقواله لا تقع الجريمة.

رابعاً: أن يكون الجاني عالماً بأن أقواله غير صحيحة أو جاهلاً حقيقتها:

يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالجريمة عمدية. وهو قصد عام يتمثل في علم الجاني بأن أقواله مخالفة للحقيقة، أو في جهله بحقيقة هذه الأقوال وما إذا كانت مطابقة للحقيقة أو مخالفة لها. فإذا كان عند الإدلاء بأقواله يعتقد أنها صحيحة ينتفي لديه القصد وبالتالي لا يجوز معاقبته.

إستعمال الإعلام المزور:

الفرض في هذه الجريمة أن نكون بصدد إعلام شرعي مزور، أي إعلام ضبط على أساس أقوال غير صحيحة أدلى بها الجاني أمام القضاء المختص بضبط الإعلامات الشرعية. وأن يستعمل الجاني هذا الإعلام المزور أياً كانت وسيلة هذا الإستعمال، فقد يكون ذلك بالإحتجاج به في دعوى، أو بتقديمه إلى جهة حكومية لقبض مكافأة.

وجريمة إستعمال الإعلام المزور بالنسبة إلى جريمة تزويره تعتبر

كجريمة إستعمال المحرر المزور بالنسبة إلى جريمة التزوير، ولذلك يجب لتحقيق جريمة الإستعمال أن يكون الجاني عالماً بأن الإعلام قد ضبط على أساس أقوال غير صحيحة.

وجريمة الإستعمال مستقلة عن جريمة تزوير الإعلام، ولذلك يسأل مرتكبها ولو لم يكن مساهماً في جريمة التزوير، فإذا كان مرتكباً كلتا الجريمتين كنا بصدد تعدد معنوي فتوقع عليه عقوبة واحدة طبقاً للمادة (32) من قانون العقوبات.

العقوبة:

يقرر المشرع لجريمة تزوير الإعلام المزور ذات العقوبة المقرر لإستعمال الإعلام وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه.

(أحكام محكمة النقض)

- إن جريمة المادة (226) من قانون العقوبات عمدية لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد أدلى بأقواله وهو عالم أن أقواله غير صحيحة، أو هو مدرك أنه لا يدري حقيقة الأمر في شأنها، أما إذا أقر بواقعة وهو موقن بصحتها فقد تخلف ركن العمد وانحسر عنه بالتالي عقابها.

(الطعن رقم 1257 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/23 "لم ينشر")

- إثبات جريمة المادة (226) عقوبات بكافة طرق الإثبات ولا محل للتحدي بالمادة (361) من اللائحة الخاصة بترتيب المحاكم الشرعية، وتقوم الجريمة في حق الوكيل الذي يقوم به.

(السنة 17 ص 69)

- إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلام الشرعي هو لاشك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر في الأصل لإثباتهما، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً في محرر رسمي.

(الطعن رقم 794 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/24 السنة 9 ص 736)

- من المقرر أن المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة (226) من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال، وإذ قضى في الفقرة الثانية من هذه المادة بعقاب كل من إستعمل إعلاماً لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك، قصد بالعقاب على ما يبين من عبارات النص وأعمال التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، أم كان شاهداً في ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام، وليس أمام غيرها.. فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلي به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أما قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة وهو

يجهل حقيقتها أو يعلم بأنها غير صحيحة، أم أن ما كان منها قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة، فإن الحكم يكون معيباً.

(الطعن رقم 1195 لسنة 45 ق جلسة 1975/11/16 السنة 26 ص 692)

القيود والأوصاف :

1- جنحة بالمادة 1/216 من قانون العقوبات .

قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة - (أو الوراثة - أو الوصية الواجبة) أمام السلطات المختصة بأخذ الأعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها حال كونه يجهل حقيقتها - (أو يعلم أنها غير صحيحة) وقد ضبط الأشهاد على أساس هذه الأقوال .

العقوبة :

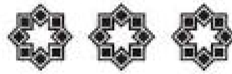
الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

2- جنحة بالمادة 226 من قانون العقوبات .

استعمل أعلام بتحقيق وفاة - (أو وراثة - أو وصية واجبة) ضبط بناء على أقوال مزورة حال كونه عالما بذلك .

العقوبة :

العقوبة السابقة .



مادة (227)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه[1] كل من أبدى أما السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج علي أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

(شرح وتعليق)

التزوير في وثائق الزواج[3]

يتضح من هذا النص أنه يشمل جريمتين:

الجريمة الأولى:

هي التي نصت عليها الفقرة الأولى، وهي جريمة تقع من شخص غير المختص بضبط عقد الزواج، ويقتضى تحققها توافر عدة أركان.

(1)،(2) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه" في الفقرة الأولى، و "لا تزيد على مائتي جنيه" في الفقرة الثانية.

(3) الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 318 وما بعدها.

أولاً: إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كذلك بِشأن سن أحد الزوجين:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي في هذه الجريمة إحدى صور ثلاث هي:

1) إبداء أقوال غير صحيحة، وهذا قد يقوم به الشاهد الذي يقرر خلافاً للحقيقة أمام المختص بضبط عقد الزواج أن الزوجين أو أحدهما قد بلغ السن القانونية للزواج.

2) تحرير أوراق بها بيانات غير صحيحة عن سن أحد الزوجين، وهذه قد يقوم بها الطبيب الذي يحرر شهادة غير صحيحة.

3) تقديم الشهادة المزورة ولو كان من قام بالتقديم شخصاً آخر غير من قام بتحريرها.

ويجب أن ينصب هذا الفعل على بيان معين هو بلوغ أحد الزوجين السن القانونية، فإذا إنصب على بيان آخر كموانع الزواج أو شخصية أحد الزوجين خرج الفعل من نطاق نص المادة التي نحن بصددها ليخضع للقواعد العامة في التزوير ولا يشترط أن ينصب الفعل على تحديد السن، مباشرة، وإنما يكفي أن يتعلق بواقعة يمكن عن طريق الإستعانة بها تحديد السن مثال ذلك أن يكون معلقاً بواقعة وفاة أحد والدي الزوج منذ فترة تزيد على السن القانونية المحددة لضبط عقد الزواج.

كذلك يجب أن تكون الأقوال أو البيانات غير صحيحة، فلا تقع الجريمة إذا كانت مطابقة للواقع ولو كان الفاعل يعتقد أنها تخالفه.

ثانيـاً: أن تكـون الأقـوال قـد أبـديت أو الأوراق قـد قـدمت إلى السـلطة المختصة لضبط عقد الزواج أو حررت الأوراق لتقدم إلى هذه السلطة:

وتختلف هذه السلطة بإختلاف ديانة الزوجين وجنسيتهما، فقد تكون هذه السلطة هي المأذون أو محكمة الأحوال الشخصية أو الهيئـة الدينيـة التي ينتمي إليها الزوجان.

ثالثاً: أن يكون عقد الزواج قد ضبط على أساس هذه الأقوال أو الأوراق:

فإذا كان قد ضبط على أساس آخر، أو كـان العقـد لم يـتم ولـو لسـبب خارج عن إرادة الجاني كإكتشاف الغش قبل تمام العقـد لا يعاقـب الجـاني، إذ الجريمة جنحة ولم ينص المشرع على العقاب عن الشروع فيها.

رابعاً: أن يتوافر لدى الجاني قصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحـددة قانوناً لضبط عقد الزواج:

فلا يكفي لتوافر الجريمة القصد العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إبداء الأقوال أو تحرير الأوراق أو تقديمها مع علمه بأنها مخالفة للحقيقة، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك قصد خاص يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى إثبات بلـوغ أحـد الـزوجين السـن القانونيـة لضـبط عقـد الـزواج عـلى أساسها. وعلى ذلك ينتفي هـذا القصـد إذا كـان تغيـير سـن أحـد الـزوجين مقصوداً به تحقيق غرض آخر كإثبات بلوغه سن الرشد.

العقوبة:

قرر المشرع المعاقبة على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجـاوز سـنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

الجريمة الثانية:

لا تقع هذه الجريمة إلا من الشخص المختص بضبط عقد الزواج إذا قام بالفعل المادي المتمثل في ضبط عقد الزواج وتوافر لديه العلم بأن أحد طرفي العقد لم يبلغ السن القانونية. ويستوي أن يكون متواطئاً مع طرفي العقد أو إحداهما أو فعل ذلك دون تواطؤ.

العقوبة:

شدد المشرع العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني التي تفرض عليه الحرص على عدم الإخلال بالثقة المودعة فيه، فجعلها الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه.

القيد والوصف :

جنحة بالمادة 217 من قانون العقوبات .

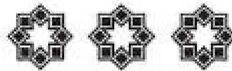
أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانون لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة وقد ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال .

ملحوظة :

تقوم الجريمة السابقة في حالة تحرير أو تقديم أي أوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه .



الباب السابع عشر

الإتجار في الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

الباب السابع عشر

الإتجار في الأشياء الممنوعة

وتقليد علامات البوستة والتلغراف

مادة (228)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبة أخري.

(شرح وتعليق)

جنحة إدخال البضائع الممنوع دخولها أو نقلها أو حملها أو إخفائها أو الشروع في ذلك[2]

ركنا الجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك مادي هو الإدخال في مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع من مكان وجودها إلى الطريق أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع، أو إخفاؤها أي حيازتها أو الشروع في ذلك.

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً" .

(2) الدكتورة/ فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص 318 وما بعدها.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي كنية وعلم أي إنصراف إرادة الفاعل إلى إدخال البضائع أو نقلها أو حملها أو إخفائها عن علم بأنها بضائع محظور دخولها في مصر. فإذا كانت مغلفة وسخر رجل لحملها لا يعلم ماهيتها، فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي.

ومن قبيل البضائع الممنوع دخولها البضائع الملوثة بالإشعاع النووي والمخدرات بمختلف أنواعها.

وقد إشترطت المادة لسريان حكمها ألا يوجد حكم آخر للواقعة في قانون آخر مثل قانون الجمارك وقانون مكافحة المخدرات أياً كان هذا الحكم الآخر وسواء أكان يقضي بعقوبة أشد أم بعقوبة أخف.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه هي عقوبة الشروع أيضاً. وشرط توقيع هذه العقوبة ألا توجد للجريمة المضبوطة عقوبة أخرى نص عليها القانون، وإلا فإنه تسري تلك العقوبة الأخرى.

(أحكام محكمة النقض)

- يبين من إستقراء نصوص المواد (1، 2، 3، 4، 8، 121) من القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك الذي حل محل القانون رقم 623 لسنة 1955، كما يدل أصلها التاريخي في لائحة الجمارك الصادرة في 2 من أبريل سنة 1884 والمادة (202) من قانون العقوبات الصادر سنة 1904 ثم حلت محلها المادة (228) من قانون العقوبات الحالي. وكذلك الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لهذه النصوص

أن المراد بالتهريب الجمركي هـو إدخـال البضـاعة في إقلـيم الجمهوريـة أو إخراجها منها على خلاف القانون وهـو مـا عـبر عنـه الشـارع بـالطرق غـير المشروعة.

(الطعن رقم 1290 لسنة 36 ق جلسة 1967/3/7 السنة 18 ص 334)

القيد والوصف :

جنحة بالمادة 228 من قانون العقوبات .

أ) أدخل في بلاد مصر بضائع دخولها فيها هي (....) .

ب) نقل بضائع ممنوعة الدخول في مصر – (أو حملها في الطريق) لبيعها – (أو عرضها للبيع).

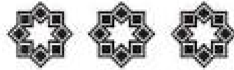
ج) أخفى البضائع سالفة الذكر .

العقوبة :

الحس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ملحوظة :

الوصف السابق يسري على الشروع في ارتكـاب الجريمـة أو يضـاف إلى مواد القيد المادتين 45 ، 47 من قانون العقوبات .



مادة (229)

يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتلغراف في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة.

يعتبر[(1)] في حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية.

يعاقب[(2)] بنفس العقوبة من إستعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التي سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسري هذا الحكم علي قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

(شرح وتعليق)

جنحة صنع أو حمل أو توزيع أو عرض مطبوعات أو نماذج شبيهة بعلامات وطوابع البوستة والتلغرافات[(2)]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة سلوك مادي بحت يتخذ إحدى الصور الآتية:

(1) صنع مطبوعات أو نماذج شبيهة بعلامات وطوابع مصلحتي البوستة

---

(1)،(2) هاتان الفقرتان أضيفتا بموجب القانون رقم 152 لسنة 1956.

(2) الدكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص 575 وما بعدها.

والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في إتحاد البريد، أو بقسائم المجاوبة البريدية الدولية.

(2) حمل هذه المطبوعات والنماذج في الطرق لبيعها.

(3) توزيع هذه المطبوعات والنماذج.

(4) عرضها للبيع.

(5) إستعمال طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو سبق إستعمالها مع العلم بذلك.

(6) إستعمال قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، كنية وعلم.

عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا عقاب على الشروع لعدم النص.

(أحكام محكمة النقض)

- إن المادة (206) من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد، وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، وإن المادة (229) لا تتطلب إلا القصد العام وهو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (206) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 2082 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/11 "لم ينشر")

- إن المشرع قد أضاف المادة (229) من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة لا تدخل في نطاق المادة (206) عقوبات، وهي تداول تلك الطوابع حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصوداً به إستعمالها إستعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو الأفراد، لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين أنهم قلدوا أختام هيئة البريد وطوابعها فئة الثلاثين مليماً ليجروها مجرى الطوابع الصحيحة في التعامل وكان ذلك بنية الغش الذي يعتبر مفترضاً في التقليد لا بنية استعمالها نموذجاً فنياً أو صناعياً أو تجارياً أو غير ذلك من الأغراض البريئة في الأصل والتي توجب تطبيق عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة (229) من قانون العقوبات، وكان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأن قصدهم من التزوير كان شيئاً مما ذكر، وإنما قالوا قولاً عارياً عن دليله بعدم إنطباق المادة (206) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى مع أنها هي الأصل المنطبقة، فإن الحكم إذ أعمل المادة الأخيرة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 2082 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/11 "لم ينشر بعد")

القيود والأوصاف :

1- جنحة بالمادتين 228 ، 1،2/229 من قانون العقوبات .

صنع - (أو حمل في الطريق للبيع - أو وزع - أو عرض للبيع) مطبوعات - (أو نماذج) تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية - (أو مصالح البوستة والتلغراف في البلاد الداخلة في اتحاد البريد) مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

2- جنحة بالمادتين 228 ، 229 من قانون العقوبات .

استعمل طوابع البريد المقلدة – (أو التي سبق استعمالها) مع علمه بذلك.

ملحوظة :

أ) يسري هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية .

ب) العقوبات السابقة ما لم ينص قانونا على عقوبة أخرى .

ج) الوصف السابق يسري ولو كانت الطوابع غير متداولة .

العقوبة :

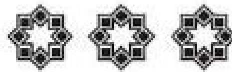
العقوبة السابقة .

3- جنحة بالمادة 229 مكررا من قانون العقوبات .

طبع – (أو نشر – أو باع – أو عرض للبيع) كتابا – (أو مصنفا) يحتوي على كل – (أو بعض) المناهج التعليمية المقررة على المدارس التي تديرها – (أو تشرف عليها) وزارة التعليم – (أو إحدى هيئات الإدارة المحلية) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

العقوبة :

غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه +مصادرة الكتب أو المصنف .



مادة (229 مكرراً)[1]

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتاباً أو مصنفا يحتوي علي كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ومصادرة الكتاب أو المصنف.

(شرح وتعليق)

جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب في منهج تعليمي مقرر بالمدارس، دون ترخيص[2]

ركنا الجريمة:

الركن المادي للجريمة سلوك متعدد، إيجابي في شق، وسلبي في شق آخر، هو من ناحية طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب أو مصنف يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية كمدينة أو محافظة، وهو من ناحية أخرى عدم إتخاذ اللآزم للحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

والحكمة من التجريم هي ضمان كون الكتب المعروضة على النشء مؤلفه من شخص على مستوى المسئولية.

(1) المادة (229) مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

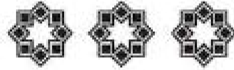
(2) الدكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص 577 وما بعدها.

وقد شمل الركن المادي عديداً من الصور يكفي توافر إحـداها. وهـذه الصور هي الطبع أو النشر (أي التكفـل بمصـاريف الطباعـة والـورق نظـير نسبة معينة من حصيلة تصريف الكتاب) أو البيع أو مجرد العـرض للبيـع، دون وجود ترخيص بطبع الكتاب الذي بيع أو عرض للبيع.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنـائي كنيـة وعلـم. فهـو إنصراف الإرادة إلى طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتـاب أو مصـنف في مـنهج مقـرر بالمدارس مع العلم بأن الكتاب المطبوع أو المنشـور أو المبيـع أو المعـروض للبيع لم يصدر ترخيص بطبعه من الجهة المختصة.

العقوبة:

يعاقـب القـانون عـلى الجريمـة بغرامـة لا تتجـاوز خمسـمائة جنيـه وبمصادرة الكتاب أو المصنف.



الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة (230)

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

(شرح وتعليق)

جناية القتل العمد[1]

أركان القتل العمد:

في صدر المادة التي نحن بصددها وردت العبارة الآتية:

"كل من قتل نفساً عمداً...."، ومنها تستخلص أركان القتل العمد وهي ثلاثة:

أولها : أن القتل يفترض وقوعه على إنسان حي.

ثانيهما : الركن المادي في القتل.

ثالثها : القصد الجنائي وهو تعمد إزهاق الروح.

الركن الأول: صفة المجني عليه:

إنسان حي: هذا عنصر إضافي في بعض الجرائم يطلق عليه العنصر المفترض، فالقتل العمد إزهاق روح إنسان فيفترض أن يكون المجني عليه حياً وقت قيام الفاعل بنشاطه الإجرامي.

(1) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص 161 وما بعدها.

ولا يقع القتل إلا على إنسان، فلو كان محل الجريمة حيواناً تكون مـن جرائم المال والمجني عليه فيها هـو صـاحب الحيـوان. ولا يعتبر الجنـين في أحكام القتل إنساناً، فإعدامه قبل مولده الطبيعي لا يعد قـتلاً، وإنمـا يعـد إسقاطاً لحامل.

ويلزم أن يكون المجني عليه حياً وقت إرتكـاب الفعـل، فـإذا كـان قـد فارق الحياة قبل إتيان الفعل فإن جريمة القتل لا تقوم، لفقـدان ركـن مـن أركانها.

الركن الثاني – الركن المادي:

طبقاً للقواعد العامة يلزم لتوافر الـركن المـادي ثلاثـة عنـاصر: الأول – نشاط إجرامي، وهو الأمر الذي يصدر مـن الفاعـل بنيـة تحقيـق النتيجـة، والثاني – النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق الروح، والثالث – علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حصلت.

أولا - النشاط الإجرامي:

وهو الأمر الذي يتوصل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليهـا. ولا تشترط المادة التي نحن بصددها أن يكون القتل بوسـيلة معينـة، غايـة مـا هناك أن الوسيلة المستعملة قد تسهل على المحكمة إسـتظهار نيـة القتـل. والغالب أن تكون وسيلة القتل ماديـة، فيسـتعمل القاتـل سـلاحاً ناريـاً أو قاطعاً أو واخزاً أو يستعمل آلة أو اداة راضة، كـما قـد يلجـأ إلى الخنـق أو الإحراق أو الإغراق أو إلقاء المجني عليه من مرتفع وما إلى ذلك، ويسـتوي في هـذا المقـام أن تكـون الوسـيلة المسـتعملة صـالحة بطبيعتهـا لإحـداث النتيجة أو تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجاني.

وليس بشرط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجنـي عليـه مبـاشرة، بـل

يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر النشاط لدى من يضع للمجني عليه في طعامه أو شرابه مادة قاتلة، أو يسلط عليه تياراً من غاز سام، أو يحفر في طريقة حفرة حتى إذا مر عليها وقع فيها ومات، وما إلى ذلك.

وكما يكون القتل بوسيلة مادية يصح تصوره بوسيلة معنوية، فيعد قاتلاً عمداً من يلجأ في قتل إنسان ضعيف الأعصاب إلى تحميله بالهموم.

هذا ما يؤدي إليه القول بأن القانون لا يعتد بوسيلة القتل، وإن كان يصعب عملاً إستظهار نية القتل وعلاقة السببية بين وسيلة القتل وإزهاق الروح.

وقد لا يتوصل الفاعل في تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بإمتناع أو ترك. ومثال ذلك الأم التي تقصد قتل وليدها فتمتنع عن إطعامه أو ربط الحبل السري له فيموت. ولما كان القانون المصري لا يشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة فإنه يستوي أن يكون قد حصل بفعل إيجابي أو بأمر سلبي.

ثانياً - إزهاق الروح:

وهو الأمر المترتب على نشاط الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد. وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة أثر نشاط الجاني، فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية. أما إذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن جريمته تكون شروعاً في قتل عمد متى توافر القصد الجنائي.

ثالثاً - رابطة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل نشاط إجرامي وأن تقع نتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي أن يكون بينهما رابطة السببية. وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملاً توقعها وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة، فالنظر إلى رابطة السببية يكون من الناحية المادية لا من الناحية المعنوية؛ بمعنى أنه لا يرجع فيها إلى توقع الجاني نفسه وإنما إلى توقع حصول النتيجة ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها.

ولكن الجاني لا يسأل عن الوفاة إذا كانت من النتائج البعيدة الإحتمال وفقاً للمجرى العادي للأمور. وظاهر من هذا أن السببية مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح.

تعدد الجناة:

قد يتعدد المتهمون في قتل مجني عليه واحد، ففي هذه الحالة إما أن يكون بين المتهمين تعاون على إحداث القتل أو لا يكون. فإذا كان بين المساهمين تعاون على القتل فإنهم لا يساهمون في جريمة واحدة. ونتيجة لوحدة الجريمة يعد مسئولاً عنها كل من ساهم فيها بفعل ثانوي أو فعل أصلي، فإذا كانت المساهمة بفعل أصلي فإن المادة (39) من قانون العقوبات لا تفرق بين ما يأتي ضربة قاتلة وبين من كانت ضربته ليست قاتلة بذاتها.

أما إذا كان كل من المتهمين قد عمل مستقلاً عن الآخر، بأن إنعدم التعاون بينهم أو نية التداخل أو المساهمة في الجريمة، فإن الجريمة لا تكون واحدة، ومقتضى هذا أن تكون مسئولية كل عن فعله وحده.

وإذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة فإن المحكمة تقضي على كل من المتهمين بعقوبة الشروع في القتل فهذا الشروع هو القدر المتيقن في حق كل منهم.

الركن الثالث - القصد الجنائي:

عناصر القصد:

جناية القتل جريمة عمدية، فيلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكون هذا بإنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل.

فيجب أن يكون الجاني معتقداً أنه يوجه فعله إلى إنسان حي، فلا يرتكب القتل من يوجه فعله إلى إنسان معتقداً أنه ميت، أو كان من البسطاء الذين يعتقدون في الخيالات والأوهام فأطلق عياراً على إنسان معتقداً أنه من الجن، أو لم يكن يقصد بفعله قتل إنسان وإنما قصد مجرد الإرهاب وفي هذه الصور وما شابهها لا يؤاخذ الفاعل عن قتل عمد، وإنما تصح مساءلته عن قتل بإهمال إذا توافرت شروطه. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الإجرامي في القتل، فلا يسأل عن قتل عمد من يكره على إتيان الفعل، سواء كان الإكراه بفعل إنسان آخر أو بقوة قاهرة. ويلزم أن يستعمل الفاعل نشاطه عن رغبة في إحداث النتيجة أي إزهاق الروح، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت أن نية الفاعل قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه. ولكنه لا يعفى من العقاب كلية بل قد يعاقب

على ضرب أفضى إلى موت إذا إنصرفت إرادته إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو على قتل خطأ إذا لم يتعمد هذا المساس.

الغلط في الشخص والشخصية:

في هاتين الصورتين يخطئ الجاني فيصيب شخصاً غير الذي كان يقصده، إما لخطأ في التصويب أو لغلط في شخصية المجني عليه، ولكن متى كان الجاني قد تعمد إزهاق روح إنسان فإن إرادته تكون قد إنصرفت إلى تحقيق نتيجة القتل فيعاقب بعقوبته بصرف النظر عن شخصية القتيل، فقد تعمد إزهاق روح على أي حال، وفي حالة الغلط في الشخص يكون فعل الجاني جريمتين، شروع في قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر، وهذه صورة من صور التعدد المعنوي في الجرائم التي يقضى فيها بعقوبة الجريمة الأشد وهي القتل التام وفقاً للفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات.

فكرة القصد غير المحدود:

يمثل للقصد المحدود بإنصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان بعينه، ويمثل للقصد غير المحدود بإنصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح أي إنسان كأن يطلق رصاصاً أو يلقي قنبلة على جمع عن رغبة في قتل إنسان أو أكثر بغير تعيين. وظاهر أن هذه التفرقة لا جدوى منها، فنتيجة القتل في القانون هي إزهاق روح إنسان، ومتى إنصرفت إرادة الجاني إليها فإنه يعاقب على القتل العمد بصرف النظر عن شخصية القتيل.

فكرة القصد الإحتمالي:

يلزم لتوافر القصد الجنائي في القتل العمد أن تنصرف إرادة الجاني إلى

إحداث النتيجة المعاقب عليها وهي إزهاق الروح، فلا يكفي لتحقق القصد أن تكون الوفاة متوقعة نتيجة لفعل الجاني ولو توقعها الجاني بالفعل مادامت إرادته لم تنصرف إليها.

والصورة العادية للقصد الجنائي، ويطلق عليها القصد المباشر، هي الصورة التي لا يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة وإنما يكون راغباً فيها. على أن هناك صورة أخرى من صور القصد يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة ولكنه يقبلها في سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة، ومثال ذلك أن يقصد الجاني قتل زيد فيضع له سماً في طعامه ولكنه يتوقع أن يتناول معه بكر هذا الطعام فيموت فلا يمنعه هذا من المضي في عمله. ويقال عندئذ أنه قد توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة لزيد وقصد إحتمالي بالنسبة لبكر. وظاهر أن صورة القصد الإحتمالي على هذا الوجه لا تختلف في كثير عن صورة القصد المباشر، فالفاعل في الحالتين قد قصد إزهاق الروح فيسأل عن قتل عمد إذا تحققت نتيجته أو عن شروع إذا أوقف فعله أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه.

النتائج الإحتمالية:

يلقى القانون عبء نتائج غير مقصودة على الفاعل ولو لم يقبلها، بل وإن لم يتوقعها.

فالمادة (43) من قانون العقوبات تقضي بأن من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت، فإذا كان الإتفاق على سرقة فإن من المحتمل أن يرتكب الفاعل قتلاً في

سبيل تحقيق النتيجة المتفق عليها فيكون شريكه مسئولاً عن ذلك القتل.

وتنص المادة (126) على أن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، فإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

وتعاقب المادة (167) بالأشغال الشاقة أو السجن من عرض عمداً سلامة وسائل النقل للخطر، وتنص المادة (168) على أنه إذا نشأ عن ذلك موت شخص يعاقب الفاعل بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن الحالات التي يلقى فيها القانون عبء نتائج محتملة كما لو كانت مقصودة قد وردت في القانون على سبيل الحصر إستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز القياس عليها، ويشترط فيها جميعاً أن تتقدمها نتيجة مقصودة يهدف الجاني إليها ثم تتسلسل الحوادث فتقع النتيجة التي يحملها، ولا يشترط لمساءلته عنها أن يكون قد توقعها بالفعل، وإنما يكفي أن تكون محتملة لفعله وفقاً للمجرى العادي للأمور.

متى يلزم توافر القصد:

القاعدة أن القصد الجنائي يجب أن يكون معاصراً للفعل المكون للقتل، ولا صعوبة في الأمر إذا توافر القصد وقت النشاط والنتيجة معاً، ولكن من المتصور أن تقوم نية القتل وقت النشاط دون النتيجة أو العكس. فإذا عاصر القصد مرحلة النشاط الإجرامي كان هذا كافياً ولو عدل الفاعل عن قصده قبل حصول النتيجة متى كان إزهاق الروح قد تحقق بفعل الجاني، فلو أن شخصاً أطلق عياراً على آخر قاصداً قتله ثم ندم بعد ذلك وحاول إسعافه

ومع ذلك تحققت النتيجة بموت المحني عليه، فإن الجاني لا يرتكب جرحاً أفضى إلى موت وإنما قتل عمد. وقد لا يتوافر القصد الجنائي وقت مباشرة النشاط وإنما ينشأ بين هذا النشاط وبين حصول النتيجة، ومثال ذلك أن يخطئ صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم يتنبه إلى خطئه بعد ذلك ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته عليه رغبة في إزهاق روحه ويحدث هذا فعلاً. والظاهر أن القصد الجنائي يكون متوافراً في هذه الحالة فيعاقب الصيدلي على قتل عمد.

نية القتل وسبق الإصرار:

مما يبحثه الفقهاء في هذا الصدد تقسيم القصد من حيث درجته إلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار، فإذا باشر الفاعل نشاطه الإجرامي عند مرحلة العزم كان قصده بسيطاً، أما إذا تجاوز هذه إلى مرحلة التصميم فأصر على الجريمة ثم نفذها كان قصده مقروناً بسبق الإصرار. ويكتفي القانون المصري بالقصد البسيط ويرتب على توافر الإصرار السابق تشديد العقوبة. وإختلاف العقوبة في الحالتين له ما يبرره إذ لا تستوي الإرادة في الحالتين، ففي الأولى تكون سطحية لا يلعب فيها النشاط الذهني قدراً كافياً، أما الإرادة المصرة فهي ثمرة تفكير عميق ينتصر فيها حتماً عوامل الشر على عوامل الخير.

نية القتل والباعث عليه:

ويجب عدم الخلط بين نية القتل والباعث عليه، فنية القتل تتوفر بإتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح، وهي ركن في القتل العمد، فلا يسأل الجاني عنه إذا لم تتوافر لديه. أما الباعث فهو سبب إتجاه هذه الإرادة أو

العامل المحرك لها ولا تأثير له في كيان الجريمة.

إثبات نية القتل:

النية أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، ولا يستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره، ومن ثم يكون إستظهار نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يكون لديه من الدلائل. ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما إستنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع.

أما المظاهر الخارجية التي يستدل بها على وجود النية فهي الظروف التي وقع فيها الإعتداء والغرض الذي كان يرمي إليه الجاني ووسائل التنفيذ وموضع الإصابة وجسامتها، وما إلى ذلك.

وقد يكفي إحداها للدلالة على نية القتل، فقد يستدل على النية من الآلة التي إستعملها الجاني ولو في غير مقتل، أو من إصابة المجني عليه في مقتل ولو بآلة لا تؤدي بطبيعتها إلى موت، ومن باب أولى يصح الإستدلال على نية القتل من نوع الإصابة ومن إصابة المجني عليه في مقتل، كما يصح الإستدلال عليها بخطورة الإصابة التي أحدثها المتهم.

العقوبة:

إذا إقترن القتل العمد بسبق إصرار أو بترصد وهما من الظروف المشددة تكون العقوبة الإعدام.

مادة (231)

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

(شرح وتعليق)

سبق الإصرار[1]

المادة التي نحن بصددها تعرف سبق الإصرار بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط". وقول المشرع "جنحة أو جناية" يدل على أن التعريف عام يشمل سبق الإصرار في الضرب والجرح العمد، أما قوله "سواء كان ذلك" فتعبير سقيم نتيجة خطأ في الترجمة الفرنسية وصحتها "ولو كان ذلك". والواقع أن المشرع لم يأت في هذا التعريف بجديد عما هو مستفاد من المعنى اللغوي لعبارة "سبق الإصرار".

عنصرا سبق الإصرار:

لسبق الإصرار عنصران: الأول - التصميم السابق، فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على إرتكاب الجريمة وبين

(1) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص 177 وما بعدها.

تنفيذها، وهو ما عنته المادة التي نحن بصددها بقولها "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل". ولكن التصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار وإنما يشترط لذلك عنصر ثاني لم ينص عليه المشرع ولكنه أهم العنصرين بل إن شرط المدة متفرع عنه. هذا العنصر هو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب سائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب. فليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير.

ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الإعتداء محدودة، بل يصح أن تكون غير محدودة، فيكفي أن يدبر الجاني الإعتداء على من يعترض عمله، كائناً من كان ذلك المعترض، ونص المادة التي نحن بصددها صريح في ذلك بقوله " أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ". ونص المادة التي نحن بصددها صريح أيضاً في أن الجريمة تعد واقعة بسبق إصرار ولو كان إرتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط.

كذلك لا عبرة بالغلط في الشخص أو الشخصية، فالقتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره.

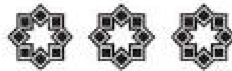
سبق الإصرار وتعدد المتهمين:

سبق الإصرار ظرف شخص يرجع إلى القصد، فإذا تعدد الفاعلون أو

كان في الجريمة شركاء فإن كل منهم يؤاخذ على قصده وفقاً للمادتين (39، 41) من قانون العقوبات. ولا تناقض إطلاقاً بين إعتبار الجريمة وحدة وبين توافر سبق الإصرار لدى بعض المساهمين فيها دون البعض الآخر.

بيان سبق الإصرار في الحكم:

تعد الظروف القانونية المشددة في حكم أركان الجريمة من حيث تخويل محكمة الموضوع سلطة الفصل فيها ووجوب بيانها في الحكم بياناً كافياً، فلمحكمة الموضوع أن تستنتج توافر سبق الإصرار مما يحصل لديها من ظروف الدعوى وقرائنها. وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تستند إليها في إستظهار سبق الإصرار وإن كان لا يلزم أن تذكره بصريح اللفظ، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي أثبتتها لا تصلح عقلاً لهذا الإستنتاج أو كانت تتنافر مع تعريف سبق الإصرار قانوناً.



مادة (232)

الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الـزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلـك الشـخص أو إلى إيذائـه بـالضرب ونحوه.

(شرح وتعليق)

تعريف الترصد[1]:

عرفته المادة التي نحن بصددها بأنه "تربص الإنسان لشـخص في جهـة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلـة كانـت أو قصـيرة ليتوصـل إلى قتـل ذلك الشـخص أو إيذائـه بـالضرب ونحـوه". والظـاهر أن المشرع وجـد أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غـدراً في غفلـة مـن المجنـي عليه وعلى غير إستعداد منه للدفاع عن نفسه بإعتبار تلك الوسيلة بـذاتها من موجبات التشديد، لما تدل عليه من وقاحـة الجـاني وإمعانـه في ضـمان نجاح فعلته ولما تثيره من الإضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك مـن حيـث لا تشعر. والغالب أن الجاني يتخفى ليضـمن إنجـاح خطتـه، ولكـن الإختفـاء ليس شرطاً لقيام الترصد فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة، فيعتبر متربصاً مـن ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالإعتداء.

الترصد وسبق الإصرار:

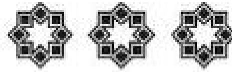
يتفق الترصد مع سبق الإصرار في أن كل منهما يعد ظرفاً مشدداً لعقوبـة القتل العمد والضرب والجرح العمد، وكذلك يتفقـان في أن كـل مـنهما يـؤتي أثره متـى تـوافرت نيـة إزهـاق الـروح أو الإيـذاء، ولـو كانـت هـذه النيـة لم

(1) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص 181 وما بعدها.

تنصرف إلى شخص معين أو كانت معلقة على أمر أو موقوفة علـى شرط أو حصل عنـد التنفيـذ غلـط في شـخص أو شخصـية المجنـي عليـه. ويختلـف الظرفان في أن سبق الإصرار ظرف شخصي متعلـق بـالركن المعنـوي، بيـنما الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المـادي للجريمـة، ولـذلك لا يقـتصر أثـره على الفاعل وإنما يسري على غيره من الفاعلين أو الشركاء في جريمة واحدة.

بيان الترصد في الحكم:

إذا رأت محكمة الموضوع أخـذ المـتهم بهـذا الظـرف فعليهـا أن تقـيم الدليل على وجوده، وفي هذا ما يكفي فلا يصح النعي عليها بأنهـا لم تـذكر الظرف بلفظه.



(أحكام محكمة النقض)

الركن المادي للجريمة:

- لا يتطلب القانون سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

(نقض 1934/3/12 مجموعة القواعد القانونية جـ 3 رقم 221 ص 292)

- إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة يعتبر قتلاً متى إقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم 2105 لسنة 6 ق جلسة 1936/12/28 مجموعة الربع قرن ص 950 بند 1)

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا في الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة وهي وسائل على الصورة التي أوردها الحكم - تحدث الموت - بل تحقق القتل بها فعلاً فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي إستعملت في الحادث.

(الطعن رقم 1337 لسنة 29 ق جلسة 1960/5/30 السنة 11 ص 521)

- إن سكب الزوج بترولاً على زوجته أثناء نومها ثم إشعال النار فيها قاصداً بذلك قتلها ظناً منه بوجود علاقة آثمة بينها وبين أخيه، إنتهاء فعله إلى وفاتها. تتحقق به جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم 557 لسنة 47 ق جلسة 1977/10/10 السنة 28 ص 845)

آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة:

- آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فلا يضير الحكم عدم تبيانه وصفها.

(الطعن رقم 177 لسنة 37 ق جلسة 1967/4/3 السنة 18 ص 480)

- جواز إحداث إصابة رضية من الضرب بسيخ.

(السنة 16 ص 662)

- جواز حدوث إصابة رضية من الضرب ببلطة بجزئها غير الحاد.

(السنة 29 ص 632)

- إن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة، فلا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض في وصف آلة الإعتداء، إذ وصفها تارة بأنها ماسورة حديد وأخرى بأنها قطعة من الحديد ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من الحديد.

(الطعن رقم 1926 لسنة 38 ق جلسة 1968/12/16 السنة 19 ص 1103)

- من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد مادام المتهم لم يطلب ذلك منها.

(الطعن رقم 1631 لسنة 39 ق جلسة 1970/1/4 السنة 21 ص 29)

- لما كانت الأداة المستعملة في الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وأنه لا فرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 102 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/25 السنة 24 ص 402)

القصد الجنائي:

- تصويب السلاح الناري صوب المجني عليه لا يفيد حتماً أن مطلقة انتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة الإنسان في مقتل يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه.

(الطعن رقم 622 لسنة 27 ق جلسة 1957/4/15 السنة 8 ص 411)

- استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي "قبقاب" ضربات متوالية في مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وإنتزعت المجني عليه منها، هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل.

(الطعن رقم 329 لسنة 27 ق جلسة 1957/5/7 السنة 8 ص 483)

- متى كان الحكم قد أثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجني عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها يستوي بعد ذلك أن يخطئ في بيان الباعث أو يصيب.

(الطعن رقم 851 لسنة 27 ق جلسة 1957/10/29 السنة 8 ص 926)

- إن مجرد إستعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه،

ولا يكفي الإستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد.

(الطعن رقم 1200 لسنة 27 ق جلسة 1958/1/21 السنة 9 ص 79)

- لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأة الإعتداء على المجني عليه وإتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها.

(الطعن رقم 514 لسنة 28 ق جلسة 1958/5/27 السنة 9 ص 585)

- قول المجني عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين استهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى في التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنون في طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة في إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجني عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع في قتل المجني عليه الثالث، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعييب الحكم في بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم 5124 لسنة 53 ق جلسة 1983/4/14 السنة 34 ص 515)

- لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين وثبوت الإتفاق بينهم على القتل العمد، إذ الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه، ولا يشترط مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة، فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وثبوت الإتفاق بين المتهمين على قتل المجني عليه.

(السنة 46 ص 29)

- توقيع الحد الأقصى لعقوبة الضرب المفضي إلى الموت. في تهمة

القتل المرفوعة بها الدعوى الجنائية، مع أن البين من مـدونات الحكـم إنـه إستعمل المادة (17) عقوبات آخذاً المتهم بالرأفة، مؤداه ثبوت القتل قبله. حق المتهم الطعن في الحكم على أساس القصور في إستظهار قصد القتل.

(السنة 36 ص 601)

- لا محل للقول بالعقوبة المبررة، عند المنازعة في الواقعة بأكملها.

(السنة 48 ص 1170)

- تحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها، إذا حدث نتيجة إتفاق ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقـاً للقصـد المشـترك وهو الغاية النهائية من الجريمة.

(السنة 31 ص 407)

- جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنيـة خاصـة هـي إنتـواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبـه القانون في سائر الجرائم العمدية، ومن الواجـب أن يعنـي الحكـم الصـادر بالإدانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة بإسـتظهار هـذا العـنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه.

(الطعن رقم 1172 لسنة 28 ق جلسة 1958/11/17 السنة 9 ص 930)

- قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجني عليها، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً، لا يقيـد حرية المحكمة في إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم 1598 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/16 السنة 12 ص 87)

- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها من ظـروف

الواقعة، وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجني عليه بقصد إزهاق روحه، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة "مطواة كانت أو مدية" مادامت هذه الآلة تحدث القتل.

(الطعن رقم 568 لسنة 31 ق جلسة 1961/10/9 السنة 12 ص 780)

- ما ذكره الحكم من أن "نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة" لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد، ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجني عليهما. ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من "أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجني عليه الثاني بقصد إزهاق روحه" ذلك بأن إزهاق الروح هي النتيجة التي يضمرها الجاني ويتعين على القاضي أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التي تدل عليها وتكشف عنها.

(الطعن رقم 847 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/9 السنة 13 ص 35)

- من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل، فإن ذلك يفيد حتماً توافرها في حق من أدانه معه بالإشتراك في القتل مع علمه بذلك.

(الطعن رقم 2836 لسنة 32 ق جلسة 1963/5/14 السنة 14 ص 419)

- قول الحكم أن قصد القتل متوافر لأنه لو كان القصد السرقة لأطلقوا النار على عجل السيارة دون ركابها كالحال في الدعوى سائغ.

(السنة 47 ص 1131)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف

المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم 393 لسنة 34 ق جلسة 1964/5/11 السنة 15 ص 366)

- القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه. والعبرة في ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه. ونية التدخل في إقتراف الجريمة (جريمة القتل) تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين، قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه.

(الطعن رقم 946 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/24 السنة 19 ص 750)

- متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالأثر وتعدد الإصابات وتعمدها في المقاتل وبإستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل، وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام نية القتل كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم 946 لسنة 36 ق جلسة 1969/6/24 السنة 20 ص 750)

(والطعن رقم 23847 لسنة 59 جلسة 1990/3/22)

- متى كان الثابت من الحكم أن المجني عليه أصيب من العيار الناري أثناء المشاجرة في فخذه الأيسر. وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل وكان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد

حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه وهو ما لم يـدلل عليـه الحكـم، فإنـه يكـون قاصر البيان.

(الطعن رقم 1109 لسنة 40 ق جلسة 1970/10/26 السنة 21 ص 1009)

- جنايـة القتـل العمـد تميزهـا بقصـد إزهـاق روح المجنـي عليـه، إختلافه عن القصد الجائي العام المتطلب في سائر الجرائم. وجـوب العنايـة بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره. وجوب إيـراد الحكـم للأدلـة عليه في بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها في أوراق الدعوى.

- إيراد الحكم إستعمال الطاعن الأول لسـلاح قاتـل بطبيعتـه وإصـابة المجني علـيهما في مقتـل وعـلى مسـافة قريبـة، وإسـتعمال الطـاعن الثـاني مطواة، وتعدد الضربـات وإصـابة المجنـي عليـه الثـاني وهـروب الطـاعنين عقب الحـادث. لا يفيـد سـوى الحـديث عـن الفعـل المـادي الـذي قارفـه الطاعنان. ولا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما. ولا يغني في ذلك مـا قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتـل المجنـي علـيهما. لأن قصـد إزهـاق الروح هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره.

(الطعن رقم 933 لسنة 42 ق جلسة 1972/11/15 السنة 23 ص 1174)

- إن حالات الإثارة والإستفزاز أو الغضب لا تنفي نيـة القتـل، كـما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه قد ارتكب فعله تحـت تأثير أي من هذه الحالات وإن عدت أعذار قضائية مخففة يرجع الأمـر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم 401 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/13 السنة 24 ص 631)

(والطعن رقم 2237 لسنة 54 ق جلسة 1985/1/30)

- يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي في

سائر جرائم التعدي على النفس، بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجني عليه. وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني، وأنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد إستخلصت منها أن الجاني حين إرتكب الفعل المادي المسند إليه، كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقيته وهي سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد عائلة المجني عليه وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادي من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار ناري منه على المجني عليها وإحداث إصابتها. ولا يكفي ما تقدم بذاته لثبوت نية القتل. مادام أن الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن.

(الطعن رقم 110 لسنة 44 ق جلسة 1974/4/24 السنة 25 ص 180)

(والسنة 48 ص 1170)

- لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه إنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن إقتصر على ذكر تعمد الجاني إتيان الفعل المادي المتمثل في مناداته للمجني عليها وتكليفها برفع (التندة) الحديدية التي شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم على "نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائي بالتندة حتى إذا أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم" ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 337 لسنة 44 ق جلسة 1974/4/1 السنة 25 ص 419)

- من المقرر إنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

(الطعن رقم 664 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/8 السنة 26 ص 493)

(والطعن رقم 1371 لسنة 55 ق جلسة 1985/6/5)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه. وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل في قوله "وحيث إنه قد توافر قصد إزهاق روح المجني عليه لدى المتهمين من قيام كل باستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً، وإنهالا بهما طعناً في مواضع متعددة من جسم المجني عليه ومعظمها في رأسه وعنقه وصدره وهي مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها وذلك بالإضافة إلى أن المتهمين قد كشفا في إعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمرانه للمجني عليه وأن القتل جزاء له على قتل عمهما" فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ للتدليل على ثبوت تلك النية كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم 645 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/15 السنة 26 ص 513)

(والسنة 43 ص 1174)

- لما كانت جناية القتل عمداً تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم

التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً وإنما عرض لها في صدد بيان الواقعة ومؤدى إعتراف الطاعن الثاني في التحقيق، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص إستدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجني عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادي، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل. مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن. ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثاني، من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجني عليها ليأمن من شرها، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم 950 لسنة 46 ق جلسة 1977/1/10 السنة 28 ص 57)

(والطعن رقم 2120 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/17)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها

الجـاني وتـنم عـما يضـمره في نفسـه، وإسـتخلاص هـذه النيـة مـن عنـاصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذ كان مـا تقدم، وكان الحكم قد دلل على قيام هـذه النيـة تـدليلاً سـائغاً واضـحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكـم أن مـا قالـه في معـرض هـذا التـدليل مـن أن الطـاعنين اسـتعملوا آلات قاتلـة بطبيعتهـا (بندقيتين ومسدس) وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجني عليهما الأخيرين وإنه وإن كان الطاعن الثاني استعمل العصا في الإعتداء عـلى المجنـي عليـه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن إتفاقه مع باقي الطاعنين على إزهاق روح المجني عليه بسبب حادث الصباح، ومن ثم فإن مـا ينعـاه الطـاعنون على الحكم في شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم 586 لسنة 47 ق جلسة 1977/10/23 السنة 28 ص 875)

(والسنة 40 ص 33)

- تحقـق قصـد المسـاهمة في الجريمـة أو نيـة التـدخل فيهـا. إذا حدثت نتيجة إتفـاق ولـو لم ينشـأ لحظـة تنفيـذ الجريمـة تحقيقـاً للقصـد المشترك وهو الغاية النهائية لذلك.

(السنة 31 ص 407)

- تسجيل الحكم أن الحادث إرتكب أخذاً بثأر ابن عم الطـاعن. لا يكفي بذاته لتوافر قصد الاعتداء ونية إزهاق الروح. ما دام أن كل ما أسند إلى الطاعن هو مجرد مصاحبته لمن أطلـق النـار فجـأة عـلى المجنـي عليـه فأرداه قتيلاً.

(الطعن رقم 588 لسنة 47 ق جلسة 1977/10/23 السنة 28 ص 881)

- قصـد القتـل أمـر خفـي لا يـدرك بـالحس الظـاهر وإنمـا يـدرك بـالظروف المحيطـة بالـدعوى والإمـارات والمظـاهر الخارجيـة التـي يأتيهـا الجاني وتنم عما يضمره في نفسه. استخلاص ذلك موضوعي.

- ثبوت أن الطاعن وهو في معية رهط من ذويه قد ألقى المجني عليه وهو مسن مريض أعزل في طريـق خـالي مـن المـارة وافتقـد أعـين الرقبـاء. فريسة طيعة للقتـل ومـا تـلاه مـن تجزئـة الجثـة ونقـل أشـلائها لمواراتهـا بالقمامة وحرقها. إستخلاص المحكمـة نيـة القتـل مـما تقـدم سـائغ وكـاف للتدليل عليها.

(الطعن رقم 646 لسنة 47 ق جلسة 1978/1/16 السنة 29 ص 59)

- لما كان الحكم قد عرض لنية القتل ودلـل عـلى توافرهـا في حـق المحكوم عليهم في قوله "الثابت من الأدلة التي ساقتها المحكمة فيما سلف تدليلاً على إدانة المتهمين أنهم جميعاً تربطهم علاقة صداقة وفي حاجة إلى المال للإنفاق منه على رغباتهم وملذاتهم فوسوس لهم الشيطان تدبير المال بإستدراج إحـدى السـيارات نصـف النقـل وقتـل سـائقها وسرقتهـا وبيعهـا وإتفقوا على تنفيذ ذلك وأعدوا أدوات تحدث القتل عند إستعمالها ودسوا مبيد حشري قاتل – سم فئران – للمجني عليه في ساندويتش وعصير فاكهة ولما فشلوا في تحقيق غرضهم بهذه الطريقة إستدرجوه إلى مكـان الحـادث وإنتظارهم دخول الليل وحلول الظـلام ثـم إنهـال كـل مـن المتهمـين الأول والثاني عليه بالضرب فأحدثوا جرح متهتك وحوافيه متكدمة يقع على مـؤخر الرأس بطول 14 سم وجرح آخر متهتك وحوافيه متكدمة بطول 2 سـم يقـع على قمة الرأس ليمين الخط المنتصف بحوالي 5 سم مـع وجـود كسر شرخـي يمتد من العظم الجبهي الأيسر ويمتد للأمام على هيئة كسر شرخـي بـالحفرة المخية الأمامية الـيسرى ويمتـد للخلـف لليمـين عـلى العظـم الجبهـي الأيمـن

والجـزء الأمـامي مـن العظـم الجـداري الأيمـن ويتصـل بكسـور منخسـفة ومتفتتة بالجزء الخلفي من العظم الجداري الأيمن والعظم الصدري الأيمـن والعظم الغزالي الأيمن ويخرج من هـذه الكسـور المنخسـفة والمتفتتـة كسر شرخي آخر يتجه للخلف يمتد على الحفرة المخية اليمنى وكسر شرخي يمتد من الكسر الشرخي بمنطقـة العظـم الجـداري الأيمـن بوضـع مائـل ويتجـه للخط المنتصف بطول حوالي 4 سم مع تهتك بنسـيج المـخ مقابـل الكسـور المنخسفة ولم يتركوه إلا بعد أن تأكـدوا مـن إزهـاق روحـه وإسـتولوا عـلى متعلقاته الشخصية لإخفاء شخصيته ولا يكون ذلك إلا لمـن إنتـوى إزهـاق الروح وإتمام القتل؟. ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يـدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه وأن إستخلاص هـذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديريـة فـإن الحكـم - في الدعوى الماثلة - على ما سلف بيانـه يكـون قـد أثبـت بأسـباب سـائغة توافر نية القتل في حق المحكوم عليهم ويكون النعي عليه في هـذا المقـام غير قويم.

(الطعن رقم 12137 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/18)

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بـالظروف المحيطـة بالـدعوى والأمـارات والمظـاهر الخارجيـة التـي يأتيهـا الجاني وتتم عـما يضـمره في نفسـه، وإسـتخلاص هـذا القصـد مـن عنـاصر الـدعوى موكـول إلى قـاضي الموضـوع في حـدود سـلطته التقديريـة. وكـان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق المحكـوم عليه في قوله: "وحيث إنـه عـن نيـة القتـل والتـي قوامهـا إرتكـاب المـتهم

لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجني عليه فمن المقرر قانوناً وقضاءً أنه أمر خفي يضمره الجاني في نفسه لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنه الأمارات والظروف الخارجية التي تحيط بالواقعة وماديات الجريمة، ولقد توافر الدليل على ثبوتها في حق المتهم أخذاً بإعترافه بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى السالف إيرادها ومن حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلى المال لمواجهة نفقات علاج والدته المريضة ولعلمه أن بحوزة المجني عليه مبلغ من النقود ورفضه إقراضه رغم إلحاحه الشديد والمتكرر له وفي سبيل ذلك قام المتهم بإقتراف الأفعال المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفه وهو إزهاق روح المجني عليه فأصطحبه إلى قريته بناحية ...... مركز ...... بحجة تحقيق رغبته في رؤيته لعروس لعقد قرانه عليها ونزل من السيارة التي كان يستقلها صحبة المجني عليه قبل قريته بعدة كيلو مترات تحديداً عند قرية ...... للوصول إليها سيراً على الأقدام ليرهق المجني عليه وينهك قواه ويشل مقاومته خاصة وأنه في العقد السادس من العمر ثم إستدرجه بعد ذلك إلى منطقة نائية بمقابر القرية طالباً ما بحوزته من نقود وإزاء محاولة المجني عليه الإستغاثة أسرع المتهم وكم فاهه وطرحه أرضاً وأمسك رأسه بكلتا يديه ودفعها بشدة لترتطم بالأرض من الخلف وواصل ذلك عدة مرات دون شفقة أو رحمة قاصداً من ذلك قتله ثم استولى عما بحوزته من نقود ثم تلا ذلك تمزيق بطاقة تحقيق شخصيته التي عثر عليها بين طيات ملابسه حتى يظل مجهولاً ثم إلقائه لجثة المجني عليه داخل إحدى المقابر حتى لا يفتضح أمر جريمته". وما ساقه الحكم سائغ ويتحقق به توافر نية القتل حسبما هي

معرفة به في القانون.

(الطعن رقم 29163 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/5)

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله: "بأن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ولما كانت نية القتل قد توافرت لدى المتهم وقصد إزهاق روح المجني عليهما من قيامه بسكب مادة معجلة للإشتعال (بنزين) أسفل عتب غرفة المكتب وبداخله المجني عليهما بعد أن أغلق باب المكتب من الخارج ويعلم سلفاً بأن نافذة المكتب موصدة بالحديد وأنه لا فكاك للمجني عليهما من الخروج ثم أشعل النار بواسطة القداحة الخاصة به في البنزين المسكوب وهو سريع الإشتعال فأمسكت النيران بجسد المجني عليه الأول وأصابت عنقه وصدره وأطرافه العليا وثلثي ظهره والمقعدة ومقدم مفصلي الركبتين والتي أودت بحياته كما أصابت المجني عليه الثاني بحروق نارية في وجهه ورأسه وكل ما تقدم أجزاء مميتة وفي مقتل هذا بالإضافة إلى أن الخلافات السابقة بين المتهم والمجني عليهما، وقد كشف المتهم عن مكنون نفسه ونيته في إعترافه في محضر تحقيقات النيابة العامة ومحضر المعاينة التصويرية بأنه كان يضمر للمجني عليهما وبأن القتل جزاء لهما على إخراجه من الشركة هذا فضلاً عن أن المتهم بعد أن أغلق باب غرفة المكتب على المجني عليهما قام بإغلاق باب

الشركة أيضًا من الخارج حتى لا يتمكن أحد من إسعاف المجني عليهما ويتحقق قصده بإزهاق روحهما بعدما صرف ساعي المكتب بزعم شراء عشاء له حتى لا يكون شاهداً عليه إذا ما افتضح أمره ومن ثم يتبين من ذلك توافر نية القتل لدى المتهم وقد تحقق مبتغاه". فإن ما أورده الحكم فيما تقدم تدليلاً على قيام نية القتل كاف وسائغ في إثبات توافرها لدى الطاعن.

(الطعن رقم 34782 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/2)

- قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وكان إستخلاص هذا القصد موكولاً إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم فضلاً عما حصله من إعترافات الطاعن الأول من أنه إنتوى قتل المجني عليه وأنه فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال - عرض لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين - استظهرها في قوله "وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمين جميعاً وذلك ثابت مما كشفت عنه التحقيقات من الإتفاق الذي ضم المتهمين جميعاً وتلاقت فيه إرادتهم جميعاً وإنعقد العزم منهم على الخلاص من المجني عليه بقتله عندما وقف حجر عثرة في سبيل مضي المتهمين الأول والثالثة في طريق اللذة المحرمة إلى نهايته بسبب العلاقة الآثمة التي زاد لهيبها بينما فإرتسم في ذهن كل منهما مشروع تلك الجريمة واستأجرا لذلك المتهم الأول الذي أقر ذلك المشروع الإجرامي بعد أن حرضه عليه المتهمان الثاني والثالثة في مقابل ذلك المبلغ النقدي الذي بدأ كبيراً في نظره السقيم ليروي به نهماً وجشعاً فسولت له نفسه الأمارة بالسوء ذلك الجرم الشنيع في مقابل ذلك الأجر الوضيع وما كان لهذا الإتفاق من

قصد إلتفت عنه إرادات المتهمين جميعاً سوى إزهاق روح المجني عليه والتخلص منه إلى الأبد وهو الأمر الذي حرص المتهم الأول والمنوط به التنفيذ على بلوغه إلى غايته وقد تجلى ذلك من مسلكه حال إعتدائه على المجني عليه حيث باغته ليلاً بالطعن بسكين كبير أعدها سلفاً في رأسه ورقبته ووجهه عدة طعنات ثم معاودة طعنه في ذات المواضع التي تعتبر مقتلاً فيه عندما عاد إليه ووجده ينازع الموت في بادئ الأمر ولم يدعه في المرة الثانية إلا بعد أن تيقن من مفارقته الحياة تماماً ثم قام بغمر جسده في مياه المصرف حتى أحضر وسيلة نقل الجثة وجهاز التلفاز إلى مكان العثور عليهما بمدخل قرية الأمر الذي تستبين معه المحكمة وبيقين أن قصد قتل المجني عليه وإزهاق روحه قد توافرت في حق المتهمين جميعاً وحرص المتهم الأول عليه عند قيامه بتنفيذ الجريمة بإستعمال أداة من شأنها إحداث القتل – السكين المضبوط - وإنزال ضرباته وطعناته في أماكن تعتبر مقتلاً من المجني عليه الرأس والرقبة والوجه وتعدد الطعنات وموالاة التعدي حتى بلوغ الغاية من ذلك العدوان الأثيم وهو إزهاق روح المجني عليه. "لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يكفي في إستظهاره نية القتل كما هي معرفة به قانوناً قبل الطاعنين.

(الطعن رقم 17448 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/4)

- من المقرر أن جرائم القتل والشروع فيه يتميز قانوناً بنية خاصة هو إنتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، كما أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه،

والمحكمة تستظهر هذه النية من سكب المتهم سائل الكيروسين سريع الإشتعال على المجني عليها ثم إشعال النيران بجسدها وهي أدوات قاتلة بطبيعتها وفي مواقع قاتلة من جسدها، مناطق متسعة من الجسد حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتحقق قصد المتهم من قتل المجني عليها". لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية - ولما كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم 27758 لسنة 69 ق جلسة 2003/2/1)

القصد الاحتمالي:

- إن الاتفاق على إرتكاب جريمة ما، كاف وحده بحسب المادة (43) من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الإتفاق ولو كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الإتفاق الذي تم على إرتكاب الجريمة الأخرى. ذلك بان الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي إتفق مع شركائه على إرتكابها. فإذا ما إتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين. فإن القانون يفرض بحكم المادة (43) عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاومهم دفاعاً عن ماله، فيحاول

اللصوص إسكاته خشية الإنفضاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة يتصل آخرها بأولاها إتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل بإعتبارها نتيجة محتملة للأولى. وإذا لم يكن في الإستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على إعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الإحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على إعتبار أنه كان عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن قد توقعه فعلاً. ومسئوليته في القتل بنية إحتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى.

(الطعن رقم1 لسنة 4ق جلسة 1934/1/8 مجموعة الربع قرن ص971 بند/151)

- إتفاق الطاعن وآخرين على السرقة. وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة. مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الإحتمالي صحيح في القانون. نفى الطاعن إسهامه بعد ذلك في فعل القتل. غير مجد.

(الطعن رقم 176 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/13 السنة 28 ص 759)

(والطعن رقم 3673 لسنة 59 ق جلسة 1989/11/9)

- من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك قصد إرتكابها أو تم الإتفاق عليها متى كانت هذه الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أو شركاء. والإحتمال أمر متعلق تفصل فيه محكمة الموضوع

بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون.

(الطعن رقم 717 لسنة 35 ق جلسة 1965/2/7 السنة 16 ص 556)

- القصد الإحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني. قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى. ويتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة تلك. ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل يستوي لديه حصول هذه النتيجة من عدمه. مما يوفر لديه قبول تحققها. ويجب لتوافر القصد الإحتمالي في القتل أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله. وأن يقبل برضا تحقق هذه النتيجة. وعلى الحكم أن يورد الأدلة على ذلك.

(الطعن رقم 10639 لسنة 66 ق جلسة 1997/4/3 السنة 48 ص 420)

الخطأ في شخص المجني عليه:

- إنه وإن كان صحيحاً إنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي إنتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، لأنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذي بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولاً بالذات. فإن سكت الحكم عن إستظهار هذه النية، كان معيباً.

(الطعن رقم 1523 لسنة 26 ق جلسة 1957/3/25 السنة 8 ص 278)

(والطعن رقم 24941 لسنة 62 ق جلسة 1994/12/11)

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن

جناية الشروع في قتل المجني عليهما الأثنين مادام العيار الذي أصبهما كان مقصدواً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجني عليه الأخر.

(الطعن رقم 928 لسنة 11 ق جلسة 1941/4/7 مجموعة الربع قرن ص 951 بند 206)

- لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من إنصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على إنتفائه، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإذا كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي إنتهى إليها فعله.

(الطعن رقم 1215 لسنة 27 ق جلسة 1957/12/3 السنة 8 ص 939)

(والسنة 31 ص 1132)

- من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا الغرض.

(الطعن رقم 241 لسنة 40 ق جلسة 1970/12/6 السنة 211 ص 1157)

- إذا تحدث الحكم عن نية القتل وإستظهرها في قوله "إن نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار ناري على المجني عليه الأول من سلاح ناري (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه. وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجني عليه الثاني أيضًا طالما أنه حين أطلق العيار على المجني

عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحه. فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجني عليهما كليهما" فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في إستخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيح في القانون.

(الطعن رقم 1034 لسنة 28 ق جلسة 1958/10/20 السنة 9 ص 807)

الجريمة المستحيلة:

- إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها، فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعاً في قتل وقف الفعل فيها أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً، أما القول بأن هناك إستحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الإستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة (45) عقوبات تشملها.

(الطعن رقم1814 لسنة2 ق جلسة 1932/5/16 مجموعة الربع قرن ص2/950)

- إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي إستخدمت في إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض، لكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول بإستحالة الجريمة في هذه الحالة. فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجني عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها إحداث الوفاة إذا أخذت بكمية كبيرة "وهي في هذه القضية مادة سلفات النحاس"، ولم يمت المجني عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً في قتل إذا أقترن بنية القتل العمد، ولا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة في الماء

لا تحـدث الوفـاة إلا إذا أخـذت بكميـات كبـيرة وأن طعمهـا الـلاذع يمنـع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القـيء الـذي تحدثـه يطـرده، فـإن هذه ظروف خارجة عن إرادة القاتل حالت دون إتمام الجريمة.

(الطعن رقم1437 لسنة6 ق جلسة 1936/5/11 مجموعة الربع قرن ص950 بند3)

- مادام الحكم قد أثبت على المـتهم أنـه أطلـق العيـارات الناريـة على المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلاً، ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي إنتوى قتله، بحيـث إن قوة المقذوفات التي أطلقهـا ضـعفت بسـبب طـول المسـافة فلـم تحـدث اصابة قاتلة، فإن ذلك لا يفيـد أن الجريمـة مسـتحيلة، بـل هـو يفيـد أنهـا جريمة شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني، لأنه لو لم يخطئ في تقدير المسافة لما كان هناك مـا يحـول دون وقـوع جريمـة القتـل التـي قصـدها ولـيس هـذا شـأن الجريمـة المسـتحيلة التـي تتميـز عـن الشروع المعاقب عليه بـأن مـا يقصـد الفاعـل إلى تحقيقـه لا يمكـن أن يـتم ماديـاً بسبب عـدم صـلاحية الوسـيلة التـي إسـتخدمها بـالمرة أو بسـبب إنعـدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله.

(الطعن رقم1847 لسنة 8ق جلسة 1938/6/27 مجموعة الربع قرن ص951 بند4)

- إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من إستعماله، وهـي قتـل المجنـي عليـه، فـإن عـدم تحقـق هـذا المقصـد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون الفعـل بـه جريمـة مسـتحيلة، بل هي جريمة خائبـة، فـإطلاق الرصاص عـلى سيارة بقصـد قتـل مـن فيهـا، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعـة في سيرها ومغلقـة

نوافذها، هو شروع في قتل حسب نص المادة (405) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1685 لسنة 9 ق جلسة 1939/12/25 مجموعة الربع قرن 951 بند 5)

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي إستخدمت في إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها، أما إذا كانت الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما إقترفه يعد شروعاً منطبقاً على المادة (45) من قانون العقوبات، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم إنتوى قتل المجني عليه وإستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها، إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة، وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة، ولكن الفرصة لم تتح له لإستعمالها، فإن قول الحكم بإستحالة الجريمة إستحالة مطلقة إستناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التي إستعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم 848 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/1 السنة 13 ص 10)

- لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي إستخدمت في إرتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فلا يصح القول بالإستحالة، فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجني عليه من بندقية خرطوش عيار 16 قاصداً من ذلك قتله فأصاب أذنه اليسرى، ودل التقرير الطبي الشرعي على أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي البندقيتين الخرطوش المضبوطتين

عيار 16 وعيار 12 وأن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل، أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها.

(الطعن رقم 616 لسنة 40 ق جلسة 1970/3/31 السنة 21 ص 760)

الباعث على إرتكاب الجريمة:

- سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التي إستند إليها الحكم في قضائه.

(الطعن رقم 177 لسنة 37 ق جلسة 1967/4/3 السنة 18 ص 480)

- لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له و الرابطة بين المجني عليه وبين من يراد الثأر منه، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

(الطعن رقم 113 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/26 السنة 24 ص 427)

- الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

(الطعن رقم 664 لسنة 45 ق جلسة 1975/6/8 السنة 26 ص 493)

- من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

(الطعن رقم 4782 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/2)

أثر تناول العقاقير المخدرة في القصد الجنائي في جرائم الإعتداء على النفس:

- الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها. بحيث تفقده الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل. وتقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(الطعن رقم 306 لسنة 38 ق جلسة 1968/4/15 السنة 19 ص 424)

- يجري القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذا القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

(نقض 1969/1/13 طعن 1772 السنة 38 ق السنة 20 ص 104)

- لا يتطلب القانون في جريمة الضرب المفضي إلى الموت قصداً خاصاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره – وهو ما لم يجادل فيه الطاعن – فإنه ليس له من بعد أن يعيب

على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدر جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها، مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام.

(الطعن رقم 1772 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص 104)

- إن الشارع لا يكتفي في ثبوت القصد الخاص بالأخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، ومن ثم فإنه لا محل للتسوية في الجرائم ذات القصد العام وتلك التي يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

(الطعن رقم 1772 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص 104)

- إن الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها.

(نقض 1969/1/13 طعن 1772 لسنة 38 ق السنة 20 ص 104)

- إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج. ومتى كان الحكم قد إستظهر ظرف سبق الإصرار في قوله "إن العمد وسبق الإصرار متوافران في حق المتهمين من ذلك التخطيط والتدبير وإحتساء الثاني والثالث لخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوي قلباهما فلا تأخذهما بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء

وروية وتؤدة على ذلك النحو "فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم 648 لسنة 39 ق جلسة 1969/6/2 السنة 20 ص 832)

سبق الإصرار:

- إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أوذى واهتيج ظلماً وطغياناً وأزعج من توقع تحديد الأذى به فإتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فهو فيما إتجه إليه من هذا الغرض الإجرامي الذي يتخيله قاطعاً لشقائه، يكون ثائراً مندفعاً لا سبيل له إلى التبصر والتروي والأناة، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافر لديه، إذا هو قارف القتل الذي إتجهت إليه إرادته.

(الطعن رقم 2421 لسنة 2 ق جلسة 1932/12/5 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 1)

- إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذي وقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

(الطعن رقم 1096 لسنة 9 ق جلسة 1939/10/23 مجموعة الربع قرن ص 745 بند 13)

- إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما إعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير وإرتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافراً.

(الطعن رقم 81311 لسنة 7 ق جلسة 1937/6/21 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 2)

- يكفـي أن تبـين المحكمـة في معـرض الكـلام عـلى سـبق الإصرار البواعث التي إجتمعت لدى الفاعل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه إرتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصـميم. وسـواء بعـد ذلـك أكانت الآلة التي إستعملها هي سكيناً كما وصفها الحكم أم كانـت مطـواة كما يصفها القاتل، فإن كلتا الآلتين قاتلة وسـواء أكـان القاتـل معتـاداً عـلى حمل هذه الآلة، أم لم يكن معتاداً، فلا أهمية لـذلك مـادام أنـه عـلى كـل حال قد فكر في إستعمالها للقتل وأعدها له.

(الطعن رقم 555 لسنة 2 ق جلسة 1932/12/5 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 10)

- من المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولـو أصـاب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأ وأصاب غيره.

(الطعن رقم 1610 لسنة 12 ق جلسة 1942/10/22 مجموعة الربع قرن ص 745 بند 11)

- إذا كان ما قاله الحكم في صدد سبق الإصرار هو "أن المتهم بعـد أن أنفض الشجار الأول بينه وبين المجني عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجني عليه، وبهذا يكـون قد إنتـوى إيـذاء المجنـي عليـه وفكـر في تنفيـذ ذلـك فتسـلل مـن عربتـه وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر، وعاد بها إلى المجني عليـه حيـث نفـذ مـا

انتواه، واعتزمه" فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار، إذ هو وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيقاع الأذى بالمجنى عليه ثم إنتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بمدة من الزمن، ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب وتدبر عواقبه، مما يجب توافره في الإصرار السابق.

(الطعن رقم 484 لسنة 17 ق جلسة 1947/12/10 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 7)

- الجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، فإنه مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم 1502 لسنة 13 ق جلسة 1943/10/25 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 5)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجني عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً، ثم إنقض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي.

(الطعن رقم 1918 لسنة 12 ق جلسة 1942/12/14 مجموعة الربع قرن ص 744)

- لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول، في قوله: "وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت في حق المتهم الأول هو والمتهم الثاني بالنسبة لـ........ من اعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الإستدلالات وبتحقيقات النيابة، وبجلسة تجديد

الحـبس مـن إسـتيقافه للمجنـي علـيهم وإصـطحابهم إلى أمـاكن نائيـة وتكتيفهم من الخلف، ثم وضع الرابط حول عنـق الضحية المجنـي عليها حتى الموت بعد أن أوهم الضحية بأنه مـن رجـال الشرطـة السريـين، وأنـه سيحرر له محضراً بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمـة العسكرية أو التحري ثم الهرب"، فإن الحكـم يكـون قـد دلـل عـلى تـوافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه. لما كان ذلك، وكان الحكـم المطـروح قـد بـين ثبوت وقائع القتل العمد مع سق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول ثبوتـاً كافياً كما بين الظـروف التـي وقعـت فيهـا والأدلـة التـي إستخلصـت منهـا المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول، فإنه لا يعيبه – من بعد – عدم العثور على جثث المجني عليهم، لمـا هـو مقـرر مـن أنـه لا يقـدح في ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجني عليه.

(الطعن رقم 6176 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/10 السنة 40 ص 33)

- عدم جدوى المجادلة "أو النعـي" في تـوافر أو عـدم تـوافر سـبق الإصرار، مادامت العقوبة المقضي بها تدخل في عقوبة القتل العمـد مجـرداً من هذا الظرف.

(الطعن رقم 2919 لسنة 55 ق جلسة 1985/1/2)

- إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجـاني الجريمـة وهـو هادئ البال عن إعمال فكر وروية، فإذا كان الحكـم في تحدثـه عـن تـوافر ظرف سبق الإصرار قد خلا من الإستدلال على هذا، بل علىالعكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع في قتل المجني عليه كانت ثورة الغضب مازالت تتملكه وتسد سبيل التفكـير الهـادئ المطمـئن، فإنه يكون قد أخطأ في إعتبار هذا الظرف قائماً.

(الطعن رقم 269 لسنة 21 ق جلسة 1951/4/9 مجموعة الربع قرن ص 744 بند 8)

- يتوافر سبق الإصرار ولو لم يكن المتهم عالماً بأن المجني عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 7 ص 284)

- متى كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال: "إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجني عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذي يجلس فيه المجني عليه وتسلله وراء الحائط لضربه في غفلة منه ودون أي إستفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجني عليه، يكون سبق الإصرار متوافراً" فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة 7 ص 123)

- لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما أتفق عليه المتهمان على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه، حتى إذا سنحت الظروف التي تصادف وقوعها ليلة الحادث، قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل.

(الطعن رقم 436 لسنة 22 ق جلسة 1952/4/14 مجموعة الربع قرن ص 45 بند 15)

- متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوافر من إتفاق المتهمين الثلاثة معاً على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجني عليه وإستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته الضرورة، فإنه يكون قد إستظهر سبق الإصرار

ودلل على توافره تدليلاً سائغاً.

(مجموعة أحكام النقض السنة 7 ص 1118)

- لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهم أن يكون قصده من الإيذاء معلقاً على حدوث ممانعة من جانب المجني عليه في تنفيذ ما يطلبه منه، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التي لم تخصص أصلاً للضرب والإيذاء.

(مجموعة أحكام النقض السنة 8 ص 406)

- متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترناً به وملازماً له ولو أخطأ الجاني الهدف فأصاب الأخر، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار في حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل.... فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهما كذلك، بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنا بها زماناً ومكاناً وهما قتل والشروع في قتل ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذي انتوى الطاعنان إرتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له.... على نحو ما سلف، الأمر الذي يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولاً عن جرائم القتل والشروع فيه التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات، يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم 756 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/12 السنة 30 ص 243)

- لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين وبين ثبوت

الإتفاق بينهم على القتل، علة ذلك أن الإتفـاق لا يقـتضي أكـثر مـن تقابـل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين.

(السنة 46 ص 29)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لمدى قيام نيـة القتـل لدى المطعون ضده كما لم ينف توافر ظرف سبق الإصرار لديه، الأمر الـذي يرتـب في صـحيح القـانون تضـامناً بينـه وبـين المـتهم الأخـر في المسـئولية الجنائية فكل منهما مسئولاً عـن الجريمـة التـي وقعـت تنفيـذاً لقصـدهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فـاعلين أصـليين طبقـاً لـنص المـادة (39) من قانون العقوبات، يستوي في هذا أن يكون الفعل الذي قارفه كـل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هـذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه.

(الطعن رقم 3272 لسنة 56 ق جلسة 1986/10/9 السنة 37 ص 736)

- إن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائي لا شـأن لـه بالوسـيلة التي تستعمل في الإعتداء على المجنـي عليـه وإيذائـه نتيجـة لهـذا القصـد المصمم عليه من قبل.

(مجموعة أحكام النقض السنة 8 ص 406)

- التدليل على توافر سبق الإصرار لدى الشريك، بعناصر خاصة بـه ومن علمه بتوافره لدى الفاعل الأصلي موضوعي. إثبات الحكم تـوافر نيـة القتل لدى الفاعل، مفاده توافرها في حق الشريك، متى ثبت علمه بذلك.

(السنة 43 ص 442)

- نفـي الإتفاق الجنائي والبراءة، لا يحـول دون إثبـات تـوافر ظـرف

سبق الإصرار في جريمة القتل والإشتراك فيها.

(الطعن رقم 19349 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجني عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبه عرضت له عندما ظن أن هذا المجني عليه حين هم لملاقاته كان يبغي مساعدة خصمه فهو - أي المتهم - وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على إرتكاب فعله مما لا يتوافر به سبق الإصرار.

(الطعن رقم 1957/10/29، الطعن رقم 851 لسنة 27 ق 8 ص 838)

- لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المتهم هو العدوان على شخص معين بالذات، بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة، ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الفتك بأي فرد يصادفون في السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوافر به ظرف سبق الإصرار.

(نقض 1957/12/9 الطعن رقم 1244 ق لسنة 27 ق السنة 8 ص 964)

- لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين، وهو تدبر إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكير هادئاً لا يخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفسي - وبين ثبوت إتفاق المتهمين على الإعتداء على المجني عليه - فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهم على الإعتداء عليه فلا تثريب عليها في ذلك.

(نقض 1960/2/1 طعن 1460 لسنة 29 ق السنة 11 ص 112)

- إذا إستدل الحكم على سبق الإصرار بقوله "إنه متوافر من الظروف السابقة التي شرحتها المحكمة تفصيلاً، ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه وإستنداتنه من أمه وغيرها ومغامرته في الحصول عليه بكل الوسائل حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته - وما وصل إليه حاله في الشهر الأخير من الضيق المالي مع كثرة مطالب الحياة ومع إعتقاده أن أمه في بسطة من العيش وسعة من المال، ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال، مما لها من معاش وإستحقاق في الوقف ورصيد بالبنك، فضاق ذرعاً بكل ذلك وظن أن هذا في منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا في الإجهاز عليها، ولا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها في الوقف وفي أموالها ويأخذ ما لديها، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه في الصباح ورفضت أن تطيعه إلى ما طلب أو بعضه، فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل، ولم يقل لزوجته ولا لأخيها - الذي لقيه مصادفة - شيئاً عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر من جريمته وسلك سبيل التخفي في ذهابه إليها وفي الوصول إليها وفي كيفية قتلها، بل دبر أمر كيفية إخفاء آثار جريمته، بما يقطع في أنه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه، بما يتوافر معه سبق الإصرار"، فإن ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليها قيام ظرف سبق الإصرار يكون إستخلاصاً سليماً متفقاً مع حكم القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة 10 ص 896)

- لا يلزم لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان

على شخص معين، توافره ولو إنصرف غرض المصر إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به صدفة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 14 ص 823)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

(نقض 1965/11/9 طعن 875 لسنة 35 ق السنة 16 ص 833)

- سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجني عليه والتي دلل على قيامها تدليلاً سائغاً.

(نقض 1963/12/9 لسنة 33 ق السنة 14 ص 894)

- لا تناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الإتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين.

(نقض جلسة 1965/10/19 طعن رقم 882 لسنة 35ق السنة 16 ص718)

- يشترط لتوافر سبق الإصرار في حق الجاني أن يكون قد تسنى له التفكير في عمله والتصميم عليه في هدوء وروية. إيراد الحكم عبارات مرسلة ليست قس حقيقتها إلا ترديد الوقائع الدعوى كما أوردها وبسطاً

لمعنى سبق الإصرار شروطه. لا تتوافر به مقومات هذا الظرف.

(مجموعة أحكام النقض السنة 17 ص 193)

● ثبوت إرتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو إتفاق بينهم، مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التي أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل له في إحداث الوفاة. قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص 634)

● الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم إلى ما إتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة إتحاد بين إرادتهم.

- سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلاً سابقاً بين إرادتهم - بعد روية - إلى تفاهمهم على إقترافها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص 544)

● توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(مجموعة أحكام النقض السنة 17 ص 193)

● توافر سبق الإصرار رغم إحتساء المتهم للخمر مادام المتهم قد أقدم على إحتسائه حتى يقوي على إرتكاب الجريمة التي دبر لها في هدوء وروية.

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص 832)

● لا يقدح في توافر ظرف سبق الإصرار كون الفعل قد وقع تلبية

لطلب المصاب أو بعد رضاء منه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 966)

- متى كان الحكم قد إستظهر توافر سبق الإصرار لدى المتهم في قوله: "إن سبق الإصرار متوافر من إتفاق المتهم مع المجني عليه وإستبقائه بالعيادة مدة وإستعداده لإجراء العملية وترقب الفرصة المواتية في غفلة من الطبيب، وحجز المجني عليه في حجرة بالعيادة مما يدل على إعتزامه إجراء العملية بالعين اليسرى للمجني عليه فأجراها مزاولاً مهنة الطب دون أن يكون إسمه مقيداً بسجل أطباء وزارة الصحة" فإن ما أورد الحكم كاف للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 966)

- لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار. توافر القصد الجنائي مع إنتفاء سبق الإصرار جائز قانوناً.

- سبق الإصرار هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الإعتداء على النفس.

(مجموعة أحكام النقض السنة 22 ص 559)

- توافر سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية، كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة (39) عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

(نقض جلسة 1972/4/9، مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص 559)

- البحث في توافر ظرف الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر الضغينة التي دلل على قيامها تدليلاً سائغاً ولدت في نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير، فإن إستخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 1013)

- مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 427)

- متى كان الحكم قد إستظهر توافر سبق الإصرار في حق المتهمين في قوله "إن سبق الإصرار ثابت من وقائع الدعوى وظروفها في حق المتهمين، وآية ذلك قيام الثأر بين عائلتهم وعائلة المجني عليه، الأمر الذي دفعهم إلى إزهاق روحه أخذاً بهذا الثأر بعد إكتمال عقدهم بإجتماعهم في حجرة المتهم الأول التي تقع والحجرة التي يسكنها المجني عليه في منزل واحد وإتخاذهم من هذه الجيرة فرصة لاختيار المتهم الأول إحضار المجني وخروجهم معه إلى مكان مصرعه، وتقطع هذه الظروف والملابسات جميعاً في أن المتهمين فكروا في جريمتهم ودبروا أمرها وصمموا عليها عن روية قبل مفارقتها بإجهازهم على المجني عليه" فإن ما ساقه الحكم فيما سلف يتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون. ولا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الأخذ بالثأر دون

توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد الثأر منه لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 427)

- متى كان الحكم قد عول في توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما إستخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها أكثر من مرة للخلاص منه، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت في التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته في الإعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمناً إنه كان يقصد في تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها إنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرتها لدى إستشعارهما بقدومه في كل مرة، فيعود إدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 758)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر ذلك الظرف المشدد في حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجني عليه، ومن إعداده الآلة المستعملة في الجريمة والإستعانة بنفر من عائلته وقت الإعتداء، فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه

وينأى به عن قالة القصور في البيان.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 1108)

- متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجني عليه وإزهاق روحه إنتقاماً لسرقة بضاعته، وعقده العزم على إقتراف جريمته في روية وتفكير وهدوء نفسي وبعد تقليب الرأي، لا يرتد إلى أصول ثابتة في التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التي عول عليها فيما خلص إليه في هذا الخصوص، فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التي أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وسبق الإصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها، يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 855)

- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (230، 231) عقوبات ليس في القانون ما يحول دون الجمع بينها وبين جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة (234 ع).

(نقض 1974/12/2 طعن رقم 1019 لسنة 44 ق السنة 25 ق 798)

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

(نقض 1976/4/19 طعن 77 لسنة 46 ق السنة 27 ص 443)

- قول المتهم إنه إنتوى قتل المجني عليه في الليلة السابقة على الحادث. يتوفر به سبق الإصرار.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 305)

- إستظهار سبق الإصرار من الباعث على الجريمة ومن تحريات المباحث، سائغ.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 240)

- تدليل الحكم على أن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجني عليه الأول وبادروه بإطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات. ثأراً لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم، كفايته تدليلاً على توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 875)

- لا يعيب الحكم إبقاء المحكمة لظرف سبق الإصرار وإستبعاد الترصد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص 738)

- سبق الإصرار حكمه في تشديد العقوبة كحكم الترصد، فلا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد عند توافر سبق الإصرار، إذ أن إثبات أحدهما يغني عن توافر الآخر.

(السنة 27 ص 443)

- من المقرر أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال، مما يقتضي الهدوء والروية قبل إرتكابها لا أن

كون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها ووقوعها صح إفتراض قيامه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 327)

- ليست العبرة في توافر سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجاني إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة، كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض.

(النقض رقم 1596 لسنة 10 ق جلسة 1940/10/28 مجموعة الربع قرن ص 744 – بند 3)

- لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وإستظهر توافره في حق الطاعنة في قوله "وبما أن سبق الإصرار متوافر في حق المتهمة من حقدها على المجني عليه رفضه الزواج منها وهي في ذلك السن كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد.. وإعدادها مادة كاوية تحدث جرحاً ألقتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه وإنتقاماً منه على فعلته وشفاء لغليلها"، فإنه يكون سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به قانوناً.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 1023)

- تدليل الحكم على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله "إن سبق الإصرار متوافر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة بين المتهم والمجني عليه على هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة، فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى

في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معداً مطواة "سلاحاً مميتاً" يزهق بها روح المجني عليه وراصداً خطواته ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التي أودت بحياته على ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي..." سائغ.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 713)

- لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار في جريمتي القتل اللتين دينوا بها، وكانت العقوبة التي أوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين (2/32، 17) من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران، فإنه لا تكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف.

(الطعن رقم 247 لسنة 46 ق جلسة 1976/5/31 السنة 27 ص 574)

- تنعدم مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر سبق الإصرار مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد.

(نقض 1978/1/16 طعن رقم 646 س 47 ق السنة 29 ص 59)

- إن ظرف سبق الإصرار يتحقق كذلك ولو كانت خطة تنفيذ الجريمة معلقة على شرط أو ظرف، بل لو كانت نية إقتراف الجريمة لدى الجاني غير محددة قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه، ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو

الإحتمال.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 1076)

- ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين، يستلزم بالضرورة توافر الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه منهم.

(السنة 44 ص 379)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره، وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه طبقاً للقانون، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم 460 لسنة 54 ق جلسة 1984/10/15 السنة 35 ص 670)

- قضاء الحكم بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد، يجعل مجادلة الطاعنين في مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس.

(نقض 1978/5/8 طعن رقم 155 السنة 48 ق السنة 29 ص 492)

- توافر ظرف سبق الإصرار والترصد هو من المسائل الموضوعية.

(نقض 1978/5/8 طعن رقم 155 لسنة 48 ق السنة 29 ص 492)

- من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو ألتقى به مصادفة.

(الطعن رقم 32586 لسنة 68 ق جلسة 2000/1/4)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم بإعدامه في قوله "لما كان من المقرر أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرص ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أضمر شراً في نفسه بالمجني عليها إبتغاء سرقة حليها الذهبية وما معها من نقود للتخلص من الضائقة المالية التي يمر بها فأعد العدة لذلك في تفكير هادىء مطمئن ورسم خطته الشيطانية في تعقل وروية في تاريخ سابق على الحادث، وأعد لذلك سلاحه الأبيض القاتل بطبيعته - ساطور - والذي أخفاه أعلى صيوان ملابسه وما أن إستدرجت زوجته السابق الحكم عليها المجني عليها إلى مسكنها وتجاذبت معها أطراف الحديث حتى باغتها بضربتين على أم رأسها أسقطتها أرضاً مضرجة في دمائها جثة هامدة لا حراك فيها حيث لفظت أنفاسها الأخيرة إلى بارئها"، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه.

(الطعن رقم 5335 لسنة 69 ق جلسة 2000/3/13)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام

موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هـذا الإسـتنتاج، وليسـت العبرة في توافر ظرف سـبق الإصرار بمضي الـزمن لذاتـه بـين التصـميم عـلى الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العـبرة بمـا يقـع في ذلـك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجـاني إنتهـى بفكـره إلى خطـة معينـة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 31175 لسنة 68 ق جلسة 2000/4/3)

- لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة، وإنما هـو يسـتفاد مـن وقـائع وظـروف خارجيـة يسـتخلص منهـا القاضي توافره - ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعنين والمجني عليـه، وكـان البحـث في تـوافر ظـرف سـبق الإصرار مـن إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه مـن ظـروف الـدعوى وعناصرهـا مـادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

(الطعن رقم 19174 لسنة 79 ق جلسة 2000/5/2)

- من المقرر أن محكمة النقض لا تنظـر القضـية إلا بالحالـة التـي كانت عليها أمـام محكمـة الموضـوع، وكـان الثابـت أن النيابـة العامـة قـد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين، وأخرى عن جرائم القتل العمد مـع سبق الإصرار والسرقة والإتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانـة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمـين جميعـاً من تهمة الإتفاق الجنائي، فطعن المحكمة علـيهما في هـذا الحكـم بطريـق النقض، ومحكمـة الـنقض قضـت بـنقض الحكـم المطعـون فيـه والإعـادة،

ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقة، وهو ما مفاده أن تهمة الإتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها، ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه، وكانت خارجة عن مجال إستدلال الحكم، هذا فضلاً عن كونها جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق في جريمة القتل التي دانهما الحكم المطعون فيه بإرتكابها أو إثبات الإشتراك فيها على الطاعنة الثانية.

(الطعن رقم 19349 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على إتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه والتي تصادف وقوعها لليلة الحادث، كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي إستخدمت في الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجني عليه مادام المتهمون قد فكروا في إستعمالها وإتخاذها وسيلة للقتل. لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 1868 لسنة 66 ق جلسة 2002/2/3)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليهم في قوله أنه "متوافر في حق المتهمين من إعترافاتهم التفصيلية الصحيحة في تحقيقات النيابة العامة ومن توافر الباعث على القتل وهو حاجتهم إلى المال للإنفاق منه على رغباتهم وملذاتهم المحرمة فبيتوا النية وعقدوا العزم على تدبير هذا المال بإستدراج إحدى السيارات النصف نقل وقتل سائقها وسرقتها وبيعها وقد عملوا فكرهم في هدوء وروية في تحديد الخطة التي رسموها والوسيلة التي إستعملوها في قتل المجني عليه بشرائهم أدوات تحدث القتل بإستعمالها - ماسورة حديدية وسكين ومبيد حشري "سم فئران" ودس السم للمجني عليه في ساندويتش وعصير فاكهة خصصوه له ولما فشلوا في قتله بالسم إستدرجوه إلى مكان خال من الآدميين في ظلام الليل وضربه في مواضع مؤثرة في رأسه ضرباً متواصلاً إستمر بعد أن فاضت روحه إلى بارئها وتأكدهم من ذلك وإستيلائهم على متعلقاته الشخصية لإخفاء شخصيته مما يؤكد أن المتهمين قد إرتكبوا جريمتهم وهم هادئي البال وبعد تفكير متأني هاديء وتصميم محكم على تنفيذ ما إنتووا وهو ما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم كما هو معرف قانوناً ودلت عليه ظروف الحادث وتصرفات المتهمين". فإن الحكم بذلك يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سليم.

(الطعن رقم 12137 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/18)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن بقوله "وحيث إنه عن سبق الإصرار فهو متوافر في حق المتهم من إعترافه في تحقيقات النيابة العامة من أنه عقد العزم وصمم على الإنتقام من المجني عليهما قبل الحادث بفترة لإخراجه من الشركة فكبر ذلك بعقيدة المتهم وآثار الضغينة في نفسه وبعد أن فكر في روية وهدوء نفسي فأعد المادة المعجلة للإنتقام وقصد إلى مكان تواجد المجني عليهما وإنتظر مقدمهما ثم صرف ساعي الشركة بحجة شراء عشاء للإنفراد بالمجني عليهما ثم فاجأهما وبادرهما بإغلاق باب المكتب عليهما من الخارج وسكب المادة المعجلة للإشتعال أمام وأسفل عقب باب مكتبهما ثم أشعل النار من قداحته دون ثمة مقدمات بل وأغلق باب الشركة بعد ذلك من الخارج وهو يكشف عن خطة موضوعة نتاج تفكير إستمر لمدة قبل الحادث مما يدل على أن إرتكاب الجريمة كان نتيجة تصميم سابق". فإن ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون.

(الطعن رقم 34782 لسنة 72 ق جلسة 2003/2/2)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من وجود خصومة ثأرية بين أسرتي الطاعنين والمجني عليه وإستمرارها لعدة أشهر وتدبيرهم أمر جريمتهم وإعدادهم الأسلحة اللازمة لتنفيذها دليلاً على توافر ظرف سبق

الإصرار في حقهم وهو من الموضوعات التي يستقل بها قاضيه بغير معقب مادام إستخلاصه سائغاً، فإن منعى الطاعنين بأن الحكم قد إتخذ من هذه الخصومة دليلاً على إرتكاب الجريمة يضحي ولا محل له.

(الطعن رقم 32408 لسنة 69 ق جلسة 2003/2/5)

- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم إذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه و هذه النية أمر داخلي يقع تحت الحواس و لا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه . و من ثم فإن حكم وجود اتفاق بين المتهمين كحكم ظرف سبق الإصرار بالنسبة لاعتبارهم فاعلين أصليين في جناية الضرب المفضي إلى الموت سواء عرف محدث الضربات التي ساهمت في الوفاة أو لم يعرف ، و إثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات الآخر و إذ دان الحكم الطاعنين الخمسة الأول باعتبارهم فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضي إلى الموت لتوافر ظرف سبق الإصرار في حقهم ، و لاتفاق إرادتهم على ضرب المجني عليه ، و كان الطاعنون لا يثيرون شيئا بشأن توافر هذا الاتفاق و قيامه في حقهم ، فإنه لا يجديهم النعي في شأن ظرف سبق الإصرار و التفات الحكم عن طلبهم باستبعاده لانتفاء مصلحتهم منه ، و يكون منعاهم على الحكم بالقصور و الخطأ في تطبيق القانون في - هذا الشأن- غير سديد.

(الطعن رقم 25015 لسنة 73ق جلسة 2004/1/25)

الترصد :

- العبرة في قيام الترصد هي بتربص الجاني وترقبه المجني عليه

فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بـذلك إلى الإعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلـك أن يكـون الترصـد في مكـان خـاص بالجاني نفسه.

(الطعن رقم 1957 لسنة 30 ق جلسة 1961/12/6 السنة 12 ص 174)

- يكفي لتوافر ظرف الترصد – كما هو معرف بـه في القـانون – في حق المتهم ما إستخلصه الحكم من تربصه بالمجني عليه وإنتظاره إياه على مقربة من الدار التي يعلم به بوجوده بهـا وترقبـه مغادرتـه لهـا للإعتـداء عليه ومباغتته بالعصا عندما ظفر به وذلك بصرف النظر عن حالـة المـتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتـد بهـا إلا في صـدد التدليل على ظرف سبق الإصرار.

(نقض 1963/3/26 طعن 2912 لسنة 32 ق، السنة 14 ص 245)

- الترصد ظرف مستقل حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد حكم سبق الإصرار تماماً. فإذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصـد، وقصر عـن بيـان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا ينقض، وذلـك لأن القـانون إذ نـص في المـادة (194) عقوبات "تقابل نص المادة (230) عقوبات الحالي" على عقـاب كـل من يقتل نفساً عمداً مع سـبق الإصرار أو الترصـد، قـد غـاير بـين الظـرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثـاني وهو الترصد، بل يكفي في نظره ثبوت وجود الترصد ماديـاً عـلى مـن يقتـل نفساً بقطع النظر عن كل إعتبار آخر.

(الطعن رقم2421 لسنة2ق جلسة1932/12/5مجموعة الربع قرن ص328 بند4)

- خطأ الحكم في بيان أوصاف المكان الـذي إتخـذه المـتهم مكمناً لترقب المجني عليه، لا يقدح في سلامته - مادام أنه غير مؤثر في منطقـه أو النتيجة التي إنتهى إليها.

(الطعن رقم 721 لسنة 34 ق جلسة 1964/11/23 السنة 15 ص 7214)

- الترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصـقة بـذات الفعـل المـادي المكون للجريمة.

(الطعن 1965/11/9 الطعن رقم 875 لسنة 35 ق السنة 16 ص 833)

- حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توفر أولهما يغني من إثبات توافر ثانيهما.

(نقض 1964/12/23 طعن رقم 721 لسنة 34 ق السنة 15 ص 721)

- يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تـربص الجـاني للمجنـي عليـه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بـذلك إلى مفاجآتـه بالإعتـداء عليـه دون أن يـؤثر في ذلـك أن يكـون الترصـد بغـير إستخفاء.

(نقض 1964/11/23 طعن رقم 721 لسنة 34 ق السنة 15 ص 721)

- عدم جدوى النعي على الحكم إستظهار ظرف الترصـد، مادامـت العقوبة التي أوقعها تدخل في حـدود المقـرر قانونـاً لجنايـة القتـل العمـد مجردة من أي ظرف مشدد.

(السنة 48 ص 532)

- تنعدم مصـلحة الطـاعن في المجادلـة في تـوافر الترصـد مادامـت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد.

(الطعن رقم 646 لسنة 47 ق جلسة 1978/1/16 السنة 29 ص 59)

- البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع.

(السنة 45 ص 85)

- لا يعيب الحكم إبقاؤه لظروف سبق الإصرار وإستبعاد الترصد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص 738)

- لما كان الطاعن لا يماري في صحة ما نقله الحكم من قول الشاهد من أن مرور المجني عليه في مكان الحادث كان صدفة - بفرض صحته - ليس من شأنه أن ينفي الترصد مادام الطاعن قد مكن للمجني عليه في مكان يتوقع قدومه إليه حتى ولو كان هذا المكان خاصاً بالجاني نفسه.

(الطعن رقم 2449 لسنة 67 ق جلسة 1999/12/12)

- لما كان نص المادة (196) من قانون العقوبات الأهلي قد جرى على أن "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه"، وقد أبقى على ذات النص الصياغة في المادة (232) من قانون العقوبات الحالي، وكانت هذه الصياغة نقلت نصاً من التشريع العقابي الفرنسي الذي إستخدم مصطلح (Cuent Apens) الذي عبر عنه المشرع المصري بكلمة ترصد، وإستخدم النص الفرنسي في تعريفه (Attandre)، ومعناه الإنتظار والذي عبر عنه النص المصري بالتربص، وإذ كان الترصد لغة يعني تربص المتهم للمجني عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله، كي يقتله أو يؤذيه في بدنه، ويقال ربص بفلان ربصاً أي إنتظر خيراً أو شراً يحل به، والتربص بالشيء هو المكث والإنتظار، ويقال في التنزيل

العزيز (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ)وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ترصد هو تربص الجاني بالمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إن ما ينصرف إلى إعتبار جوهر ظرف الترصد هو إنتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الإنتظار، ولا يتحقق بالسعي إلى المجني عليه في مأمنه على حين غفلة منه مهما توسل الجاني إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عماد إستخلاصه لتوافر ظرف الترصد في حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجني عليها وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم إقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال إستلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تغاير فعل الإنتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد، ومن ثم يكون الحكم - وقد إستدل بتلك الأفعال التي لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته - معيباً بالفساد في إستدلاله على ظرف الترصد أيضاً.

(الطعن رقم 24740 لسنة 70 ق جلسة 2001/12/24)

المسئولية عن القتل:

- مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجني عليه وأن كلاً منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة، فإن مساءلتهما عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة.

(الطعن رقم1014 لسنة 22ق جلسة 1953/1/1 مجموعة الربع قرن ص952 بند16)

- متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التي أوردتها في الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجني عليه وأن كلاً منهما أطلق عليه عياراً لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه، فإن معاقبتهما بإعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

(الطعن 1487 لسنة 17ق جلسة 1947/11/17 مجموعة الربع قرن ص952 بند15)

- تضامن المتهمين في المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يرتب في صحيح القانون ما لم يثبت إتفاقهما معاً على إرتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم 799 لسنة 25 ق جلسة 1956/1/25 السنة 7 ص 77)

- مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي إرتكبه.

(الطعن رقم 791 لسنة 25 ق جلسة 1955/12/12 مجموعة الربع قرن ص 952 بند 17)

- متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعاً في جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود إتفاق المتهمين على إرتكاب الجناية من عدمه، فإنه يكون قاصراً ذلك لأنه لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وإنتواء المتهمين فجأة الإعتداء على المجني عليه وإتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها، ومن ثم فلا يكفي لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفي ظرف سبق الإصرار، بل لابد كذلك

في إنتفاء الإتفاق بينهم.

(الطعن رقم 514 لسنة 28 ق جلسة 1958/5/27 السنة 9 ص 585)

- إذا كانت النيابة قد إتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمداً أحد المجني عليهما في الدعوى، كما إتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا المجني عليه الأخير، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعاً عن قتلهم المجني عليهما، وكان ما أورده الحكم في أسبابه وإن دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد إتفاقهم على إرتكاب هاتين الجريمتين، كما لم يثبت في حق كل من الطاعنين أنه ساهم في إحداث الإصابات التي أدت إلى وفاة المجني عليهما، فإنه يكون قاصراً، مما يعيبه ويستوجب نقضه، ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي إرتكبه.

(الطعن رقم 1094 لسنة 32 ق جلسة 1962/12/25 السنة 13 ص 876)

- لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين وبين ثبوت إتفاقهما على الإعتداء على المجني عليه وظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهما في الإعتداء على المجني عليه، فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التي أدت إلى وفاته، بناء على تدبيرهما قد أنتج الجريمة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة، فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن رقم 1625 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/28 السنة 12 ص 931)

- متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه، بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة. وكان الحكم قد دان الطاعنين الثلاثة بجريمة قتل المجني عليه وإعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم في الوفاة وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود إتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم 82 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/5 السنة 20 ص 634)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليه تنفيذاً لقصدهم الذي بيتوا عليه، فإن هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين جميعاً من جناية قتل المجني عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون مطلق الأعيرة النارية التي أودت بحياة المجني عليه معلوماً معيناً بالذات من بينهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم 616 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/31 السنة 21 ص 760)

- إن توافر سبق الإصرار على القتل في حق المتهمين يرتب تضامناً بينهم في المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين.

(الطعن رقم 586 لسنة 43 ق جلسة 1977/10/23 السنة 28 ص 875)

- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير مما تبينته من الوقائع المفيدة لتوافر سبق الإصرار، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه بما يرتب تضامنهم في المسئولية، يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، وكان الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء.

(الطعن رقم 1763 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ق18ص85)

- متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان وإعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم في الوفاة، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار، ولم يدلل الحكم على وجود إتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم 82 لسنة 39 ق جلسة 1969/5/5 السنة 20 ق 129 ص634)

- التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في حصول

الضرر، واجب بنص القانون، مادام ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب، ولو دين أحدهم بالضرب المفضي إلى الموت والآخر بتهمة الضرب والجرح فقط.

(السنة 47 ص 466)

رابطة السببية في جرائم الإعتداء على النفس:

- إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة القتل عمداً لم يبين كيف إنتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت الوفاة للمجني عليه، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجني عليه – ذلك أنه أغفل عند بيان مضمون التقرير الطبي صلة الوفاة بالإصابة التي أشار إليها من واقع الدليل الفني – وهو الكشف الطبي – مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي أخذه بها.

(الطعن رقم 1322 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/22 السنة 11 ص 815)

- يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية، وكما أن مرض المجني عليه وتقدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي إنتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته.

(الطعن رقم 314 لسنة 27 ق جلسة 1957/5/6 السنة 8 ص 448)

● العلاقـة السـببية في المـواد الجنائيـة علاقـة ماديـة تبـدأ بفعـل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وخروجه فـيما يرتكبـه بخطئـه عـن دائـرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضـوعية بحتـة، لقـاضي الموضـوع تقـديرها، ومتـى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قـد أقـام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليـه، فـإذا كـان الحكـم قـد دلل بأدلة مؤدية على إتصال فعـل المـتهم بحصـول الجـرح بـالمجني عليـه إتصال السبب بالمسبب، فإنـه لا يقبـل مـن المـتهم المجادلـة في ذلـك أمـام محكمة النقض.

(الطعن رقم 1261 لسنة 30 ق جلسة 1960/12/13 السنة 11 ص 904)

● إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصـابة، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تـؤدي إلى الوفـاة لا تقطـع علاقـة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التـي قصـد إليهـا المـتهم حين طعن المجني عليه عمداً بنية قتله.

(الطعن رقم 568 لسنة 31 ق جلسة 1961/10/9 السنة 12 ص 780)

● خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التي أثبت على المتهم إحداثها بالمجني عليه وبين وفاة هذا الأخير، على الرغم من أن هـذا البيان جوهري ولازم للقول بتوافر أركان جريمـة الضرب المـفضي إلى المـوت التي دين بها، يجعل الحكم مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 744 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/27 السنة 12 ص 929)

● رابطـة السـببية بـين الإصـابات والوفـاة في جريمـة القتـل عمـداً

والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم بإستظهارها وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه، فإذا كان الحكم المطعون فيه في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد إقتصر على نقل ما أثبته من تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل، ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه.

(الطعن رقم 1734 لسنة 31 ق جلسة 1962/4/2 السنة 13 ص 286)

- من المقرر أن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها، كما أنه لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية إذا كان يخشى منها تعرض حياته للخطر، فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 114 لسنة 39 ق جلسة 1969/3/17 السنة 20 ص 345)

- علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض، مادام قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه، ومتى كان ما قاله الحكم يوفر في حق المتهم إرتكابه فعلاً عمدياً، إرتبط بوفاة المجني عليه إرتباط السبب بالمسبب، فإنه يسوغ إطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجني عليه.

(الطعن رقم 1440 لسنة 39 ق جلسة 1969/10/27 السنة 20 ص 1181)

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة، وأن تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم 546 لسنة 40 ق جلسة 1970/6/1 السنة 21 ص 789)

- إيراد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي سببت وفاته، يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي أخذهم بها.

(الطعن رقم 59 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/6 السنة 23 ص 319)

- إثبات تقرير الصفة التشريحية حدوث وفاة المجني عليه من إصاباته التي أحدثها الطاعنان مجتمعة وأن كلاً منهما قد ضربه على الأقل ضربة ساهمت في إحداث الوفاة. صحيح في تقرير مسئوليتهما معاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت، وفي إثبات العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية ببين تعديهما والنتيجة التي حدثت بموت المجني عليه.

(الطعن رقم 268 لسنة 42 ق جلسة 1972/4/30 السنة 23 ص 636)

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات

المفضية إلى الوفاة أو التي ساهمت في ذلك. وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي أن كلا الجرحين - المسند إلى المطعون ضدهما إحداثهما بالمجني عليه - قد تضاعف بالتقيح الذي إمتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك إلتهاب سحائي قيحي تسبب في وفاة المجني عليه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لإستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ عن إصابتي المجني عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معاً - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم 1562 لسنة 42 ق جلسة 1973/2/18 السنة 24 ص 217)

- الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي إرتكبه أو إشترك في إرتكابه متى وقع ذلك الفعل إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمور، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

(الطعن رقم 107 43 ق جلسة 1973/3/26 السنة 24 ص 408)

- متى كان التقرير الطبي - على ما أورده الأمر المطعون فيه - جاء قاطعاً في أن ما صاحب الحادث من إنفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي إنتهت بالوفاة. وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفي لبيان رابطة السببية خلافاً لما ذهب إليه في قضائه إعتماداً على ما

ذكره التقرير الطبي من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتياً، إذ أن ما جاء بالتقرير الطبي في هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع بـه من أن ما صاحب التعدي من إنفعال نفساني لدى المجني عليـه كـان سـبباً مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التـي إنتهـت بالوفـاة مـما يجعـل المتهم مسئولاً عن تلك النتيجة التي كان من الواجب أن يتوقع حصولها. لما كان ذلك، فإن الأمر المطعون فيـه يكـون معيبـاً بالفسـاد في الإسـتدلال بمـا يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة.

(الطعن رقم 107 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/26 السنة 24 ص 408)

- إن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسـئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجـة سـلوكه الإجرامـي كإطالـة أمـد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة بـه أو الإفضـاء إلى موتـه، ولـو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية أو كانت قـد تـداخلت عوامـل أجنبيـة غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، ومن ثم فإنـه لا يجدي الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجني عليه في علاجـه بعـد إجرائهـا عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم إلتفت عنه لعدم قيامه عـلى دليـل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها - فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لا تدعي أن ما نسـبته إلى والـد المجني عليه من إهمال كان لتجسيم بمسئوليتها، أو بتدخل عوامل أجنبيـة غير مألوفة بين فعلها والنتيجة.

(الطعن رقم 249 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/11 السنة 25 ص 263)

شروط إباحة عمل الطبيب والصيدلي:

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هي معرفة به في المادة (242) من قانون العقوبات.

(مجموعة أحكام النقض السنة 8 ص 786)

- إن معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1948 بشأن مزاولة مهنة الطب.

(مجموعة أحكام النقض السنة 8 ص 786)

- متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد، هو إجراء عملية الحقن - وإن تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضي إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة إحداث الجرح.

(السنة 8 ص 717)

- مباشرة الممرض إبداء مشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته وخروجه عما أمر به الطبيب المعالج ومباشرته معالجة المريض بطريقة أخرى. فيكون مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم 415 لسنة 1954 بشأن مزاولة مهنة الطب.

(مجموعة أحكام النقض السنة 9 ص 849)

- من المقرر أن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته، أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(مجموعة أحكام النقض السنة 10 ص 91)

- إستظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بإفقاد المجني عليه إبصار كلتا العينين من واقع التقارير الفنية. يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 180)

- متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتي القتل والإصابة الخطأ وإلتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط، وإلى أن من مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ - بفرض ثبوته في حقه - وبين الموت الذي حدث. وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو

في القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ في القانون. ذلك بأنه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه، فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو إشترك معه الممرض فيه، وبالتالي وجبت مساءلته في الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه، ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض أو فيما يطلب منه، في مقام

بذل العناية في شفائه وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والإحتياط له، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره، كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية، ولا يصح الإستناد إلى إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفا لتخفيفها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 626)

- عمليات الختان حق إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين. المادة الأولى من القانون رقم 315 لسنة 1954. الأصل تحريم أي مساس بجسم الإنسان.

- إباحة فعل الطبيب أساسها: إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون. مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث بالغير من جروح على أساس العمد. إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة.

- ليس للقابلة إجراء عمليات الختان. مساءلتها على أساس العمد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 263 والسنة 19 ص 254 والسنة 32 ص 196)

- حساسية المريض لحقن البنسلين ومسئولية الطبيب. مثال؟

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 888)

أحكام متنوعة :

- إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأي المفتي في عقوبة الاعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها

الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، دون أن يكون القاضي ملزماً بالأخذ بمقتضى رأي المفتي، فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانوني.

(الطعن رقم 2344 لسنة 8 ق جلسة 1939/1/9 مجموعة الربع قرن ص 971 بند 148)

- ليس في قانون العقوبات المصري سوى طريقة واحدة للإعدام وهي الإعدام شنقاً فيكتفي أن ينص في الحكم على نوع العقوبة التي أرادت المحكمة تطبيقها، أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأ مر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.

(نقض 1934/10/29 طعن رقم1626 لسنة 4ق مجموعة الربع قرن ص847 بند 5)

- الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية، بل يصح ما إنتهى إليه الحكم أن تكون رضية تأويلاً لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص 189)

- الضرب بالفأس لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عن قطعية، بل يصح أن تكون رضية، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الإعتداء على المجني عليه كان بالجزء الحاد من الفأس، وكان مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يتعارض مع جماع الدليل القولي الذي عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه، فإن النعي على

الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 1522 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/8 السنة 30 ص 32)

- لا يوجد في القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأي المفتى أن تبين هذا الرأي في حكمها وكل ما أوجبه القانون هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار الحكم.

(الطعن رقم 1948 لسنة 11 ق جلسة 1942/1/26 لسنة 11 ق مجموعة الربع قرن ص 971 بند 149)

- إستدلال الحكم على الجريمة بأدلة منها المعاينة ووجود دماء في مجرى مائي جاف وعلى شجيرات القمح وما كشف عنه التقرير الطبي من أن قطعة العظم المضبوطة هي من عظام جمجمة المجني عليه شاملة للصفحتين، عليها مساحات محمرة ثبت من التحليل أنها من دم آدمي وأن المسحات شوهدت بقطع الطين الجاف وأحد أ عواد شجيرات القمح هي من دماء آدمية. ثم بما أورده تقرير مصلحة تحقيق الشخصية من أن آثار الأقدام المرفوعة بمحل الحادث تتفق وطبيعة القدم اليمنى لكل من الطاعنين. هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى في حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين جناية قتل المجني عليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص 194)

- لا يلزم للإدانة بالقتل أن يكون موت المجني عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر في الأحكام الجنائية أن يوجد المدعي قتله حياً بعد

الحكم على المتهم.

(الطعن رقم 1606 لسنة 18 ق جلسة 1948/12/28 مجموعة الربع قرن ص 971 بند 10)

- لما كان مفاد ما أورده الطاعن في دفاعه أنه ينازع في إستطاعة المجني عليه النطق بعد أربع ساعات من إصاباته الجسيمة وأن المدة التي حددها الطبيب الشرعي في تقريره لإمكان المجني عليه من التكلم بتعقل عقب إصابته - والتي وصفها بأنها قصيرة - كانت قد إنقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه - في إدانة الطاعن إلى أن المجني عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء، وأنه أفضى إليهما بإسمى الجانيين وإعتمد في تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعن الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - فإن إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن. ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه - ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص 232)

- الأصل إنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى

المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 19 ص 1013)

- الضرب على قمة الرأس، إمكان حدوثه من ضارب يقف أمام المجني عليه أو خلفه. تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص 323)

- دفاع المتهم بأن حالة المجني عليه لم تكن تسمح له بالحديث بتعقل. رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه. كفايته.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 1042)

- متى كان البين من الإطلاع على محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته، وأن التقرير الطبي الشرعي وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فترة زمنية سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجني عليه قد مر بهذه الفترة، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط في محضره من أن المجني عليه سقط في غيبوبة عقب إدلائه بأقواله وكان الدفاع في هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ولأن الواقع يشهد له ويسانده، ذلك أن الطبيب الشرعي وإن قرر أن إصابات المجني عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل خلال الفترة البيضاء وهي الفترة الزمنية التي تعقب زوال غيبوبة الإرتجاج المخي

وتسبق غيبوبة الضغط المخي إلا أنه ثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلى حوالي ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجني عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات، كما أثبت الضابط في محضره أنه عقب سؤال المجني عليه أخذ يهذي ويتحدث بكلام غير مفهوم، فإن المحكمة إذا لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 862)

- متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه فيه، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات في مكانها رغم أن المجني عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية في جسمه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذلك وهو - في صورة الدعوى - دفاع جوهري لما ينبني عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تفطن إليه وتورده في حكمها وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يستوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 22 ص 650)

- متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجني عليه ضرورياً: إذا كان ذلك لازماً للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث. إيراد الحكم - على خلاف الثابت بأقوال الشهود - أن الرؤية كانت ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعاً، خطأ في

الإسناد يعيب الحكم.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 391)

- دفاع المتهم بإستحالة إحداث رصاصة واحدة لفتحتي دخول في كل من القولون المستعرض والقولون الهابط مهم ومؤثر، وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 950)

- الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها، وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها. فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي، ولما كانت المحكمة قد إلتفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث فعلاً وذكر أن المتهم طعنه، ذلك لأن إستطاعة النطق بعد الإصابة شيء، والمقدرة على التحدث بتعقل – وهو مدار منازعة الطاعن – شيء آخر، ومن ثم فإن الحكم يكون قد إنطوى على الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص 889)

- من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها، ولما كان المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث عقب إصابته، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة

التشريحية قد خلا من الإشارة إلى إستطاعة المجني عليه أو عدم إستطاعته النطق عقب إصابته، فإن المحكمة لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 214)

• ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره المجني عليه من أنه أصيب في يده من الخلف، إذ أن اليد عضو متحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب واقف خلف المجني عليه أو أمامه حسب الوضع الذي تكون فيه اليد وقت الإعتداء، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية خاصة.

(الطعن رقم 1242 لسنة 48 ق جلسة 1978/12/3)

• إن ضرب المجني عليه بعصا على رأسه مرتين، من الجائز أن تنشأ عنه إصابة واحدة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 90)

• تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمي مسألة فنية بحت. المنازعة فيه. دفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً، وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذي ينازع فيه، لا يقدح في إعتباره دفاعاً جوهرياً. ذلك أن منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع.

- حدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى مشروط بألا تكون المسألة المطروحة فنية بحت لا تستطيع أن تشق

طريقها فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 451)

- إنتهاء الحكم إلى عدم قدرة أحد المتهمين على إرتكاب القتل وحده إستناداً إلى تقرير طبي يؤيد ذك. كفايته رداً على قالة إرتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده.

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 798)

- تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من إطلاقات قاضي الموضوع حقه فله الأخذ بما ورد بالتقرير عن جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجني عليه "مثال".

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 54)

- حق محكمة الموضوع في تجزئة الدليل، لها الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وإطراح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، لها التعويل على شق من أقوال الشهود المتعلق بإطلاق النار على المجني عليه دون الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من أعيرة نارية دون أن يعد ذلك بتراً للشهادة أو تعارضاً بين الدليلين القولي والفني.

(مجموعة أحكام النقض السنة 24 ص 1292)

- الإلتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الإعتداء عن طريق المختص فنياً، إخلال بحق الدفاع. نعت الدفاع بعدم الجدية لمجرد التأخر في إبدائه، غير مقبول لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 474)

- إثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي - دفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً، لتعلق ذلك بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات. وهو دفاع ينبني عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص 712)

- تبرئة المتهم بالضرب بقالة وجود إصابة واحدة بالمجني عليه خلافاً لما ثبت بالتقارير الطبية من وجود إصابات أخرى. قصور. نقل الحكم عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها. يعيبه.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 710)

- منازعة المتهم في قدرة المجني عليه على الجري والنطق عقب إصابته بطلق ناري مزق القلب. مسألة فنية بحت ودفاع جوهري يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً.

(مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص 991)

- من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولي والفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن إنه طعن المجني عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي التي أودت بحياته، فلا يقدح في سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبي من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا يكفيان لحدوث

الوفاة ولا دخل لهما في حدوثهما، ويكون ما يثيره الطاعن في شأن تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني غير سديد ذلك أن الأصل إنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي وجودها إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها أثر في إحداث الوفاة.

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 713)

- لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدي إلى الوفاة وبين إثباته أنها جميعاً أسهمت في إحداث الوفاة، لأن ما يلزم عن البعض لا ينفي لزومه حتماً للكل.

(الطعن رقم 946 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/24 السنة 19 ص 750)

- قول الشاهد أن الإصابة حدثت بالبطن، إثبات التقرير أنها بالصدر أخذ الحكم بأقوال الشاهد إستناداً إلى أنها منطقة واحدة متصلة والشهود من العامة. إنحسار التناقض بين الدليلين القولي والفني.

(الطعن رقم 15099 لسنة 59 ق جلسة 1990/2/15)

- الضرب بسيخ. لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه وخذية أو قطعية، بل يصح أن تكون رضية. إذ هو في واقع الأمر جسم صلب راض؟

(الطعن رقم 1522 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/8 السنة 30 ص 186)

- عدم وجود آثار دماء بالمكان الذي قرر الشهود أن المجني عليه قتل به. نفي المعاينة وجود هذه الدماء. دفاع المتهم بعدم حصول القتل في المكان الذي ذكره الشهود. دفاع جوهري من شأنه - لو صح في صورة الدعوى - أن ينال من أقوال شهود الإثبات. وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما

ينفيه وإلا كان الحكم قاصراً.

(الطعن رقم 1690 لسنة 48 ق جلسة 1979/11/29)

- تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن المجني عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجني عليهما الأولين وإصابته من إحداهما أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجني عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وأسرع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجني عليهما الأولين صريعين والمجني عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

(الطعن رقم 5124 لسنة 53 ق جلسة 1983/4/14 السنة 34 ص 515)

- إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذي كون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقر به الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني في هذا الخصوص، ويكون منعى الطاعنين في هذا غير سليم، ولا يعدو الطعن عليه في هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل

الصحيح وهو ما لا يقبل. لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم 4213 لسنة ق جلسة 1988/12/1 السنة 39 ص 1167)

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا في الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهي وسائل على الصورة التي أوردها الحكم - تحدث الموت - بل تحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح في هذا الثبوت عدم ضبط الوسائل التي إستعملت في الحادث.

(الطعن رقم 1337 لسنة 29 ق جلسة 1960/5/30 السنة 11 ص 521)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن "الطاعنين والمجني عليه إحتسوا بعض المشروبات الروحية" بيرة وكينا وقت إرتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التي أثارها الطاعنان ودرجة السكر - إن كان - ومبلغ تأثيره في إدراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم - سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في حديثه عن نية القتل وظروف سبق الإصرار الذي جمع بينهما في بيان واحد - على أن الطاعنين إرتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل، فإنه يكون قاصر البيان. ولا يقدح في هذا أن تكون العقوبة المقضي بها على الطاعنين وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل في نطاق عقوبة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لإعتبارات الرأفة التي ارتآها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة

الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار المبينة بالمادة (236) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 5925 لسنة 54 ق جلسة 1985/5/2 السنة 36 ص 601)

- لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم 3888 لسنة 58 ق جلسة 1988/12/11 السنة 39 ص 1289)

- لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الإستدلال في إستظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون، حتى مع عدم توافر هذا القصد، بعد أن أثبت توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد.

(الطعن رقم 1595 لسنة 55 ق جلسة 1985/6/13 السنة 36 ص 789)

- إثارة الطاعن أن الإصابات التي أحدثها لم تعجل بوفاة المجني عليه. عدم جدواه مادام الحكم أثبت في حقه نية القتل وأوقع عليه عقوبة الشروع في نية القتل العمد.

(السنة 30 ص 24)

- إدانة المتهم بالقتل تأسيساً على مجرد مشاهدة المجني عليه معه، عدم كفايته ولو توافر في حقه قصد القتل.

(السنة 30 ص 366)

- إثارة الدفاع تناقض الدليلين الفني والقولي في رواية منقولة عن المجني عليه وأنه لم يكن يمكن إستجوابه. إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض

غير مقبولة.

(السنة 28 ص 520)

- إتخاذ الحكم من ضبط السلاح. قرينة معززة وليست دليلاً أساسياً لثبوت الإتهام. لا عيب.

(السنة 47 ص 304)

- لا يعيب الحكم إسناده إلى الطاعن إصابة الصدر. خلافاً لما جاء بأمر الإحالة. مادام أن إصابتي العنق والظهر اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية منسوبة إليه. قد أسهمتا في إحداث الوفاة، وكان لم يسأل إلا عن جريمة القتل العمد.

(السنة 17 ص 94)

- إثارة الشبهة في مكان الحادث دون المنازعة في قدرة المجني عليه على الحركة والفرار من مكان الإعتداء، حيث وجدت جثته كفايته رداً سائغاً إلى الصورة التي إقتنعت بها المحكمة من تحرك المجني عليه إلى حيث وجدت جثته.

(الطعن رقم 2038 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/9)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين من أن المجني عليهما لم يقتلا حيث وجدت جثتاهما بدليل خلو المعاينة من وجود دماء في مكانها مما يهدر أقوال الشهود. وأطرحه بما يسوغ رفضه - أخذاً بأقوال شهود الرؤية التي إطمأنت إليها وبالحقيقة المادية الثابتة بالمعاينة التي دلت على وجود ظرفين لطلقتين بمكان الحادث أثبت الدليل الفني أنهما من طراز لي انفيلد 0.303 من البوصة مطلقين في وقت يتفق وتاريخ

الحادث ومن الممكن حدوث إصابات المجني عليهما منهما، فإنه يكون قد رد رداً سائغاً على الدفاع المذكور.

(السنة 27 ص 574 مدونات ص 579)

- لا يلزم الكشف والتشريح لإسناد الوفاة للمتهم.

(السنة 31 ص 692 ص 462)

- طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها، مادام قد ثبت وقوع القتل فعلاً.

(السنة 9 ص 43)

- فخذ المرء ليس من المقاتل، تصويب سلاح له لا يفيد قصد القتل.

(السنة 21 ص 1009)

- عدم العثور على جثة المجني عليه ولا على السلاح المستعمل لا يمنع من الحكم بالإدانة، متى ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، وما بها من أدلة.

(السنة 11 ص 521)

- صعود المتهم بالسيارة قيادته على إفريز الطريق ومداهمة المجني عليه.. ومعاودة ذلك. لا تنبيء بذاتها عن توافر قصد إزهاق الروح.

(السنة 29 ص 598)

- تعديل وصف التهمة من إشتراك في قتل إلى فاعل أصلي فيه. لا يستوجب لفت نظر الدفاع متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد.. هذا إلى إنعدام المصلحة في النعي على الحكم لهذا السبب لأ ن عقوبة الشريك تدخل في العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

(السنة 28 ص 835)

- عدم جواز إثارة الدفاع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم لأول مرة أمام محكمة النقض. لأنه دفاع موضوعي.

(السنة 21 ص 990)

- الدفاع بقدم الإصابة، دفاع جوهري، وجوب تحقيقه بواسطة خبير.

(السنة 19 ص 600)

- مباغتة المتهم قائد السيارة التي كانت تقل المجني عليهم ومحاولة إغراقهم بترعة لا يفيد سوى تعمد إرتكاب الفعل المادي.

(السنة 29 ص 638)

- رد الحكم على دفاع الطاعن بعدم قدرة المجني عليها على الحديث بتعقل، إستناداً إلى ما ذكره طبيب المستشفى من إمكان إستجوابها، وسؤال وكيل النيابة لها ومأمور المركز ومناقشتها في أقوالها التي جاءت في مختلف هذه المراحل متسقة مترابطة متماسكة ينتظمها تسلسل منطقي يبعد بها عن شبهة الهذيان وأيدتها ماديات الدعوى على نحو ما أثبتته المعاينة وما أسفر عنه الإطلاع على الجنحة، وهو ما بينته المحكمة تفصيلاً في حكمها، يقطع بأن المجني عليها كانت تعي ما تقول رد سائغ في العقل والمنطق ويكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن.

(السنة 21 ص 1042)

- ليس بلازم أن يتخلف عن كل إعتداء إصابة.

(السنة 22 ص 339)

- المنازعة في وقت الوفاة. دفاع جوهري ينبغي تحقيقه عن طريق المختص فنياً. وكان الطاعن لم ينازع بجلسة المحاكمة في وقت وفاة المجني

عليهما وإنما طلب تحديد ذلك بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين، طلب مجهل. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه مادام لم يفصح عن هدفه ومرماه.

(السنة 41 ص 94)

- الدفع بعدم قدرة المجني عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته. جوهري. على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنياً، ولو سكت الدفاع عن المطالبة بذلك، إلتفات المحكمة عن تمحيصه وردها برد سائغ. قصور وإخلال بحق الدفاع.

- التحدث عقب الإصابة لا يعني أن الحالة الصحية للمجني عليه كانت تسمح له بالإجابة بتعقل.

(السنة 44 ص 652)

- إن جسم الإنسان في الأصل متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء. ما لم يقم دليل على تقييد حركته أياً كان سبب ذلك، مما يجوز معه حدوث الإصابة بمدخل يسار الظهر والضارب واقف أمام المجني عليه أو خلفه حسب الوضع الذي يكون عليه الجسم وقت الإعتداء.

(السنة 40 ص 1048)

- تبرئة المتهم للشك في صحة إسناد الواقعة إليه مادياً. مؤداه عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح المنسوب للمتهم كأداة للقتل.

(السنة 25 ص 371)

- وجود دماء آدمية على حدي السكين المستعمل في الحادث قرينة معززة لأدلة الدعوى.. صحة الإستناد إليها بهذا الوصف.

(السنة 21 ص 255)

- وجود آثار دماء آدمية لم يتمكن الخبير من تحديد فصيلتها تصح كقرينة معززة لباقي ما في الدعوى من أدلة.

(السنة 29 ص 126)

- الوجود على مسرح الجريمة لشد أزر المتهم الآخر تنفيذاً لما إتفقا عليه. إعتباره فاعلاً أصلياً.

(السنة 26 ص 405)

- متى كان الحكم قد إستند في إدانة المتهم بالإشتراك في جريمة القتل عمداً إلى إتفاقه مع الفاعل على إقتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له على مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث، فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله الحكم لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك.

(الطعن رقم 1257 لسنة 27 ق جلسة 1957/12/10 السنة 8 ص 983)

- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل، وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل، فذلك يكفي لإعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق إصرار.

(الطعن رقم 1244 لسنة 37 ق جلسة 1957/11/29 السنة 8 ص 964)

- إذا أثبت الحكم إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما على مسرح الجريمة وقت إرتكابها، فإنه لا جدوى لهذا

الأخير، مما يثيره خاصاً بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجني عليه إلا الضربة التي أصابت العصا.

(الطعن رقم 935 لسنة 28 ق جلسة 1958/11/4 السنة 9 ص 879)

- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجني عليهما تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه فإن في هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتي قتل أحد المجني عليهما والشروع في قتل الآخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (39) من قانون العقوبات، يستوي في هذا أن يكون مطلق العيار الناري الذي قضى على المجني عليه الأول معلوماً، ومعيناً بالذات منهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم 750 لسنة 33 ق جلسة 1963/10/21 السنة 14 ص 649)

- من المقرر إنه إذا أدان الحكم المتهمين في جريمة الإشتراك في القتل بطريقي الإتفاق والمساعدة، فإن عليه أن يستظهر عناصر الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك، لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر، بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه في صراحة، كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الإشتراك بأي طريق آخر حدده القانون، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي

إرتكبه، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتـل جميـع المجنـي علـيهم، فإنـه بـذلك يكـون مشـوباً بالقصـور، مـما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 480 لسنة 34 ق جلسة 1964/4/26 السنة 15 ص 619)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبـت أن المتهمـين إنهـالوا معـاً على المجني عليه ضرباً بالعصي والشراشر بقصد إزهاق روحـه أخـذاً بالثـأر وأنهم أحـدثوا بـه جملـة إصـابات في رأسـه وصـدره ورقبتـه وأطرافـه وأن الإصابات جميعاً بـين رضـية وقطعيـة قـد سـاهمت في إحـداث الوفـاة بمـا أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل عمـداً بوصـفه فـاعلاً أصـلياً بغـض النظـر عـن الضربـة التـي أحدثت الوفاة. عرف محدثها منهم أم لم يعرف.

- الفاعل مع غيره شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله.

(الطعن رقم 946 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/24 السنة 19 ص 750)

- يتحقـق قصـد المسـاهمة في الجريمـة أو نيـة التـدخل فيهـا إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولـو لم ينشـأ إلا لحظـة تنفيـذ الجريمـة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغايـة النهائيـة مـن الجريمـة، أي أن يكـون كـل منهم قصد قصـد الآخـر في إيقـاع الجريمـة المعينـة وأسـهم فعـلاً بـدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت فجأة لـديهم وإن لم يبلـغ دوره على مسرحها حد الشروع.

(الطعن رقم 946 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/24 السنة 19 ص 750)

- من المقرر أن إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها – وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادته غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

(الطعن رقم 113 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/26 السنة 24 ص 427)

- من المقرر أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وكونه فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في إرتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف، إعتباراً بأن الفاعل مع غيره وهو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده. ولما كان الحكم المطعون فيه مع إطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان إعتديا على المجني عليه وأحدثا إصاباته التي نشأت عنها الوفاة، قد أثبت في حقهما أخذاً بإعترافهما أن كلاً منهما قد أصاب المجني عليه بطعنة بمطواة في ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه التقرير الطبي الشرعي وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة تعدان في مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما، بل إن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدي إلى الوفاة،، فإنه إذا إنتهى وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الإعتداء – إلى

مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم 401 لسنة 43 ق جلسة 1973/5/13 السنة 24 ص 631)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته في عمل من أعمالها التنفيذية هو إستدراج المجني عليه إلى منزل والد الطاعن طبقاً لخطة رسمها معه تنفيذاً لقصدهما المشترك وهو قتل المجني عليه بآلات حادة أعدت لذلك، وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن، فإن منعاه أن الحكم أعمل في حقه المادة (39) من قانون العقوبات على غير مؤدى أقوال الشهود لا يكون له محل.

(الطعن رقم 668 لسنة 45 ق جلسة 1975/5/11 السنة 26 ص 405)

- متى كان ما أثبته الحكم كافياً بذاته للتدليل على إتفاق الطاعنة مع باقي المتهمين على قتل المجني عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، فإنه يصح طبقاً للمادة (39) من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية في الجريمة.

(الطعن رقم 1019 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/2 السنة 25 ص 798)

- لما كان الحكم قد أثبت في تدليل سائغ توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن ووالده مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية، فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلاً

أصلياً طبقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم 668 لسنة 45 ق جلسة 1975/5/11 السنة 26 ص 405)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة الشروع في القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه بإعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات. "خلص الحكم المطعون فيه إلى توافر سبق الإصرار في حق الطاعنين من إرادتهم الثأر من ابن عم المجني عليه الأول لإعتدائه على الطاعن الثاني وأن ذلك كبر عندهم وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة وقصدوا إلى مكان جلوس المجني عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات. وسايرته محكمة النقض في إستدلاله مما تقدم على توافر ظرف سبق الإصرار.

(الطعن رقم 586 لسنة 47 ق جلسة 1977/10/23 السنة 28 ص 875)

- لما كانت المادة (40) من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة، فإنه يكفي لتحقق إشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، إذ الإشتراك الذي إرتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على إشتراكه . لما كان ذلك، فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك في الإشتراك يكون غير صحيح، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون

تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم 684 لسنة 47 ق جلسة 1977/11/27 السنة 28 ص 976)

- القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية، أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

(الطعن رقم 20157 لسنة 59 ق جلسة 1999/1/24)

- لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم بإستظهارهما وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التي دان الطاعن بها قد إقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم لدى بيانه لنية القتل من أن الطاعن إنهال طعناً على المجني عليه حتى تحقق له الغرض من الإعتداء بوضع حد لحياته، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها من دليل الفني.

(الطعن رقم 19360 لسنة 67 ق جلسة 1999/10/13)

- لما كان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن بعض شهود الإثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على

المجني عليهم محدثين إصابتهم، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفني في شأن إصابات المجني عليهم، وزمن الوفاة، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ذلك فليس له من بعد النعي عليها عدة قيامها بإجراء لم يطلب منها، ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم 21793 67 ق جلسة 1999/11/18)

- لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه إبتاع الأقراص المخدرة، لإذابتها في مشروب يحتسيه المجني عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه في الماء بل إن ما ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات، أنه وضع أقراص المخدر في المشروب الذي إحتساه المجني عليه إبتغاء تخديره لإيهامه أنه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجني عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجني عليه لتحقيق مبتغاه تلك، عرض عليه المتهم الثاني فكرة قتل المجني عليه تغريقاً في ماء أسفل الكوبري مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه في العودة لمنزله رأى المتهم الثاني يدفع المجني عليه في المجرى المائي حيث مات غرقاً. ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا اصل لها في الأوراق وكان لها أثر في منطق الحكم وإستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يعني في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة إعتراف المحكوم عليه الثاني، إذ سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان

للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ومـن ثـم يتعـين القضـاء بنقض الحكم المعروض والإعادة.

(الطعن رقم 18991 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- خلو الساطور المضبوط من أي أثر للـدماء لا يقـدح في إسـتدلال الحكم من حصول الإعتداء على المجني عليه بمثـل هـذه الأداة أيـاً كانـت، وذلك رداً على جماع الدليلين القولي والفني، ومن ثم فإن المحكمة لم تكـن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثـر لـدماء بهـا، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لـذلك أثـر في تكـوين عقيـدتها إثباتـاً أو نفيـاً، والمحكمة لا تلزم – في أصول الإستدلال – بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر في تكوين هذه العقيدة.

(الطعن رقم 19349 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصـابة بعينهـا نسـب إلى المـتهم إحـداثها وأثبـت التقريـر الطبـي والشرعـي وجودهـا واطمأنـت المحكمـة إلى أن المـتهم هـو محـدثها فلـيس بـه في حاجـة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مـما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرهـا يرجـع إلى أنـه لم يفطـن لها.

(الطعن رقم 19349 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/8)

- لما كان الحكم المطعـون فيـه قـد دان الطـاعن لإرتكابـه جريمـة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها إرتكاب جنحـة السرقـة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد (230، 231، 234، 317/رابعـاً) من قانون العقوبات. وكان لا يوجد في القانون ما يحـول دون الجمـع بـين

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين (230، 231) من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة (234) من القانون متى توافرت أركانها.

(الطعن رقم 23095 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/10)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر سبق الإصرار في حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة (39) من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها.

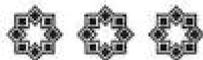
(الطعن رقم 15727 لسنة 68 ق جلسة 2001/1/7)

القيود والأوصاف :

جناية بالمواد 230 ، 231 ، 232 من قانون العقوبات .

قتل (0000) عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض أداة " قطعة حديدية حادة " وتوجه إلى الذي أيقن سلفا وجوده فيه (0000) وما ان ظفر به حتى انهال ضربا على رأسه بالأداة فأحدث به إصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته قاصدا من ذلك قتله .

العقوبة : الإعدام .



مادة (233)

من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

(شرح وتعليق)

التشديد وعلته[1]:

هناك صورة من صور القتل تتميز بإستعمال وسيلة معينة وهي التسميم، وقد راعى المشرع في تشديد عقوبة القتل في هذه الصورة سهولة تنفيذ القتل وإخفاء آثاره، فضلاً عن أن إختيار إرتكاب القتل بهذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه عادة ولا يرى وجهاً للمحازرة منهم. والقتل بالسم ينطوي عادة على سبق إصرار، إذ يقتضي إعداد السم وقتاً يسمح للجاني بالتروي والتبصر، ولكن يتصور القتل بالسم بغير سبق إصرار، كما إذا إنعقد العزم على القتل فجأة وكان السم معداً.

ويشترط لتطبيق المادة التي نحن بصددها أن تتوافر أركان القتل المنصوص عليه في المادة (230) وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي مضافاً إليها أن يكون تنفيذ القتل باستعمال مادة سامة على التفصيل الآتي:

وسيلة القتل:

يتميز القتل بالسم عن صور القتل الأخرى بالوسيلة المستعملة، فيجب أن يكون القتل قد حصل "بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت

---

(1) الدكتور / محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص 183 وما بعدها.

كيفية إستعمال تلك الجواهر". والمقصود "بالجواهر" المواد السامة بدليل قول المشرع بعد ذلك "يعد قاتلاً بالسم". وليس في عبارة القانون وصف للجواهر السامة، فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء.

وقد يستعمل الجاني مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود، لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لظروف تمنع تحققه. وقد جرى قضاء النقض على أن الجريمة تعتبر في هذه الحالة جريمة خائبة لا مستحيلة، فيعاقب الجاني على شروع في قتل بالتسميم.

ويعد الجاني قاتلاً بالسم أياً كانت طريقة إستعماله للجواهر السامة، فيستوي أن يضعها في طعام أو في شراب أو يناولها للمجني عليه بطريق الحقن أو الإستنشاق، دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة.

علاقة السببية:

ويلزم توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا إنتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على قتل بالتسميم.

نية القتل:

ويلزم أن تتوافر نية القتل، فالصيدلي الذي يخطيء في تركيب دواء فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل بمادة غير سامة أخرى سامة لا يرتكب قتلاً عمداً وإنما قتلاً بإهمال.

ولكن إذا توافرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محددة، أي ولو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع سماً في بئر يستقي منه عامة الناس يعد شارعاً في قتل بالسم فإذا ترتب على فعله موت شخص أو أكثر عد قاتلاً بالسم. ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني

عليه، فيعد قاتلاً بالسم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسببه.

بيان الواقعة والظرف المشدد:

يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها القاضي بالإدانة تطبيقاً للمادة التي نحن بصددها أركان القتل والوسيلة المستعملة فيه. ويكفي في بيان الوسيلة أن تذكر المحكمة أن القاتل قد إستعمل مادة سامة وليس بلازم أن تذكر مقدار المادة أو كفايتها لإحداث الموت لأن ذلك لا يعد من عناصر القتل أو الظرف المشدد؟

العقوبة:

الإعدام.

(أحكام محكمة النقض)

- يعتبر فاعلاً أصلياً من يضع السم في طعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجني عليه، سواء كان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم.

(نقض 1912/10/21، 1916/11/24 مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ/ عباس فضلي ج 431 بند10)

- لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل في ذاته دال على الإصرار.

(نقض 1912/10/21 المرجع السابق ص 431 بند 7 والسنة45 ص1201)

- ليس من المحتم أن يذكر في حكم الإدانة نوع العقاقير والجواهر التي أعطاها المتهم للمجني عليه، بل يكفي أن يثبت أن الذي أعطى سم.

(نقض 1899/5/6مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص11/431)

- إذا كان مقدار المادة السامة غير كاف إعتبر العمل شروعاً في هذه الجريمة.

(نقض 1913/12/13 المرجع السابق ص 31 بند 8)

- يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت.

(نقض 1928/5/22 المرجع السابق ص 431 بند 6 والسنة 46 ص 1031)

- ليس من الضروري أن يبين الحكم في جريمة القتل بالسم إنه كان لدى الفاعل سبق إصرار، لأن إعطاء السم في ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الإصرار.

(نقض 1921/10/21 عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص 431 بند 5)

- يجب لتطبيق المادة (233) من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

(نقض 1928/12/13 مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص 429 بند 1)

- متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فعلاً فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي إرتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي إستخدمت لإرتكابها.

- أما كون هذه المادة "سلفات النحاس" لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر إستعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها

الظاهرة، فهذا كله لا يفيد إستحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت إقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة (45) من قانون العقوبات. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل، لكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث في صحة المجني عليه إضطراباً ولو وقتياً إعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة (228) عقوبات فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت في هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة (228) عقوبات فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم 1705 لسنة 2 ق جلسة 1932/5/23 مجموعة الربع قرن ص 965 بند 114)

- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول بإستحالته مادامت المادة المستعملة في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم 816 لسنة 5 ق جلسة 1935/4/8 مجموعة الربع قرن

ص 965 بند 115)

- إن جريمة القتل بالتسمم هي كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتوياً القضاء على حياة المجني عليه، فإذا سكت عن إبراز هذه النية كان مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 620 لسنة 6 ق جلسة 1936/1/20 مجموعة الربع قرن

ص 965 بند 116)

- إختصاص القضاء المصري بجريمة قتل بالسم وقعت بالخارج "بالعراق" متى بدأ الفعل من مصر بإرسال السم منها إلى الخارج. أساس ذلك.

(السنة 38 ص 530)

- إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصري ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة (233) من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم 17310 لسنة 71 ق جلسة 2002/3/7)

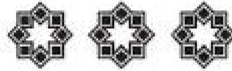
القيد والوصف :

جناية بالمادة 233 من قانون العقوبات.

قتل (0000) عمدا بأن وضع له جواهر هـي (0000) والتـي يتسـبب عنـه الموت عاجلا - (أو أجـلا) في طعامـه ومـا أن تناولـه حـدثت بـه الإصـابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

العقوبة :

الإعدام .



مادة (234)

من قتل نفساً من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد[1] أو المشدد[2].

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي[3].

(شرح وتعليق)

عقوبة القتل العمد:

يعاقب القانون من قتل نفساً عمداً بالسجن المؤبد أو المشدد (الفقرة الأولى من المادة التي نحن بصددها).

ولكن الفاعل يعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بجناية أخرى، وإذا كان

(1) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 – الجريدة الرسمية – العدد 29 مكرر بتاريخ 1992/7/18.

القتل مرتبطاً بجنحة فإن عقوبة القاتل تكون الإعدام أو السجن المؤبد (الفقرة الثانية من المادة).

وأخيراً تكون العقوبة وجوبياً، أي ليس للقاضي سلطة تقديرية حين إنزال العقوبة على الجاني وذلك إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وإذا كنا قد تعرضنا بالشرح والتعليق لجريمة القتل العمد أثناء شرحنا للمادة (230) عقوبات، فلا يسعنا الآن إلا التعرض لنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة التي نحن بصددها.

أولاً: اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة (الفقرة الثانية من المادة):

اقتران القتل بجناية[1]:

يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى، وقد جاء حكم القانون في هذه الصورة والصورة التالية استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (32، 339) عقوبات؛ فبدلاً من تطبيق عقوبة الجريمة الأشد أي القتل العمد عند ارتباط هذه الجريمة بجريمة أخرى أو تعدد العقوبات عند عدم الارتباط، رأى المشرع أن يشدد العقوبة المقررة للقتل العمد، فجعلها الإعدام في حالة الاقتران والإعدام أو السجن المؤبد في حالة الارتباط.

ويشترط لتوقيع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران ثلاثة شروط:

الأول: أن تقع جناية قتل، فلو وقف فعل الجاني عند حد الشروع و اقترن الشروع في القتل بجناية أخرى فإنه يعاقب بالسجن المؤبد تطبيقاً

---

(1) أنظر في ذلك الدكتور / محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 187 وما بعدها.

للمادة (46) من قانون العقوبات. **الشرط الثاني:** أن يقترن القتل بجناية أخرى. **والثالث:** أن يكون بين الجنايتين رابطة زمنية. وفيما يلي بيان الشرطين الثاني والثالث:

الجناية المقترنة بالقتل:

لم يشترط القانون أن تكون هذه الجناية من نوع خاص، فيجوز أن تكون هي أيضاً جناية قتل، كما يجوز أن تكون جناية ضرب أفضى إلى موت أو نشأت عنه عاهة مستديمة أو سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات أو اغتصاب أنثى، وما إلى ذلك.

ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة، بل يجوز أن تكون شروعاً، وفي هذه الحالة يعاقب الفاعل بالإعدام لو تم القتل، إذ العبرة به أما الجناية الأخرى فظرف مشدد فقط.

ولكن يشترط أن تكون الجريمة المقترنة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه، فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها إذا كانت الجريمتين قد حدثتا من فعل واحد، كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين، أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص، فالقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات مكتفياً بتوقيع العقوبة الأشد. وكذلك لا يتوافر الاقتران ولو تعددت الأفعال إذا كان القانون يعتبرها جريمة واحدة.

ويشترط أيضاً لتوافر الشرط المشدد أن تكون الجناية الأخرى معاقباً عليها، فالقانون حين نص على تغليظ عقوبة القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى قد قدر أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها

بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين. ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها بسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر، مثال ذلك جرائم الشكوى.

رابطة الزمنية:

ويشترط لتوقيع عقوبة الإعدام أن تتوافر بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية. ولم يحدد القانون هذه الرابطة، ولا نزاع في أنه لا يشترط أن يكون بين الجنايتين زمن مذكور، فالقانون صريح في تغليظ العقاب عندما تكون الجنايتان مقترنتين، فإذا إرتكب الجاني إحدى الجنايتين ثم أعقبها بالأخرى فإنه يعاقب بالعقوبة المشددة. ولكن تقوم الصعوبة في حالة الفصل بين الجنايتين بحيز من الزمن إذ أن القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوافر في حدوده هذه الرابطة، بل ترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع. على أنه يشترط بصفة عامة أن ترتكب الجنايتان في فترة قصيرة بحيث يصح القول بأنهما - لتقارب الأوقات التي وقعتا فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني.

ولم يستلزم القانون لتغليظ العقاب هنا سوى تلك الرابطة الزمنية، فلم يشترط أن تقع الجريمتان في مكان واحد، ولا أن يكون بينهما رابطة أخرى كإتحاد الغرض أو السبب، ولا أن تتقدم إحداهما على الأخرى، فيصح أن يكون القتل سابقاً أو تالياً للجناية الأخرى.

إرتباط القتل بجنحة:

شروط التشديد:

نص في الشق الثاني من الفقرة الثانية للمادة التي نحن بصددها على أن القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد إذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

فيشترط لهذا التشديد: أولاً - أن يرتكب الجاني قتلاً عمداً فإذا وقع منه مجرد شروع مرتبط بجنحة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، طبقاً للمادة (46) من قانون العقوبات. ويشترط ثانياً - أن ترتكب جنحة، وثالثاً - أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية. وفيما يلي بيان الشرطين الثاني والثالث.

الجنحة المرتبطة بالقتل:

يشترط أن تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه، فلا يتوافر هذا الشرط في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل، إذ أن الإخفاء من ذيول القتل ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع ممن لا يسأل عن القتل.

ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل، فقد تكون سرقة كمن يقتل بواب المنزل لسرقة ما فيه من متاع، وقد تكون قتلاً بإهمال كمن يقتل إنساناً خطأ ثم يقتل عمداً رجل البوليس أو الشاهد الذي رآه بقصد التخلص من عقوبة القتل الخطأ.

وليس بشرط أن تكون الجنحة تامة، فيصح أن تكون شروعاً متى كان الشروع معاقباً عليه كما في السرقة.

وإنما يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون، فإخفاء الجاني (المادة 144 عقوبات) إذا وقع من زوج أو زوجة أو من أصل أو فرع لا يصلح ظرفاً مشدداً لجناية القتل العمد، وتسري القاعدة في حالة ما إذا سقطت الدعوى العمومية في الجنحة بمضي المدة. وقد تكون الجنحة معاقباً عليها ولكن تحريك الدعوى الجنائية عنها يكون متوقفاً على شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله، كما في الزنا والقذف والسب والسرقة من الأصول والفروع والأزواج، وفي هذه الأحوال لا تعد الجنحة ظرفاً مشدداً إلا إذا قدمت الشكوى، فإذا لم تقدم أو قُدمت ثم تنازل عنها مقدمها فلا تصح معاقبة الفاعل عن الجنحة وبالتالي لا تدخل عقوبتها في حساب التشديد.

رابطة السببية:

لا يعتبر إجتماع الجنحة مع القتل ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل إلا إذا توافرت بين الجريمتين رابطة السببية على الصورة التي بينها القانون، أي أن تكون الغاية من إرتكاب القتل هي التأهب لإرتكاب جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة. فلا ينطبق النص إذا لم يكن بين الجريمتين سوى مجرد إرتباط زمني، أو مكاني. ولا تشدد العقوبة على من يرتكب الفعل ثم يخطر له بعد ذلك أن يسرق مالاً للمجني عليه، إذ أن القانون يشترط رابطة معينة أساسها أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، فبهذا تتوافر حكمة التشديد على من يستهين بالقتل في سبيل جنحة. فإذا كان الجاني قد إرتكب الجنحة لتسهيل القتل أو للفرار من عقوبته فلا تشدد عليه العقوبة

وإنما تطبق عليه العقوبة الأشد وفقاً للمادة (2/32) من قانون العقوبات، ومثل ذلك من يحمل سلاحاً بدون رخصة ليستعين به على قتل شخص، ومن يرتكب قتلاً عمداً ثم يفر بسيارة يداهم بها آخر فيقتله خطأ. في مثل هذه الأحوال تطبق القواعد العامة بمعنى أن الفاعل يعاقب بأشد عقوبتي الجريمتين إذا كان يجمعهما وحدة الغرض وإلا فتتعدد العقوبات، وفقاً لما تقضي به المادتان (2/32، 33) من قانون العقوبات.

ولم يشترط المشرع لقيام هذا الظرف سوى توافر رابطة السببية على الوجه الذي حدده، فليس بشرط أن يكون بين الجريمتين رابطة زمنية أو مكانية، بمعنى أنه لا يحول دون قيام وقوع الجريمتين في زمنين أو مكانين مختلفين، بل ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلاً، فالشخص الذي يرتكب سرقة وبعد زمن ما يقتل الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد. كما يستوي في توقيع العقوبة المغلظة أن ترتكب الجريمتان من شخص واحد أو من شخصين يسأل كل منهما عن جريمة الآخر بوصفه شريكاً. وكذلك يستوي أن يكون المجني عليه في الجريمتين مختلفاً أو يكون هو بعينه في الجريمتين، فتشدد العقوبة على من إرتكب سرقة فتبعه المجني عليه بقصد القبض عليه فأطلق عليه عياراً نارياً للتمكن من الهرب.

تعدد الجناة:

قد يساهم عدد من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين في إرتكاب القتل والجناية المقترنة أو الجنحة المرتبطة، وعندئذ تطبق عليهم جميعاً الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها. وقد يقع القتل من شخص وتقع الجناية

المقترنة أو الجنحة المرتبطة من شخص آخر ولا مشاركة بينهما، وعندئذ لا يسري حكم الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها بلا خلاف، ولو توافرت رابطة زمنية بين الجنايتين اللتين إرتكبتا. ولكن الشبهة تقوم في حالة الإرتباط، فقد يحصل أن يرتكب زيد قتلاً تمهيداً لسرقة إرتكبها بكر أو لتخلصه من عقوبتها دون أن يكون هناك إتفاق سابق بين الفاعلين فمرتكب الجنحة لا يسأل عن جناية القتل لأنه لم يشترك فيها، أما فاعل القتل فالسائد بين الشراح أنه يخضع لحكم الشطر الثاني من الفقرة الثانية للمادة التي نحن بصددها لأنه ينص على تشديد العقاب متى كان القصد من القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل، ولا يشترط شيئاً زيادة على ذلك، فيجوز أن يكون غرض القاتل تسهيل جنحة يرتكبها غيره، وهذا الرأي وإن تمشى مع ظاهر النص إلا أنه لا يتفق وقصد الشارع، فبدلاً من تطبيق القواعد العامة نص على عقوبة واحدة مغلظة لا توقع بطبيعة الحال إلا إذا كان الجاني مسئولاً عن الجريمتين بصفته فاعلاً أو شريكاً، إذ كيف يتصور أن تشدد العقوبة على شخص بسبب جريمة لم يساهم فيها.

وقد يرتكب فاعل جريمة القتل ويرتكب شريكه فيها الجناية المقترنة أو الجنحة المرتبطة دون أن يكون لفاعل القتل يد فيها، فعندئذ يعاقب الشريك في القتل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة التي نحن بصددها، أما فاعل القتل فلا تشدد عليه العقوبة بسبب الجناية أو الجنحة. ومثال ذلك أن يعطي زيد سلاحاً لبكر ليقتل به عمر فيقتله به ويفر هارباً، ثم يقوم زيد إثر ذلك بإرتكاب جناية أخرى أو يرتكب سرقة كان يقصد تسهيلها بقتل عمر على غير إتفاق مع بكر.

ثانياً: إرتكاب القتل تنفيذاً لغرض إرهابي (الفقرة الثالثة من المادة التي نحن بصددها):

شدد المشرع[1] عقاب جناية القتل العمد إذا إرتكب القتل تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد أضاف القانون رقم 97 لسنة 1992 إلى قانون العقوبات المادة (86) التي تحدد المقصود بالإرهاب ويمكن الرجوع إليها منعاً للتكرار.

فإذا كان إرتكاب القتل تنفيذاً لغرض من الأغراض التي إعتبرها المشرع من قبيل الارهاب، كانت عقوبة القتل العمد هي الإعدام. وهذا الظرف المشدد وجوبي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغير عقوبة الإعدام إذا ثبت لديه أن الجاني قد إستهدف من القتل تحقيق غرض إرهابي. ويعتبر ذلك من قبيل الإعتداد بالباعث على القتل كظرف مشدد للعقاب بنص القانون.

وعلة تشديد عقاب القتل في هذه الحالة هي ما يكشف غرض الجاني من خطورة إجرامية، فهو يرتكب أشد الجرائم جسامة، ويقدم على إزهاق الروح بقصد الإرهاب وترويع الناس والإخلال بالنظام العام وأمن المجتمع وسلامته. ويعد غرض الارهاب ظرفاً شخصياً، ومن ثم لا يسري على جميع المساهمين في جريمة القتل، وإنما يسري بالنسبة لمن يثبت توافره لديه. فإذا تعدد المساهمون في الجريمة، وتوافر قصد الإرهاب لدى أحدهم دون غيره من المساهمين، فلا يشدد العقاب إلا بالنسبة له دون غيره، إعمالاً

(1) أنظر في ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات / القسم الخاص - الكتاب الثاني - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - طبعة 2001 - ص 87، 88.

لنص المادتين (39، 41) من قانون العقوبات. والغالب أن تقترن المساهمة في جريمة القتل بتوفر الظرف المشدد لدى كافة المساهمين، لأن إستهداف الغرض الإرهابي يكون هو المحرك لمن يساهم في جريمة القتل في مثل هذا الظرف.

(أحكام محكمة النقض)

- لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (198) عقوبات "قديم" أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التي تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن ذلك أن من الصور التي ذكرها القانون صورة ما إذا إقترنت جناية القتل بجناية أخرى فظهر أن معنى الإقتران هو المصاحبة الزمنية، وهي لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الإطلاق.

(نقض جلسة 1934/10/29 طعن رقم1626 لسنة 4ق الربع قرن ص967 بند129)

- متى إقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكاً في قتل إقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين (198 فقرة ثانية، 199 عقوبات) وأوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة.

(نقض جلسة 1934/12/17 طعن رقم2055 لسنة 4ق الربع قرن ص 965 بند 118)

- ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة (198) عقوبات "قديم" قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع في أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

(نقض جلسة 1935/4/22 طعن رقم 895 لسنة 5 ق الربع قرن ص 966)

- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (198) عقوبات أن يعني الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً يتكشف معه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل هل كان للتأهب للسرقة أو تسهيلها وإن لم تتم. أو كان لتتميم إرتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل، وكلن القصد منها تمكين المتهم من الهرب، إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسي لإستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة، بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه وإقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الإرتباط الزمني، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق.

(نقض جلسة 1932/11/7طعن رقم 1438 لسنة 2 ق الربع قرن ص 970)

- إن الرابطة التي يجب توافرها طبقاً للمادة (198) عقوبات في الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد إرتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة.

(نقض جلسة 1935/4/22 طعن رقم 895 لسنة 5 ق الربع قرن ص 968)

- يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (198) من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها. وإذن فهي تنطبق على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين. والقانون يوجب في هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات ويكتفي بتوقيع العقوبة الأشد.

(نقض جلسة 1937/4/5 طعن رقم 952 لسنة 7 ق الربع قرن ص 968)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملاً بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه، وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه، فأحدث به الإصابات التي تسببت عنها وفاته، وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي، فإن هذا المتهم يكون قد إرتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة، وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد، مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة (32) عقوبات، ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة (198) على هاتين الجريمتين على أساس أن جناية القتل إقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الإستثناء ومخالفاً للقواعد العامة، فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى.

(نقض جلسة 1935/10/28 طعن رقم 1775 لسنة5 ق الربع قرن ص969)

- إن كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة (198) من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية

الأخرى رابطة زمنية بأن تكون إحداهما قد تقدمت الأخرى أو إقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كإتحاد الغرض والسبب.

(نقض جلسة 1938/4/18 طعن رقم 971 لسنة 8 ق الربع قرن ص 968)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل المجني عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته، وأنهم في الوقت نفسه إرتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلاً، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافرة بالإصابات النارية التي أحدثوها بالمجني عليه، لأن المحكمة وقد إستبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه في جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي أدانتهم فيه. لا تكون قد أخطأت في إعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك في الواقع.

(نقض جلسة 1938/10/31 طعن رقم1610 لسنة 8 ق الربع قرن ص966)

- إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذي كان المتهم مصراً عليه هو الذي مكنه من السرقة من المجني عليه، فلا غبار على الحكم إذا إعتبر المتهم مرتكباً لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بالإكراه.

(نقض جلسة 1938/10/24 طعن رقم 1589 لسنة 8ق الربع قرن ص966)

- إن القانون حين نص في المادة (234) من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى ..... إلخ قد قدر أن الجاني إرتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه

فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين. ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم، فإن التغليظ لا يكون له من مبرر.. وإذن فإذا قتل الإبن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه. إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة في حين أن القانون لا يعاقب عليها.

(جلسة 1945/5/21 طعن رقم 749 لسنة 15 ق الربع قرن ص 967)

- أن كل ما تشترطه المادة (234) فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص. إذ أن وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من إنطباقها. أما إذا أطلق الجاني قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كلاً منهما بعيار، كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين. ولا يشترط لتطبيقها مضي فترة محددة من الزمن بين الجنايتين، بل بالعكس فإن هذه الفقرة في نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ما يدل على إنطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقق معنى الإقتران في هذه الصورة على أشده.

(نقض جلسة 1939/10/23 طعن رقم1222 لسنة 9 ق الربع قرن ص968)

- إذا كان المتهم قد إنتوى قتل المجني عليهما فأطلق عياراً نارياً على كل منهما أرداه قتيلاً، فإنه يكون مرتكباً لجنايتين علىاساس إرتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة

الثانية من المادة (234) عقوبات.

(نقض جلسة 1941/10/17 طعن رقم1621لسنة 11ق الربع قرن ص969)

- إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد وإذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الحالتين فترة محددة من الزمن. على أن هذه الفقرة صريحة في تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى، وهذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور.

(نقض جلسة 1942/4/20 طعن رقم1124 لسنة 12 ق الربع قرن ص969)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية، ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة. بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل مكوناً لجريمة مستقلة، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب إرتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آ خر أوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة (234) عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(نقض جلسة 1939/10/30 الربع قرن ص 966)

- إن الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات إذ نصت

على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. فإنه لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية. وأن تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جناية، وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كإتحاد القصد أو الغرض. كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل إذ النص إنما ذكر "جناية أخرى" لا "جناية من نوع آخر"، فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية قتل أيضاً. لكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أ نها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون، إلا جريمة واحدة، فلا ينطبق ذلك النص. أما إذا تعددت الأفعال، وكان كل منها يكون جريمة. فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً، والأخرى جناية كائناً ما كان نوعها. وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من إرتباط أو إتحاد في الغرض. وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر - ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين. متميزين أحدهما عن الآخر. وكل منهما يكون جناية.

(نقض جلسة 1942/11/2 طعن رقم1899 لسنة 12 ق الربع قرن ص968)

- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، طبقاً للمادة (234)

فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل إقترنت به جناية سرقة بإكراه بإعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت، لأن هذه السرقة، وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب فإن فعل الإعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة، ولما كانت المادة (32) من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف، فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة. فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من إعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة. فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد، ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (234) المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى إرتكبت معه جناية أخرى إ نما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل. ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفه المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية، إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف. وإذن

فالعقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها إعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة، على أنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون في الشطر الأول للقتل الذي وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير، إذ هي الإعدام في الأولى، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الأخير، إلا أنه متى كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه، قد إقترن بجناية، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية، ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة (17) من قانون العقوبات. فإن المحكمة إنما تدرك ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفتها به. فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به. ومادامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت أن تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء على هذا الخطأ.

(جلسة1942/11/23 طعن رقم1917لسنة13ق الربع قرن ص966 بند122)

- إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو

تلتها جناية أخرى، يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجانب، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل. أي فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان يرتبط مع القتل برابطة الزمنية، ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر. وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة، بحيث يصح القول بأنها – لتقارب الأوقات التي وقعت فيها – مرتبطة بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني. فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أو لا، ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع في القتل. فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد (45، 46، 234 فقرة ثانية) تكون صحيحة. إذ لا يهم في هذا الخصوص – مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور، أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(نقض جلسة 1945/2/19 طعن رقم 680 لسنة 15 ق الربع قرن ص 969)

- النعي على الحكم بعدم توافر ظرف الإقتران. عدم جدواه مادامت العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردة من هذا الظرف.

(السنة 31 ص 400)

- من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان

قد إرتكبا في وقت واحد في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه.

(الطعن رقم 1587 لسنة 55 ق جلسة 1985/5/12 السنة 36 ص 772)

- من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 398 لسنة 58 ق جلسة 1988/11/1 السنة 39 ص 975)

- لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعي من أن نية القتل تولدت لدى الطاعن حال إرتكابه الحادث دون أن تكون نتيجة إعداد مسبق، فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من إقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية حريق عمد، وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف.

(الطعن رقم 2989 لسنة 54 ق جلسة 1984/6/5 السنة 35 ص 560)

- يكفي لتغليظ العاب عملاً بالمادة (2/234) عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن رقم 150 لسنة 56 ق جلسة 1986/4/3 السنة 37 ص 453)

• إتهام الطاعن بالشروع في قتل مقترن بسرقة بتهديد بالسلاح، إستبعاد تهمة الشروع وإعتبار ما وقع من إعتداء عنصراً من عناصر الإكراه في السرقة، حق للمحكمة دون لفت نظر الدفاع.

(السنة 41 ص 1037)

• إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع في السرقة، فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة.

(الطعن رقم 1657 لسنة 17 ق الربع قرن ص 967 بند 125)

• إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 1978 لسنة 18 ق الربع قرن ص 969)

• إن المادة (3/234) من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة إستخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من

المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وإنتـوى إلحـاق الأذى بـه بالكيفيـة التي يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصـوغاتها، مـما يفيـد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصـوغات كانـت مقصـودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي إنتوى المتهم إلحاقـه بزوج المجني عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعـدم بيـان أن جريمـة القتـل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد إرتكبت لأحـد المقاصد المبينة فيها، ولا يغير مـن هـذا مـا قالتـه المحكمـة مـن أن المـتهم وزميله بيتـا النيـة عـى سرقـة المجنـي عليهـا ولمـا ذهبـا لتنفيـذ مـا إنتويـا إعترضتهما المجني عليها فقتلاها – فإن ذلـك لا يفيـد حـتماً أن القتـل كـان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون إعتراض المجنـي عليهـا لهما هو الذي هيأ لتنفيذ وعيد المتهم.

(الطعن رقم 874 لسنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 970)

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتـل المقـترن بالسرقـة وطبـق عليه المادة (2/234) عقوبات قد حدد الأشياء التي أسند إلى المتهم سرقتهـا بأنها نقـود المصروف الشـهري ومصـوغات، وكـان قـد أخـذ في بيـان هـذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجني عليها الذي قرر أنه هـو نفسـه لا يعرف شيئاً عنها وأحال في بيانها إلى شقيقاتها اللاتي لم يسـمع لهـن قـول لا في التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن، وكان مـا أورده من أقوال لباقي الشهود في صدد الإستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه مـن المصـوغات، ولم يكـن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجـد في الخزانـة الحديديـة ولا في غيرها من أماكن الحفـظ التـي أثبـت وجودهـا في غرفـة المجنـي عليهـا

وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها، وكانت شهادة ابن المجني عليها التي إعتمد عليها في السرقة منقولة عن الغير، ومع إستمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكناً، إذ كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجني عليها من وقت وقوع الجريمةلحين القبض عليه وأن شخصاً آخر غيره لم يدخلها، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم الآخر المرافق له والذي كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن هذا الخادم لم يذكر شيئاً عن السرقة، وأن شيئاً من المسروقات لم يضبط، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفي ما سرقه، وكان رده على دفاع المتهم في هذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً في مقام الإدانة، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة، وبما أغفله من الرد على دفاع المتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً يعيبه بما يوجب نقضه.

(نقض جلسة 1950/1/2 طعن رقم 1321 لسنة 19 ق الربع قرن ص 970)

- ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من إعتبار المتهم شريكاً مع مجهول في إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (234) من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس أنه وباقي من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة، وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها في ذلك،

إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

(الطعن رقم 281 لسنة 20 ق مجموعة الربع قرن ص 967)

- إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (234) لم يجر على ما نهجه في المادة (32) من إعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة إرتباطاً يجعلها غير قابة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وإرتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة، لكنها تزيد على الحد الأقصى المقرر لأشدها. وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (234) من أنه إذا كان القصد من إرتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(الطعن رقم 2139 لسنة 23 ق مجموعة الربع قرن ص 967)

- لا محل للنص في منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التي إقترنت بها، ذلك بأن الجريمة الأولى هي ظرف مشدد للجريمة الثانية، وإن كانت تسترد إستقلالها متى إنعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها إستقلالاً.

(نقض جلسة 1955/5/16 طعن رقم 313 لسنة 25 ق الربع قرن ص 967)

- سوى القانون بين إرتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل، متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لإرتكابها، فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن وما ورد في المعاينة أنه بعد أن إغتال المجني عليها قد شرع في سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة (234) من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطيء في تطبيقه.

(الطعن رقم 2016 لسنة 28 ق جلسة 1959/2/23 السنة 10 ص 234)

- إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التي إقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجت عن أفعال متعددة تميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي تكون به كل منهما جريمة.

(الطعن رقم 44 لسنة 25 ق الربع قرن ص 968)

- يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات وقوع أي فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان.

(الطعن رقم 453 لسنة 29 ق جلسة 1959/4/13 السنة 10 ص 422)

- جعل الشارع في المادة (234) من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة – من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين، ففرض عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند

إرتباطها بجنحة - ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه، من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الإعتداء الذي وقع على المجني عليها فإنه يكون جريمة القتل، ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقاً لنص المادة (234) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة - لا الثانية التي أ عمل نصها الحكم، على ما إنتهى إليه الحكم في التكييف القانوني وإعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه - وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، كما هي مقررة أيضاً للقتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبته الحكم في حق المتهمة - فإذا رأ ت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها في أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً.

(الطعن رقم 1800 لسنة 28 ق جلسة 1960/4/25 السنة 11 ص 356)

- قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببي المشار إليه في المادة (234) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض - فإذا كان الحكم بحسب ما إستظهرته المحكمة لم ير قيام إرتباط بين جناية الشروع في القتل وبين

جناية السرقة بإكراه، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة (234) لا يكون له محل.

(الطعن رقم 1563 لسنة 29 ق جلسة 1960/5/10 السنة 11 ص 424)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى إحراز الطاعن للسلاح الناري في قوله "أنه قد ثبت أن جناية القتل العمد المتقدمة الذكر قد إقترنت بجناية أخرى هي إحراز المتهم الأول - الطاعن - للسلاح والذخيرة التي إستعملها في إرتكاب جريمة "وهي بندقية المجني عليه وطلقاتها" وقد إستمرت حيازته لها حتى وصل إلى شاطيء النيل الآخر فعمد إلى خفاء هذا السلاح لدى أخيه "المتهم الثاني" كل ذلك رغم سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لشروع في سرقة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية إحراز سلاح ناري وذخيرته بغير ترخيص اللتين دين بها الطاعن فإن ما يثيره يكون على غير أساس.

(الطعن رقم1009 لسنة 30 ق جلسة 1960/11/7السنة11مدونات ص761)

- يكفي لتغليظ العقاب بالفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات. أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة.

(الطعن رقم 1625 لسنة 31 ق جلسة 1961/11/28 السنة 12 ص 931)

• يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (234) عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع. فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن الطاعن شرع في قتل .... بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها .... وشقيقتها حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل ..... كل ذلك تم في مسرح واحد، وقد إرتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع في القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الإقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة (234) عقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 1727 لسنة 32 ق جلسة 1962/6/26 السنة 13 ص 570)

• إنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة (234) فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الإرتباط السببي بينهما إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ولا يشترط وقوعهما في مكان واحد.

(الطعن رقم 1448 لسنة 36 ق جلسة 1966/10/11 السنة 17 ص 939)

• لما كانت المادة (230) من قانون العقوبات قد أوجبت عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد. في حين قضت المادة (234) من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه "..وأما إذا كان القصد منها – أي من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإقتران وجعلهما معاً عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين، فإنه وقد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – والحال هذه – الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الاثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر – وهو الإقتران – الذي يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. لما كان ذلك، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التي لم تطعن على الحكم، ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة.

(الطعن رقم 3142 لسنة 54 ق جلسة 1984/11/25 السنة 35 ص 812)

- شرط إستحقاق العقوبة المنصوص عليها في المادة (3/234) عقوبات. وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبها.

- على محكمة الموضوع في حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة.

(الطعن رقم 1193 لسنة 36 ق جلسة 196/10/4 السنة 17 ص 925)

- النعي بعدم توافر ظرف الإقتران، لا جدوى منه مادامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من الظروف المشار إليها.

(الطعن رقم 247 لسنة 46 ق جلسة 1976/5/31 السنة 27 ص 574)

- لما كان من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات، أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد، أو في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 21793 لسنة 67 ق جلسة 1999/11/18)

- يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولما كان شرط إنزال العقوبة

المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (234) المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم بتحقق به ظرفا الإقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به في القانون، فإنه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (234) من قانون العقوبات، هذا إلى أن توافر أي من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام.

(الطعن رقم 32587 لسنة 68 ق جلسة 2000/1/4)

- لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات على الوقائع التي دين بها مردوداً بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بها أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم، أن الطاعن قتل المجني عليها الأولى بأن طعنها بمطواته عدة طعنات متفرقة في مقاتل من جسدها قاصداً قتلها وما أن أسرع المجني عليه الثاني للحيلولة بينه وبين مواصلة طعنها حتى طعنه في صدره طعنة كانت موجهة أصلاً للمجني عليها الأولى فأخطأها وأصاب بها المجني عليه الثاني، وأن كل ذلك تم في مسرح واحد وقد إرتكب كل جريمة من الجريمتين بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قائمة بذاتها، تلت

إحداهما الأخرى وجمعتهما رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الإقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 13338 لسنة 67 ق جلسة 1999/6/7)

- لما كانت المحكمة لا تشاطر النيابة العامة فيما إنتهى إليه من توافر ظروف الإقتران إعمالاً لنص المادة (2/234) من قانون العقوبات، إذ لم يثبت إستقلال إطلاق الأعيرة النارية بالنسبة لكل من المجني عليهما على حدة بما يميز كل جريمة عن الأخرى خاصة وقد أورى تقريري الصفة التشريحية أن جميع الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليهما لها فتحات دخول وأخرى للخروج وأن أياً منها لم تستقر في الجسم الأمر المحتمل معه أن تكون إحدى الأعيرة النارية الأربعة التي أطلقت على المجني عليها - زوجة المتهم - وإصابتها قد خرجت منها وأصابت المجني عليه الآخر بالعيار الوحيد الذي أصابة حسبما أورى تقرير الصفة التشريحية، ولما كان هذا الإحتمال لا يوجد يقيناً ما ينفيه فحق للمتهم أن يستفيد من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى إستبعاد ظرف الإقتران وتطبيق المادة (32) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم 1784 لسنة 67 ق جلسة 2000/2/1)

- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد، بل يجب أن تتعدد الأفعال، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترنة مستقلاً عن جناية القتل، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان

هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون الجريمة واحدة فلا ينطبق النص، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضي فترة محددة من الزمن، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هي بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر كل منها مكوناً لجريمة مستقلة، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم، وكما بان من المفردات، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذي لا ينازع في صدوره عنه – أن الطاعن إستل البلطة التي يحتفظ بها في مسكنه وإنهال بها ضرباً على حماته - ..... في رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أورد إلا إزهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التي ثبت أنها غير حيوية – في وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار في مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت إلى زوجته ..... وإنهال عليها ضرباً بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى – على رأسها ووجهها وأذنها اليمنى ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للإشتعال في محتويات مسكنه وأشعل فيه النار، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – حدثت من الإصابات الفعلية الرضية بالرأس

والوجه وما أحدثه من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة إلى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية، الأمر الذي يقطع بأن سبب وفاة ..... هي تلك الإصابات القطعية والرضية وإن تراخي إلى ما بعد فعل الإحراق فضلاً عن ذلك، فسواء كانت الوفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين - التعدي بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق - لاحقان على قتل المجني عليها عمداً وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أي وصف قانوني جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ...... عمداً ويتحقق به الإقتران في حق الطاعن، ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الإقتران في حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد إلتزم حدود الدعوى كما وردت في أمر الإحالة.

(الطعن رقم 11495 لسنة 69 ق جلسة 2000/4/20)

- إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة (234) من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمت أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبيء بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد إلتزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 35324 لسنة 69 ق جلسة 2001/3/13)

- لما كان الحكم قد دلل على إرتباط القتل بجنحة السرقة بقوله "لما كان يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة بمعنى أنه لابد أن تكون الغاية من إرتكاب جريمة القتل الوصول إلى السرقة وكان مؤدى وقائع الدعوى أن المتهمين قتلوا المجني عليه بقصد الوصول إلى سرقة السيارة قيادته الأمر الذي يوفر في حق المتهمين الأول والثاني الجناية المعاقب عليها بالمادة (3/234) من قانون العقوبات التي تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي "التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة" فيجب لإنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذي بينه القانون أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت العلاقة الزمنية بين القتل والجنحة ويتعين في حالة القضاء بإرتباط القتل بجنحة السرقة أن تبين المحكمة غرض الجاني من القتل وأن تقيم الدليل على توافر السببية بين القتل والسرقة، ولما كان الحكم في الدعوى الماثلة قد أوضح علاقة السببية بين القتل وإرتكاب جريمة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه وأقام الدليل على توافر هذه الرابطة – على ما سلف بيانه وبما جاء في مدوناته – فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم 12137 لسنة 72 ق جلسة 2003/1/18)

القيود والأوصاف :

1- جناية بالمادة 1/234 من قانون العقوبات .

قتل (0000) عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد بأن أمسك به وطرحه أرضا وجثم فوقه وأطبق بيديه على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

العقوبة :

السجن المؤبد أو المشدد.

2- جناية بالمادة 1،2/234 من قانون العقوبات .

قتل (0000) عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد بأن أمسك به وطرحه أرضا وجثم فوقه وأطبق بيديه على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر قتل (0000) عمدا بن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح الناري سالف الذكر قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

العقوبة :

الإعدام.

ملحوظة :

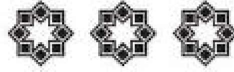
أ) إذا كان السلاح الناري المستعمل في الجريمة بدون ترخيص يضاف ذلك إلى القيد والوصف مع إضافة المواد الخاصة بحيازة السلاح بدون ترخيص .

ب) إذا كان القصد من الجريمة التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من

العقوبة فتكون العقوبة الإعدام السجن المؤبد. (م 2/234) .

ج) تكـون العقوبـة الإعـدام إذا ارتكبـت الجريمـة تنفيـذا لغـرض إرهـابي (ويراعى إضـافة الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 234 إلى مـواد القيـد مـع إضافة عبارة " وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ".

د) المشـاركون في القتـل الـذي يسـتوجب الحكـم عـلى فاعلـه بالإعـدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد .(م 235) .



مادة (235)

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد[1].

(شرح وتعليق)

الأصل أن الشريك[1] يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلي، فمن اشترك في جريمة فعليه عقوبتها (المادة (41) عقوبات). والمادة التي نحن بصددها هي إستثناء من هذا الأصل العام، فقد جعل المشرع عقوبة الشريك في القتل المعاقب عليه بالإعدام إما بالإعدام أو السجن المؤبد. والسبب في ذلك أن من الشركاء من يكون إجرامه معادلاً لإجرام الفاعل الأصلي فيعاقب بعقوبته وهذا هو تقرير للقاعدة الأصلية. ومن الشركاء من يكون تداخله في الجريمة ثانوياً فيستأهل العقوبة المخففة التالية للإعدام وهي السجن المؤبد.

(من أحكام محكمة النقض)

- إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الإستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام، وشرعتها جاءت في باب غير باب الشروع لإعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام، وهي ألا

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(1) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الثاني – من المادة (230) حتى المادة (380) الأخيرة – دار محمود للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة 2001 – صفحة 102.

تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتماً على الشريك. أما أن عقوبة الشريك في جريمة الشروع في القتل، فإن سبيل موازنتها يكون بإستعراض عقوبة الفاعل الأصلي فيها ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة العامة الثابتة وهي أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.

(الطعن رقم 304 لسنة 1ق جلسة 1931/11/2 الربع قرن ص971بند147)

- إذا ظهر من أوراق الدعوى أنه لم يحصل القتل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بإدانة شخصين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك، ولم يظهر من الحكم أن كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط، كان الحكم معيباً لعدم بيان الواقعة بياناً كافياً ووجب نقضه بالنسبة للإثنين إذ إن عقوبة الشريك في جناية قتل تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلي.

(نقض1929/3/28مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص440)

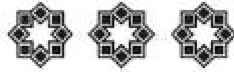
- متى إقتنعت المحكمة بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكاً في قتل اقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين (2/234، 235) عقوبات وأوقعت على المتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين، إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة.

(الطعن رقم 2055 لسنة 4 ق جلسة 1934/12/17 مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص 445)

- عقوبة الإشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هو الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً لنص المادة (235) من قانون

العقوبات. ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقاً للـمادة (17) مـن القـانون المذكور إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم 1736 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 السنة 20 ص 12)



مادة (236)

كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (236) تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد[2] أو المشدد[3].

(شرح وتعليق)

جناية الضرب المفضي إلى موت

أركان الجريمة:

يلزم لتوافر الجريمة الآتي: ركن مادي، ركن معنوي، أن يفضي الضرب إلى موت، وأخيراً أن توجد رابطة سببية بين الضرب والوفاة.

أولاً: الركن المادي: إحداث الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة:

---

(1) استبدلت " عقوبة السجن المشدد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(2) استبدلت " عقوبة السجن المؤبد " بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003 .

(3) مضافة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 – الجريدة الرسمية – العدد 29 (مكرراً) في 1992/7/18.

تعريف الجروح[1]:

يقصد بالجروح كل قطع في الجلد، أياً كان سببه، وأياً كانت جسامته، إذا حدث من جسم خارجي، أي من أداة قاطعة كالسكين، أو راضة كعصا أو حجر، أو واخزة كإبرة أو أي سلاح مدبب.

ويعتبر جرحاً كذلك السحجات والجروح العضية، والسلخات والحروق، و الكسور، لأنها كلها تمزقات في الجلد أو أنسجة الجسم الخارجية، كما يعتبر جرحاً الجروح الداخلية كتمزق الكلي والطحال.

تعريف الضرب[2]:

أما الضرب فيراد به كل تأثير يقع على جسم الإنسان ولا يشترط للعقاب عليه أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه اثر أو يستوجب علاجاً، كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطاً.

وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف. ويدخل في ذلك أيضًا الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف. وقد يقع الضرب أيضاً بأداة راضة كعصا أو حجر، وما إلى ذلك.

أما إذا لم ينتج عن الفعل ما يعد ضرباً أو جرحاً فإن الفاعل لا يرتكب جريمة الضرب أو الجرح.

(1) أنظر في ذلك الدكتور/ حسن محمد أبوالسعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الجزء الأول - في الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب - مطابق رمسيس بالإسكندرية - الطبعة الأولى 1950 - 1951 - صفحة ص 187.

(2) انظر في ذلك الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص204 وما بعدها.

إعطاء مادة ضارة:

جعل القانون إعطاء مادة ضارة في حكم الضرب والجروح. ويتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بتناول المجني عليه مادة ضارة.

وتعتبر المادة ضارة إذا كانت تحدث اضطراباً في وظائف أعضاء الجسم، والعبرة في ذلك بالنتيجة الأخيرة لتعاطي المادة لا بالأثر الوقتي الذي قد ينشأ عن تعاطيها، فقد ينشأ عن تعاطي المادة اضطراب وقتي في وظائف الأعضاء ثم ينتهي بنتيجة صحية مفيدة. ويدل ظاهر النصوص على أن المادة المستعملة يجب أن تكون ضارة فقط فلا تكون من المواد السامة أو القاتلة، ولكن الواقع غير ذلك، فالضرب أو الجرح قد يحصل بآلة أو أدلة قاتلة، والذي يميزه عن القتل العمد هو اتجاه قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون حياته، فكذلك الشأن في استعمال المواد الضارة، فإنه يعتبر في حكم الضرب أو الجرح ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح، وسواء كان الجاني يجهل حقيقة المادة معتقداً أنها ضارة فقط أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن كمية السم التي قدمها تؤذي ولا تميت.

الركن المعنوي:

عناصر القصد:

يتوافر القصد الجنائي في الضرب أو الجرح متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته أو إيلامه إيلاماً خفيفاً أو شديداً.

وطبقًا للقواعد العامة لا تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل فقط وإنما إلى

نتيجته أيضًا وهـي الجـرح أو الضرب، فـإذا كـان الجـاني لم يتعمـد إحـداث الجرح فأتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يعتبر محدثاً لهذا الجرح عمداً، وكل ما يصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئـه في إحـداث هذا الجرح.

ويتوافر القصد الجنائي في صـورة إعطـاء مـادة ضـارة إذا قصـد الجـاني المساس بصحة المجني عليـه. وهـذا يقـتضي أولاً أن يكـو الجـاني عالمـاً بـأن المادة التي يناولها للمجني عليه أو يضعها تحت تصرفه من المـواد الضـارة، وثانياً أن يرمي بفعله إلى المساس بصحة المجني عليه، فـإذا كـان يجهـل أن المادة ضارة أو مع علمه بحقيقتها لم يقصد المسـاس بصـحة المجنـي عليـه، بل علاجه مثلاً، فإن القصد الجنائي يكون منتفياً لديه.

ويتوافر القصد الجنائي أيضاً سواء كانت نية الفاعل محـدودة بشـخص معين أو لا، فمن يلقي حجزاً على جمع من النـاس ويصـيب أحـدهم يعـد مرتكباً جريمة الضرب أو الجرح عمداً.

ولا يغير الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته من قصد الجـاني ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهـذا القصـد، فـإذا رمـى زيد عمرو بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصـابت بكـراً الـذي كـان يسير مصادفة بجواره، فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه.

بيان القصد:

القصد عنصر في الجريمة فيلزم بيانه في الحكم القـاضي بالإدانـة، ولكـن

لا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم، بل يكفي أن يكون مفهوماً من عباراته، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع منه قد صدر عن عمد.

والذي يميز[1] هذه الجريمة عن القتل عمداً هو إنعدام نية القتل، أما ما يميزها عن القتل خطأ فهو أنها تنشأ عن فعل جنائي متعمد موجه إلى المجني عليه، يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، أما في جريمة القتل خطأ فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه أو سلامة جسمه، وإنما تترتب الوفاة على توجيه إرادته توجيهاً خاطئاً.

ثالثاً: أن يفضي الضرب إلى موت:

نتيجة هذه الجريمة هو الموت، فلابد من حصوله وإلا فلا محل لتطبيق المادة التي نحن بصددها ولو كان الفعل من شأنه إحداث الموت. ولا يشترط لتطبيق المادة المذكورة أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة بل تكون الجريمة ضرباً أفضى إلى موت ولو حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمن طال أو قصر متى توافر شرط السببية.

وقد يحكم نهائياً على المتهم حال حياة المجني عليه بمقتضى مادة من مواد الجرح والضرب غير المادة التي نحن بصددها ثم يموت المجني عليه بسبب الإصابة، وعندئذ تحول قوة الشيء المحكوم فيه دون تحديد محاكمته بمقتضى المادة التي نحن بصددها. ولهذا يتعين التمهل في رفع الدعوى أو الحكم فيها حتى تتحدد نتيجة الضرب أو الجرح.

(1) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 222 وما بعدها.

رابطة السببية:

لا يشترط القانون في هذه الجريمة سوى القصد العادي في جنح الضرب والجروح، ولكن الفاعل يكون مسئولاً عن الموت متى كان نتيجة محتملة لفعله، فيجب أن يبين في الحكم الصادر بعقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى موت إرتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.

ولكن المتهم لا يمكن أن يسأل عن كل النتائج التي ترتبت على عمله مهما كانت بعيدة عنه وغير مباشرة، فهو لا يتحمل نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذي يقع من المجني عليه أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو إتباعه طرقاً غير عادية في العلاج، إذ لا يمكن القول في هذه الأحوال أن الإصابة كانت هي سبب النتيجة، لأن العوامل الأخرى أقوى أثراً وأظهر فعلاً.

تعدد الجناة[1]:

أولاً: في حالة إذا لم يكن هناك إشتراك في إرتكاب الجريمة:

(أ) إذا تعدد الجناة دون إتفاق بينهم، وثبت أن الوفاة راجعة إلى ضربة واحدة عرف محدثها، سئل هذا وحده عن ضرب أفضى إلى موت، وسئل الباقون كل عما أحدثه من جروح أو ضربات حسب جسامتها.

(ب) في الفرض السابق إذا لم يعرف محدث الضربة التي نشأت عنها الوفاة قيدت الجناية ضد مجهول، وقيدت الحادثة جنحة فقط من يثبت

(1) الدكتور/ حسن محمد أبوالسعود – المرجع السابق ص 229 وما بعدها.

أنه أحدث جروحاً أو ضربات بالمجني عليه.

(ج) إذا ثبـت أن الوفـاة راجعـة إلى مجمـوع الضربـات التـي أحـدثها المتهمـون، لا إلى ضربـة واحـدة دون بـاقي الضربـات، سُـئل جميـع المتهمين بالمادة التي نحن بصددها، بدون حاجة إلى تحديـد محـدث كل ضربة، لأن كلاً قد إرتكب جزءاً من الأفعال المكونة للجريمة.

ثانياً: حالة وجود اشتراك بين المتهمين:

(أ) إذا وجد اتفاق بين عدة فاعلين أصليين سئلوا جميعاً بداهة عن ضرب أفضى إلى موت إذا كانت الوفـاة راجعـة لمجمـوع ضربـاتهم، وسـئلوا كذلك بالمادة التي نحـن بصـددها ولـو كانـت الوفـاة راجعـة لضربـة واحدة لا لمجموع الضربات، سـواء عُـرف محـدث تلـك الضربـة أم لم يعرف.

(ب) وإذا كان الجناة فاعلين وشركاء، سُـئل الشركـاء عـن نتـائج الضرب أيـاً كانت طريقة الإشتراك، وسـواء أكـانوا حـاضرين في محـل الحادثـة أم غائبين عنها.

العقوبة:

الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سـنوات إلى سـبع سـنوات في غـير حالة سبق الإصرار أو الترصد، وترفع العقوبة في هاتين الحالتين إلى السـجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن أيضًا إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصـد تكـون العقوبـة بالسـجن

المؤبد أو المشدد.

(من أحكام محكمة النقض)

أولاً: الركن المادي:

- مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها به الجاني، فهذا الجاني مسئول عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان المجني عليه به من الأمراض، ما ساعد أيضًا على الوفاة.

(نقض جلسة 1936/11/9 الطعن رقم 2113 لسنة 6 ق الربع قرن ص848)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر - على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

(نقض جلسة 1933/11/20 الطعن رقم 2058 لسنة 2 ق الربع قرن ص 818 بند 41)

- إن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلاً منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة. فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

(نقض جلسة 1937/5/10 طعن رقم 1209 لسنة 7 ق مجموعة الربع قرن بند 820)

- قيام المتهم بربط سلك متصل بالتيار الكهربائي بمد يد نافذة صرف (البونات) بالجمعية التعاونية التي يعمل بها. صائحاً فيهم بالابتعاد. صعق المجني عليه بعد سريان التيار الكهربائي في حديد النافذة. ضرب مفضي إلى الموت ولو أسهم المجني عليه في الحادث. المتهم مأخوذ بقصده الاحتمالي إذ كان عليه توقع نتيجة فعله.

(السنة 31 ص 21)

- حق الزوج تأديب زوجته. حده: ألا يحدث أثراً بجسمها. إحداث ولو سحجات بسيطة معاقب عليها قانوناً، ضرب الزوج زوجته. إحداث إصابات بها أدت إلى وفاتها، مساءلته عن الضرب المفضي إلى الموت صحيحة، دفاعه بأن له حق تأديبها، ظاهر البطلان لا يستوجب رداً.

(الطعن رقم 9732 لسنة 63 ق جلسة 1994/2/18 السنة 45 ص 1185)

- تعديل التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت. لا يستلزم لفت نظر الدفاع.

(الطعن رقم 5125 لسنة 52 ق جلسة 1983/3/9)

- إتفاق المتهم وآخر على ضرب المجني عليه. ظهوره على مسرح الجريمة. اعتباره فاعلاً أصلياً ولو لم يقم بفعل الاعتداد.

(الطعن رقم 2378 لسنة 54 ق جلسة 1984/10/3)

- إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(نقض جلسة 1938/11/28 مجموعة الربع قرن ص 819)

- مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها أن كلاً من المتهمين قد ضرب المجني عليه في رأسه، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التي سببها الضرب الذي وقع من كل منهما، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت.

(نقض جلسة1943/5/10طعن رقم745 لسنة13ق مجموعة الربع قرن ص819)

- يجب - في جريمة الضرب - أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجني عليه جروحاً بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستوصل بعضها، ثم حصل له تجمع صديدي بأعلى الرأس فعملت له فتحة، وبعد أن مكث بالمستشفى 126 يوماً خرج منها ليتولاه طبيب خاص. ثم توفي بعد خروجه بأيام، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسئولية عن وفاته.

(نقض جلسة1942/3/2طعن رقم136لسنة12ق مجموعة الربع قرن ص818)

- متى كان الاعتداء الذي أفضى إلى موت المجني عليه وليد سبق الإصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضي اعتبار من منهما لم يحدث

الضربة التي أفضت إلى الموت شريكاً بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التي وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذي أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة (43) في حقه أو عدم توافرها.

(نقض جلسة1941/3/10 طعن رقم678 لسنة11ق مجموعة الربع قرن ص820)

- من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التي أحدثها، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته. فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجني عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة، للاعتبارات التي أوردتها في حكمها من أن وفاة المجني عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم، فذلك منها صحيح، ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه مادامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة.

(نقض جلسة 1945/1/1 طعن رقم5 لسنة15ق مجموعة الربع قرن ص816)

- إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمنقرة ضربه في رأسه، وأن آخرين قد يكونون ضربوه في رأسه أيضًا، وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة. فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضي

إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التي أوقعها ساهمت في وفاة المضروب.

(نقض جلسة1947/3/24طعن رقم920لسنة17ق مجموعة الربع قرن ص819)

- مادام الطاعن يسلم في طعنه بأن الضربة التي وقعت منه والضربة التي أوقعها زميله بالمجني عليه كانتا، مجتمعين، السبب في الوفاة فإنه يكون ساهم في إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضي إلى الموت.

(نقض جلسة 1945/12/17 طعن رقم 67 لسنة 16 ق الربع قرن ص 820)

- مادام الطاعن لم يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه لا لشأن لها بإحداث الوفاة، ومادام الحكم حين ساء له عن وفاتها المجني عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها في ذاتها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليماً من هذه الناحية، ولا يصح أن ينعى عليه أنه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك.

(نقض جلسة 1945/12/31 طعن رقم115لسنة115 ق الربع قرن ص820)

- متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجني عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذي وقع منه تكون صحيحة.

(نقض جلسة 1948/12/21 طعن رقم 2135 لسنة 18 ق مجموعة الربع قرن ص 819)

- في جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون المتهم مسئولاً مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التي أحدثها ولو عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه. ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

(جلسة 1949/11/8 طعن رقم 908 لسنة 19 ق الربع قرن ص 819)

- إذا كانت المحكمة قد أدانت واحد من المتهمين الذين إشتركوا في ضرب المجني عليه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذي أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجني عليه كافية وحدها لإحداث وفاته. وكان الثابت في هذا التقرير وفي محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة على سبيل خاطئ مادام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

(نقض جلسة 1949/6/7 طعن رقم 663 لسنة 19 ق الربع قرن ص 820)

- الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التي ساهمت في ذلك أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجني عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معهم على مقارفته. وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون هو محدث الضربات التي سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره

ممن إتفقوا معه وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التي وقعت من متهم كانت هي السبب في وفاة المجني عليه أو أنها ساهمت فيها أو أنه اتفق مع المتهم الأخر على ضرب المجني عليه وكان كل ما قاله هو أن هذا المتهم ضرب المجني عليه على رأسه كما ضربه الأخر على الرأس أيضًا وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت في إحداث الوفاة مشيراً في ذلك إلى التقرير الطبي الشرعي عن الكشف على المجني عليه مع أن ما أورده من هذا التقرير لا يؤدي بذاته إلى تلك النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة 1949/12/6 طعن رقم 1958 لسنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 820)

- إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذي نشأت عنه وفاة المجني عليه على أساس أن كلاً منهما ضرب المجني عليه على رأسه. وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا في موت المجني عليه أم أن إصابة واحدة فقط هي التي نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتهما معاً عن النتيجة التي حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(نقض جلسة 1951/5/21 طعن رقم 293 لسنة 21 ق الربع قرن ص 821)

- متى كان الحكم الذي أدان المتهمين في جناية الضرب المفضي إلى الموت وعاقبهم بالمادة (1/236، 2) من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لإصابات المجني عليه فقال أنها أكثر من واحدة ساهمت كلها في وفاته. وعرض لسبق الإصرار فأورد

الأدلة على توافره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يـؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون سليماً ويكـون مـا يوجـه إليـه مـن طعن في صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو ما أسند إلى كل مـنهم أو قيـام ظـرف سـبق الإصرار لا يخـرج عـن كونـه مجادلـة في أدلـة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(نقض جلسة 1949/12/13 طعن رقم 1381 لسنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 821)

- إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقـوم عـلى أن هنـاك اتفاقـاً بـين الطـاعنين عـلى مقارفـة الضرب وكانـت المحكمـة لم تحـدد الضربـات التـي وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عن الكشف الطبي لا يفيـد أن جميع الضربات التي أحدثاها قـد سـاهمت في إحـداث الوفـاة ومـع ذلـك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض جلسة 1951/11/26 طعن رقم1119لسنة21 ق الربع قرن ص821)

- إن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربـة أو الضربـات التـي أفضـت إلى الوفـاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غـيره عـلى الضرب ثـم بـاشر معـه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محـدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غـيره ممـن اتفـق معهـم هـو الذي أحدثها، وإذن فإذا كانت الإصابات التي وجدت بالمجني عليـه متعـددة ساهم بعضها في إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يسـاهم فيهـا، وكـان الحكـم الـذي إعتـبر المتهمـين كلـيهما فـاعلين في جريمـة ضرب المجنـي عليـه ضربـاً أفضى إلى موتـه دون تحقـق أحـد الشرطـين السـالف ذكـرهما ولا تـوافر

العناصر التي تجعل أحد المتهمين شريكاً في جريمة الآخر - فهذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(نقض جلسة 1952/11/3 طعن رقم 895 لسنة 22 ق مجموعة الربع قرن ص 821)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليه بعنف هو الذي أوقعها من الترام فأصيبت بجروح، وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى موت المجني عليها.

(نقض جلسة 1953/6/8 طعن رقم 811 لسنة 23 ق الربع قرن ص 819)

- إذا كان الحكم قد أثبت أن كلاً من المتهمين قد ضرب المجني عليه في رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة. وأن الضربتين ساهمتا معاً في إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد إرتكب جناية الضرب المفضي إلى الموت.

(نقض جلسة1953/1/12 طعن رقم 1179 لسنة 22 ق الربع قرن ص819)

- إذا كانت المحكمة قد قالت في موضع في حكمها أن وفاته المجني عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول إتفاق بينهما على إقتراف الحادث ثم أسست مسئوليتهما معاً على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجني عليه يحدوهما قصد مشترك، فقولها هذا لا يصح في القانون أن يجعل كلاً من

المتهمين فاعلاً في الجريمة أو شريكاً مع الفاعل فيها. ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض جلسة 1952/11/4 طعن رقم 901 لسنة 22 ق الربع قرن ص 819)

- متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين في جريمة الضرب المفضي إلى الموت على أساس أن الضربة التي أحدثها كل منهم برأس المجني عليه قد ساهمت في إحداث الوفاة. فإنه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانوني صحيح.

(نقض جلسة 1953/10/12 طعن رقم 1040 لسنة 23 ق مجموعة الربع قرن ص 619)

- مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً وفي منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجني عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق فإن ما إستخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توافر ظرف سبق الإصرار.

(نقض جلسة 1955/1/19 طعن رقم 2184 لسنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 820)

- متى كان الطاعنان قد سلما في طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الإعتداء على المجني عليه. فإن ذلك يكفي لمساءلتهما عن الضرب الذي دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجني عليه نتيجة إصابته التي أحدثاها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما، ولا يكون لهما جدوى مما

يثيرانه من الجدل في ظرف سبق الإصرار الذي أثبته عليهما الحكم. ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

(نقض جلسة 1954/4/1 طعن رقم 181 لسنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 819)

- مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً وفي منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجني عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التي ساهمت في إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توافر ظرف سبق الإصرار.

(نقض جلسة 1955/1/19 طعن رقم 2184 لسنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 820)

- إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه، وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتقين في حقيهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة (241) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون.

(نقض جلسة 1956/2/6 طعن 1189 لسنة 25 ق السنة 7 ص 136)

- تعمد الجاني كتم فم وأنف المجني عليها لمنعها من الاستغاثة حال مواقعته لها. وفاتها باسفكسيا كتم النفس. تتوافر به جناية الضرب المفضي إلى الموت. ولا عبرة بالباعث على ذلك فهو ليس من أركان الجريمة.

(الطعن رقم 216 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/5 السنة 28 ص 695)

- يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة، إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فيها وهو عالم بها، بأن يكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله. وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. عدم تدليل الحكم على ما تقدم. قصور يعيبه.

(الطعن رقم 943 لسنة 36 ق جلسة 1966/6/14 السنة 17 ص 818)

- إن مساءلة متهمين معاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تكون صحيحة في القانون بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التي أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد.

(نقض جلسة 1955/3/21 طعن رقم 2710لسنة 24 ق الربع قرن ص820)

ثانياً: القصد الجنائي:

- يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته، ولا عبرة بالبواعث.

(نقض جلسة 1032/10/24 طعن رقم2387 لسنة 2 ق الربع قرن ص821)

- إن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة. فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذي كان يعمل تومرجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجني عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجني عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفي وظهرت من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي عفن أدى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة (200) عقوبات "قديم" وهي جريمة إحداث جرح عمداً لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت، وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة (202) عقوبات.

(نقض جلسة 1935/5/27 طعن رقم 1315 لسنة 5 ق مجموعة الربع قرن ص 822)

- إن المادة (208) من قانون العقوبات "قديم" لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد. كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً

بسبب سيرة بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقـرر بـاللوائح. أمـا إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة (206) هي التـي تنطبـق عليه. فالجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجنـي عليـه بإجرائـه لـه عمليـة إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمـد ولا ينفـي قيام القصـد الجنـائي رضـاء المجنـي عليـه بـإجراء العمليـة وإبتغـاء المـتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الـذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

(نقض جلسة 1937/1/4 طعن رقم 320 لسنة 7 ق مجموعة الربع قرن ص 822)

- إن جريمة إحداث الضرب أو الجـرح تـتم قانونـاً بإرتكـاب فعـل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وإذن فلا يـؤثر في قيـام هـذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح.

(نقض جلسة 1939/6/12 طعن رقم 1237 لسنة 9 ق مجموعة الربع قرن ص 822)

- يكفـي لإثبـات تـوافر ركـن القصـد الجنـائي أن يكـون العمـد في إرتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكـم. فتعبـير الحكـم بـأن المـتهم ضرب المجني عليه يفيد حتماً أن الفعل الايجابي الذي وقع مـن المـتهم قـد صـدر عن عمد منه.

(نقض جلسة 1937/10/25 لسنة 7 ق مجموعة الربع قرن ص 823)

- إن جريمة إحداث الضرب أو الجـرح تـتم قانونـاً بإرتكـاب فعـل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه

المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وإذن فلا يـؤثر في قيـام هـذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح.

(نقض جلسة 1938/6/12 طعن رقم 52 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص823)

- يكفـي لإثبـات تـوافر ركـن القصـد الجنـائي أن يكـون العمـد في ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم. فتعبير الحكم بـأن المـتهم ضرب المجني عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المـتهم قـد صـدر عن عمد منه.

(نقض جلسة 1937/10/25 لسنة 7 ق مجموعة الربع قرن ص 823)

- يتحقـق القصـد الجنـائي في جريمـة الضرب بمجـرد إنتـواء الجـاني إقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاتـه، ولا تـأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة فمع التسليم بـأن المجنـي عليـه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الإستفزاز على قيام الجريمـة التي إرتكبت تحت هذا العامل.

(نقض جلسة1938/12/12 طعن رقم52 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص823)

- إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح متـوافر قانونـاً متـى إرتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلـم منـه بـأن هـذا الفعـل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليـه هـذا الفعـل أو صحته ومتى توافر القصـد عـلى هـذا المعنـى فـلا تـؤثر فيـه البواعـث التـي حملت الجاني والدوافع التي حفزتـه إلى ارتكـاب فعلـه مهـما كانـت شريفـة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب. ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب

المصاب أو بعد رضاء منه. ولا يؤثر أيضًا في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة فإنها بإعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم، فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح إجراء هذا الفعل.

(نقض جلسة23/10/1939 طعن رقم 1652 لسنة 9 ق الربع قرن ص823)

- إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة. يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح. يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصد بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق.

(نقض جلسة 18/12/1944 طعن رقم1502لسنة13 ق الربع قرن ص823)

- إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلام المجني عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامة نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يتعمد

الجاني إزهاق روح المجني عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثاً صريحاً خاصاً به. وإنما يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة عند قضائها في الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجني عليه.

(نقض جلسة 1940/12/9 طعن رقم1839 لسنة 10 ق الربع قرن ص823)

- إذا رمى زيد عمروا بحجر قاصداً إصابته فأخطأ الرمية وأصابت بكرا الذي كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد إرتكابه لأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

(نقض جلسة 1940/10/28 طعن رقم1601لسنة10 ق الربع قرن ص822)

- الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار.

(نقض جلسة 1943/10/25 طعن رقم1502لسنة13 ق الربع قرن ص823)

- إذا إنتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت الضربة قد أصابت من قصد إلى إصابته. وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وإبنتها الصغيرة التي كانت تحملها، ولم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة.

(نقض جلسة 1946/2/18 طعن رقم 243 سنة 16 ق الربع قرن ص 822)

- إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

(نقض جلسة 1955/5/31 طعن رقم 136 لسنة 25 السنة 12 ص 823)

- القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفي أن يكون مفهوماً من عباراته. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع منه قد صدر عن عمد.

(نقض جلسة 1950/2/13 طعن رقم1589 لسنة 19 ق الربع قرن ص824)

- إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوفير القصد الجنائي فيها تعمد الضرب. وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد على استقلال.

(نقض جلسة 1949/12/13 طعن رقم 1260 لسنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 823)

- متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من إنتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة.

(نقض جلسة 1949/12/13 طعن رقم1260لسنة19 ق الربع قرن ص822)

- عدم تطلب القانون قصداً خاصاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

(الطعن رقم 1772 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/13 السنة 20 ص 104)

- الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها.

(الطعن رقم 216 لسنة 47 ق جلسة 1977/6/5 السنة 28 ص 695)

- لما كانت جرائم الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة أو جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وأن المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاد من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة هذه الدعوى.

(الطعن رقم 21346 لسنة 69 ق جلسة 2003/1/18)

القصد الإحتمالي:

- إن القانون لم ينص على ركن العمد في مواد الضرب أو الجرح بل أعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد. خلافاً لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد، ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل

القصد الجنائي فيها يتوافر قانوناً متى إرتكب الجاني فعل الضرب أو الجـرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته. ولا عبرة بالبواعث والـدوافع التـي تحمـل عـلى إرتكـاب فعل الجرح مهما كانت شريفة بل متـى تحقـق فعـل الجـرح وثبـت علـم الفاعل بان في فعله مساساً بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كانت مـن واقع فعل الجرح أو ملبياً طلب المجـروح نفسـه الحنـان والشـفقة قاصـداً مجرد فعل الخير. أو ملبياً طلب المجروح نفسه. ومتى ثبتـت عليـه جريمـة إحداث الجرح العمد. تحمل قانوناً مسئولية تغلـيظ العقـاب عـلى حسـب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته. كما لو طـال عـلاج المجنـي عليـه أو تخلفت عنه عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة ولو كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذاً في ذلك بقصد الإحتمالي إذ كان يجب عليـه وهـو يحـدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التـي قـد تترتـب عـلى فعلتـه التـي قصدها. ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة على فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحـرك للعوامـل الأخـرى التـي سـببت النتائج المذكورة.

- على أن جريمة الجرح العمـد وإن كانـت تتـوافر عناصرهـا ولـو كـان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشـفائه متـى ثبـت أنـه أتى الفعل المادي بإحداث الجـرح وهـو عـالم أن فعلـه يمـس سـلامة جسـم مريضه إلا أن المسئولية الجنائيـة في هـذه الجريمـة تنفـي عـن الطبيـب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني آخـر هـو إرادة الشارع الذي خول الأطباء بمقتضى القوانين واللـوائح التـي وضـعها لتنظـيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحيـة مهما بلغت جسامتها.

- من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذي المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده وهو إشفاء المجني عليه أو لم يتحقق وإذن فالحلاق الغير مرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة (200) عقوبات.

(نقض جلسة1938/3/18 طعن رقم959 لسنة 8ق مجموعة الربع قرن ص824)

- إن حكم القانون في جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولاً عن النتائج المتحملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها، فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجني عليه أو وفاته من الضرب. وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب.

(نقض جلسة 1940/4/15 طعن رقم 693 لسنة 10 ق الربع قرن ص 825)

- متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجني عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر. فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

(نقض جلسة1938/3/21 طعن رقم996 لسنة 8ق مجموعة الربع قرن ص824)

- إن المـتهم يكـون مسـئولاً جنائيـاً عـن جميـع النتـائج المحتمـل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يـدخل في تقـديره وقت إرتكابه فعلته.

- وإذن فإذا كـان المـتهم لا ينـازع في أن الوفـاة تسـببت عـن النزيـف الناشئ عـن الإصـابة ولا يـدعى أن التـأخير في إسـعاف المجنـي عليـه كـان متعمداً لتجسيم مسئوليته، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة.

(جلسة 1942/1/12 طعن رقم 22 لسنة12 ق مجموعة الربع قرن ص825)

- إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها. وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعـل الضرب كان عليه أن يتوقعها.

(نقض جلسة1943/5/17 طعن رقم1256 لسنة13ق مجموعة الربع قرن ص825)

- محدث الضرب التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة عـلى أساس أنه تعمدها بل على أساس أنهـا نتيجـة محتملـة لفعـل الضرب الـذي وقع منه. وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعـل. فمتـى أثبـت الحكم على المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق والمساعدة في جناية العاهـة المتخلفـة بـرأس المجنـي عليـه وأدانهـما عـلى هـذا الأسـاس فـإنهما يكونـان مسئولين عن العاهـة حتـى ولـو كـان لم يقـع مـنهما أي ضرب عـلى المجنـي

عليه، بل هما يكونان مسئولين عنهما كذلك ولو لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما.

(جلسة 1943/2/15 طعن رقم 542 لسنة13ق مجموعة الربع قرن ص825)

- إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة يحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده وإذن فمتى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها.

(الطعن رقم 1470 لسنة 12 ق جلسة 1942/10/19 مجموعة الربع قرن ص 825)

- الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذي لم يقل به الطاعن كما أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته، ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التي أودت بحياته يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلا عمدياً إرتبط بوفاة المجني عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التي أودت بحياته.

(نقض 1965/3/8 طعن رقم 1903 لسنة 34 ق السنة 16 ص 215)

- الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتملة حصولها نتيجة فعله الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية.

(نقض 1978/2/20 طعن رقم 818 لسنة 47 ق السنة 29 ص 167)

- مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. وكان التقرير الطبي قد جاء قاطعاً في أن ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي إنتهت بالوفاة فإن ذلك يكفي لبيان رابطة السببية، مما يجعل المتهم مسئولاً عن النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم 107 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/26 السنة 24 ص 408)

ثالثا: رابطة السببية:

- متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين – بسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس لها أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها – ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليه فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجني عليه.

(نقض 1957/6/25 طعن رقم 474 لسنة 27 ق السنة 8 ص 717)

- متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضي إلى الموت المسئولية عن وفاة المجني عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة

بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط.

(نقض 1957/6/25 طعن رقم 484 لسنة 27 ق السنة 8 ص 717)

- إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبي التشريحي قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصراً في بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التي حدثت بالمجني عليه وبين الوفاة.

(نقض 1960/11/7 طعن رقم 1264 لسنة 30 ق ص 771)

- تقدير توافر السببية بين الخطأ والوفاة. موضوعي مادام سائغاً.

(السنة 28 ص 865)

- كون إصابة المجني عليه مرجعها تلوث موضع الإصابة بمرض التيتانوس وما صاحب ذلك من إلتهاب رئوي يقطع رابطة السببية.

(السنة 31 ص 965)

- علاقة السببية في المواد الجنائية. علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً.

(السنة 41 ص 749)

- استظهار الحكم قيام رابطة السببية بين إصابات المجني عليها ووضع النار عمداً، وبين وفاتها نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية. لا قصور. مثال لتسبيب سائغ بين فعل الحريق وعلاقة السببية بينه وبين وفاة المجني عليها.

(السنة 47 ص 857)

- مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين الاعتداء والوفاة، ترتيب الحكم انقطاع هذه الرابطة أثر الإعتداء وما إنتاب المجني عليه من إجهاد وإنفعال مهدا وعجلا بالوفاة. قصور.

(السنة 36 ص 1069)

- إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضي إلى الموت دون التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته. استناداً إلى تقرير فني، قصور لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجني عليه من و اقع ذلك التقرير وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة. مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة.

(الطعن رقم 163 لسنة 47 ق جلسة 1977/5/22 السنة 28 ص 639)

- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالعمل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً ونفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وإنزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته، وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت أن إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه، بما

يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه.

(نقض 1978/3/6 طعن رقم 1013 لسنة 47 ق السنة 29 ص 235)

- الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حصولها نتيجة فعله الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية.

(نقض 1978/2/20 طعن رقم 818 لسنة 47 ق السنة 29 ص 167)

- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تتحقق في واقعة الدعوى – وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما تعديا على المجني عليه بالضرب بالأيدي وبالسب وأنه قد توفي أثر ذلك، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجني عليه من إنفعال نفسي ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوي مما ألقى عبئاً إضافياً جسيماً

على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي أفضت إلى الوفاة، فإن في ذلك ما يحقق مسئوليتهما في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها.

(الطعن رقم 12590 لسنة 60 ق جلسة 1999/5/18)

- من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم.

(الطعن رقم 12590 لسنة 60 ق جلسة 1999/5/18)

التضامن في المسئولية:

- من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها. ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه، وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف ما أثير

في أسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة، وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي إلى الوفاة، ولم يمكن تحديد أي من المطعون ضدهما الذي أحدث الضربات التي نشأ عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التي كانت السبب في الوفاة، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلاً من المطعون ضدهما ضرب المجني عليه وأنه لا يعرف أيهما الذي أحدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة فأخذها بالقدر المتيقن في حقهما وأدانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة (1/242) من قانون العقوبات، يكون قد أصاب محجة الصواب.

(نقض 1972/1/17 طعن رقم 1482 لسنة 41 ق السنة 23 ص 93)

مسائل متنوعة:

- لما كان التشاجر بين فريقين أو طرفين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي مظنة الدفاع بغض النظر عن البادي منهما بالعدوان أو أن يكون مبادأة بعدوان من فريق ورد من الفريق الأخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي، وكان المستفاد مما أورده الحكم تحصيلاً لواقعة الدعوى وبياناً لأدلة الثبوت فيها أن المجني عليه هو عم الطاعن وأنهما ضمن فريق واحد تبادل الاعتداء مع أفراد الفريق الأخر وأن كلا الفريقين كان بقصد الاعتداء على الأخر فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يكون سليماً ومتفقاً وصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله، ولا يغير من ذلك أن تكون الضربة قد أخطأ الشخص المقصود وأصابت المجني عليه لما هو مقرر من أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير

من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذي تعمد ضربه، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه.

(الطعن رقم 6838 لسنة 63 ق جلسة 1993/7/11)

- من المقرر أن المتهم في جريمة الضرب المميت يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً بتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم 13806 لسنة 66 ق جلسة 1998/7/12)

- من المقرر أن الجاني لا يسال بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

(الطعن رقم 4333 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/10)

- لما كان الحكم قد انتهى إلى أن الطاعن هو الذي أحدث منفرداً إصابة المجني عليه وهو الإصابة الموصوفة بتقرير التشريحية والتي أفضت إلى موته، وكان قول الشاهد الأول أن الطاعن ضرب المجني عليه مرتين بالعصا على الرأس لا يستنتج بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة

متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان في مكان واحد من الرأس، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم 3548 لسنة 67 ق جلسة 1999/4/5)

- إذ كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على أن من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (242) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم 7994 لسنة 63 ق جلسة 2001/12/5)

القيود و الأوصاف :

1- جناية بالمادة 1/236 من قانون العقوبات

جرح – (أو ضرب) (...) عمدا – (أو أعطاه مواد ضارة) فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي و لم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته .

العقوبة :

السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات .

2- جناية بالمواد 231، 232، 1،2/236 من قانون العقوبات.

جرح – (أو ضرب) (...) عمدا بأن بيت النية على التعدي عليه وترصده بالطريق إلى مقر عمله الذي أيقن مروره فيه سلفا و ما أن ظفر

به تعدى عليه بالضرب بأن انهال عليه بمطواة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي و التي أودت بحياته و لم يقصد من ذلك قتله و لكن الضرب أفضى إلى موته .

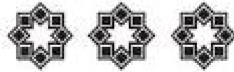
العقوبة :

السجن المشدد أو السجن .

ملحوظة :

1) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي ، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .

2) إذا سبق ذلك إصرارا أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، ويضاف إلى الوصف عبارة (وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي هو (......).



مادة (237)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (234، 236).

(شرح وتعليق)

الظرف المخفف

القتل في التلبس بالزنا[1]

تناول المشرع حالة تلابسها ظروف إعتد بها كسبب لتخفيف العقاب، هي جريمة قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها في حالة التلبس بالزنا. فالمشرع قد راعى البواعث والأسباب التي تدفع بالجاني إلى مقارفة القتل وهي أن مقترف الجريمة ليس على تلك الدرجة من الخطورة التي تتوافر لدى شخص تدفعه إلى القتل عوامل تمت إلى مسائل لا تتناول العرض كالإنتقام والسرقة.

ويشترط لإعمال حكم المادة التي نحن بصددها أن تتوافر الأركان العامة لجريمة القتل، وهي وجود إنسان حي وفعل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة والقصد الجنائي، وفضلاً عما تقدم ينبغي توافر الشروط التالية، صفة خاصة في فاعل الجريمة، المفاجأة في حالة التلبس، والقتل في الحال، على التفصيل التالي:

---

(1) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - طبعة 1975 - ص 212 وما بعدها.

(1) الصفة الخاصة في فاعل الجريمة:

إشترط المشرع للإستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة التي نحن بصددها أن يكون الفاعل رجلاً، ولعله قد راعى في هذا العرف الذي يقضي بأن الدفاع عن العرض والشرف لا يقع إلا على عاتق الرجال، وإن كانت الحياة العملية لا تمنع من أن تندفع إلى القتل في هذه الحالة إمرأة، وهذه من الصور التي يحابي فيها القانون الرجال دون النساء.

ومن الناحية الأخرى لم يفتح المشرع باب العذر لكل رجل في الأسرة يندفع إلى الجريمة بدافع المحافظة على الشرف الذي مست به الجريمة، وإنما تخير أقرب الناس إلى الزوجة الزانية تمشياً مع الحكمة من العذر القانوني. وعلى هذا إشتراط أن يكون الفاعل زوجاً، وهذه الصورة لا تتوافر إلا إذا كان الزنا واقعاً من الزوجة. وكما قلنا لا تستفيد المرأة من هذا العذر، بمعنى أنها لو فاجأت زوجها في حالة زنا وقتلته هو ومن يزني بها لا ينطبق النص، وإنما للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى الحدود المنصوص عليها في المادة (17) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة. وفي الحقيقة لا مبررة لهذه التفرقة مادام الإستفزاز الدافع للقتل والمبرر لتخفيض العقوبة يتوفر بالنسبة إلى الزوج والزوجة.

ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية قد يقع الطلاق بين الزوجين ويكون رجعياً أو بائناً، فإن كان رجعياً كان للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، ومن ثم يعتبر الزواج قائماً حكماً، أما في الطلاق البائن فإن رابطة الزوجة تنفصم ولا تحل الزوجة لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين فلا يكون هناك زواج قبل هذا. فإن وقعت جريمة الزنا

من المرأة أثناء الطلاق الرجعي وقتلها الرجل إنطبق العذر المخفف لأنها مازالت زوجته.

وعلى أساس ما تقدم أيضاً لا ينطبق النص إذا كان الفاعل أباً أو أماً، وكانت مرتكبة الزنا هي الأبنة، أو كان القاتل أخاً للقتيلة، وتنطبق في حق أي منهم النصوص العامة.

(2) المفاجأة في حالة التلبس:

أوجب المشرع لتوافر العذر المنصوص عليه في المادة التي نحن بصددها أن تكون جريمة الزنا في حالة التلبس وأن يتوافر عنصر المفاجأة للزوج.

إن أول ما يلفت النظر في نص المادة التي نحن بصددها أن تستعمل عبارة التلبس بالزنا، ويلاحظ عليها أمران، الأول فيهما أن التلبس حالة لا تلازم مرتكب الفعل وإنما هو وصف يلحق بالجريمة ذاتها، ذلك أن المسلم به أن الجريمة قد تكون في حالة تلبس دون أن يعرف الفاعل لها بعد. وهذا هو ما دعا المشرع إلى إستعمال عبارة تكون الجريمة متلبساً بها في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن كان يستعمل عبارة تلبس الجاني بالجناية في المادة الثامنة من قانون الجنايات الأهلي. والأمر الآخر، أن المشرع إستعمل لفظ التلبس في المادة التي نحن بصددها تاركاً تعريفه إلى قانون الإجراءات الجنائية وهذه مسألة منطقية.

وتنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعه العامة مع

الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"

وإذا أردنا تطبيق نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية بصدد جريمة الزنا لوجدنا أنه من النادر تحقق إحدى صوره، ولذلك فالتلبس في تلك الجريمة يتوافر متى وجد المتهم في ظروف تقطع بحصول فعل الزنا منه وتؤخذ من واقع الحال. من ذلك مفاجأة الجاني خالعاً ملابسه الخارجية ولباسه ومختفياً تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة إضطراب وكانت تتظاهر بادئ الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته.

ولقد إشترط المشرع في صورة التلبس عنصر المفاجأة وعبر عن هذا بقوله "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا". وهذا ما يستدعي التساؤل عما إذا كانت المفاجأة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق أم من الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع، بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذي يجد نفسه دون مقدمات سابقة إزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته، وكذلك في حالة من تشكك في أخلاق زوجته فأخذ يتحين الفرص لمراقبتها ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة أمامه؟ في رأينا أن النص ينطبق في الصورتين لأن هذا أمر ظاهر في الحالة الأولى، وعنصر المفاجأة متوافر في الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التي كان مشكوكاً في إمكان حدوثها.

(3) القتل في الحال:

إن الحكمة التي من أجلها خفف الشارع العقاب على جريمة القتل ونزل

بنوع الجريمة إلى درجة الجنحة هي أن الفاعل وقد فوجئ بمشاهدة حالة التلبس بالزنا يفقد في غالب الأحيان السيطرة على أعصابه ويندفع إلى إرتكاب الجريمة دفاعاً عن شرفه. ومن ثم كان من المنطقي إشتراط المشرع أن تقع جريمة القتل في الحال، لأنه لو إنقضى وقت بعد مشاهدة الواقعة لأمكن للزوج أن يتروى ويعمل فكره فإن أقدم على الجريمة لكان دافعه إليها الإنتقام.

العقوبة:

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التي نحن بصددها تعين على القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات، ومن حق القاضي أيضاً أن يوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعمالاً لحكم المادة (55) من قانون العقوبات.

(من أحكام محكمة النقض)

- الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما. لا يعد معذوراً في حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه، لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو التشفي، وإنما يعد الزوج معذوراً إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه في الوقوف على الحقيقة لأن الدافع على القتل في هذه الحالة هو الإنفعال الفجائي بما يضيع معه الرشد.

(الطعن رقم 1530 لسنة 42ق جلسة 1925/11/3 مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص451)

- لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنها جريمة قائمة بذاتها وتعتبر جنحة لا جناية، وذلك عملاً بالمادة (47) عقوبات.

(نقض جلسة1915/4/1 مشار إليه بعماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص450)

- إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها. أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(نقض جلسة 1943/10/25 طعن 1502 لسنة 13 ق. مجموعة الربع قرن ص 970 بند 146)

- إن القانون إذ نص في المادة (237) عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (234، 236) قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم إنه لما كان قد عرف في المادة (10) عقوبات الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وفي المادة (11) عقوبات الجنح بأنها هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً، لا جوازاً، كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية. وإذن فإن الحكم

فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات. وذلك طبقاً للمادة (156) من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن يحكم قاضي الأمور الجزئية في الأفعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات ماعدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة. ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك، أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً بما لابسها من عذر قانوني مخفف من اختصاص محاكم الجنح. وخصوصاً إن القانون الصادر في 19 أكتوبر سنة 1905 قد نص في مادته الأولى على أنه في حالة ما يرى قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له، بدلاً من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد أقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين (60، 215) من قانون العقوبات (66، 152 من القانون الحالي) أو ظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح.. إلخ وهو وإن لم يذكر ضمن الجنايات، التي يجوز لقاضي الإحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات الأفعال التي يلابسها الظرف المنصوص عليه في المادة (237) عقوبات إلا أن عدم ذكرها إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذي لا يختلف في طبيعته عن العذر المنصوص عليه في المادة (251) عقوبات إلا من جهة إنه يجب على القاضي متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة، على حين ترك له الخيار في أن يطبق عقوبة الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه في

المادة (251) عقوبات ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعذار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة (251) عقوبات، لأن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (237) جنحة لا جناية مادام العقاب المقرر لها هو الحبس، ولذلك لم ير هناك حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح. فقد جاء بتلك المذكرة أن الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة. لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخول الفصل في القضايا التي تجاوز العقوبة فيها عادة بسبب ظروف العقوبات المنصوص عليها في مواد الجنح، ثم جاء بها في موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد في بيان الجنايات التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح "بنوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً". وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التي يلابسها العذر المنصوص عليه في المادة (60) ضمن الجرائم التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح مما مفاده أنه يجوز له أيضًا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العذر المنصوص عليه في المادة (60) يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له في طبيعة الجريمة التي يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية. أما الظرف المنصوص عليه في المادة (237) فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها.

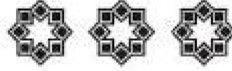
(جلسة1943/12/13طعن رقم 11 لسنة 14 ق مجموعة الربع قرن ص126)

- الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة.

(نقض 1948/12/21 طعن رقم 2131 لسنة 18 ق مجموعة الربع قرن ص 85 بند 26)

- لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة، فإذا كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة (237) من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم 615 لسنة 46 ق جلسة 1976/11/1 السنة 27 ص 817)





محتويات
الجــــزء الثالث

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
127)	صدور أمر من موظف عام بعقاب محكوم عليه أو معاقبته بنفسه........................	5
128)	دخول موظف عام منزل شخصي بغير رضائه اعتماداً على وظيفته........................	8
129)	استعمال الموظف القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته........................	12
--	القيود والأوصاف........................	18
130)	شراء موظف عام عقاراً أو منقولاً بناء على سلطة وظيفته قهراً عن مالكه........................	19
131)	موظف عام يوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك........................	22
132)	تعدي موظف في حالة نزوله عند أحد الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً مأكولاً أو علناً بثمن بخس أو بغير ثمن........................	24
	الباب السابع مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره	
133)	إهانة موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته – وإهانة محكمة........................	29

رقم المـــادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
--	القيود والأوصاف	49
134)	الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم	50
--	القيود والأوصاف	51
135)	جريمة إزعاج السلطات	52
--	القيود والأوصاف	54
136)	جريمة التعدي على الموظف العام أو رجل الضـبط أو مقاومته بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...	55
--	القيود والأوصاف	57
137)	إذا نشأ عن الجريمة السابقة جرح	58
137مكرراً)	الحد الأدنى للعقوبات المقـررة للجـرائم المنصـوص عليها بالمواد (133، 136، 137)	61
137مكـــرراً "أ")	استعمال القوة أو العنف أو التهديد مـع موظـف عام لحمله بغير حـق عـلى أداء عمـل مـن أعـمال وظيفته	63

رقم المــــادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الباب الثامن هرب المحبوسين وإخفاء المجانين	
138)	هروب المقبوض عليهم	81
139)	هـروب مقبـوض عليـه نتيجـة إهـمال مـن كُلـف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله........................	88
140)	تقديم المكلف بالحراسة مساعدة للمقبوض عليـه على الهرب أو تسهيل له ذلك........................	91
--	القيود والأوصاف	93
141)	إهـمال موظـف مكلـف بـالقبض عـلى إنسـان في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته عـلى الفرار........................	95
--	القيود والأوصاف	97
142)	تمكين مقبوض عليه من الهـرب أو مسـاعدته عـلى ذلك........................	99
--	القيود والأوصاف	101
143)	مساعدة مقبوض عليه على الهرب بإعطائه أسلحة..	102
--	القيود والأوصاف	103

رقم المـــادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
144)	جريمة إخفاء شخص فر بعد القبض عليـه أو بعـد الحكم عليه	104
--	القيود والأوصاف	110
145)	إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء مع العلم بوقوع جناية أو جنحة منه	112
146)	إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية	125
--	القيود والأوصاف	128
	الباب التاسع فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة	
147)	فك ختم مـن الأختـام الموضـوعة لحفـظ محـل أو أوراق أو أمتعة بنـاء عـلى أمـر صـادر مـن إحـدى جهات الحكومة	131
--	القيود والأوصاف	135
148)	فك أختام موضوعة على أوراق أو أمتعـة لمـتهم في جناية أو محكوم عليه في جناية – بسبب الإهمال	136
--	القيود والأوصاف	137

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
(149	فك أختام موضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة	138
--	القيود والأوصاف	138
(150	فك أختام موضوعة لأمر غير ما ذكر في المواد السابقة	140
--	القيود والأوصاف	143
(151	سرقة أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة	144
--	القيود والأوصاف	154
(152	سرق أو اختلاس أو إتلاف شيء مما ذكر في المادة السابقة	156
--	القيود والأوصاف	161
(153	فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها	162
(154	إخفاء أو فتح مكتوب من المكاتيب المسلمة للبوستة	163
--	القيود والأوصاف	166

رقم المـــادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
	الباب العاشر	
	اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق	
155)	التداخل في وظيفة عمومية من غير أن تكون له صفة رسمية	169
--	القيود والأوصاف	175
156)	لبس كسوة رسمية أو حمل علامة مميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق	176
--	القيود والأوصاف	178
157)	حكم من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه بلقب أو برتبة أو بوظيفة من غير حق	179
--	القيود والأوصاف	180
158)	تقلد نشاناً بغير إذن من رئيس الجمهورية	181
--	القيود والأوصاف	182
159)	الحالات التي يجوز فيها نشر الحكم	183
	الباب الحادي عشر	
	الجنح المتعلقة بالأديان	
160)	التشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب أو إتلاف أو تدنيس أماكن العبادة، وانتهاك حرمة القبور	187

رقم المـــادة	الموضـــوع	رقم الصفحة
--	القيود والأوصاف	190
161)	التعدي على أحد الأديان بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) عقوبات	191
	الباب الثاني عشر إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية	
162)	الهدم والإتلاف العمدي للمباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام	197
--	القيود والأوصاف	200
162مكرراً)	التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء...	202
162مكـــــراً أولاً)	عقوبة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة في زمن هياج أو فتنة	206
	الباب الثالث عشر تعطيل المواصلات	
163)	تعطيل المخابرات التلغرافية أو إتلاف شيئاً من آلاتها سواء بالإهمال أو عدم احترامه	211
--	القيود والأوصاف	213

رقم المـــادة	الموضــوع	رقم الصفحة
164)	التسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية	214
--	القيود والأوصاف	217
165)	إتلاف الخطوط التلغرافية في زمن هياج أو فتنة.......	218
--	القيود والأوصاف	220
166)	سريان الأحكام السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة.........	221
166مكرراً)	التسبب عمداً في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة التليفون.........	222
167)	تعريض سلامة وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية للخطر عمداً.........	225
168)	إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح.	230
169)	التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية.........	231
170)	نقل أو الشروع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكك الحديدية أو في مركبات أخرى	236

رقم المـــادة	الموضــوع	رقم الصفحة
170 مكرراً)	ركـوب عربـات السـكك الحديديـة أو غيرهـا مـن وسـائل النقـل العـام والامتنـاع عـن دفـع الأجـرة، والركوب في غير الأماكن المعدة لذلك	238
	الباب الرابع عشر الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها	
(171	الإغراء بارتكاب جنايـة أو جنحـة بقـول أو صـياح جهريـة علنـاً أو بفعـل أو بكتابـة أو بأيـة وسـيلة أخرى	243
(172	التحريض على إرتكـاب بعـض الجنايـات بإحـدى الطرق المبينة بالمادة (171)	257
(173	ملغاة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957	260
(174	إرتكاب بعض الجنايـات بإحـدى الطـرق المبينـة بالمادة (171)	261
(175	تحريض الجند على الخروج على الطاعة بإحـدى الطرق المبينة بالمادة (171)	277
(176	التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس	280
(177	التحريض على عدم الإنقياد للقوانين	285

رقم المــــادة	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
(178	صناعة أو حيازة أو توزيع مطبوعات أو رسـومات منافيـة للآداب العامة	288
178 مكرراً)	إرتكاب الجرائم المنصـوص عليهـا في المـادة السـابقة عـن طريق الصحف	293
178 مكرراً ثانياً)	صــناعة أو حيــازة صــور مــن شــأنها الإســاءة لســمعة البلاد	296
(179	إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق السابقة	300
(180	ملغاة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957	305
(181	العيب في حق ممثل دولة أجنبية بإحدى الطرق السابقة	306
(182	العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسـبب وظيفته	308
(183	ملغاة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1957	310
(184	إهانــة أو ســب مجلــس الشــعب والشــورى والهيئــات النظامية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها	311
(185	سب موظف عام أو شخصاً ذا صـفة نيابيـة بسـبب أداء الوظيفة أو النيابة	320

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
186)	الإخلال بمقام قاصد أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى بإحدى الطرق المتقدم ذكرها	324
187)	نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة	327
188)	نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة منسوبة كذباً إلى الغير	331
188 مكرراً)	ملغاة بالقانون رقم 40 لسنة 1940	334
189)	نشر ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها	335
190)	حق المحاكم في حظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام	340
191)	نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية	342
192)	نشر المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس..	345

رقم المـــادة	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
(193	حظر نشر أخبار بعينها بإحدى الطرق السابقة	347
(194	فـتح إكتتـاب أو الإعـلان عنـه بقصـد التعـويض عـن الغرامـات أو المصـاريف أو التضـمينات المحكـوم بهـا قضائياً في جناية أو جنحة	351
(195	حالات معاقبة رئـيس التحريـر أو المحـرر المسـئول عـن القسم وحالات إعفائهما من المسئولية الجنائية	354
(196	حالات عقاب المستورد والطابع والبائع في جرائم النشر	361
(197	نقل الصور أو الرموز أو ترجمتها عن نشرات صـدرت في مصر أو الخارج لا يعفي من العقاب	363
(198	واجبات رجـال الضـبط القضـائي بالنسـبة للجـرائم التـي ترتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها	365
(199	الأحوال التي يجوز فيها تعطيل الجريدة	369
(200	الأحوال التي تعطل فيها الجريدة	371
(201	المسـئولية عـن إلغـاء مقالـة تضـمنت قـدحاً أو ذمـاً	374

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	في الحكومة	
201مكرراً)	ملغاة بالمرسوم بقانون رقم 142 لسنة 1952	377
	الباب الخامس عشر المسكوكات الزيوف والمزورة	
202)	جرائم تقليد وتزيف عملة ورقية أو معدنية متداولة في مصر أو في الخارج وعقوبتها	381
--	القيود والأوصاف	392
202مكرراً)	تقليد أو تزييف أو تزوير عملة وطنية تذكارية	393
203)	إدخال عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة إلى مصر أو إخراجها منها	396
203 مكرراً)	عقوبة الجرائم سالفة الذكر إذ ترتب عليها هبوط سعر العملة المصرية	404
204)	قبول عملة مقلدة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بذلك	405
--	القيود والأوصاف	407
204 مكرراً أولاً)	صناعة أو بيع أو توزيع أو حيازة قطعاً معدنية لأغراض ثقافية أو علمية	409

رقم المـــادة	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
204 مكـــــرراً "ب")	صناعة أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات مما تستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها	414
204مكرراًج)	حبس العملة عن التداول	416
205)	الإعفاء من العقوبة	420
--	التعليمات العامة للنيابة	427
	الباب السادس عشر	
	التزويـــــر	
206)	تقليد أو تزوير الأشياء الواردة بالمادة	433
--	القيود والأوصاف	456
206 مكرراً)	العقوبة إذا كان محل الجرائم الواردة بالمادة السابقة علامات أو أختام لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية	458
--	القيود والأوصاف	462
207)	الإستحصال بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية	464
208)	تقليد ختم أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت	469

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
--	القيود والأوصاف	472
209)	الإستحصال بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وإستعمالها إستعمالاً ضاراً بأي مصلحة عمومية	474
--	القيود والأوصاف	476
210)	شروط الإعفاء من العقاب	477
211)	إرتكاب موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام أو تقارير أو محاضر أو وثائق	482
--	القيود والأوصاف	529
212)	إرتكاب شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة	530
213)	موظف غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حالة تحريرها المختص بوظيفته	533
--	التعليمات العامة للنيابات	537
214)	إستعمال الأوراق المزورة مع العلم بتزويرها	538

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
--	القيود والأوصاف	556
214 مكرراً)	تزوير أو إستعمال محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية	559
215)	التزوير في محررات أحد الناس أو إستعمالها مع العلم بتزويرها	562
--	القيود والأوصاف	596
216)	التسمي بإسم غير الإسم الحقيقي في تذكرة سفر	597
--	القيود والأوصاف	601
217)	صناعة تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة	602
--	القيود والأوصاف	603
218)	إستعمال تذكرة مزورة أو تذكرة سفر ليست له	605
--	القيود والأوصاف	606
219)	قيام أصحاب اللوكاندات والمحلات المفروشة بقيد أشخاص بأسماء مزورة في دفاترهم	607
220)	قيام موظف بإعطاء تذكرة أو تذكرة مرور مزورة	610
--	القيود والأوصاف	611

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
221)	إعطاء شهادة مزورة تفيد ثبوت عاهة بقصد التخلص من خدمة عمومية	613
--	القيود والأوصاف	615
222)	إعطاء طبيب أو جراح أو قابله بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة	616
223)	عقوبة الجريمة السابقة في حالة تقديم الشهادة للمحاكم	620
224)	عدم إعمال بعض المواد على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة	623
225)	بصمة الإصبع والإمضاء	625
226)	التقرير بأقوال كاذبة في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة	627
--	القيود والأوصاف	632
227)	الإدلاء بأقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج	633

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	الباب السابع عشر الإتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات	
228)	إدخال بضائع ممنوعة إلى مصر	639
--	القيود والأوصاف	641
229)	صناعة أو توزيع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج تشابه علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات	642
--	القيود والأوصاف	644
229 مكرراً)	طبع أو نشر أو بيع كتاب يحتوي على كل أو بعض المناهج التعليمية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة	646
	الكتاب الثالث الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس الباب الأول القتل والجرح والضرب	
230)	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	648
231)	سبق الإصرار	658

رقم المـــادة	الموضــــــــوع	رقم الصفحة
232)	الترصد	661
233)	القتل بالسم	760
--	القيود والأوصاف	766
234)	القتـل العمـد مـن غـير سـبق إصرار أو ترصـد وحـالات الإقتران والإرتباط	767
--	القيود والأوصاف	802
235)	الإشتراك في القتل وعقوبته	804
236)	الضرب المفضي إلى الموت	807
--	القيود والأوصاف	844
237)	جريمة الزنا	846

تم بحمد الـلـه المجلد الثالث

ويليه بإذن الـلـه المجلد الرابع

بدايةً من المادة رقم (238)